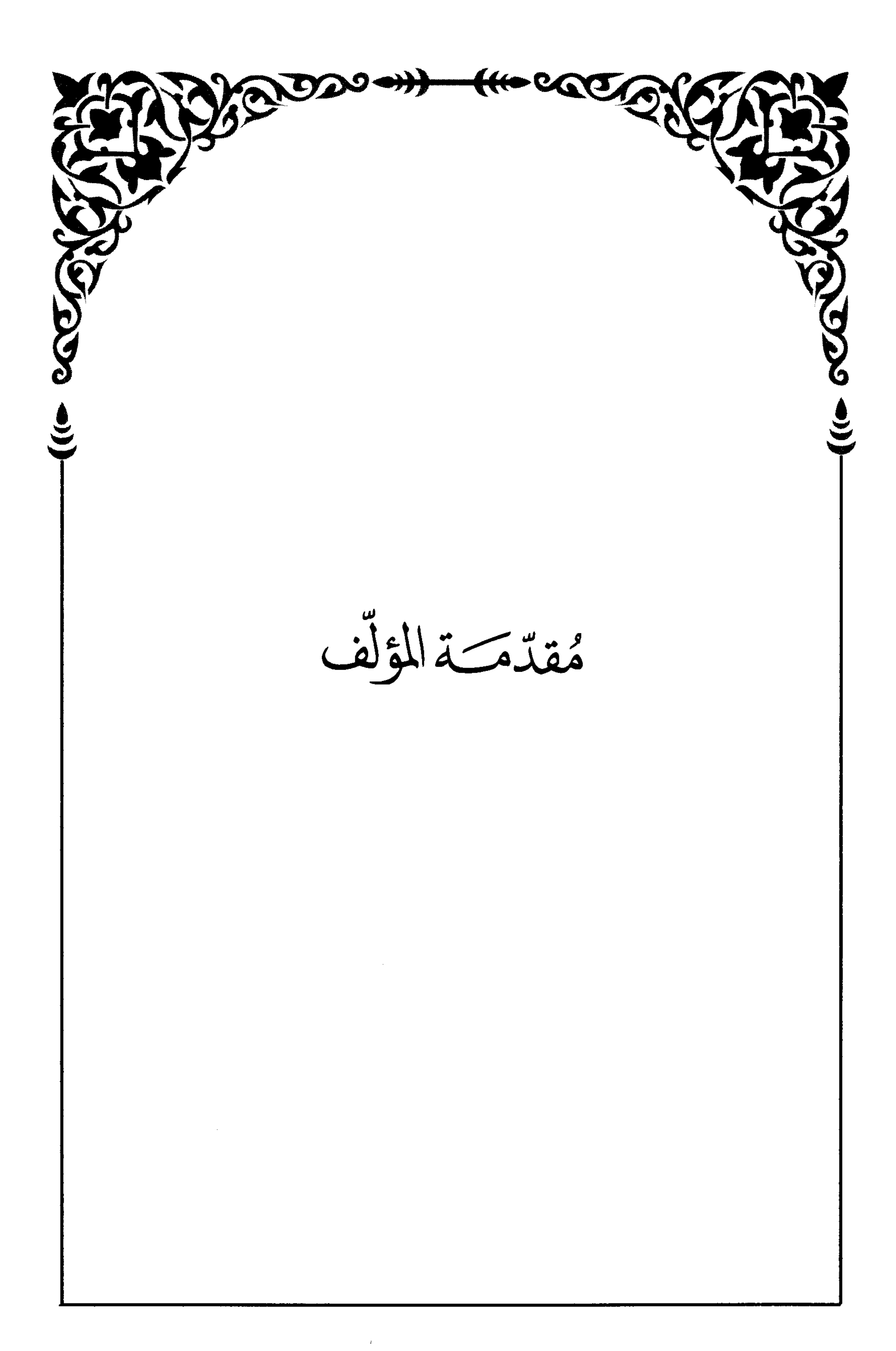
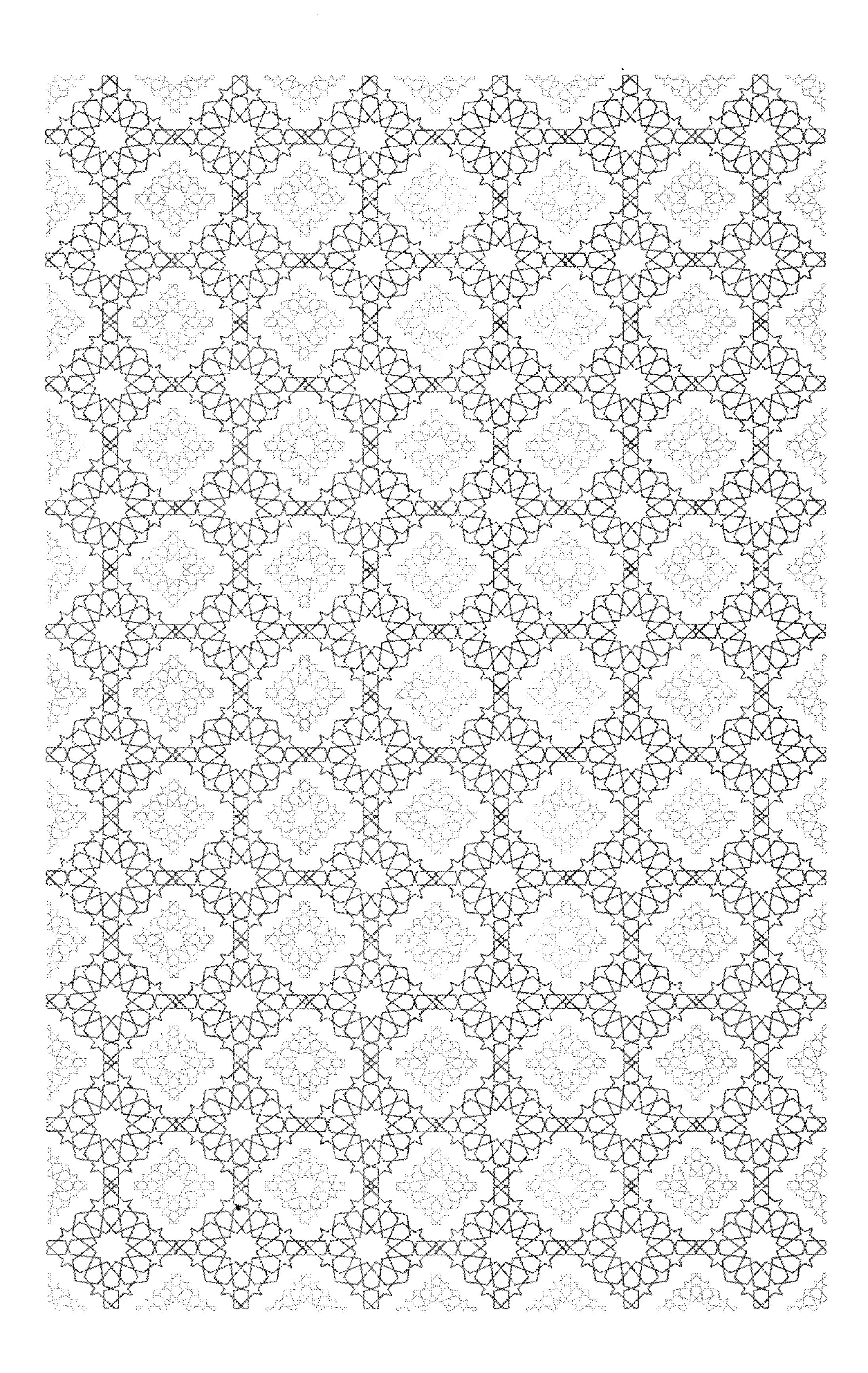


مُقدّمة المؤلّف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخُ [الإمام الأجل فخر الإسلام ، إمام الحرمين ، والأئمة ، مقدَّمُ أهل السنة][١] . أبو المعالي عبدُ الملك بنُ عبد الله بن يوسف الجويني ، رضي الله عنه :

١ـ أحمد الله عزت قدرتُه حقَّ حمده ، وأصلي علىٰ محمّد نبيّهِ ، وخاتم رسله ، وعبدِه ، وأبتهل إليه في تيسير ما هممتُ بافتتاحه من مذهبٍ[٢] مُهذَّبٍ ، للإمام **المُطَّلِبي الشافعي رضي الله عنه** ، يحوي تقريرَ القواعد وتحرير الضوابط [والمعاقد][٣] ، في تعليل الأصول ، وتبيين مآخذ الفروع ، وترتيب المفصَّل منها والمجموع ، ومشتملٍ علىٰ حل المشكلات ، وإبانة المعضلات ، والتنبيه علىٰ **المَعاصات والمُعْوِصات**[٤] ، ويُغني عن الارتباك في المتاهات ، والاشتباك في **العمايات** .

ولستُ أُطنب في وصفه ، وسيتبين شرفَه من يوفّق لمطالعته ومراجعته ، وهو على التحقيق نتيجةُ عمري ، وثمرةُ فكري في دهري . لا أغادر فيه بعون الله أصلاً ولا فرعاً إلاّ أتيت عليه ، مُنتحياً سبيلَ الكشف ، مؤثراً أقرب العبارات في البيان ، والله المستعان وعليه التُّكلان .

---

(١) زيادة من (م) و(ل) .

(٢) عبارة (م) : تهذيب مذهب الإمام .

(٣) في الأصل : المقاعد ، وهٰذا تقدير منا ، صدقته (م) ، (ل) بعد حصولنا عليهما مؤخراً .

(٤) عاص الكلامُ وعَوِصَ خفي معناه ، وأعْوص في الكلام أتىٰ بالعويص منه ، (المعجم) والمعنىٰ أنه ينبه على المواضع الخفية ، والتي يصعب فهمها من الكلام ، وفي (ل) : على المغاصات في المعوصات .

٢ـ وسأجري علىٰ أبواب « **المختصر** » ومسائلها جهدي ، ولا أعتني بالكلام علىٰ ألفاظ [**السواد**][(١)] ، فقد تناهىٰ في إيضاحها الأئمةُ الماضون ، ولـٰكنّي أنسبُ النصوصَ التي نقلها **المزني**[(٢)] إليه ، وأتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها ، إن شاء الله تعالىٰ .

٣ـ وما اشتهر فيه خلافُ **الأصحاب** ذكرتُه ، وما ذُكر فيه وجهٌ غريبٌ منقاسٌ ، ذكرت ندورَه وانقياسَه ، وإن انضم إلىٰ ندوره ضعفُ/ القياس ، نبهتُ عليه ، بأن أذكر الصوابَ ، قائلاً : « المذهب كذا » ، فإن لم يكن له[(٣)] وجهٌ ، قلتُ بعد ذكر الصواب : وما سوىٰ هـٰذا غلط .

٣

وإن ذكر **أئمةُ الخلاف وجهاً مرتكباً**[(٤)] أنبه عليه بأن أقول : اتفق أئمةُ المذهب علىٰ كذا ، فتجري وجوهٌ من الاختصار ، مع احتواء **المذهب**[(٥)] على المشهور والنادر .

وإن جرت مسألةٌ لم يبلغني فيها مذهبُ الأئمة خرّجتُها على القواعد ، وذكرت مسالك الاحتمال فيها ، علىٰ مبلغ فهمي .

---

(١) في الأصل : السؤال . والصواب : « السواد » كما في النسخ الأخرىٰ كلها ، والمراد بالسواد (الأصل) أو (المتن) هـٰكذا يُستخدم هـٰذا اللفظ من قبل الأئمة والمؤلفين القدماء في كتبهم ومؤلفاتهم . وسيرد هـٰذا الاستعمال كثيراً في كلام الإمام ، وهو غير موجود في المعاجم .

(٢) المزني ، إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل ، أبو إبراهيم ، صاحب الشافعي ، وأعرف من أن يعرّف ، ومن تصانيفه المختصر الذي يجري إمامُ الحرمين علىٰ منواله في النهاية . توفي بمصر : ٢٦٤هـ .

(٣) أول الموجود من نسخة(د٣) .

(٤) كذا في الأصل ، (د٣) : (مرتكباً) ولما أصل إلى المقصود (بالمرتكب) مع طول بحثي . هـٰذا . وعبارة (د٣) : « . . . وجهاً مرتكباً إجمالياً بأن أقول » ، وفي (م) : (مرتبكاً) ، و(ل) : (مرتكباً) ، كأختيها ، وواضح أنه أحد مصطلحات علم الجدل ، وسيأتي توضيح لهـٰذا المصطلح فيما نستقبل من أبواب الكتاب وفصوله .

(٥) المذهب : يريد به كتابه هـٰذا .

وتعويلي في متصرفات أموري علىٰ فضل الله تعالىٰ . وقد استقرّ رأيي علىٰ تلقيبه بما يُشعر بمضمونه ، فليشتهر بـ

(نهاية المطلب في دراية المذهب)

والله ولي التوفيق ، وبيده التيسير ، وهو بإسعاف راجيه جدير .

* * *



كتاب الطهارة

قال الشافعي رحمه الله : « قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[1] [الفرقان : ٤٨] . . . إلى آخره » .

٤ـ ومقصود هـٰذا الباب تفصيلُ القول في الماء الطاهر ، الذي يتغير ببعض الأشياء الطاهرة .

فأقول : اختلف طرق الأئمة في ضبط مقصود الباب ، فالذي أراه المسلكَ المرضيَّ أن اختصاص طهارات الأحداث بالماء يُتَّبع فيه موردُ الشرع ، ولا يُطلب له معنىٰ وعلّة ؛ فإنّ طُهْـرَ الحدث ، واختصاصَه بالماء غيرُ معقول المعنىٰ ، وإذا كان كذلك ، فالوجه اتباعُ لفظ الشارع ، وربطُ الحكم به ، وقد مَنّ الله تعالىٰ علىٰ عباده بإنزال الماء الطهور ؛ فقال عزّ من قائل : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] وتكرّر ذكرُ الماء في الأخبار المأثورة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فممّا روي قوله صلى الله عليه وسلم :/ « خُلقَ الماءُ طهوراً »[2] ، وغيرُه . ٤

---

(١) ر . المختصر : ١/ ٢ .

(٢) حديث : « خُلق الماء طهوراً » . قال الحافظ في التلخيص : « لم أجده هـٰكذا » ، وهو في حديث أبي سعيد الخدري ، « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة » ، فقيل له : « يا رسول الله ، أتتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يُلقىٰ فيها الحيض ، ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد رواه الشافعي : ١/ ٢١ (السندي) ، وأحمد ٣/ ١٥ ، ١٦ ، ٣١ ، ٨٦ ، وأبو داود : الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، ح ٦٦ ، والترمذي : الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ح ٦٦ ، والنسائي : المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، ح ٣٢٦ ، والدارقطني : ١/ ٣٠ ، والبيهقي : ١/ ٤ . وروى ابن ماجة عن جابرٍ رضي الله عنه : « إن الماء لا ينجسه شيء » ا . هـ مختصراً من تلخيص الحبير : ١/ ١٣ـ١٥ . وراجع ما كتبه ابن حجر لترىٰ تصحيحه لحديث =

فالوجه أن يقال : كل ما يسمىٰ ماءً علىٰ **الإطلاق** ، ويُفهم من لفظ الماء ، فهو علىٰ **الإطلاق** صالحٌ للطهارات ، (١) إذا كان طاهراً ، وما يتغيرُ تغيُّراً يخرجُ بسببه عن اسم الماء **مطلقاً** ، فهو غير صالحٍ للطهارات (١) .

وإذا لم يتجه معنىً ، ولزم اتباعُ اللفظ ، والاقتصارُ علىٰ مقتضاه ، فموجَب ذلك تحكيم معنى الاسم في النفي والإثبات .

هـٰذا بيان ما يضبط مقصودَ الباب ، وسنفصله بتخريج المسائل عليه .

٥ـ فإذا تغيّر الماء بوقوع طاهرٍ فيه ، نُظر : فإن تغير ريحُه بمجاورة الواقع فيه ، مثل أن يقع فيه كافورٌ صلب ، أو ما في معناه من الأدهان ذوات الروايح الفايحة ، وهي لا تخالط الماء ، بل تعلوه طافيةً ، فإذا تغيّرت رائحةُ الماء بهـٰذه الأشياء ؛ فالماء طهورٌ ؛ فإنه يسمىٰ ماءً **مطلقاً** ، والمتبعُ الاسم .

٦ـ وإن تغير الماء بمخالطة الواقع فيه ، فهو ينقسم علىٰ ما رسمه **الأصحاب** ، إلىٰ ما يمكن صونُ الماء عنه ، وإلىٰ مالايمكن صونُه عنه .

فأما ما يمكن صون الماء عنه كالزعفران والدقيق وغيرِهما ، فإذا خالط شيءٌ منها الماءَ ولم يغيره ، فالماء طهورٌ ، مفهوم من **مطلق** اسم الماء .

وإن غيّره ، نُظر : فإن تفاحش التغيرُ ، بحيث يستجدّ ذلك المتغير اسماً ، بأن يسمىٰ صبغاً أو حبراً ؛ فقد خرج عن كونه طهوراً ؛ لسقوط اسم الماء **المطلق** عنه ، ولا فرق بين أن يُعرَض على النار أو لا يُعرَض عليها .

وإن حصل أدنىٰ تغيّر ، ولم يَصِر الماءُ بحيث يتجدد له اسمٌ سوى الماء ، فهو علىٰ موجب هـٰذه الطريقة طهورٌ ؛ فإنه يسمىٰ ماءً علىٰ **الإطلاق** .

٥ وما ذكرتُه من تفصيل/ القول في التغيّر ذكره **شيخُنا أبو بكر الصيدلاني**[٢] فيما

= « أبي سعيد » ، وما قاله في إسناد حديث « جابر » رضي الله عنهما .

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة : د٣ .

(٢) الصيدلاني ، محمد بن داود الداودي ، أبو بكر ، تلميذ أبي بكر القفّال المروزي ، شارح المزني ، وشرحه هـٰذا يسمّىٰ عند الخرسانيين « بطريقة الصيدلاني » (طبقات =

جمعه من طريقة **القفال**[١] ، ولا [يستدّ][٢] في المذهب والخلاف غيره .

٧ـ فأما إذا كان المغيِّـرُ بحيث لا يمكن صونُ الماء عنه ، فمعظم ما وقع في هـٰذا القسم يجاورُ الماءَ ، كالكبريت في منبع الماء ، ومجراه ، وكذلك [النُّوْرة في مجرى الماء][٣] والقطران **الخاثر** ، الذي فيه دهنيّة .

وقد تقدم أن تغيّر المجاورة لا أثر له .

فأما ما يخالط كالأوراق الخريفيّة إذا انتثرت في الماء وتعفنت ، وبليت فيه ، فمقتضىٰ هـٰذه الطريقة أن الماء طهورٌ ، وإن تفاحش التغيُّر ؛ لأن أهل اللسان لايسلبون عن مياه **الغُدران** والأنهار اسمَ الماءِ عند تغيرها بما وصفناه ، وقد تقرر أن التعويلَ علىٰ بقاء الاسم المطلق ، ولعل العرب فهمت تعذرَ الاحتراز ، وعلمت أن آلةَ الغَسـل[٤]

= الشافعية الكبرىٰ : ٤/١٤٨ ، ١٤٩) ، وانظر أيضاً : (طبقات الإسنوي: ٢/ ١٢٩ ، ١٣٠)، ولم يتعرض السبكي ولا الإسنوي لتاريخ وفاته ، لـٰكن ذكر ابن هداية في طبقاته أنه توفي في نحو سنة ٤٢٧هـ .

(١) القفال ، المراد به القفال الصغير ، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله . توفي سنة ٤١٧هـ وهو ابن تسعين سنة ، وهو أكثر ذكراً في كتب الفقه ، أما الكبير ، فهو أكثر ذكراً في كتب التفسير والحديث ، والأصول ، والكلام ، والجدل . واشترك القفالان في أن كل واحد منهما أبو بكر القفال الشافعي ، لـٰكن يتميزان بما ذكرنا من مظانهما ، ويتميزان أيضاً بالاسم والنسب ، فالكبير شاشي ، والصغير مروزي ، والشاشي اسمه محمد بن علي بن إسماعيل . وصاحبنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله .

وهناك قفالٌ صغير آخر يشتبه مع صاحبنا القفال المروزي ، وأعني به « القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل » وهو ابن القفال الكبير الشاشي .

والقفال المروزي صاحبنا ، هو أحد أئمة الدنيا ، وشيخ الخراسانيين ، وإذا ذكر القفال مطلقاً ، انصرف إليه .

(راجع : طبقات الشافعية الكبرىٰ : ٣/ ٢٠٠ـ٢٠٢ ، ٤٧٢ـ٤٧٤ ، ٤/١٤٨ ، ١٤٩ ، ٥/ ٥٣ـ٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٢) في الأصل ،(د٣) : يستمرّ ، وقدّرنا أنه تصحيفٌ عن (يستدّ) بمعنىٰ يستقيم ؛ فهي أوفق للمعنى ، وهـٰذا اللفظ يدور كثيراً علىٰ لسان إمام الحرمين ، وفي (م) ، (ل) : يستمر أيضاً .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) غسل من باب ضرب ، والاسم الغُسل ، بضم فسكون ، وقد تضم السين أيضاً ، هـٰذا وقد ضبطت في الأصل بضم الغين .

الماءُ ، فأدامت علىٰ ما يتغير بهـٰذه الجهة اسمَ ما هو مُعدٌّ للغسل ، فالتعليل ببقاء الاسم ، والمظنونُ أن سبَب بقاء الاسم تعذُّرُ التحرّز ، فليفهم الفقيه مراتبَ الكلام .

٨ـ وأما الماء المتغير بالتراب **أوانَ المدّ**[١] ، فقد قيل : إن التراب لا يخالط الماء ، بل يجاورُه بأجزائه المنتشرة فيه ، وآيةُ ذلك أن الماء المتغيِّر به لو سكن في إناءٍ ، لتميّزت أجزاءُ التراب راسبةً .

وإن اعترض متكلفٌ من **أهل الكلام**[٢] علىٰ فصل **الفقهاء** بين المجاورة والمخالطة ، فزعم أن الزعفران ملاقاته مجاورة أيضاً ؛ فإن تداخل الأجرام محال .

قيل له : مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هـٰذا المأخذ ، بل تؤخذ ممّا يتناوله أفهامُ الناس ، لا سيما ما يُبنَى الأمر فيه علىٰ معنى اللفظ .

ولا/ شك أن **أرباب اللسان** لغةً وشرعاً قسّموا التغيُّر إلىٰ ما يقع بسبب المجاورة ، وإلىٰ ما يقع بسبب المخالطة ، وإن كان ما يسمىٰ مخالطة في الإطلاق مجاورةً في الحقيقة ، فالنظر إلىٰ تصرف اللسان . ٦

ومنتهىٰ هـٰذه الطريقة النظر إلى الاسم ، وهـٰذا لا انقسام فيه ، وإنما الانقسام في أسباب بقاء الاسم وزواله ، فهـٰذه هي الطريقة الصحيحة ، ونصُّ **الشافعي**[٣] في آخر

---

(١) أي زمان (المدّ) المقابل (للجَزْر) ، وهما يتعاوران البحار ، كما هو معروف .

(٢) نلمح هنا تبّرم إمام الحرمين بأهل الكلام ، ولـٰكن الذي نؤكده هو : أنه رفض أن تؤخذ الأحكام التكليفية من غير (ما يتناوله أفهام الناس) ومن غير (ما يقصده أرباب اللسان) .

(٣) يشير إلىٰ نص الشافعي في الأم في آخر حديثه عن المياه ، حيث قال : « وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحاً أوطعماً ، ولم يكن الماء مستهلكاً فيه ، فلا بأس أن يتوضأ به ، وذلك أن يقع فيه البان أو القطران ، فيظهر ريحه أو ما أشبهه .

وإن أُخذ ماء فشيب به لبن أو سويق أو عسل ، فصار الماء مستهلكاً فيه ، لم يتوضأ به ، لأن الماء مستهلك فيه . إنما يقال لهـٰذا : ماءُ سويق ولبن وعسل ، مشوب ، وإن طرح منه فيه شيء قليل يكون ما طرح فيه من سويق ، ولبن وعسل مستهلكاً فيه ، ويكون الماء الظاهرَ ، ولا طعم لشيء من هـٰذا فيه ، توضأ به ، وهـٰذا ماء بحاله » . ثم ضرب عدة أمثلة أخرىٰ لتغير الماء وعدم تغيره ، ثم ختم كلامه بالجملة التي أشار إليها إمام الحرمين ، وذلك إذ قال : « وهكذا كل ما ألقي فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه ، لم يتوضأ به ، **لأن الماء حينئذٍ منسوب إلىٰ ماخالطه منه** » (الأم : ١/ ٦ ـ دار الشعب ـ القاهرة) . =

الباب موافقٌ لهـٰذه الطريقة ؛ فإنه قال في ذكر ما لا يجوز التَوضّؤ به ، أو غير ذلك ، مما لا يقع عليه اسم ماء **مطلق** : « حتىٰ يضافَ إلىٰ ما يُخالطه أو خرج منه » وهـٰذا ظاهرٌ في أن أدنىٰ تغيّر لا يُؤثر .

٩ـ وذكر **طوائفُ** من **أئمتنا** مسلكاً آخر في ضبط مقصود هـٰذا الباب ، ونفتتحه بالقول في المتغير بمخالطة ما يمكن صون الماء عنه .

ذهب **أئمّـةُ العراق** إلىٰ أن الماء إذا تغيّر بالزعفران وما في معناه أدنىٰ تغيّـرٍ ، خرج عن كونه طهوراً ، وهـٰذا ما كان ينقله **شيخي**(١) عن **القفال**(٢) .

ولست أرىٰ لهـٰذا المسلك وجهاً سديداً ، لـٰكنّي أذكر الممكنَ في توجيهه ، فأقول : لعلّ هـٰؤلاء يقولون : المكلّفون فهموا من ذكر الماءِ في الطهارات أنه شيء لطيفٌ عامُّ الوجود ، يقلع آثار النجاسات ، ولا يُكسب ما يُغسَل به صفةً في نفسه ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] يشير إلى الماء الباقي علىٰ صفاتِ فطرته ، والماءُ المتغيّر ـ علىٰ هـٰذا التقدير ـ خارجٌ عمّا فُهم من صفة الماء ، والماء الكثير/ الذي لا يقبل النجاسة ما لم يتغيّر ، إذا تغيَّر بها أدنىٰ تغيّرٍ ، صار نجساً ، ٧ فتغيُّرُ الماء القليل بمخالطة الطاهرات ، كتغيّر الماء الكثير بالنجاسة علىٰ موجَب هـٰذه الطريقة .

فأمّا ما يتغيّر بالمجاورة ، كالماء المتغيّر برائحة الكافور الصلب وغيرِه ، فيجوز التوَضؤ به عند هـٰؤلاء ، وإن كانوا يكتفون في المخالطَة بأدنىٰ تغيّر ؛ فإنّ اكتساب الماءِ رائحةَ الكافور الواقع فيه كاكتسابه رائحة الكافور بالقرب منه غيرَ واقعٍ فيه .

---

(١) شيخي : يريد والده رضي الله عنهما ، فهو أستاذه الأول ، وهو أبو محمد : عبد الله بن يوسف الجويني إمام عصره ، تفقه علىٰ أبي الطيب الصُّعلوكي ، وقدم « مرو » قصداً لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي ، شرح المزني ، وشرح الرسالة للشافعي ، كان ورعاً ، دائم العبادة ، مبالغاً في الاحتياط ، توفي سنة ٤٣٨هـ (سير النبلاء ج١١ ورقة ١٣٧ ، طبقات السبكي ٥/ ٧٣ـ٩٣) .

(٢) سبقت ترجمته ، وقلنا : إن المراد به القفال المروزي ، المعروف بالصغير ، وهـٰذا عند الإطلاق دائماً .

١٠ـ وذكر **شيخي** : أن **صاحب التلخيص**[(١)] ذكر قولاً في أنّ الماءَ المتغيّر بمجاورة ما وقع فيه ليس بطهورٍ ، وهٰذا غريب مزيفٌ .

ثم قال هٰذا الفريق : « لو تغيّر الماءُ بمخالطة ما لا يمكن صونُ الماءِ عنه ، كالأوراق الخريفية وغيرها ، فيجوز التوضؤ به ؛ لمكان التعذّر ، وهٰذا كعفونا عمّا يتعذّر الاحتراز منه من النجاسات ، كدم البراغيث وغيره » .

فالماء المتغير إذاً ينقسم إلىٰ ما يتغيّر بالمجاورة ، وإلىٰ ما يتغيّر بالمخالطة ، فأمّا ما يتغير بالمجاورة ، فطهورٌ علىٰ ظاهر المذهب ، وفيه القول الغريب الذي ذكره **صاحب التلخيص** .

وأمّا ما يتغيّر بالمخالطة ، فإنه ينقسم إلىٰ مايمكن صونُ الماءِ عنه ، وإلىٰ ما يتعذر الاحتراز منه .

فأمّا ما لا يمكن التحرّز منه ، فإذا حصل التغيّر به ؛ فالماء طهورٌ .

وما يمكن التحرز منه إذا خالطه ، نُظر ، فإن لم يُغيّر الماءَ أصلاً ، جاز التوضؤ به ، وإن غيّره أدنىٰ تغيّـرٍ ، لم يجز التوضؤ به .

١١ـ وذكر الشيخ أبو بكر الصيدلاني طريقةً ثالثةً لبعض أصحابنا ، وهو النظر إلى التغير بالمخالطة/ ، [قال هٰؤلاء : كل ما يتغير بالمخالطة][(٢)] فلا يجوز التطهر به ، وإن كان مما يتعذّر الاحتراز منه في بعض المياه . ٨

ونظر[(٣)] أصحابُ هٰذه المقالة إلىٰ أن التغيّر بالاختلاط في حكم انقلاب الجنس ، فكأنّ الماء خرج عن كونه ماءً إذا غيّره ما خالطهُ ، من حيث لا يُتوقَّع تميّز أحدهما عن الثاني ، واتحد كل واحد من المخالطَيْن بصاحبه .

---

(١) صاحب التلخيص هو أحمد بن أبي أحمد الطبريّ ، الشيخ الإمام ، أبو العباس ، ابن القاصّ ، إمام عصره ، وصاحب التصانيف المشهورة « التلخيص » و« المفتاح » و« أدب القاضي » وغيرها ، وهو تلميذ أبي العباس ابن سُريج ، أقام بطبرستان ، وأخذ عنه علماؤها ، ثم انتقل إلىٰ طرسوس ، ومات بها في سنة ٣٣٥هـ . (طبقات الشافعية الكبرىٰ : ٣/ ٥٩ـ٦٣) .

(٢) زيادة من نسخة : (د٣) وهي في (م) أيضاً ، ثم وجدناها في (ل) كذلك .

(٣) في الأصل : ولٰكن نظر . . . والمثبت عبارة (م) ، (ل) .

والمجاورة لا تقتضي هـٰذا المعنىٰ ، ثم معظم ما لا يتأتى التصوّن منه [مجاورٌ][١] ، والأوراق الخريفية ، كالخشب تجاورُ ، وليس فيها رطوبات تخالط ، حتىٰ لو انتثرت وفيها رطوبة ، فخالطت وغيَّرت ، سلبت الماءَ طهوريَّتَه .

فهـٰذا تحصيل طرق **الأصحاب** ، في مقصود هـٰذا الباب .

ونحن نرسم الآن فروعاً نذكر فيها **مقالات الأئمّة** ، ونُخرِّجُها على الطرق ، فتتهذّب بذكرها القواعد والأصول .

فَرْعٌ : ١٢ـ الماء إذا ألقي فيه ملح ، صودف منعقداً عن الماء **الأُجاج** ، فتفاحش تغيُّره به ، فقد ذكر **أئمّة المذاهب** فيه خلافاً ، وقالوا : من **أصحابنا** من جوّز التوضؤَ به ؛ لأن الملح انعقد من ماءٍ ، فإذا ذاب في ماء عذبٍ ، كان [**كالجَمْد**][٢] ، يذوب في الماء ، وأيضاً فلا خلاف أن الماء الملح ـ الذي ينعقد منه الملح ـ لو انصبَّ في ماءٍ عذبٍ وظهرَ تغيُّره [به][٣] ، يجوز التوضؤ به ؛ فليكن الملح بنفسه[٤] بمثابته .

ومن **أصحابنا** من قال : لا يجوز التوضؤ بالماء الذي ظهر تغيُّره بالملح الواقع فيه ؛ فإنه مع العلم به لا يسمىٰ ماءً مطلقاً ، إذا تفاحش تغيرُّه ، وليس الملح من أجزاء الماءِ **وجوهره** ؛ فإن المياه نزلت من السماء عذبة ، ثمّ سلكها الله سبحانه وتعالىٰ/ ٩ ينابيعَ في الأرض ، فاكتسبَ ما انسلك في **السبخات** صفاتِها ، ثم الملح المنعقد هي أجزاء السبخة تتجمع ، وليست أجزاء الماء ، ولذلك لا ينماعُ الملحُ في الشمس .

وأما انصباب الماء **الأُجاج** على العذب ، فالمتبع فيه الاسم في مجاري الكلام ؛ فالناس يقولون : « ماءٌ انصب علىٰ ماء » ، وكان يجوز التوضؤ بالماء **الأجاج** عند انفراده ، وإذا[٥] ذاب ملحٌ في ماءٍ يظهر تغيّره به ، فيمتنع أهلُ اللسان من تسميته ماء على **الإطلاق** .

---

(١) في الأصل : مجاورة الأوراق ، والمثبت عبارة (د٣) ، (م) ، (ل) .

(٢) في الأصل : « كالجامد » والمثبت من : د٣ ، (م) ، (ل) والجَمْد بفتح الميم وسكونها : الماء إذا تجمد ، (المعجم والمصباح) .

(٣) مزيدة من (م) .

(٤) في (م) : نفسه ، وكذا في (ل) .

(٥) في (م) : بخلاف ما إذا ذاب ملح في ماء ، فيظهر تغيره به . =

وما ذكرناه في الملح المنعقد من الماء ، فأما الملح **المنتقَر**[1] **المحتفر** من الجبال ، الذي لم يُعهد منعقداً من الماء ، فإذا ظهر تغيّـر الماءِ به ، قطعنا بزوال طهوريته ، ولم ندرجه في الخلاف أصلاً ، ومن ظنّ فيه خلافاً ، فهو غالط .

فَرْعٌ : ١٣ـ إذا وقع في الماء كافورٌ صلبٌ ، وغيّر رائحة الماء ، فقد ذكرنا **أن** الماء طهورٌ عند **الأئمة** ، والمجاورة لا أثر لها ، فلو كان كافوراً **رِخواً**[2] ، فذاب في الماء ، وخالطه ، وظهرت رائحتُه ، والكافور قليل ، وسبب تغيّر الماء ظهورُ الرائحة الفائحة الغالبة ، فمن لم يكتف من **أئمتنا** بأدنىٰ تغيّـرٍ ، واتبع الاسم ، حكم بأن هـٰذا الماء طهور .

ومن صار إلىٰ أن التغيّـر اليسير بالزعفران يسلب تطهير الماء ، فقد اختلفوا في الصورة التي ذكرناها ، فذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يجوز التوضؤ به ؛ فإنّه متغيّـر والكافور مخالط في محل التصوير .

وذهب الأكثرون إلىٰ جواز التوضؤ به ، فإن الكافورَ وإن كان مخالطاً ، فليست المخالطة سببَ التغيّـر ، وإنما سببُ التغيّـر قوة ريح الكافور ،/ فالماء في معنىٰ ما يتغيّر بمجاورة الكافور .

فَرْعٌ : ١٤ـ إذا جرت رياح في الربيع[3] ، ونثرت الأوراقَ الرطبة ، وتغيّـرت المياه بها ، فمن اتبع المخالطة والمجاورة ، منع التوضؤ به إذا تغيّرت المياه بمخالطة الأوراق إياها .

ومن اعتبر في أصل الباب التعذّر والتيسُّـر في الاحتراز ، اختلفوا في هـٰذه الصورة ؛ وسبب الاختلاف أن ما تعلق بالأعذار ، فكل عذر يعمّ وقوعُه أثّر ، وكل

---

(١) المنتقر : من انتقر الشيء : احتفره . (المعجم) فالمحتفر هنا عطف بيان للمنتقر .
(٢) رخواً بفتح الراء وكسرها ، أي هشّاً . (المختار) .
(٣) ذِكْرُ (الربيع) هنا له معنىٰ مقصود ؛ إذ تختلف أوراق الربيع عن أوراق الخريف ، بما فيها من (رطوبات) تجعل عصيرها مخالطاً للماء ، بعكس أوراق الخريف الجافة ، التي لا تخرج عن كونها (مجاورة) .

عذر يندر وقوعه ، فإذا وقع ، تردد **الأئمة** فيه ، فمنهم من ينظر إلىٰ وقوعه إذا وقع ، وألحقه بما يعمّ وقوعه ، ومنهم من ألحقه بما يتيسّر الاحتراز منه ؛ فإن العسر الذي يتعذّر احتماله إنّما يتحققّ فيما يعمّ ، وما يندر في الأحايين في حكم عارضةٍ تزول .

وسيأتي ما يمهّد هـٰذه القاعدةَ في مسائل التيمّم ، إن شاء الله عز وجل .

فَرْعٌ : ١٥ـ إذا طُرح كفٌّ من التراب في كوز ماءٍ فكدّره ، فمن اتبع اسمَ الماءِ في الطريقةِ المرضيّة جوّز التوضؤ به ؛ فإن التغيّر بالتراب لا يسلب اسمَ الماءِ .

ومن راعى المخالطةَ ، اختلفوا في أن الترابَ مخالطٌ أو مجاورٌ .

وقد أجريتُ ذكرَ هـٰذا في أثناء تمهيد الأصل .

فإن قيل : إنَّه مجاور ، لم يضرّ ، وجاز التوضؤ به .

وإن قيل : إنه مخالط مغيّر ، فقد اختلف هـٰؤلاء الآن في جواز التوضؤ به ، فمنعه بعضُهم للتغير والمخالطة ، وتيسُّر الاحتراز عنه في هـٰذه الصورة .

وأجازه بعضُهم ذهاباً إلىٰ أن التراب طاهر طهورٌ ؛ فهو موافق للماءِ في صفته ، فلا يضر تغيّر الماء به .

وهـٰذا من **ركيك** الكلام ، وإن ذكره طوائف/ ؛ فإن التراب غيرُ مطهرٍ ، وإنما عُلِّقت به إباحةٌ بسبب ضرورة . ١١

والكلام في أصله مفرّعٌ علىٰ طريقةٍ غير مرضيّة ، وإذا طال التفريعُ على الضعيف ، تضاعف ضعفه .

فَرْعٌ : ١٦ـ إذا صُبَّ علىٰ ماءٍ قليلٍ مقدار من **الماوَرْد** ، ولم يكن له طعمٌ محسوس ، يخالف طعمَ الماء ، ولا ريحٌ ، فإن كان مقدارُه بحيث لو فُرض له طعمٌ مخالف لطعم الماءِ لغيَّره ، علىٰ ما ذكرنا **كلامَ الأصحاب** في معنى التغير المؤثّر ، فإذا بلغ الذي لا طعم له في الكثرة هـٰذا المبلغ ، لم يجز التوضُّؤ بذلك المختلط ؛ فإن ظهور صفة المخالط إن كانت له صفة ، إنما أثَّر من حيث أشعر باختلاط الماءِ بغيره ، فإذا تحققنا اختلاطهما ، فليس المختلط ماءً مطلقاً ، ومقدار المخالط كثيرٌ بحيث لا يُعدّ مثله مغموراً .

وإن كان مقدارُ المـاوَرْد الخليِّ عن الطعم قليلاً ، بحيث لو فرض له طعمٌ ، لم يظهر طعمُه في هـٰذا المقدار من الماء ، فالوجه أن نُنبّه علىٰ مثار الإشكال في ذلك ، ثم نوضّح المذهبَ .

فنقول : إذا كان مخالطُ الماء جامداً ، وكان يسيراً مغموراً ، فالجاري علىٰ أعضاء الطهارة ماءٌ[1] لا شك فيه ، وإذا كان المخالط مائعاً ، فقد نعتقد أنه لم يجرِ على البدن الماءُ المحض ، فمن هـٰذه الجهة تردد الأئمةُ علىٰ ما أصف مسالكهم .

فأقول : إن كان مع الرجل مقدارٌ من الماء لا يستوعب بدنَه في الغُسل ، فصبّ عليه من المَاوَرْد ما كمّله ، وكان مقدارُ المَاوَرْد مع ذلك قليلاً ، علىٰ ما سبق طريقُ اعتبار القلة ، فمقدار الماء يجوز استعماله من هـٰذا المختلط ، وهل يجوز استعمال الزائد عليه ؟ فعلىٰ وجهين :/ أحدهما ـ وهو مذهب أبي علي الطبري[2] علىٰ ما ذكره العراقيون : أنه لا يجوز استعمال الزائد عليه ؛ لأنّا لو جوزناه[3] ـ وإنّما كمل مقدار الوضوء بالمخالِط ـ فنعلم قطعاً أن الماء لم يعمّ أعضاءَ الوضوء . ١٢

قال العراقيون : هـٰذا غلطٌ منه ، والصحيح استعمال الزائد ؛ فإن المخالط مغمور ، فكأن المختِلطَ ماءٌ كلُّه .

وكان شيخي يصحح الوجه الأول ، ويزيّف ما صحّحه العراقيون ، ويعتلّ بما وجهنا به ذلك الوجه .

---

(١) عبارة (م) : « ماءٌ وغيره ، وهـٰذا لا شك فيه » .

(٢) أبو عليّ الطبري ، ويعرف أيضاً بصاحب الإفصاح . وهو الحسين بن القاسم ، وهو عند أبي إسحاق الشيرازي في طبقاته وابن خلكان ، والنووي في التهذيب « الحسن بن القاسم » وكذا عند ابن النديم في « الفهرست » . توفي سنة ٣٥٠هـ .

وهو من أصحاب الوجوه المشهورة في المذهب ، وصنف في « أصول الفقه » ، وفي « الجدل » وفي « الخلاف » ، وهو من تلاميذ أبي علي بن أبي هريرة (طبقات الفقهاء للشيرازي : ٩٤ ، وفيات الأعيان : ٢/ ٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٦١ ، طبقات الإسنوي : ٢/ ١٥٤ ، طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي : ٣/ ٢٨٠ ، والفهرست لابن النديم : ٣٠٠) .

(٣) جواب « لو » : فنعلم قطعاً أن الماء لم يعم أعضاء . وعبارة (م) : لأنا لو جوزناه ، كمل مقدار الوضوء بالمخالط . . . .

وما صححه **العراقيون** يتجه بشيء ظاهر ، وهو أن مقدار الماء يجوز استعمالُه قطعاً وفاقاً ، مع العلم بأنه إذا استعمل ، فليس ماءً محضاً ، وإذا لم يكن محضاً ، فليس الواصل إلى الأعضاء ماء .

ومن تمام البيان في ذلك أن مقدارَ الماء إن كان يأتي على الوجه واليدين ، ويقصُر عن الرجلين ، فيصحّ غسل الوجه واليدين بهـٰذا المختلط ، وفي غسل الرجلين الخلاف المذكور ، وإن كان مقدار الماء كافياً لوضوءٍ ، صحّ الوضوءُ به ، مع الاقتصاد في استعمال الماء ، وفي استعمال الفاضل في طهارةٍ أخرى الخلاف .

وإن كان مقدار الماوَرْد في القلَّة ، بحيث لا يتبيّن له في الحس أثر في تكميل مقدارٍ ، ولا يظهر عند عدمه في الماء قصور في مُدرَك الحس ، فلا أثر لذلك المخالِط قطعاً .

فإن قيل : قد ذكرتم في أول الكلام تقديرَ طعم المخالط ، فما وجه ضبط القول فيه ؟ والأمر يختلف بحِدّة الطعم ونقيضها ، فإن [احتدّ][1] طعمُ الشيء ، غلبَ القليل منه ، وإن لم [يحتدّ][2] ، لم يغلب إلا مقدارٌ زائد . قلنا : أقصدُ[3] الأمور ووسطها معتبرنا في ذلك .

وقد نجز الغرض من أصل الباب وتفريعه .

فصل / ١٣

قال الشافعي : « ولا أكره الماءَ المشمَّسَ إلا من جهة الطب . . . إلىٰ آخره »[4] .

١٧ـ يكره استعمالُ الماءِ المشمَّس في الجواهر المنطبعة ، كالرصاص والنحاس

---

(١) في الأصل : « اتحد » والمثبت من : (د٣) ، (م) ، (ل) .
(٢) في الأصل : « يتحد » والمثبت من : (د٣) ، (م) ، (ل) .
(٣) في (د٣) : « قصد » ، وكذا في (م) ، (ل) .
(٤) الأم : ١/ ٣ .

وغيرهما ، وقد نهىٰ عمر رضي الله عنه عن ذلك ، وقال : « **إنه يُورث البرص** »[١] ، ورُوي أن عائشة ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، كانت تشمّس الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تفعلي يا حميراء ، فإنه يورث البرص** »[٢] .

وقال **الأئمة** : إنما ثبتت الكراهيّة بشيئين يجتمعان ، **أحدهما** ـ أن يجرىٰ [التشمِيسُ][٣] في البلاد الحارّة ، دون المعتدلة والباردة .

والثاني ـ أن يكون التشمِيس في الجواهر التي ذكرناها ، فإنّ حَمْيَ الشمس إذا اشتدّ على الماء فيها ، فقد يعلوها شيء **كالهباء** ، وهو الضارُّ فيما قيل . فأما التشميس في الخزف **والغدران**[٤] ، فلا يضرّ أصلاً .

وإذا كان المرعيُّ أمراً يتعلق بالطبّ ، فلا فرق بين أن يشمَّس الماء قصداً ، وبين أن تنتهي الشمس إلىٰ إناءٍ من غير قصدٍ .

---

(١) أثر عمر رواه الشافعي في الأم (١/ ٣) عن إبراهيم بن محمد ، عن صدقة بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن عمر كان يكره الماء المشمس . . . الخ .
قال الحافظ : « صدقة ضعيف ، وأكثر أهل الحديث علىٰ تضعيف « إبراهيم » ، لـٰكن الشافعي كان يقول : إنه صدوق ، وإن كان مبتدعاً . . . ولحديث عمر الموقوف هـٰذا طريق أخرىٰ ، رواها الدارقطني (١/ ٣٩) من حديث إسماعيل بن عياش ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر ، عن عمر ، قال : « لا تغتسلوا بالماء المشمس ، فإنه يورث البرص » وإسماعيل صدوق فيما يروي عن الشاميين ، ومع ذلك لم ينفرد به ، بل تابعه عليه أبو المغيرة . . . » انظر (التلخيص ١/ ٢٧ ، ٢٨ ح ٨) .

(٢) حديث « لا تفعلي يا حميراء . . . » أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨) وابن عديّ في الكامل (٣/ ٤٢) ، وأبو نعيم في الطب ، والبيهقي (١/ ٦) من طريق خالد بن إسماعيل ، عن هاشم بن عروة ، عن أبيه عنها . قال ابن عدي : « خالد كان يضع الحديث » ، وتابعه وهب بن وهب أبو البخترىٰ ، عن هشام ، قال : ووهب أشرّ من خالد . راجع (تلخيص الحبير : ١/ ٢٤ ، ٢٥ ح ٥) لترىٰ كل ما قاله الحافظ في رجال هـٰذا الحديث ، وطرقه . ونلاحظ أن إمام الحرمين يورد الحديث بصيغة التمريض : « روي » .

(٣) في الأصل : « الشمس » والمثبت من : (د٣) ، (م) ، (ل) .

(٤) الغدران : جميع غدير ، والغدير في الأصل ، القطعة من الماء يغادرها السيل ، والمراد هنا ، تشمس الماء في مقره في الأرض .

وخصصّ **الشيخ أبو بكر**[١] النُّحاسَ بالاعتبار من سائر الأجناس .

وأنا أقول : يَبعُد أن ينفصل من إناء الذهب والفضّة ، مع طهارتهما شيء محذورٌ ، وكان **شيخي** يطردُ قولَه فيما ينطبع وينطرق .

وقال **العراقيون** : تختص الكراهة بما قُصدَ تشميسه دون ما يتفق ، ولم يتعرضوا لتفصيل الجواهر ، وهـٰذا غلطٌ .

وأنا أقول : ليست الكراهية في هـٰذا الفصل مؤثرةً في تنقيص مرتبة الطهارة ؛ فإن سبب الكراهية حِذارُ **الوَضَح**[٢] ، وهـٰذا يتعلق بالاستعمال في الوجوه كلها .

وأما الماء المسخّن ، فلا كراهية في استعماله أصلاً .

فَصْلٌ

١٨ـ إزالة النجاسة عند/ **الشافعي** رحمه الله تختصّ بالماء ، وقد تخيّل رضي الله عنه ١٤ اختصاص إزالة النجاسة بالماء تعبداً ، من حيث رأى الماءَ في الشرع هو المعدّ للطهارات ، وقد قررت ذلك علىٰ أقصى الإمكان في الخلاف[٣] مع[٤] إشكاله . والله أعلم .

* * *

---

(١) الشيخ أبو بكر ، لعله يقصد به الصيدلاني ، فهو الذي يعبر عنه أحياناً بـ« شيخنا » ، وأما (أبو بكر) الباقلاني ، فيعبر عنه بـ(القاضي) ، والباقلاني أكثر ذكراً في الأصول والكلام ، بل لعلّه لا يذكر ـ عند إمام الحرمين ـ في الفقه أصلاً ، وأبو بكر الفارسي ذكره مرتين فقط في هـٰذا الجزء الأول (الطهارة) .

ويقطع كل احتمال أن النووي في المجموع : ١/٨٨ نسب هـٰذا الكلام للصيدلاني صراحة .

(٢) الوَضَح : البياض . والمراد هنا داء البرص .

(٣) أي في كتبه التي ألفها في الخلاف ، وهي (الأساليب) و(الغنية) و(العمد) و(الدرّة) وهي الوحيدة التي وقعت لنا للآن ، وقد نشرت بتحقيقنا ، ولـٰكن ليس فيها هـٰذه المسألة .

(٤) في(د٣) : وبينا إشكاله .

باب الآنية

قال الشافعي رضي الله عنه : « ويُتوضّأ في جلود الميتة إذا دُبغت . . . إلى آخره »[١] .

١٩ـ الأصل المرجوع إليه في الدِّباغ الحديث ، وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرَّ بشاةٍ ميّتةٍ لمولاةٍ[٢] ميمونة ، وروي لميمونة ، فقال : « **هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به** » **فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة . فقال : « أيّما إهابٍ دُبغ ، فقد طهر »**[٣] .

وروي أنه قال : « **أليس في الشث والقرظ ما يطهّره ؟** »[٤] .

---

(١) ر : المختصر : ١/ ٣ .

(٢) في (م) : لآل .

(٣) حديث شاة ميمونة بهـٰذا السياق الذي ذكره إمام الحرمين ، ملفقٌ من حديثين ، وقد رواه مسلم الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ح ٣٦٣ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، إلىٰ قوله : « إنها ميتة » ولفظه في مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما حرم أكلها » .

أما حديث : « أيما إهابٌ دبغ ، فقد طهر » ، فقد رواه الشافعي (الأم : ١/ ٧) عن ابن عيينه عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة ، سمع ابن عباس ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما إهاب دبغ ، فقد طهر » وكذا رواه الترمذي في جامعه: اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت ، ح ١٧٢٨ ، عن قتيبة عن سفيان ، وقال : « حسن صحيح » . ورواه مسلم، ح ٣٦٦ ، بأكثر من طريق كلها عن ابن عيينه ، بلفظ « إذا دبغ الإِهاب ، فقد طهر » . انظر (تلخيص الحبير : ١/ ٧٥ ، ٧٦ ح ٣٩ ، ٤٠) .

(٤) هـٰذه الرواية أخرجها الدارقطني (١/ ٤١ ، ٤٢) بإسناد حسن ، من حديث ابن عباس ، ولـٰكن بلفظ : « أوليس في الماء والقرظ مايطهرها » ؟ وقال النووي في شرح المهذب : « ليس للشث ذكر في الحديث ، وإنما هو من كلام الشافعي » .

وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، شيخ الشافعية في العراق في « التعليقة » : جاء في الحديث : « أليس في الماء والقرظ ما يطهرها ؟ » وهـٰذا هو الذي أعرفه مروياً ، قال : « وأصحابنا يروونه : الشث والقرظ ، وليس بشيء » . =

وروي أنـه قال : « **إنما حرم من الميتة أكلها** »[١] . وعن سودة بنت زمعة ، أنها قالت : « **ماتت لنا شاة علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدبغنا إهابها ، فما زلنا ننبذ فيه ، حتىٰ صار شَنّاً**[٢] **بالاستعمال** » .

٢٠ـ وقد اختلف **مذاهبُ الأئمّة** في جلود الميتاتِ ، والذي نذكره منها لتمهيد أصل الباب ـ مذهبُ **أحمدَ بنِ حنبل**[٣] ، وقد صار إلىٰ أنَّ الدباغ لا يطهّر جلدَ ميتةٍ ، واستدلّ بما روي عن عبد الله بن عُكَيْم الجهني : « أنه قال : **ورد علينا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل موته بشهرٍ : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ** »[٤] .

وكلُّ حديث نُسب إلىٰ كتابٍ ، ولم يُذكر حامله ، فهو **مرسلٌ** ، **والشافعي** لا يرى التعلّقَ **بالمراسيل** . وقد قيل : أراد النهيَ عن الانتفاع قبل الدباغ ، فإن اسم الإهاب

= والشث : بالثاء المثلثة نبتٌ طيب الرائحة ، مرّ الطعم ، يُدبغ به . ويروىٰ بالباء الموحَّدة ، الشبّ : وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض ، تشبه الزاج يدبغ به . (تلخيص الحبير : ١/ ٧٩ ، ٨٠ ح ٤٣ ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ٥٩) .

(١) هـٰذا جزء من رواية مسلم كما أشرنا آنفا .

(٢) رواه البخاري: كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً ، فشرب طلاءً أو سَكَراً أو عصيراً ، لم يحنث في قول بعض الناس، ح ٦٦٨٦) والشن : الجلد البالي .

(٣) ر. الإنصاف للمرداوي: ١/ ٨٦، كشاف القناع للبهوتي: ١/ ٥٤ .

(٤) حديث عبد الله بن عكيم : استدلّ به الإمام أحمد كما أشار إمام الحرمين ، وردّه الإمام كما ترىٰ بالإرسال ، أو بتخصيص النهي بأنه عن (الإهاب) قبل أن يدبغ ، وقد أعلّه الحافظ في التلخيص ، بالاضطراب مع الإرسال ، والانقطاع . وعورض بالأحاديث الدالة على الدباغ ، ورجّحت بأنها أصح ، وقيل : يمكن الجمع بين أحاديث الدباغ وحديث ابن عكيم بأن النهي الوارد به خاص بالإهاب قبل الدباغ . أما محدّث الديار الشامية الشيخ ناصر الألباني ، فقد صحح حديث ابن عُكيم ، وأغلظ في تعقب الحافظ ، نافياً الإرسال والاضطراب . هـٰذا والحديث رواه أحمد في المسند : ٤/ ٣١٠ ، ٣١١ ، وأبو داود : اللباس ، باب من روىٰ أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ح ٤١٢٧ ، والترمذي : اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ح ١٧٢٩ ، والنسائي : الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ، ح٤٢٤٩ـ٤٢٥١ ، وابن ماجه : اللباس ، باب من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، ح ٣٦١٣ ، والطيالسي : ١٢٩٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/ ٢٧١ ، والبيهقي : ١/ ١٤ ، وابن حبان : ٢/ ٢٨٦ ح ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ . وانظر (تلخيص الحبير : ١/ ٧٦ـ٧٨ ح ٤١ ، وإرواء الغليل: ١/ ٧٦ـ٧٩).

١٥ يتناول/ ما لم يدبغ ، فأمّا إذا دُبغ استجدّ اسماً جديداً : يسمّىٰ **أديماً** أو **صَرْمَاً** أو **سَِخْتِياناً**[(١)] .

فإذا ثبت أصل الدِّباغ ، فالكلام بعده في **ثلاثة فصول** : **أحدها** ـ فيما يقبل الدِّباغ .

والثاني ـ في كيفية الدبّاغ .

والثالث ـ في حكم الجلد بعد الدِّباغ .

[الفصل الأول فيما يقبل الدباغ][(٢)]

٢١ـ فأمّـا ما يقبل الدِّباغَ ، فالمعتبر عند **الشافعي** النظرُ إلىٰ طهارة الحيوان ، ونجاستِه ، في حال الحياة ، فكل حيوان كان طاهراً في حياته ، فإذا مات طهر جلدُه بالدِّباغ ، سواء كان مأكولَ اللحم ، أو لم يكن ، وكل حيوانٍ كان نجسَ العين في حياته ، فلا يَطهُر جلدُه بالدِّباغ .

ثم الحيوانات كلها طاهرةُ العيون إلا الكلبَ ، والخنزيرَ ، والمتولد منهما ، أو من أحدهما ، وحيوانٍ طاهرٍ .

وإثبات نجاسة عين الكلب ـ ردّاً علىٰ **أبي حنيفة**[(٣)] ـ يتعلق بالخلاف .

والذي تَمُسّ الحاجةُ إلىٰ ذكره في تمهيد المذهب ، أن الدِّباغ جارٍ مجرى الرُّخَص الّتي لا يتبيّن للناظر فيه معنىً يستقيمُ علىٰ **السَّبْر** ؛ فإن جلدَ الميتة نجسُ العين كسائر أجزائها ، ولذلك يحرُم بيعُ جلدِ الميتة قبلَ الدباغ ، فالمتبعُ في كون الدباغِ مُطَهِّراً ، حديثُ شاةِ ميمونة .

٢٢ـ ثم اختلفَ نظرُ **العلماء** : أمّا **أحمد بنُ حنبل** ، فرأى التعلقَ بحديث عبد الله بنِ

---

(١) الأديم : الجلد المدبوغ ، والصَّرْم بالفتح والسكون : الجلد وهو معرّب ، أصله بالفارسية : (جرم) والسَِّخْتِيان : بفتح السين المشددة وكسرها ، وسكون الخاء المعجمة ، وكسر المثناة الفوقية ، جلد الماعز المدبوغ . معرب أيضا (المصباح والمعجم) .

(٢) زيادة من عمل المحقق .

(٣) ر . المبسوط : ١/ ٢٠٢ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦٣ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ٨٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٣٩ .

عُكَيْم لاشتماله علىٰ تاريخٍ مُشعِرٍ بالتأخّر ، ورأىٰ حديثَ ميمونة منسوخاً ـ وقد تكلمنا على الحديث .

٢٣ـ وذهب **الزهري**[١] إلىٰ أن جلدَ الميتةِ طاهرٌ من غير دباغٍ ، وروىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصّة شاةِ ميمونة : « **هَلاّ أخذتم إهابها ، فانتفعتم به** » . وليس للدِّباغ ذكرٌ في هـٰذه الرواية .

ومعظم **العلماء** رأَوْا التعلق بالروايات التامّة/ المشتملة علىٰ ذكر الدباغ . ١٦

٢٤ـ وذهب **أبو ثور**[٢] ، **والأوزاعي**[٣] إلىٰ أنه لا يَطهُر بالدباغ إلا جلدُ ما يُؤكل لحمُه إذا مات .

وإنما حملهما علىٰ ذلك اختصاصُ خبرِ الدباغِ بالشاةِ الميتةِ ، مع ما قرّرنا من أن الدباغ في حكم الرُّخص ، وسبيلها أن لا يعدّىٰ بها مواضعها في الشرع ، ثم لا شك أن كل ما يُؤكل لحمه في معنى الشاة .

٢٥ـ وأما **أبو حنيفة** ، فإنّه صار إلىٰ أن جلدَ الكلبِ يَطهُر بالدباغ[٤] . وطريقة مذهبه التعلقُ بعموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ قال : « **أيّما إهابٍ دُبغ ، فقد**

---

(١) الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم ، ابن شهاب الزهري ، التابعي . أعلم الحفاظ . توفي سنة ١٢٤هـ . (تذكرة الحفاظ : ١/١٠٨) .

(٢) أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي ، قيل : كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور ، كان أحد أئمة الدنيا ، فقهاً وعلماً وورعاً ، وفضلاً وخيراً ، كان يتفقه بمذهب الأحناف ، حتىٰ قدم الشافعي بغداد ، فلزمه ، وهو من جهابذة الحديث ، الذابين عن السنة توفي ٢٤٠هـ . قال النووي : ومع صحبته للشافعي ، فهو صاحب مذهب مستقلّ ، لا يعد تفرده وجهاً في المذهب . (ر . تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٠٠ ، طبقات السبكي : ٢/ ٧٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٩٢) .

(٣) الأوزاعي ، الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد أبو عمرو الأوزاعي ، أحد أماثل المجتهدين ، وأفاضل المحدّثين ، وأكابر أصحاب المذاهب المدوّنة المتبوعة ، وإن انقرض مذهبه بانقراض أصحابه والمنتصرين له . توفي ١٥٧هـ (ر : الدكتور عبد الله محمد الجبوري ـ فقه الإمام الأوزاعي : ١/١٠٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/٢٩٨ ، وأعلام الزركلي) .

(٤) ر . البدائع : ١/٨٥ ، رؤوس المسائل : ٩٧ مسألة : ٤ ، الهداية مع فتح القدير : ١/٨١ ، حاشية ابن عابدين : ١/١٣٦ .

طهر»[١] . وقطع النظر عن اختصاص القصة بالشاةِ .

٢٦ـ والشافعي لم يسلك مسلك **الأوزاعي** في الأخذ بخصوص السبب ، ولم ير أيضاً إجراءَ[٢] اللفظ العام علىٰ كل جلدٍ . ولا **يستدّ علىٰ السبر** غيرُ مذهبه . فأما التعلق بخصوص السبب فغيرُ صحيحٍ ؛ فإن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقلٌ بالإفادة ؛ فلا يُخصّص بسبب ، كما لا يخصّص بمخاطَب .

وأمّا **أبو حنيفة** ، فإنه لم يطرد مسلكه ؛ إذ حكم بأن جلدَ الخنزير لا يَقبلُ الدباغ[٣] ، ولا ينقدح فرقٌ لفظيٌّ ولا معنويٌّ بين الكلب والخنزير .

فأما **الشافعي** ، فإنه نظر إلىٰ ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من استعمال الأشياء الحادّةِ كالشَّثّ والقَرَظِ ، وغاص علىٰ فهم معنىً ، وهو أن سبب حكم الشرع بنجاسةِ الميتات ، أنها بانقطاع الحياةِ عنها تتعرض للبلىٰ والعَفن والإنتان ، والمصير إلى الحالات المستكرهة ، فإذا دُبغ الجلد كما سنصف الدّبْغَ ، لم يتعرض للتغير ، وقد بَطل حصرُ[٤] اللفظِ علىٰ خصوص السبب ، وامتنع التعميمُ لما ذكرنا في جلد الخنزير/ . ١٧

وأرشد الدِّباغ إلىٰ معنىً يضاهِي به المدبوغُ الحيوانَ في حياته ؛ فإن الحياةَ مدْرأةٌ للعَفن ، والموتُ [**مجلبةٌ**][٥] له ، والدِّباغ يردّه إلىٰ مضاهاة الحياة في الخروج عن قبول التغير المستكره ؛ فانتظم له من ذلك اعتبار المدبوغ بالحي .

---

(١) سبق الكلام علىٰ هـٰذا الحديث .

(٢) إلىٰ هنا انتهت الأوراق الموجودة من نسخة(د٣) .

(٣) ر : مختصر الطحاوي : ١٧ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ٨١ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٣٦ .

(٤) في (م) : حمل ، وكذا (ل) .

(٥) في الأصل : مخيلة ، بمعني مظنَّة ، وعلامة ، وعلة ، من الإخالة ، والإخالة عند الأصوليين هي المناسبة ، والمناسبة هي الملاءمة ، وهي موافقة الوصف أي العلة للحكم ، بأن يصح إضافة الحكم إليه (ر . التهانوي ، محمد أعلىٰ بن علي ـ موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية : ٢/ ٤٥٤ ، ٦/ ١٣٦٧ ـ دار خياط ـ بيروت ـ بدون تاريخ ـ مصورة من طبعة قديمة ـ ١٢٧٨هـ = ١٨٦٠م) . والمثبت من (م) ، (ل) .

فقال : كلُّ ما يكون طاهراً حيّاً ، فإذا مات عاد جلدهُ بالدِّباغ طاهراً ، وكل ما يكون نجساً حيّاً ؛ فالدِّباغ لا يطهّر جلدَه ، ثم ثبت عنده نجاسةُ عينِ الكلب من نجاسةِ لعابِه .

فهٰذا مأخذُ مذهبِ **الشافعي** فيما يقبل الدِّباغ وفيما لا يقبل .

فَرْعٌ : ٢٧ـ جلدُ الآدمي يخرّج أولاً علىٰ طهارة جُثّة الميت من الآدميين ، فظاهر النص أن جُثة الميتِ من الآدميين طاهرةٌ ، وفيه تخريج ، وسيأتي ذلك .

فإن حكمنا بطهارةِ الجُثة ، فالجلدُ طاهرٌ في نفسه ، ولٰكن يَحرُم استعمالُه لما فيه من الامتهانِ ، والإذلال .

وقد قيل : لو أُبين جزءٌ من الآدميّ ؛ فهو نجس لانقطاعه عن حرمة الجملة ، وإن كنّا نحكم بطهارة جُثّة الميت . وهٰذا غلطٌ ، والوجه اعتبار الجزءِ المبان بالجثة بعد الموت .

وإن فَرّعنا علىٰ نجاسةِ جُثةِ الآدمي ، وحكمنا بنجاسةِ جِلده علىٰ ذلك ، فالدباغ يُطَهّرهُ علىٰ ظاهر المذهب ؛ طردًا لما مهدّناه من اعتبار المدبوغ بالحي ، والآدميّ طاهرٌ في حياته .

وقيل : لا يطهرُ ؛ لأن الدباغ محرَّم لما فيه من الامتهان ، وقد تقرر أن طهارة المدبوغ مأخذها الرُّخَص ، والرُّخَص لا تُناط بالمعاصي . وهٰذا فاسد ؛ فإن الدِّباغ لا يحرُم لعينه ، وإنما يحرُم وقوعُ الامتهان علىٰ أي/ وجهٍ فُرِض . ١٨

الفصل الثاني في حقيقة[(١)] الدباغ

٢٨ـ لا بد من الاعتناء بفهم الغرض من الدِّباغ ؛ فإن العلم بحقيقة هٰذا الفصل مترتب عليه .

فأقول : لم يختلف **علماؤنا** في أن الإهاب قبل الدباغ نجسُ العين ، ولذلك امتنع بيعُه ، وليس كالثوب المتضمخ بالدم . ثم ألحق ملحِقون الدِّباغ في تفصيله بإزالة النجاسات عن مواردها .

---

(١) في (م) : كيفية .

وألحقه آخرون بالاستحالةِ من حيثُ إن الجلدَ يستحيلُ عن **فَجاجته** وتعرُّضه للعَفن بالدبغ ـ إلى النظافة ، ولين العريكة .

وهو على الحقيقة بيْن الإزالة ، والاستحالة ؛ فإن في الإهاب قبل الدبغ رطوباتٍ **فِجّةً** ، وفضلاتٍ لزجةً [وهي][(١)] **مخامرةٌ** [الجِرم][(٢)] الجلد ، والفسادُ يتسرّع إلىٰ تلك الفضلاتِ ، ثم يَفسد بفسادها الجلدُ . والغرضُ من الدِّباغ انتزاع تلك الفضلات من ظاهر الجلد ، وباطنه ، بالأشياء الحادة النافذة فيها ، **كالشَّث** ، **وقِرْف القَرْف** المقشر[(٣)] ، وقُشورِ الرُّمّان ، **والعَفص**[(٤)] ، والملحِ وغيرِها . فإذا زالت بقي جِرمُ الجلدِ طيّبَ الرائحة غيرَ قابل للعَفن ، **ليّن العريكة** ، لا يعود فسادُه عند النَّقْع في الماء ، فلم يكن الدِّباغ كإزالة النجاسة عن شيءٍ طاهر الجوهر ، ولم يكن كالاستحالة المعلومة . فإن الاستحالة إنما هي تغيّر صفة المستحيل ، لا زوالُ عينٍ عنه ، كالخمر إذا زالت شدّتُها واستعقب زوالُها صفةً أخرىٰ ، قيل : استحالت ؛ فالدباغ من حيثُ إنه فصلُ عينٍ من الجلد يشبه إزالةَ النجاسة ، ومن حيثُ إنه يفيد انقلابَ الجلد من النجاسة إلى الطهارة يشبه الإحالة . فلما تردّد الدباغ كذلك/ ، جرى القول في تفصيله متردِّداً . ١٩

فنقول أولاً : لا بدّ من إزالة الفضلات ، ولا يتأتّىٰ قلعُها إلا باستعمال الأشياء الحادّة ، ولا يكفي [عقـدُ][(٥)] الفضلات ، وتجميدُها . فلو شُمّس الجلدُ ، وتُرِّبَ ، فالفضلات باقية ، ولـٰكنّها جامدة . وآية ذلك أن الجلد لو نُقع في الماء بعد ذلك ، عاد إلىٰ فساده ؛ لأن تلـك الفضلات باقية ، ولـٰكنّها تعقّدت بالتجفيف ، وقد عادت سيّالة بالنقع في الماءِ[(٦)] .

---

(١) في الأصل : وهن ، وهو تصحيف ظاهر . والمثبت من (د٣) ، (م) ، (ل) .
(٢) في الأصل : لحوم .
(٣) قرفُ كل شيء قشرهُ ، والقَرفُ بالفتح شجرٌ يدبغُ به (القاموس ، والمعجم) وفي (ل) : كالشت ، والقرظ ، وقرف الرمان .
(٤) العفص : شجرة البلّوط ، وثمارها ، وهو دواء قابض مجفف (المعجم) .
(٥) في الأصل : عند . والمثبت من (د٣) ، (م) ، (ل) .
(٦) في (م) : في الماء النقيع ، (ل) : في النقيع .

فَرْعٌ : ٢٩ـ اختلف أئمتنا في أنه هل يجب استعمال الماء الطهور حالةَ الدِّباغ[١] ؟ : فقال بعضهم : يجب ؛ فإن الدَّبغ إزالةُ عينٍ نجسةٍ ، كما قررنا ذلك في صورة الدِباغ ، فيتعيّن الماء في تلك الإزالة ؛ اعتباراً بكل إزالة .

وقال **المحققون** : لا يجب استعمال الماءِ حالةَ الدَّبغ ؛ فإن الدَّبغ وإن كان يزيل فضلات ، فالجلدُ لا يطهر بزوالها ، بل طهارة الجلد بسبب أنه كان متعرّضاً للتغير ، وقد خرج بسبب زوال الفضلات عن قبول التغيّر ؛ فكان ذلك فيه بمثابة استحالة الخمر خلاًّ ؛ إذ لو كان ذلك إزالةً ، لحكمنا بطهارة جِرم الجلد قبل انفصال الفضلات عنه .

فإن حكمنا بأنه لا يجب استعمال الماء في الدَّبغ ، فلا كلام .

وإن قلنا : إنه يجب ، فلم يستعمله الدَّابغ ؛ فالجلد نجس العين كما كان .

وكان **شيخي** يقول : « إنْ طلب تحصيلَ طهارته ، فلا بد من ردّه إلى المدبغ ، وإعادة دبغه » .

والسبب فيه أنَ الفضلات انتزعت من داخل الجلد ، وكنا علىٰ هـٰذا الوجه نؤثر إيصال ماءٍ طَهورٍ إلىٰ مَنافِذ الداخل . فإن لم يفعل ، فحكم النجاسة لا يزول عن الباطن ، ثم الماء المجرد لا يصل إلى الباطن/ حتىٰ يصحبه شيء حِرِّيفٌ حادٌّ يحتدّ الماء به ، ويرقّ الحرّيف بالماء ، فيصلان . وإذا فرض ذلك ، [كان][٢] صورة دِباغٍ [ثانٍ][٣] فهـٰذا معنىٰ قول **شيخي** : لا بد من ردّ الجلد إلى المدبغ .

٣٠ـ وأنا أقول : إذا حدث نزعُ الفضلات بالأشياء الحادّة ، فلا يبعد أن يكتفي بنقع الجلد في ماء طَهور ؛ فإنه إذا فَعل ذلك وصل الماء إلى الباطن ، ولـٰكن لا يتأتىٰ قَلع الرطوبات ابتداء بمجرّد الماء ، وقد انقلعت الآن بما تقدم من غير ماءٍ ، فلم يبق إلا تعبّدٌ في وصول الماءِ ، وهـٰذا يحصل بما ذكرناه من النقع ، والعلم عند الله تبارك وتعالىٰ .

---

(١) ناقش إمام الحرمين هـٰذه المسألة في كتابه (الدرة المضية) ص١٠ .
(٢) زيادة من (م) ، (ل) .
(٣) زيادة من (م) ، (ل) .

ثم من أوجب علىٰ طريقة شيخي استعمالَ الماء مع شيءٍ حِرّيف ، فلا يمتنع عنده استعماله متغيّراً بحرّيف ، وينزل ذلك عنده منزلة التعفير في غسلةٍ من الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، كما سيأتي .

وإن اتجه ما ذكرته من الاكتفاء بنقعه في الماء بعد انقلاع الفضلات ؛ فلا يبعد أن أقول : يتعّين هـٰذا من حيث إنه إيصال ماءٍ طَهورٍ غيرِ متغير إلى الباطن . ولا يدرأ هـٰذا إلا ظنّ من يظنّ أن الوصول إلىٰ جميع أجزاء الباطن لا يحصل إلا بمصاحبة حريفٍ للماء . والله أعلم .

٣١ـ وكان **شيخي** يذكر الخلاف في استعمال الماء من وجهٍ آخر ، ويقول : ما ذكرناه هو استعمال الماء حالة الدِّباغ . فإذا دُبغ الجلد كما ذكرناه ، فلا يخلو ظاهر الجلد عن أجزاء من **الشّثّ** لاصقةً به ، فهل يجب صبُّ ماءٍ **قَراحٍ**[1] علىٰ ظاهر الجلد ليزيل ما ذكرناه ؟ فعلىٰ **وجهين** : **أحدهما** ـ وهو **الأصح** ـ أنه يجب ؛ فإن تلك الأجزاء تنجست بملاقاة/ الجلد أولاً ، وهي باقيةٌ ، فلا بد من إزالتها ، وليست تلك الأجزاء كداخل الدَّن الذي استحالت الخمر فيها خلاً ؛ لأن المراد بالحكم بنجاسة داخل الدَّنّ مجاورة أجزاءِ الخمر إيّاه ، وقد انقلبت تلك الأجزاء خلاً طاهراً . وهـٰذا لا يتحقق في الأجزاء التي تنجست بملاقاة الجلد [النجس][2] .

٢١

والوجه الثاني ـ لا يجب استعمال الماء آخراً ؛ فإن المتبع في الحكم بطهارة الجلد بالدِّباغ الخبرُ . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أيما إهابٍ دُبغ ، فقد طهر** » . وهـٰذا قد دُبغ .

وليس لقائلٍ أن يقول : عادةُ الدبّاغين غسلُ الجلود آخراً . فإنّ ذلك ليس كذلك ، ونحن نرى الأجزاء التي ذكرناها تُنْتَقص من الجلود وهي تستعمل ، فليقع الاكتفاء بما يُسمىٰ دِباغاً .

ثم من أوجب غسل الجلد آخراً يحكم بطهارة عين الجلد قبل الغَسل [ويراه][3]

---

(١) قراح : خالص .

(٢) في الأصل : بالنجس ، والمثبت من (م) ، (ل) .

(٣) مزيدة من (م) ، (ل) .

كالثوب النجس ولا يمتنع بيعه . ومن شرط استعمالَ الماء حالة الدبغ ـ إذا لم يستعمل ـ يرى الجلدَ نجسَ العين ، كما تقدم تفريعه .

الفصل الثالث في حكم الجلد بعد الدّباغ

٣٢ـ فالمنصوص عليه **للشافعي** رحمه الله في **الجديد** ، أن الجلدَ إذا دُبغ ، طهر ظاهره وباطنه ، وتجوز الصلاة فيه ملبوساً ، كما تجوز الصلاة عليه مفروشاً ، ويجوز استعماله في الرطب واليابس ، ويجوز بيعه .

ومذهب **مالك**(١) فيما حكاه أصحابنا أنه لا يطهر بالدباغ إلا ظاهرُ الجلد .

وهـٰذا غير صحيح من جهة أن عينَ الجلد/ كان نجساً قبل الدباغ ، ويستحيل أن ينقلب ظاهره طاهراً دون باطنه . ٢٢

ونقل عن **الشافعي** قولٌ في **القديم** يمنع بيعَ الجلد بعد الدِّباغ ، وكان **شيخي** يحكي عن **القفال** : إنه لا ينقدح توجيه هـٰذا القول إلا بتقدير قولٍ **للشافعي** موافقٍ لمذهب **مالك** في أن باطن الجلد لا يَطهر ؛ إذ لو كان طاهراً ، لم يتجّه لمنع البيع وجهٌ ؛ إذ البيعُ تارةً يمتنع لتعظيم الحرمة ، كما يمتنع بيع الحُرّ ، وقد يمتنع لخسّة الشيء ، كما يمتنع بيعُ النجاسات ، ولو كان المدبوغ طاهراً ظاهراً وباطناً ، لما كان فيه مانع عن البيع من الجهتين اللتين ذكرناهما . وقوله عليه السلام : « **هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به** » عامّ في جهات الانتفاع ، غير مُشعر بمنعِ البيع .

وعلى الجملة معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي ، حيث كانت ؛ لأنه جزم القول علىٰ مخالفتها في الجديد ، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع .

فَرْعٌ : ٣٣ـ اشتهر اختلاف **الأئمة** في أن جلد الميتة إذا دبغ ، وحكمنا بطهارة باطنه وظاهره ، فهل يحل أكله ؟

فمنهم من حرّم . وهو الظاهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصّة

---

(١) ر . الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب : ١/ ١١٠ مسألة : ١٠ ، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب : ١/ ١٧٨ مسألة : ٤٣ ، جواهر الإكليل : ١/ ٩ .

ميمونة : « **إنما حرم من الميتة أكلُها** » ، فأباح الانتفاعَ بعد الدباغ ، وحرم أكل الميتة . ومنهم من أباح ؛ لأنه طاهر غيرُ مضرٍّ ، وليس في تعاطيه هتك حرمةٍ ، ولا يمتنع أن يُجعلَ هـٰذا حدّاً لما يؤكل . ومنهم من قال : ما لا يؤكل لحمه لا يحل أكلُ/ جلده بعد الدباغ ، وما يحل لحمه إذا ذكي ، يحلّ جلدُه إذا دبغ بعد الموت ؛ فإن الذكاة هو السبب الظاهر في التحليل . ٢٣

فإذا كانت الذكاة لا تفيد في حيوانٍ حِلاًّ ، يستحيل أن [يفيد][1] الدبغُ في جلده بعد الموت حِلاًّ .

فَصْلٌ

قال الشافعي : « ولا يَطهُر بالدباغ إلا الإهاب وحده . . . إلى آخره »[2] .

٣٤ـ مقصود هـٰذا الفصل الكلامُ في الشعور والعظام ، فنبدأ بالشعور والأصواف والأوبار والرّيش .

فنقول : ظاهر نصّ **الشافعي** هاهنا أنه يَثبت للشعور حكمُ الحياة في الاتصال ، وحكم الموت بموت الجملة ، أو بالانفصال منها ، مع بقاء الحياة .

وكلام **الشافعي** في الجراح يدل علىٰ أنه لا يثبت للشعور حكمُ الحياة والموت في الاتصال والانفصال[3] .

وحكىٰ **إبراهيم البلدي**[4] عن **المزني** : أن **الشافعي** رجع عن تنجيس الشعور ،

---

(١) في الأصل : يقبل ، والمثبت تقدير منا ، صدقته (م) ، (ل) .
(٢) ر . المختصر : ١/ ٣ .
(٣) عبارة (م) : أنه لا يثبت للشعور حكم الحياة في الاتصال ، وحكم الموت بموت الجملة وبالانفصال منها مع بقاء الحياة .
(٤) إبراهيم بن محمد البَلَدي ، نسبة إلىٰ (بَلَد) كذا قال النووي في تهذيب الأسماء ، ولم يعيّن أيّ بَلَد . وهي عند ياقوت اسمٌ لموضعين ، وكذا عند السمعاني في الأنساب ، أحدهما ـ مدينة قديمة علىٰ دجلة فوق الموصل ، والآخر يقال لمدينة الكَرَج ، بين همذان وأصفهان ، ولم يذكره ياقوت ، ولا السمعاني فيمن نسب إلىٰ أيهما ، وكذا لم نجده في أعلام الزركلي ، ولا في سير أعلام النبلاء للذهبي ، ولا في وفيات ابن خلّكان ، وترجم له السبكي في الطبقة =

فاتفق أئمتنا علىٰ أن المسألة علىٰ قولين ، وعبّر الفقهاء عنها بالتردّد في أن هـٰذه الأشياء هل تحُلُّها الروح عند الاتصال بالحيوان ؟ وهل يحُلّها الموت عند الانفصال ؟ فأجْرَوا القولين في ذلك ، ثم جعلوا الأحكام تفريعاً علىٰ ذلك .

وهـٰذا إن تجوزوا به علىٰ طريق الاستعارة ؛ فهو محتمل ، وإن أجْرَوه عن عقدٍ ، فهو باطل ؛ فلا شك أن الشعور بمثابة الناميات ، وليس فيها الخاصّية التي تتميّز بها ذوات الأرواح من الناميات .

فالوجه أن نقول في التعبير عن القولين : يثبت لها حكم الحياة ، والموت ، عند الاتصال والانفصال في قول ، ولا يثبت لها الحكمان في القول الثاني ، وهي/ ٢٤ كالجمادات في جميع الحالات ، وتوجيه القولين يُستقصىٰ في الخلاف .

التفريع : **٣٥ـ** إن حكمنا بأنها كالجمادات ، فهي في أنفسها طاهرةٌ في كلّ حالٍ : اتصلت ، أو انفصلت . وإذا مات الحيوان ، لم يلحقها حكم النجاسة .

وأما شعور الكلب والخنزير ، فقد قطع **الصيدلاني** بنجاستها ، وإن كانت جامدة ، تغليظاً لحكم هـٰذين الجنسين ؛ فإن الحياة دارئةٌ للنجاسة ، ثم لم تدرأ نجاسةَ الكلب .

فكذلك الجمادية من مقتضيات الطهارة ؛ إذ لا نرىٰ جماداً غيرَ مستحيلٍ في حيوانٍ إلا وهو طاهر ، فليُستثن شعرُهما من الجمادات ، كما استُثني من الحيوانات عينُهما[1] .

وقال **شيخي** : « إذا فرّعنا علىٰ هـٰذا القول ، فظاهر المذهب أن شعرهما طاهر » . وذهب **أبو حامد المرْوَرُّوذي**[2] إلىٰ طهارتهما .

= الثانية ، وكذا ذكره العبّادي في الطبقة الثانية في المقلّين المنفردين بروايات ، وروايته هـٰذه عن رجوع الشافعي عن تنجيس الشعور حكاها عنه الغزالي في الوسيط ، ومن قبله الماوردي وجماعات ، « والرجل معروف الاسم بين المتقدمين غير أن ترجمته عزيزة » . ولم نجد من ذكر تاريخ وفاته ، ولـٰكنه علىٰ أية حال مذكور في الطبقة الثانية ، وهم من توفي قبل الثلاثمائة (ر . معجم البلدان لياقوت ، والأنساب للسمعاني ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي : ١/ ١٠٥ ، وطبقات السبكي : ٢/ ٢٥٥ ، والوسيط للغزالي : ١/ ٣٥٥) .

(١) عينهما : أي الكلب والخنزير .

(٢) أبو حامد ، الشيخ أحمد بن بشر بن عامر العامري ، المروَرُّوذي بميم مفتوحة ، ثم راء ساكنة ثم =

ووجه ما ذكرته أن الشعور علىٰ هـٰذا القول من الجمادات ، ولا حكم لاتصالها بالحيوانات ، فكأنها جمادٌ منفصل عن الحيوان ، وليس له حكم الجُزئيةِ ؛ فلا يلحقها حكم تغليظ الكلب .

وإن فرّعنا على القول الثاني ، فلا شك في نجاسة شعر الكلب والخنزير .

٣٦ـ فأما ما عداهما من الحيوانات ، فنذكرها في **قسمين** :

أحدهما ـ فيما سوى الآدميّين .

والثاني ـ في الآدميين .

أما القسم الأول ـ فالشعور المتصلة بالحيوانات الطاهرةِ العيون طاهرةٌ . وإذا ماتت ، فإنها تنجس بنجاسة الجُثّة ؛ إذ هي من أجزائها علىٰ هـٰذا القول . ثم إذا دُبغت الجلودُ وطَهرت ، فهل تَطهر الشعورُ تبعاً لها ، كما كانت طاهرة في الحياة ؟/ ٢٥

فعلىٰ قولين : **أحدهما** ـ لا تَطهر ؛ فإن المعتمد في طهارة جلود الميتات بالدباغ الخبرُ ؛ وقد اقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ ذكر الإهاب في أخبار الدِّباغ ؛ وأيضا لا أثر للدِّباغ في الشعور ؛ فإنه لا يغيّر صفتها .

والقول الثاني ـ حكاه **الربيع بن سليمان الجيزي**(١) عن **الشافعي** : أنها تطهر تبعاً ؛ فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لا بأس بمَسْك الميتة إذا دُبغ ،**

= واو مفتوحة ، ثم راء مضمومة مشدّدة ، ثم واو ساكنة ، ثم ذال معجمة ، نسبة إلىٰ مرو الروذ . وقد يقال له المرُّوذي تخفيفاً ، صدرٌ من صدور الفقه كبير ، وبحرٌ من بحار العلم غزير ، ويعرف في كتب المذهب بالقاضي أبي حامد ، بخلاف الشيخ أبي حامد الإسفراييني . صحب أبا إسحاق المروزي ، وكتابه (الجامع) أمدح له من كل لسان ناطق ، وعنه أخذ فقهاء البصرة . توفي سنة ٣٦٢ هـ (ر . تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢١١ ، طبقات السبكي : ٣/ ١٢ ، ١٣ ، وطبقات الفقهاء : ١١٤) .

(١) الربيع الجيزي ، الربيع بن سليمان ، أبو محمد الأزدي المصري الأعرج ، أحد أصحاب الشافعي ، وحملة علمه ، ورواة كتبه ، له ذكرٌ في المهذب في موضع واحد فقط في روايته عن الشافعي طهارة الشعر تبعاً للجلد ، وذكر في الروضة في كتاب الشهادات في روايته عن الشافعي كراهة القراءة في الألحان (طبقات السبكي : ٢/ ١٣٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٨٧) .

ولا بصوفه ، وشعره إذا غُسل »[١] . وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان مطلقا في الإهاب في أخبار الدباغ ؛ فهو محمول علىٰ جريان العرف بتبقية الشعور علىٰ كثير من الأهب .

وأما عدم تأثير الدّباغ فيها ، فنقول : أليس حكمنا بنجاستها وإن لم تتعرض للعَفن والبلىٰ تعرضَ الجلود ، ولـٰكنها تنجست تبعاً ، فليكن أمر الطهارة على التبعيّة ثابتاً فيها ، وإن لم تتأثّر بالدِّباغ .

ثم لقائل أن يقول : لو تُرِك الجلد ، لتمرّط الشعر منه باسترخاء المنابت وعُفونتها ، فإذا تماسكت المنابت بالدّباغ ، أثر ذلك في تطاول أمر بقاء الشُعور . فهـٰذا حكم الشعور إذا مات الحيوان .

٣٧ـ فأما إذا جُزّت الشعور في الحياة ؛ فالقياس الحكم بنجاستها ؛ قياساً علىٰ سائر أجزاء الحيوانات إذا فصلت في الحياة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **ما أُبينَ عن الحيّ ، فهو مَيّت »**[٢] .

وهـٰذا القياس مجرىٰ مُطّرد في الحيوانات التي لا يُؤكل لحمها .

فأمّا الحيوانات المأكولة إذا جُزّ منها شُعورها ، فهي طاهرة باتفاق الأمم ، والقياس يقتضي النجاسة ؛ وسبب طهارتها مسيسُ الحاجة إليها في ملابس الخلق ، ومفارشهم .

---

(١) حديث : « لا بأس بمسك الميتة » أخرجه الدارقطني : ١/ ٤٧ ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ : ١/ ٢٤ من حديث أم سلمة ، وفيه راوٍ متروك ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث . والمسك : الجلد . وزان فَلْس .

(٢) حديث « ما أبين من حي فهو ميت » روي من حديث أبي واقد الليثي ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وتميم الداري رضي الله عنهم ، كما روي مرسلاً . وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي ، والحاكم بألفاظٍ متقاربة مثل: « ما قطع من البهيمة وهي حية » ، « ما قطع من حيّ » ، ولم يأت بلفظ «ما أبين» إلا الذهبي في تلخيص المستدرك (٤/ ١٢٤). (ر. أحمد : ٥/ ٢١٨ ، أبو داود : الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ح٢٨٥٨ ، وصحيح سنن أبي داود ح٢٥٤٣ ، الترمذي : الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، ح : ١٤٨٠ ، ابن ماجه: الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، ح٣٢١٦، وصحيح ابن ماجة ح٢٢٠٦، الدارمي : ٢٠١٨ ، الحاكم : ٤/ ١٢٤ ، ٢٣٩ ، تلخيص الحبير : ١/ ٣٩ ، ح ١٤) .

٢٦ ولا تسدّ/ الشُعور التي تمرط من المُذكَّيات ـ بالإضافة إلى الحاجات ـ مسدّاً ، فجرىٰ حكمُ الشرع بتطهيرها مجرى الحكم بطهارة الألبان .

والقياس أن تنجس ؛ فإنها مستحيلات في باطن الحيوانات كالدماء ، وسائر الفضلات ، ولٰكن امتن الله تعالىٰ علىٰ عباده بإباحتها وطهارتها ؛ حتىٰ يتقوّت أرباب المواشي بها ، ويستبْقوا أصول المواشي .

وأما شعور الحيوانات التي لا تؤكل لحومها ، فمقرّةٌ على القياس ؛ لأنه ليس يظهر احتياجٌ إليها ، بخلاف الأصواف والأوبار .

ثم ما يُنتف من الشعر كالمجزوز ، وما يَنسلّ بنفسه كذلك ، ولا فرق ، وليس الجز ذبحاً للشعر ، حتىٰ تُعتبر فيه شرائط الذبح[1] ، وإنما المتّبع الحاجةُ كما تقدم . هٰذا بيان أحد القسمين .

٣٨ـ فأما الثاني ـ فالغرض منه شعر الآدمي . والوجه بناؤه على القول في نجاسة الآدمي إذا مات . فإن حكمنا بطهارته ، فالشعر طاهرٌ إذا فصل منه ، وإن حكمنا بنجاسة الآدميّ إذا مات ـ وهو خلاف ظاهر النص ـ فإذا انفصل منه الشعر ، حُكم بنجاسته .

ثم إن حكمنا بنجاسة شعور الآدميين ، ففي شُعور رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجهان** : ذكرهما **الصيدلاني** : **أحدهما** ـ إجراؤُها على القياس . **والثاني** ـ الحكم بطهارتها تخصيصاً له بهٰذه الكرامة ؛ لأنه صح أنه أمر بتفرقة شعره علىٰ أصحابه[2] ، ولم ينههم عن استصحابها في صلواتهم .

٢٧ فإن حكمنا بطهارة شعره بخلاف شعر غيره ، ففي فضلات بدنه/ كبَوْله ، ودمه ،

---

(١) عبارة (ل) : حتىٰ يشترط إيمان الذابح .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث أنس بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم : « ناول الحالق شقه الأيمن ، فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناوله شقه الأيسر ، فحلقه ، فقال : اقسمه بين الناس » . (البخاري الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ح ١٧٠ ، ١٧١ . ومسلم : الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ، ثم يحلق ، ح ١٣٠٥ . وانظر تلخيص الحبير : ١/ ٨٢ ح ٤٥) .

وغيرهما وجهان : **أحدهما** ـ الجريان على القياس ، وقد تقرر أنه عليه السلام كان يتنزه عن فضلاته تنزّهَ غيره . وكان لا يتخصّص عن البشر فيما يتعلق بطهارتي الحدث ، والخبث .

والثاني ـ أنها طاهرة ؛ لما روي أن **أبا طيبةَ الحاجم** شَرِب دم رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُنكر عليه . وقال : « **إذاً لا يبجع بطنك** »[1] ، وشربت أم أيمن بولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **إذاً لا تلج النار بطنك** »[2] .

وقد يتجه في الخبرين أن يقال : إنما لم يُنكر عليهما ، لعلمه بأنهما تداويا بما شرباه ، وقد يجوز التداوي بالأشياء النجسة ، كما نذكر ذلك في الأطعمة .

فَرْعٌ : **٣٩ـ** إذا حكمنا بنجاسة شُعور الآدميين ، فما ينتف من اللحية واللِّمّة على العرف الغالب معفوٌّ عنه ، وإن كان نجساً كدم البراغيث والبثرات ؛ إذ لا يمكن التحرز من انتتافهما .

ثم القول في الفصل بين القليل والكثير فيهما كالقول في دم البراغيث ، علىٰ ما سيأتي ذكره ، ولعلّ القليل من الشعر مما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال .

فهٰذا كافٍ في التنبيه الآن .

---

(١) حديث « أن أبا طيبة شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه » قال الحافظ في التلخيص : الظاهر أن صاحب هٰذه الرواية غيرُ أبي طيبة ، بل هو مولىٰ لبعض قريش ، وليس صحيحاً أيضاً ، وفي رواية أخرىٰ وردت في حق سالم أبي هند الحاجم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرامٌ ، لا تعد » وفي إسناده مقال أيضاً . أما لفظ « إذاً لا يبجع بطنك » فلم يورده ابن حجر ، هنا ، ولٰكنه في بعض روايات حديث أم أيمن الآتي بعده . واشار الحافظ إلىٰ رواية للبزار ، وابن أبي خيثمة ، والبيهقي في الشعب والسنن : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضحك رضاً بشرب الحجام . ولم يتكلم فيها (ر . التلخيص : ١/ ٣٠ ح ١٧ ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي : ٧/ ٦٧) .

(٢) حديث أم أيمن له أكثر من رواية ذكرها الحافظ في التلخيص ، ووافق ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين . وهو حديث ضعيف ، من جهة بعض رواته ، ومن جهة أن الراوي عن أم أيمن نبيح العنزي ، وهو لم يرها . (ر . تلخيص الحبير : ١/ ٣١ ح ٢٠ ، مستدرك الحاكم : ٤/ ٦٣ ، ٦٤ ، المعجم الكبير للطبراني : ٢٥/ ٨٩ ، ٩٠ ح ٢٣٠ ، أبو نعيم في الحلية : ٢/ ٦٧ ، السنن الكبرىٰ للبيهقي : ٧/ ٦٧ ، نيل الأوطار : ١/ ١٠٦) .

٤٠ـ فأمّا العظام ، فقد قطع **الصيدلاني** القولَ بأنه يثبت لها حكمُ الحياة ، والممات ، بخلاف الشُعور ، والقُرون ، والأسنان ، وما أشبهها من العظام .

وكان **شيخي** يُجري فيها القولين المذكورين في الشعور .

وأبو حنيفة ألحقها بالشعور ؛ فنفىٰ حكم الحياة عنها(١) .

٢٨ وسبب هـٰذا التردد في العظام ، أن الناس يعتقدون أن العظام تألم/ كسائر أجزاء الحيّ بخلاف الشُعور . والشرع يُبنىٰ في أمثال ذلك علىٰ معتقد الناس . وهي أيضاً تتعرض للبلىٰ والعفن والإنتان بالموت .

وهـٰذا سبب اقتضاء الموت للنجاسة .

والذي يحقق ذلك أن **الأصحاب** أجمعوا علىٰ أن وَدَك عظم الميتة نجس ، وقد كان طاهراً في حياة الحيوان المأكول ، فلو لم ينجس العظم بالموت ، لما تنجس الوَدَك الذي فيه ؛ فإن الوَدَك لا يتصف بموتٍ ولا حياة .

وهـٰذا من لطيف الكلام .

وقد بَقّيتُ فيه مضطرَباً لفكر الفقيه ، واقتصرت على التنبيه .

ثم من حكم بطهارة عظم الميتة ، فيمنع صبّ شيء رَطب فيه ؛ لما فيه من الدسم ، فإن أمكن استخراجه بحيلةٍ ، فيجوز إذ ذاك .

فَصْلٌ

٤١ـ الحيوان المأكول اللحم إذا ذكي ، فلا شك في طهارة لحمه وعظمه ؛ إذ لا خلاف في تحليلهما ، وكذلك لا خلاف في طهارة جلده بالذكاة ، قال **أئمتنا** : المُذكّىٰ في الحِسّ مَيتةٌ ، وهو معرض للتغيّر علىٰ ما تقدّم ، ولـٰكن أباح الله اللحوم من الحيوانات الطيبّة ؛ ليتقوّىٰ بأكلها الناس .

وكان لا يبعد عن القياس إبقاء جُلودها علىٰ قياس جُلود الميتاتِ ، ولـٰكنّها مأكولةٌ

---

(١) ر . رؤوس المسائل : ٩٩ مسألة : ٦ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ٨٤ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٣٨ .

على الرُّؤوس ، والأكَارع ، والمسموط ؛ فهي من أجزاء اللحم ، وإن كانت تتجافىٰ عنه بالسلخ .

ثم تتبعُ الشعورُ الجلودَ في الطهارة وفاقاً للتبعيَّة المرعيَّة ، وإن كان ما ذكرناه من مشابهة الجلود اللحومَ لا يتحقق فيها ، وقد ينقدح فيها كلامٌ لطيفٌ : وهو أنه إذا أُوجبَ[١] الحكمُ بطهارة الجلد كما سبق تقريره ، وللشعر أصول/ مستترة بالمنابت ٢٩ لا يتأتى استئصالها إلا بالاعتناء بنتف آحادها ؛ اقتضىٰ ذلك الحكمَ بطهارتها ؛ ثم لا يتبعّض حكم الشَّعر[٢] في الطهارة ، والنجاسة .

فأما الحيوان الذي لا يُؤكل لحمُه إذا ذُكِّي ، فذكاته كموته عندنا ، وحكم الجِلد والشَّعر علىٰ ما عُلم في جلد الميتة وشعرها .

فَرْعٌ : **٤٢ـ** إذا ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة ، فإن كانت سيالة بحيث تخالطها الرُّطُوبات ، فهي نجسة ، وإن اكتست بالقَيْض[٣] الحائل ، **فوجهان** : **أصحهما** ـ الطهارة ؛ فإنها ليست متصلةً اتصال خِلقَةٍ بل هي مُودَعة .

فَصْلٌ

قال الشافعي : « ولا أكرَهُ من الآنيةِ إلا الذَّهَبَ والفِضَّةَ . . . إلى آخره »[٤]

٤٣ـ استعمال أواني الذهب والفضة محرّم ؛ لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **الذي يشربُ في آنية الذهب والفضة إنما يُجرجر في بطنه نارَ جهنم** »[٥] .

---

(١) أوجب الحكم : ثبت . وفي (م) : وجب .

(٢) في (م) الشرع .

(٣) القيض : القشرة العليا علىٰ بيضة الدجاجة (ر . القاموس والمعجم) .

(٤) ر . مختصر المزني : ١/ ٤ .

(٥) حديث : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة . . . » متفق عليه من حديث أم سلمة ، وليس فيه الذهب ، وفي رواية أخرى عند مسلم بلفظ : « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة . . . » (البخاري : الأشربة ، باب آنية الفضة ، ح ٥٦٣٤ ، مسلم : اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ، ح ٢٠٦٥ ، وانظر تلخيص الحبير : ١/ ٥١ ح ٤٧) .

وقد ذكر **الشافعي** الكراهيةَ ، وأراد به التحريمَ ، [وهو يعتاد ذلك كثيراً ، والدليل على التحريم][١] الوعيد المنقول عن النبي عليه السلام .

وحكىٰ **العراقيون** قولاً **للشافعي** في أن استعمالَها مكروه غيرُ محرم ، ولم يعرِف **المراوزة** ذلك ، ونقلوا نصّاً **للشافعي** في نفي التحريم مجملاً[٢] ، ثم أوّلُوه ، وحملوه علىٰ أن المشروب في نفسه ليس بمحرّمٍ ، فليقع التعويل على التحريم .

ثم سلك **الصيدلاني** ، **وشيخي** ، وغيرُهما مسلكاً أسرُده علىٰ وجهه ، ثم أذكر المختار عندي .

قد قالوا : **للأئمة طريقان** : منهم من خصّص التحريم بالنقدين من غير رعاية معنىً ، وزعم أن اختصاص التحريم بهما كاختصاص أحكامٍ بهما من القراض والنقدية وغيرهما . ومنهم من تخيل معنىً/ محرماً : وهو إفراط الخيلاء والتزيّي بزي الأعاجم ، ثم بنَوا علىٰ هٰذا مسائلَ الفصل ، كما سيأتي . ٣٠

والذي أراه أن معنى الخيلاء لا بد من اعتباره ؛ فإنه مما يَبتدر إلى الفهم ، وإذا أمكن اعتبارُ المعنىٰ ، فحسمه مع القول بالمعاني بعيد . وسأخرّج علىٰ ذلك تفريعَ المسائل في الفصل .

٤٤ـ قال **الأولون** : إذا اتَّخَذَ إناء نفيساً من غير التبرين ، فإن كان سببُ نفاسته حسنَ الصيغة ، لم يَحرُم استعمالُه كَالزُّجاج ؛ فإن مستعمله لا يُنسب إلى السَّرف والخُيلاء . وإن كانت سبب النفاسة عزة الجوهر كالفيروزج ، وما في معناه ، فجواز استعماله مخرج على اختلاف **الأئمة** في اعتبار المعنىٰ .

فمن خَصّص التحريمَ بالتبرين ، لم يُحرِّم غيرَهما . ومن اعتبر الفَخر والسَّرف ، حرّم ما علت قيمتُه بجوهره ، لتحقق المعنى المعتبر .

٤٥ـ وأنا أقول : يَبعد حَسمُ باب النظر مع إمكانه ، وقد أجمع القيَّاسون على

---

(١) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من (م) ، (ل) .

(٢) في (م) : « ونقلوا أيضاً للشافعي سلك في نفي التحريم محملا ثم أولوه » . وهو تصحيف ظاهر . وفي (ل) : « ونقلوا أيضاً للشافعي في نفي التحريم محملاً ، ثم أولوه » .

استنباط المعنىٰ من الأشياء الستة في الربا ، ومسلك المعنىٰ أضيق فيها ، فأقول : من خصص التحريمَ بالتبرين ، قال : هما يظهران لكافة الناس ، فيتبين السّرف من استعمالهما ، والجواهر النفيسة يختصّ بمعرفتها ذوو البصائر ؛ فجرى الخلاف فيها لذلك .

وألحق **شيخي** البلّور بالزجاج ، وألحقه **الصيدلاني** ، **والعراقيون** بالجواهر النفيسة .

٤٦ـ ويَحرم على الرجل التحلّي بالتبرين ، كما سأشرحه في كتاب الزكاة . وفي تحريم التحلي بسائر الجواهر احتمالٌ عندي ، ولست أحفظ فيه شيئاً .

٤٧ـ ومن اتخذ إناءً من نحاسٍ أو غيرِه ، وموّهه بأحد التبرين ، فإن كانت المموَّهة تجتمع بالنار ، حرم استعمال الإناء ، وإن كانت/ مستهلكةً ؛ ففي تحريم الاستعمال ٣١ علىٰ رأي **الأئمة وجهان** : من اعتبر الفخر حرّم ، ومن خصّص التحريم بالعين المنصوص عليها ، لم يُحرِّم ؛ فإن العين مستهلكة .

والخلاف عندي [يخرج][1] علىٰ ترديد الرأي في الخيلاء ، فمن لم يُحرِّم ، قال : لا يكاد يخفى المموَّه ، ولا يلتبس بالتبرين ؛ فلا يظهر معنى الخيلاء .

وإن اتخذ إناءً من فضةٍ أو ذهبٍ غشّاه بالنحاس ؛ فاستعماله على الخلاف : فمن اعتبر العين حرَّم ، ومن اعتبر الخيلاء ، لم يُحرِّم ، ولا يخفىٰ تخريج الخلاف علىٰ ما ارتضيته .

ولو اتخذ إناءً من ذهبٍ ، ثم غشّاه بالنحاس من داخله ، وخارجه . فالذي أراه القطعُ بجواز استعماله ؛ فإن الإناء من النحاس ، قد أُدرج فيه ذهبٌ مستتر والله أعلم .

٤٨ـ ثم اتفق **علماؤنا** علىٰ أنه لا يختصّ تحريمُ الاستعمال بجهة الأكل والشرب ، بل يحرم التوضؤ والتجمير والتبخير وغيرها . وهـٰذا يحقق أن معنى السرف معتبر . وخصص **أصحابُ الظاهر** التحريمَ بالأكل والشرب .

ولم يختلفوا في أن التحريم يَعُمّ الرجال والنساء .

---

(١) زيادة من (م) ، (ل) .

٤٩ـ واشتهر اختلاف **أئمتنا** في أن استصناع هٰذه الأواني هل يحل ؟ وهل للصنعة فيها قيمة ، وحرمة ؛ حتىٰ يغرَم الكاسر ما ينقُصُه الكسرُ من القيمة ؟

فمنهم من ألحقها بآلات الملاهي في إسقاط الحرمة ، ومنع الاستصناع .

ومنهم من أثبت للصنعة فيها قيمة وحرمة .

وكان **شيخي** يقول : في جواز تزيين البيوت والمجالس بها ـ من غير أن تستعمل في جهةٍ ـ **وجهان** مأخوذان من جواز الاستصناع ، فإن منعنا ذلك ، لم يبق للصنعة/ حرمة ، ولا [لجواز][1] الاستصناع وجه . ٣٢

والوجه عندي تحريمُ التزيين بها للسرف ، مع الخلاف في حرمة الصنعة .

فإن قيل : فجوّزوا اقتناء المعازف وآلات الملاهي مع تحريم استعمالها . قلنا : النفوس متشوفة إلى استعمالها . ووجودُها داع إليه ، وليس كذلك الأواني ؛ فإن النفوس لا تلتذ باستعمالها .

٥٠ـ ومن تمام القول في هٰذا الفصل : **الأواني المضببة بالذهب والفضة** ، فالطريقة المشهورة أن الضبة إن صغرت ومست الحاجة إليها ؛ فاجتمع الصغر والحاجة ، حلّ الاستعمال .

وإن كبرت ولا حاجة ، حرم الاستعمال ؛ لظهور قصد التزين ؛ ووجود العين .

وإن صغرت ولا حاجة ، أو كبرت ومست الحاجة ، **فوجهان** : فاجتماع الكبر ، وانتفاء الحاجة يقتضي التحريم ، والصغر مع الحاجة يتضمنان التحليلَ . وإذا وجد صغرٌ ولا حاجة ، أو حاجة وكبر ، **فوجهان**[2] .

ومن **أصحابنا** من قال : لو كانت الضبة تلقىٰ فمَ الشارب ، لم يجز وإن صغرت ، وتحققت الحاجة . وفي كلام **الشافعي** دليل علىٰ ذلك . وقد رأىٰ **الصيدلاني** تحريم ذلك مقطوعاً به .

---

(١) في الأصل : ولا يجوز . والمثبت من (م) ، (ل) .
(٢) قال النووي في الروضة : الأصح : يكره . (ر. الروضة : ١/ ٤٥) .

والعراقيون وطوائف من الأئمة لم يعتبروا هـٰذا ؛ فإن معنى التزيين إذا زال ، وظهرت الحاجة ، فالتحليل ظاهر[١] .

وكان **شيخي** يحكي وجهاً في تحريم استعمال المضَبّب كيف فُرض الأمر ، تخريجاً علىٰ اعتبار عين التبر ، وهيٰ موجودة .

٥١ـ وتمام البيان في هـٰذا الفصل يستدعي [بيان][٢] أمرين أبهمناهما : **أحدهما** ـ الحاجة ، **والثاني** ـ الكبر والصغر .

أما الحاجة فلفظة مبهمة ، لم أرَ لها تفصيلاً مقنعاً . وأنا أذكر ما يجري في فكري/ ٣٣ فأقول : **لا شك أنهم ما عَنَوْا بالحاجة الضرورةَ الحاقّة** ، حتىٰ يُظن أن من اضطر إلى استعمال إناء ، ولم يجد غير إناءٍ منكسرٍ وضبّةٍ من فِضّة ، ومست الضرورة إلىٰ شَعْبها[٣] ؛ فإذ ذاك يَشْعَبُه بها ، ويستعمله ؛ فإن الأمر لو انتهىٰ إلىٰ ذلك ، حلّ استعمالُ إناءٍ من ذهب ، فليُخرج الفقيهُ هـٰذا التخيّلَ في معنى الحاجة من فكره .

ونحن نقول وراء ذلك : الحاجةُ تحتمل معنيين : **أحدهما** ـ أن من انكسر إناؤه فَشَعَب موضعَ الكسر بالفِضّة ، ولم يزد علىٰ مقدار الحاجة في الشَّعب ، فهـٰذا التضبيب ليس للزينة ، وإنما تضبيب الزينة أن يضبِّب [موضعاً لا كسر][٤] فيه ، أو يتعدىٰ بالضبّة موضعَ الكسر .

فإذا كانت الضبّةُ صغيرةً علىٰ قدر حاجة الشَّعب ، فليس فيها خيلاء ـ وإن كان موضع الكسر متسعاً ، وكانت الضبة كبيرة علىٰ قدر الكسر ، فهي علىٰ مقدار الحاجة ، ولـٰكنّ كبرها قد يجرّ فخراً .

وهـٰذا القائل لا يشترط في الحاجة أن يعدِم شَاعِب الإناء ضَبَّةً من غير التبرين ؛ فإن

(١) في (م) : « حاشية : وعند العراقيين وجه أنه لا يحرم المضبب بكل حال » .
(٢) مزيدة من (م) ، (ل) .
(٣) شعبها : من شعب الشيءَ إذا لمّ صدعَه ، وأصلحه ، ويقال في الضد أيضاً . (المعجم) .
(٤) في الأصل : « موضع الكسر » . وفي (م) ، (ل) : موضع لا كسر . والضبط بالنصب تصرف من المحقق .

المحذورَ ما يظهر منه الفخر للناظرين ، فإذا صغرت [الضبَّةُ][(١)] وانطبعت[(٢)] في موضع الكسر ؛ فليس في صورتها خيلاء . فهـٰذا وجهٌ في معنى الحاجة .

والوجه الثاني ـ أن يقتصر علىٰ مقدار الكسر ، ويعدِم ما يُضبّب به من غير التبرين ، فإذا ضبب بالفضة على التفصيل المذكور ، فهـٰذا تضبيبٌ للحاجة . وتوجيه ذلك أنه في نفسه لو كان يستعمل إناء من فضة إذا استخلىٰ ، فما يفعله حرام ، وإن كان لا يطلع عليه أحد إلا الله ، فكما يحرم الإظهار في ذلك ، يحرم الإقدام عليه في الخلوات ، فإذا علم الله من رجلٍ تمكنه من شَعْب/ الإناء بغير التبرين ، ثم إنه اعتمد الشَّعْبَ بالفضة ، فليس يتحقق مع ذلك الحاجة بوجهٍ بين العبد وربه . ٣٤

فهـٰذان **وجهان** في الاحتمال ، وقد يخطر للناظر أنه إنما يستعمل المضبّبَ علىٰ قدر الحاجة ، إذا لم يجد إناءً غيره ، فأما إذا كان له أوانٍ ، فاعتماد استعمال المضبّب لا يجوز ، وهـٰذا بعيد .

والوجه الاقتصار في التردد على الوجهين المقدّمين في معنى الحاجة .

٥٢ـ فأما معنى الصغر والكبر ، فقد تردد فيه بعضُ **الأصحاب** : فذكر بعضُ من صنّف في المذهب أن الكبير ما يستوعب جزءاً من الإناء ، مثل أن يستر أسفله ، أو جانباً من جوانبه .

وهـٰذا غلط ؛ فإن الإناء إذا كان كبيراً ، وكان أسفله ذراعاً في ذراع مثلاً ، فما يأتي علىٰ ثلثي الأسفل أو نصفِه كبير متفاحش ؛ فلا معتبر بما قال هـٰذا القائل .

ولعل الوجه أن يقال : ما يلمع على البعد[(٣)] للناظر ؛ فهو كبير ، وما لا يكون كذلك ؛ فهو صغير ؛ فيكون مأخذ ذلك مدانياً لمأخذ القليل والكثير ، مما يُعفىٰ عنه

---

(١) في الأصل : الصبغة . والمثبت من (م) ، (ل) .

(٢) في (م) ، (ل) : وانطبقت علىٰ .

(٣) في هامش (م) ما نصه « حاشية : قال الرافعي : فإن قيل : ما حد القرب والبعد ؟ فلعلك تقول المرجع فيه إلى العرف . فإذا كان كذلك ، فلنقل المرجع في القليل والكثير إلى العرف ، وليكون أيضاً وجهاً للأصحاب » . (ر . الشرح الكبير ـ بهامش المجموع ـ جـ١/ ٣٠٨) والكلام بمعناه ، لا بلفظه .

من طين الشوارع إذا قلّ ، ولا يُعفىٰ عنه إذا كثُر .

وقد يَختلط بذلك طَرفٌ من القول في المموّه ، والقولِ في إناء من فضة مغشىً بنحاس ، إذا قيل : ما ترون في ضبّةٍ خفيفةِ الوزن بالغَ الصانعُ في ترقيقها وبسطها ، فهي تلوح لذلك ؟ أو ما ترون في ضبةٍ ثقيلةٍ ضيقة الحجم لا تلوح ؟ فيكون مأخذ الإفراط في البسط مع خفّة الوزن من التمويه . ومأخذ الصغَر في مرأى العين مع الثقل من التغشية بالنحاس .

٥٣ـ وكان **شيخي** يقول : لا ينبغي أن يسوّىٰ بين الذهب والفضة في الصِّغَر والكِبَر ؛ فإنّ القليل من الذهب في إظهار/ الخيلاء بمثابة الكثير من الفضة ، وأقرب ٣٥ معتبر فيه أن ينظر إلىٰ قيمة ضبة الذهب[١] إذا قُوّمت بالفضة .

فهٰذا مبلغٌ كافٍ فيما نبغيه . وقد سمعت **شيخي** يتردّد في صغار الظروف من الفضة ، كظروف الغوالي[٢] والمَكاحل الصغيرة من الفضة .

والوجه عندي تحريم استعمالها .

فَصْلٌ

قال الشافعي : « لا بأس بالوضوء من ماء مُشرِك . . . إلى آخره »[٣] .

٥٤ـ التوضؤ من آنية المشركين جائز ، والصلاة في ثيابهم كذلك ، إذا لم يغلب على الظن مخامرتهم النجاسات .

وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوضأ من ماء في مَزَادَة مُشرِكة[٤] ،

---

(١) في هامش (م) : « حاشية : قال النواوي : لٰكن المذهب تحريم المضبب بالذهب مطلقاً » .

(٢) الغوالي : جمع غالية ، وهو نوع من الطيب ، يمزج فيه المسك والعنبر بالبان . (المعجم) .

(٣) ر . مختصر المزني : ١/ ٤ .

(٤) حديث الوضوء من ماء في مزادة مشركة متفقٌ عليه ، في حديث طويل عن عمران بن حصين رضي الله عنه . (البخاري : التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، يكفيه عن الماء ، ح ٣٤٤ ، مسلم : المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ح ٦٨٢).

ومن عجب أن محدث الديار الشامية الشيخ ناصر الألباني ، يقول في (إرواء الغليل) ـ بعد =

وتوضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جَرّ[1] نصرانية .

والقول الضابط في ذلك ، أن ما تحققنا نجاستَه ، أو طهارته لا يخفىٰ حكمه .

فأما ما يُتردّد فيه ؛ فإنه ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها ـ ما يغلب على الظن طهارته ؛ فالوجه الأخذ بطهارته . ولو أراد الإنسان أن يطلب يقين الطهارة ؛ فلا حرج عليه ، بشرط ألاّ ينتهي إلى الوساوس التي تُنكد عيشَه ، وتُكَدِّر عليه وظائف العبادات ؛ فإن المنتهي إلىٰ ذلك خارجٌ عن مسالك السلف الصالحين ، والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة ، أو نقصانٌ في غريزة العقل .

والقسم الثاني ـ ما يستوي في نجاسته وطهارته التقديران ؛ فيجوز الأخذ [2] بطهارته ولو انكفَّ المرءُ عنه ، كان محتاطاً .

والقسم الثالث ـ ما يغلب على الظنّ نجاستُه ، فللشافعي [2] فيه قولان : أحدهما ـ

= أن نقل هـٰذا عن المجد ابن تيمية وابن حجر ـ : لم أجده . ثم يذكر بعد ذلك حديث عمران بن حصين نفسه ، الذي ذكره ابن حجر في (بلوغ المرام) ـ بطوله ، ثم يعقب عليه قائلاً : « فأنت ترىٰ أنه ليس في الحديث توضؤه صلى الله عليه وسلم من مَزَادة المشركة ، ولـٰكن فيه استعماله صلى الله عليه وسلم لمزادة المشركة » اهـ قلت : لا أدري ماذا يقصد شيخنا الألباني بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من مزادة المشركة ، ولـٰكنه استعملها ؟ . ففيم استعملها صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ، وفي الحديث ما نصه : « . . . دعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين . . . ونودي في الناس : اسقوا واستقوا . . . وأعطى الذي اصابته الجنابة إناءً من ماء ، وقال : اذهب فأفرغه عليك » ففيم استعمل المسافرون في الصحراء هـٰذا الماء ؟ أفي غير الشرب والطهارة ؟ إلا إذا أراد أنه لم يجده بهـٰذا اللفظ . والله أعلم . (ر . سبل السلام : ١/ ٧١ ، نيل الأوطار : ١/ ٨٧ ، وإرواء الغليل للألباني : ١/ ٧٢ـ٧٤) .

هـٰذا ، والمزادة بفتح الميم والزاي ، بعدها ألف مدّ ، ثم دال مهملة مفتوحة ، وهي الراوية ، ولا تكون إلا من جلدتين ، تقام بثالث بينهما لتتّسع ، كما في القاموس .

(١) أي من جرار نصرانية ، فالجرّ جمع جرّة . (القاموس) وفي (م) جرة .

ووضوء عمر من جرار النصرانية ، رواه الشافعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية ، في جرّة نصرانية (ر . الأم : ١/ ٧) ورواه الدارقُطني : ١/ ٣٢ ، والبيهقي : ١/ ٣٢ ، وأورده المجد في المنتقىٰ ، وحكم عليه بالصحة ، ووافقه الشوكاني (ر . نيل الأوطار : ١/ ٨١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) .

أنه يجب الأخذ بنجاسته . **والثاني** - يجوز الأخذ بطهارته .

فوجه جواز الأخذ بطهارته بناء الأمر علىٰ ظاهر الطهارة ، والمصير إلىٰ أنها مستصحبة إلىٰ أن يطرأ نقيض/ الطهارة ، والاستشهادُ بطهارة الحدث ؛ فإن من استيقن طهارةَ الحدث ، وغلب علىٰ ظنّه الحدثُ بعدها ؛ فيجوز الأخذ بما سبق من الطهارة . ٣٦

ووجه من أوجب الأخذَ بالنجاسة أن الطهارة والنجاسة يتطرق إلى [دركهما][1] الاجتهاد ، وتنتصب عليهما العلامات ، وما كان كذلك ، وجب الاستمساك فيه بغالب الظن ، كسائر المجتَهدات ، وبها ينفصل أمر النجاسة عن أمر الحدث ؛ فإن الاجتهاد لا يتطرق إلىٰ دَرْكِ الحدث ؛ إذ ليس عليه علامةٌ لائحة بها اعتبارٌ .

وتحقيق ذلك أن ما ذكرناه من غلبة الظن لم نعنِ به هاجساً لا مستند له من علامة ظاهرة .

ولو كان مع الرجل إناءان : أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، والْتبس عليه الطاهر منهما ، فالأخذ بالاجتهاد ، وغالب الظن في هـٰذا محتوم ؛ فإن معه ماءً مستيقنَ [الطهارة ، وماء مستيقن][2] النجاسة ، وإذا لم يكن معه إلاّ إناء واحد ، ففي الأخذ بغلبة الظن في النجاسة القولان .

٥٥- ونحن نذكر صوراً يتهذب بها القولان : فإذا ظهر اختلاطُ الرجل بالنَّجاسات وعدمُ تصوّنه منها ، مسلماً كان أو كافرا ، ففي ثيابه وأوانيه القولان .

وإذا عَتُقت المقبرة وجرى النبشُ في أطرافها ؛ فالغالب على الظن انتشارُ النجاسة فيها .

وإذا لم يستيقن نجاسة موضع منها ، وغلب على الظن ذلك ، ففيه القولان . ففي هـٰذه الصورة نص **الشافعي** على القولين .

---

(١) في الأصل : ذكرهما ، والمثبت من (م) .
(٢) ساقط من الأصل ، والمثبت من (م) .

وكذلك القولان في طين الشوارع ـ إذا غلب على الظن اختلاطُه بالنجاسة .

قال **شيخي** : لو استيقنا نجاسة طين الشوارع ، فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين ؛ فإن الناس لا بدّ لهم من الانتشار في حوائجهم ؛/ وقد لا يملك كثير منهم إلا ما يكتسبون به ، فلو كلفوا الغسل ، لغلبت المشقة ، وكذلك عفَوْنا عن دم البَراغيث والبَثَرات .

ثم كان **شيخي** يقول : القليلُ المعفوّ عنه ما لا ينسب صاحبه إلىٰ نكبةٍ ، أو عثرةٍ ، أو قلّةِ تحفظ عن الطين . وسيأتي هـٰذا الفن في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالىٰ .

* * *

[باب] السّواك[١]

قال الشافعي : « وأحب السواك للصلاة . . . إلىٰ آخر الباب »[٢]

٥٦ـ استعمال السواك مستحب . وفيه أخبار صحيحة تدل علىٰ أنه سنّة مؤكدةٌ . منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لولا أن أشق علىٰ أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** »[٣] . وقال : « **السواك مطهرة للفم مرضاة للرّب** »[٤] .

ثم الكلام في آلة السواك ، ووقته ، وكيفيته .

٥٧ـ فأما آلة السواك ، فقضبان الأشجار أو عروقها ، بها استاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسلفُ الصالحون ، وظَهر أن الغرض من استعمال السواك إزالة قَلَحِ[٥] الأسنان .

---

(١) في الأصل : « كتاب » والمثبت من (م) ، (ل) ؛ رعاية لعبارة الإمام نفسه .

(٢) ر . مختصر المزني : ١/ ٤ .

(٣) حديث : « لولا أن اشق علىٰ أمتي . . » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . (البخاري : الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ح ٨٨٧ والتمني ، باب ما يجوز من اللَّوِّ ، ح ٧٢٤٠ ، مسلم : الطهارة ، باب السواك ، ح ٢٥٢) . وفي رواية لمالك ، ولأحمد (واللفظ له) : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » (الموطأ : ١/ ٦٦ ح ١١٥ ، وأحمد : ٢/ ٢٥٦ ، والبيهقي : ١/ ٣٥) .

(٤) حديث : « السواك مطهرة . . . » صحيح رواه أحمد في مسنده : ٦/ ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٨ ، والشافعي في الأم : ١/ ٢٠ ، والنسائي : الطهارة ، باب الترغيب في السواك ، ح ٥ ، وابن حبان : ٢/ ٢٠١ ـ حديث : ١٠٦٤ ، والبيهقي : ١/ ٣٤ ، وعلقه البخاري في صحيحه : ٤/ ١٨٧ مجزوماً به (ر . تلخيص الحبير : ١/ ٩٩ ح ٦٣ ، إرواء الغليل : ١/ ١٠٥ ، نيل الأوطار : ١/ ١٢٥) .

(٥) القَلَح : تغيّر الأسنان بصفرة وخضرة تعلوها . من قَلِحت تقلَح ، من باب طرب .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **ما لكم تدخلون عليّ قُلحاً !! استاكوا** »[(١)] .

ومما يتعيّن الاعتناء به في **القواعد** ، أن من الأصول ما يغلب التعبد فيه ، وإن ذكر فيه معنىً علىٰ بعد ، لم يقع في رتبة الجليّات ، ومنها ـ ما يظهر المقصود فيه ، ولـٰكنه نُقل مع آلةٍ مخصوصةٍ . فأما ما يقع[(٢)] التعبد فيه ، فإنه يختص بالآلة المنقولة ، كطهارة الحدث ، فإنها مختصة بالماء .

ورأىٰ **الشافعي** أن يُلحِق إزالةَ النجاسة بطهارة الحدث ، مع ظهور المعنى المقصودِ فيها ؛ فقال بتعيّن الآلة في إزالتها .

٣٨ وأما الاستنجاء بالأحجار ، فالغرض منه ظاهرٌ/ وهو قلع عين النجاسة ، فلمّا ظهر المقصودُ ، لم يختصّ بآلة ، بل قيل : كل عين طاهرة منشِّفة غير محترمة ؛ فهي صالحة للاستنجاء ، فالاستياك عندي في معنى الاستجمار ، فالغرض منه إزالة القَلَح ، إما بقضبان الأشجار ، أو خرقةٍ خشنة . وفيه فيما أظن تثوّبٌ[(٣)] خفي من التعبد ؛ فإن من تمضمض بغاسول قلاعٍ ، فأزال قَلَح أسنانه ، فما أراه مقيماً سنةَ الاستياك ، وليس ذلك عريّاً عن احتمالٍ بعيد . ولو كان الرجل نقيَّ الأسنان ، قويم الطبيعةِ ، لا يغشاها قَلَحٌ ، فسنة الاستياك لا تسقط عنه . وهـٰذا يقرّبُ معنى التعبد فيه قليلاً .

والوجه القطع بأنه لا يتعين في الاستياك آلة ، إذا كان يزيل القلحَ . وما ذكرناه من التمضمض لا يزيل القَلَح ، ما لم يتحامل معه على الأسنان بذَلْكٍ . وما ذكرناه من نقاء الأسنان غيرُ سديد ؛ فإن كل أحد يغشاه قَلَح ، وإن قلّ .

فهـٰذا تفصيل القول في آلة السواك ، **غير أن اتباع السلف حسنٌ في كل شيء** .

---

(١) حديث : « ما لكم تدخلون علي قلحاً » رواه أحمد في مسنده ، واللفظ له : ١/ ٢١٤ ، ٣/ ٤٤٢ ، والطبراني في الكبير : ٢/ ٦٤ ح ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، و ١٢/ ٨٤ ح ١٢٦١١ ، والبيهقي : ١/ ٣٩ قال الهيثمي : فيه أبو علي الصيقل ، قيل فيه : إنه مجهول . (ر . مجمع الزوائد : ١/ ٢٢١ ، تلخيص الحبير : ١/ ١١٥) .

(٢) في (ل) : يغلب .

(٣) تثوّب : طلب الثواب . وفي (م) : سرٌّ خفي .

٥٨ـ فأما وقت السواك ، فالاستياك يتعلق **بثلاثة أوقاتٍ** : **أحدها ـ** تغيّر النَّكْهة[١] ، فمهما تغيرت رائحة الفم بأكل طعامٍ رائحته كريهة ، أو نومٍ ، أو طول أَزْمٍ[٢] ، استَحْبَبنا الاستياك ، وإن لم يُرد المرء صلاةً ولا طهارةً . فهٰذا وقتٌ .

والثاني ـ القيامُ إلى الصلاة ، فمهما أراد الرجل القيامَ إلى الصلاة ، استحببنا له أن يستاك ، وإن كان لا يتطهّر ، قال النبي عليه السلام : « **صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاةً بلا سواكٍ** »[٣] .

والثالث ـ الوضوء ، فيستحب لكل متوضىء أن يستاك . وكان **شيخي يقول** : ينبغي أن يستاك عند/ كل صلاة ، فإن أخطأه ذلك ، فعند كل طهارة ، فإن أخطأه ذلك ، ففي اليوم والليلة مرةً . ٣٩

وفي السواك سرٌّ ، سنذكره في أول « باب سنة الوضوء » إن شاء الله عز وجل .

٥٩ـ فأما كيفية السواك ، [فيديرُ][٤] السواك علىٰ أسنانه في عرض الوجه ، وطولِه محاولاً إزالة القَلَح ، فإن اقتصر علىٰ إحدى الجهتين ، فينبغي أن يستاك في عرض الوجه ؛ إذ رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم « **أنه كان يستاك عرضاً** »[٥] ، ولعل فيه

---

(١) النَّكهة : ريح الفم .

(٢) الأَزْم : السكوت ، والامتناع عن الطعام . وعبارة (م) : أو ثوم .

(٣) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن زنجويه عن عائشة في كتاب الترغيب في فضائل الأعمال ؛ ونسب المناوي السيوطي إلى التقصير ؛ لاكتفائه بعزوه لابن زنجويه ، وقال : بل هو مخرّج عند أحمد ، والحاكم في المستدرك ، وصححه ، وابن خزيمة ، والبيهقي وضعفه . كلهم عن عائشة باللفظ المذكور . وتعقبه النووي كابن الصلاح بأنه من رواية ابن إسحاق ـ وهو تقصير ـ بالعنعنة ، فاقتصاره على ابن زنجويه تقصير » ا .هـ بنصه من الفيض . وقد رمز له السيوطي بالضعف ، ووافقه الألباني . (ر . فيض القدير : ٥/ ٢٢٥ ، أحمد : ٦/ ٢٧١ ، مستدرك الحاكم : ١/ ١٤٦ ، صحيح ابن خزيمة : ١/ ٧١ ، البيهقي في الكبرىٰ : ١/ ٣٨ ، والصغرىٰ : ١/ ٤٣ ح ٨٠ ، تلخيص الحبير : ١/ ١١١ـ١١٢ ، ضعيف الجامع الصغير للألباني ح ٣٥١٩ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة : ١٥٠٣) .

(٤) في الأصل : فتقدير . والمثبت من (م) ، (ل) .

(٥) حديث كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ، ويشرب مصاً ، ويتنفس ثلاثاً ، ويقول : « هو =

معنىً : وهو أن الاستياك علىٰ طول الوجه إن أُديم واقتصر عليه ، فقد يَكشِط عمودَ الأسنان ، ويقرح اللِّثَة .

* * *

= أهنأ ، وأمرأ ، وأبرأ » أخرجه البيهقي في السنن : ١/ ٤٠ عن ربيعة بن أكثم ، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، وعزاه للبغوي ، وابن قانع ، والطبراني في الكبير ، وابن السني ، وأبي نعيم في الطب ، كلهم عن بهز ، وإلى البيهقي عن ربيعة بن أكثم أيضاً (ر . ح ٤٥٥٧ من ضعيف الجامع الصغير ، وح ٩٤٥ من سلسلة الأحاديث الضعيفة) .

باب النية في الوضوءِ

٦٠ـ طهارات الأحداث تفتقر إلى النّية : وهي الغُسل ، والوضوء ، والتيمم .

وإزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية .

ونسب بعض **الأصحاب** إلىٰ **ابن سُريج**[١] وجهاً في اشتراط النيّة في إزالة النجاسة ، وهـٰذا غلط ، وسنذكر في أحكام النجاسات سببَ هـٰذا الغلط ، ثم نذكر كيفية النيّة ، ووقتَ النيّة في **قسمين** .

فأما القول في الكيفية ، فتأتي كيفيّة النيّة في الغسل والتيمّم في بابيهما .

٦١ـ فأما الوضوء ، فينقسم إلىٰ وضوء الرفاهية ، وإلىٰ وضوءِ الضرورة ، فأما وضوء الرفاهية ، وهو وضوء من لا عُذر له من النواقض للطهارة[٢] ، ففي النية **مسلكان** : **أحدهما** ـ التعرّض لرفع الحدث ، فإذا نوى المتوضىء رفعَ الحدث ، صح وضوؤه وارتفع حدثُه .

وإن نوىٰ رفع حدث البول ، وكان حدثه نوماً ، أو مسّاً ، فالوجه القطع بارتفاع الحدث ، وصحّة الوضوء ،/ والسبب فيه أن عين الحدث لا سبيل إلىٰ تخيل ارتفاعه ، ٤٠ وإنما ثبت بسبب الحدث منعٌ ، وهو الحدث على التحقيق ، ثم يرتفع ذلك المنعُ بالوضوء ، وذلك المنعُ ليس جنساً معيّناً ولا نوعاً مخصوصاً ، فإن فُرض

---

(١) ابن سُريج ، أحمد بن عمر ، أبو العباس ، القاضي ، البغدادي ، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره . حامل لواء الشافعية في زمانه ، وناشر مذهب الشافعي ، وتفقه به جماعة من حملة المذهب ورفعائه . توفي سنة ٣٠٦هـ (ر . طبقات الشافعية الكبرىٰ : الطبقة الثالثة : ٣/ ٢١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي : ١/ ٤٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٨ ، والأعلام للزركلي) .

(٢) يشير بقوله هـٰذا إلىٰ أصحاب الحدث الدائم مثل سلسل البول ، والاستحاضة . وسيأتي الحديث عن نية الوضوء بالنسبة لهم قريباً .

غلطٌ في التعرّض لذكر السبب ، فالمقصود ارتفاع الحكم الواقع بذلك السبب ، وذلك الحكم لا يتصنّف ولا يتفرّع .

٦٢ـ وكان **شيخي** يذكر هاهنا في وقوع الغلط في تعيين النيّة أقساماً ، لا بدّ من ذكرها علىٰ إيجاز ، فالعبادات تنقسم : فمنها ما يُشترط التعيين في نيّتها ، كالصلاة والصوم ، ومنها ما لا يُشترط التعيين فيها .

وهـٰذا القسم يَنقسم **قسمين** : **أحدهما** ـ ألا يُشترط التعيين ، ولـٰكن لو عيَّن الناوي وغلط ، لم يُعتدّ بالعبادة ، وهـٰذا كما أنا لا نشترط في نيّة الكفارة التعرض لذكر سببها ، ولو نوىٰ من أعتق رقبةً إعتاقها عن يمين ، ثمّ تبيّن أنه ما كان حلف ، وإنما كان ظاهَر ، فالإعتاق لا يقع عن الكفارة التي كانت عليه ، وكذلك لو نوىٰ بما يُخرج زكاةَ مالٍ غائب ، ثم ظهر له أن ذلك المال كان تالفاً في وقت إخراج الزكاة ، فما أخرجه لا ينصرف إلىٰ سائر أمواله . ولو كان نوىٰ بما أخرجه تزكية ماله مطلقاً ، لانصرف إلىٰ ما بقي من ماله الزكاتي . فهـٰذا أحد القسمين .

والقسم الثاني ـ ألا يضرَّ الغلط في التعيين ، وكان يذكر من ذلك ما لو نوى الإمامُ إمامةَ زيدٍ ، ثم تبين أن المقتدي به عمرو ، فلا يضرّ الغلط في ذلك . ثم كان يقول : حقيقة هـٰذا القسم يؤول إلىٰ أن أصل النية في هـٰذه/ الصورة غيرُ مشروطٍ في صحّة صلاة الإمام ، فإذا عيّن وأخطأ ، لم يضرّ ؛ فإن أقصى التقدير بطلانُ النية ، ولو لم ينو الإمامُ أصلاً ، لصحت صلاتهُ .

٤١

ولم يذكر غَلطَ المقتدي في تعيين إمامه ، فإن فيه سرّاً سأُظهره في كتاب الصلاة ، وكان يُلحق الغلط في تعيين الحدث بالقسم الأخير . وهـٰذا فيه أدنىٰ نظر علىٰ موجب تقسيمه ؛ فإن أصل النية لا يسوغ تركه في الوضوء .

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن المتيمم لو نوى استباحة الصلاة عن الحدث ، ثم ظهر له أنه كان جنباً ، صح تيمّمه ، والغلط من الجنابة إلى الحدث لا أثر له .

ولمّا نقل **المزني** هـذا في التيمم ، استشهد عليه بغلط المتوضّيء من حدثٍ إلىٰ حدث .

وحكىٰ في غلط المتوضىء إجماعَ[(١)] العلماء .

٦٣ـ وأنا أقول : أما سقوط أثر الغلط في التيمم ، [فواضح][(٢)] ؛ فإن التيمم لا يرفع الحدث أصلاً ، وإنما أثره في استباحة الصلاة ، والأحداثُ ذُكرت أو لم تُذكر باقية لا تزول ، فيظهر التحاقُ التيمم في ذكر الحدث بما لا يشترط فيه النية أصلاً . والوضوء يرفع الحدثَ ، ففرض الغلط في تعيينه قريب الشبه بالغلط في تعيين أسباب الكفارات . وسأذكر صورةً بعد ذلك ، يتم بذكرها الغرض إن شاء الله تعالىٰ . فهـٰذا ذِكر مسلكٍ واحدٍ في كيفية النية .

٦٤ـ **فأما الثاني** ـ فهو ألا يتعرّض المتوضىء للحدث في نيته ، ولـٰكن ينوي استباحة شيء ، فإن نوى استباحة ما يفتقر إلى الوضوء ، صح وضوؤه ، وارتفع حدثُه ، واستباح ما عيّن ، وما أضرب عن ذكره . فإذا نوى استباحة الصلاة ،/ ارتفع حدثُه ، ٤٢ وزال المانع بالكلية ، وكذلك إذا نوى استباحة مس المصحف أو حمله . فأما إذا نوىٰ ما لا يشترط فيه الوضوء ، ولـٰكن يستحب كقراءة القرآن عن ظهر القلب ، ففي المسألة وجهان : **أحدهما** ـ لا يرتفع حدثه[(٣)] ؛ فإنه لم ينو ما يمنع الحدثُ منه .

والثاني ـ يرتفع ؛ فإنه لما ذكر ما أمر فيه بالوضوء ، وإن كان [ندبًا][(٤)] ، فقد تعرض للحدث ، فارتفع .

ولو كان محدثاً ، فظن أنه متطهر ، فتوضأ ، ونوىٰ تجديدَ الوضوء ، فالتجديد على الجملة مأمور به ، ولـٰكن المذهبَ أن حدثه لا يرتفع ؛ إذ التجديد مأمور به ، لا لأجل

---

(١) ر . المجموع : ١/ ٣١٤ ، لترىٰ أنه نقل الإجماع في هـٰذا أيضاً ، ولترىٰ بهامشها عن نسخة الأذرعي : أن النووي أخذ هـٰذا من كلام (الإمام) في أوائل باب نية الوضوء . ثم استدرك على النووي بكلام الإمام ، والذي نريده الآن هو إثبات أن إمام الحرمين هو المعني بقولهم (الإمام) مطلقاً . كما ذكرنا في ترجمته .

(٢) يكاد إمامنا أن يُسقط الفاء في جواب (أما) دائماً . وهي لغة كوفية ، وعليها جرت نسخة الأصل ، والمثبت من (م) ، (ل) .

(٣) وهو الأصح (الروضة : ١/ ٤٨) .

(٤) في الأصل : نذراً . والمثبت من (م) ، (ل) .

الحدث ، ومن يريد أن يقرأ القرآن عن ظهر القلب مأمور بالوضوء لأجل الحدث ؛ فتعلق وضوؤه بقصد رفع الحدث .

فَرْعٌ : **٦٥ـ** إذا نوى المتوضىء استباحة صلاة بعينها دون غيرها ، فعيَّن تيك الصلاة في نيّته ، ونفىٰ ما سواها ، ففي المسألة **وجهان** : **أحدُهما** ـ أن حدثه باقٍ ، ولا يصح وضوؤه أصلاً ؛ فإن نيته فاسدة ، [فكأنه لم ينو][١]

والثاني ـ يصح وضوؤه[٢] ، ويرتفع حدثه ، فيستبيح ما عيّن وما نفى ؛ فإن الحدث لا بدّ من تقدير ارتفاعه في استباحة الصلاة المعينة . وإذا ارتفع حكم الحدث ، لم يتبعض ، ولا خلاف أنه لو عَيّن صلاةً ، ولم ينف غيرَها ، ارتفع حدثُه ، واستباح كلَّ مفتقرٍ إلى الوضوء ، فإذا عين ونفىٰ ، لغا نفيُه ، وصار كما لو عيّن صلاة ، ولم ينف غيرها .

قال **الشيخ أبو بكر**[٣] : لو اجتمعت أحداثٌ ونوىٰ رفع بعضها ، ونفيَ ما سواها ، ففي المسألة **وجهان** : **أحدهما** ـ لا يصحّ وضوؤه . **والثاني** ـ/ يصحّ ويرتفع جميعُ أحداثه . ٤٣

٦٦ـ ولا بدّ بعد هـٰذه الحكاية من التنبيه **لأمرين** : **أحدهما** ـ أن هـٰذا الاختلاف الذي حكاه في ذكر حَدثٍ من الأحداث يوجب لا محالة اختلافاً فيما تقدم ذكره ، في أن من غلط من حدثٍ إلىٰ حدث هل يصح وضوؤه ؟ إذ منشأ الكلام فيهما يؤول إلىٰ مآلٍ واحد ؛ فإن المعتمدَ في أن الغلط من حدثٍ إلىٰ حدث لا أثر له ـ ما تقدم ذكره من أن الحدثَ هو المانع الحاصل ، وذلك في حكم خصلةٍ واحدةٍ ، ولا تتنوع[٤] ، وهـٰذا بعينه يقتضي سقوطَ أثر العدد في أسباب ذلك المانع ، وإذا سقط أثر العدد ، والاختلاف ، استوى الكلام في تعيين حدث من الأحداث ، وفي الغلط من حدث إلىٰ

---

(١) مطموسة في الأصل . واثبتناها من (م) .

(٢) وهو الأصح (الروضة : ١/٤٨) .

(٣) المراد الصيدلاني ، فهـٰذا لقبه ، وهـٰذه كنيته . ويتأكد ذلك من متابعة المسألة . وأبو بكر (كنية) لعدد ممن يتردد في (النهاية) لـٰكن لا يذكر به مطلقاً غير مقيد إلا الصيدلاني .

(٤) في (م) ، (ل) : لا تتنوع (بدون واو) .

حدث ؛ فإن السرّ ذكر اتحاد ذلك المانع ، والاتحاد ينافي التعددَ والاختلاف جميعاً .

وسمعت شيخي يذكر وجهاً ثالثاً في ذكر بعض الأحداث ، ويقول : « إن نوىٰ رفعَ الحدث الأول ، يصح وضوؤه ؛ فإنّ ما بعده ليس بحدث ، وإن نوىٰ رفع ما بعد الأول ، لم يصح » .

وكل هـٰذا حيْدٌ عندي عن الفقه ؛ فإن المرعيّ هو المنع ، وهو المعنيّ بالرفع . وما اتحد ، فلا يتحقق فيه تعددٌ ، ولا اختلاف ، ولا يترتب[1] بتقدّم أولٍ وتأخر ثانٍ . فهـٰذا أحد الأمرين اللذين نبهنا عليه .

٦٧ـ **والثاني ـ أن الصيدلاني** لما ذكر الوجهين ـ فيه إذا نوىٰ رفع حدث من أحداث ـ شرط في تخريج الوجهين أن ينوي رفعَ حدث ويَنْفي ما سواه .

ومقتضىٰ كلامه أنه لو نوىٰ رفع حدث معينٍ ، ولم يتعرض/ لنفي ما سواه ، صح وضوؤه ، كما لو نوى استباحة صلاة بعينها ، ولم ينف غيرَها ، صحّ وضوؤه ، وإنما الوجهان فيه إذا نفىٰ في نيته ما سوى الصلاة المعينة . ٤٤

وهـٰذا وهمٌ عندي ، أما تعيين الصلاة ، فلا بّد فيه من الفصل بين أن ينفي ما سوى الصلاة المعينة وبين ألا ينفي ، فأما إذا اجتمعت أحداثٌ فنوىٰ رفعَ واحدٍ ، ولم ينف غيره فينقدح فيه ذكر الخلاف ؛ فإنه لم يتعرّض لما بقي من الأحداث ، فقد يتخيل أنه لا يرتفع ما لم يذكره . فأما إذا عيَّن صلاةً ولم ينف غيرها ، فمقتضى[2] استباحة تيك الصلاة ارتفاع جميع الأحداث ، وهـٰذا بيّن لا إشكال فيه .

فهـٰذا بيان كيفية النية في وضوء الرفاهية .

٦٨ـ فأما النية في طهارة الضرورة ، وهي طهارة المستحاضة ، ومن به سلس البول والحدث الدائم ، فقد قال **الأئمة** : لو نوت المستحاضةُ رفعَ الحدث بوضوئها ، واقتصرت علىٰ نية الرفع ، لم يصح وضوؤها ؛ فإن الوضوء لا يَرفع ما سيقعُ من الأحداث بعده ، والأحداث الدائمة تقارن الوضوء ، فليس رافعاً .

---

(١) في (م) : ولا تثريب .
(٢) في (م) : فمتضمن استباحته لتيك .

وحكىٰ **شيخُنا** عن **القفال** : أن صاحب الضرورة لو نوى استباحة الصلاة مقتصراً علىٰ ذلك ، لم يصح ، ولا بد من الجمع بين نية الاستباحة ، وبين نيّة رفع الحدث ؛ لينصرف رفعُ الحدث إلىٰ ما تقدم ، وينصرف استباحة الصلاة إلىٰ ما يقارِن ، أو يتجدّد بعد الوضوء ، وهـٰذا غلط ، لا يستراب فيه ؛ فإن نية الاستباحة تليق بالمتيمّم ، وصاحب الضرورة ، وهي أيضا [تُفِيدُ][1] رفع الحدث ؛ فإن صاحب الرفاهية لو نوىٰ بوضوئه استباحةَ/ الصلاة ، ارتفع حدثُه ؛ فنيّة استباحة الصلاة في حق صاحب الضرورة تُغني عن الرفع ، وعن إفادة إباحة الصلاة .

٤٥

والصيدلاني لم يحك هـٰذا عن **القفال** أصلاً ، بل حكى القطعَ بأن نية الاستباحة في حق صاحب الضرورة كافيةٌ .

ولست أستريب في نقل **شيخنا**[2] عن **القفال** شرطَ الجمع بين نية الرفع والاستباحة ، ولـٰكنّه خطأ لا شكّ فيه . علىٰ أني أقول : لا ينبغي أن نعتقد أن طهارة المستحاضة تؤثر في رفع الحدث أصلاً ؛ إذ الطهارة إنما ترفع الحدث إذا تمت ، وكيف يُفرض تمامها ، والحدث مقارن لها ؟

فهـٰذا منتهى القول في كيفيّة النية .

٦٩ـ [ووراء][3] جميع ما ذكرناه غَائلةٌ لا يقف علىٰ سرّ المذهب من لم يتنبّه لها .

فأقول : ظاهر ما ذكره **الأئمة** أن النية في الوضوء من نية القربات ، **والشافعي** أوجب النيةَ في الوضوء ، من حيث أثبت أنّ الوضوءَ قُربةٌ ، فعلىٰ هـٰذا إذا نَوىٰ رفعَ

---

(١) في الأصل : تقيّد . بهـٰذا الضبط والوضوح ، وهو تصحيف ظاهر . والمثبت من (م) ، (ل) .

(٢) شيخنا المراد به هنا والده ، فهو تلميذ القفال ، وأما القفال فهو القفال (الصغير) المروزي أبو بكر عبد الله بن أحمد ، وهو المراد عند الإطلاق . هـٰذا . والوجه المحكي عن القفال هنا حكاه النووي في المجموع : ١/ ٣٣٢ عن أبي بكر الفارسي ، والخضري ، وأبي بكر القفال جميعاً ، وحكاه الرافعي : ١/ ٣٣٣ عن أبي بكر الفارسي والخضري ، وحكاه الغزالي في الوسيط : ١/ ٣٦٥ عن الخضري ، أما الحاكي هنا (شيخنا) ، فلم يذكره أي منهم .

(٣) غير مقروءة بالأصل ، وقدرناها في ضوء السياق ، وما بقي من آثار الحروف ، وقد أكدت (م) صحة تقديرنا ، والحمد لله علىٰ توفيقه ، وكذا (ل) أيضاً .

الحدث ؛ فَيَنْقدح فيه ذكرُ خلافٍ في أنه هل يُشترط أن يضيف الوضوءَ إلىٰ جهة التقرب إلى الله تعالى[١] ؟ فإن أئمتنا اختلفوا في أن من نوىٰ صلاة الظهر هل يُشترط في صحة نيته أن يقول : لله تعالىٰ ؟ كذا القول فيه إذا نوىٰ رفع الحدث ، فيجرىٰ فيه [الخلاف][٢] أنه هل يشترط أن يقول بقلبه : فعلتُه لله ؟

وقد قطع أئمة المذهب أن المتوضىء لَوْ نوىٰ بوضوئه أداءَ الوضوء ، وفرضيةَ الوضوء ، صحت نيّته[٣] ، وارتفع حدثه ، وإن لم يتعرض للحدث ، ولا لاستباحة ما يفتقر إلى الوضوء ، وذكروا اختلافاً في أن المتيمّم لو نوىٰ فريضة التيمم هل يكفيه ذلك ؟/ وفرقوا بين الوضوء والتيمّم بأن الوضوءَ قربةٌ مقصودةٌ في نفسها ؛ إذ يُستحب تجديدُها . والتيمم لا يُعنىٰ إلا لغيره ؛ ولهـٰذا لا يستحب تجديدُه . ٤٦

فهـٰذه المسالك مُصرّحةٌ بأن نيةَ الوضوء نيةُ القربات ، وإن ظن ظانٌّ أن الوضوء إذا كان يقع تنظفاً ، ويقع مأموراً به ، فالغرض من النية إيقاعُه مأموراً [به][٤] ؛ فإن من عليه ألفُ درهم ، فسلّم الألف إلىٰ مستحق الدين ؛ فلا يقع أداء الدين ما لم يقصد أداء الدين ، كان ظناً بعيداً عرياً عن التحصيل . فالوجه الاكتفاء بما ذكره الأئمة .

هـٰذا تمام المراد في كيفية النية .

٧٠ـ فأما القول في وقت النية ؛ فهـٰذا يستدعي ذكرَ تردد الأصحاب فيما يُعدّ[٥] من الوضوء ، وسنذكر في باب سنة الوضوء أن المتوضىء يسمي الله تعالىٰ ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ويستاك .

ثم اختلف الأئمة في أن هـٰذه السنن هل تعدّ من الوضوء ؟ فذهب ذاهبون إلىٰ أنها

---

(١) الأصح : لا يشترط (الروضة : ١/ ٥٠) .
(٢) مزيدة من (ل) وحدها .
(٣) هـٰذا مسلك ثالث في كيفية النية ، زاده الإمام بعد المسلكين اللذين نص علىٰ أنه سيذكرهما في الفقرة (٦١) . وهـٰذا ما استقر عليه المذهب ، علىٰ سبيل المثال : يقول النووي من الروضة : « أما كيفية النية . . . فينوي أحد ثلاثة أمور . . . الخ » (ر . الروضة : ١/ ٤٨) .
(٤) زيادة من (م) .
(٥) في (م) بعد .

ليست من الوضوء ؛ فإن التسمية مندوبٌ إليها عند استفتاح كل أمرٍ ذي بال .

وغسل اليدين ثلاثاً سنةٌ[١] ؛ للتنظّفِ والتنقّي من النجاسة المتوهَّمة ، والسواك مستحب في غير الوضوء ، كما سبق تقريره في بابه .

وهـٰذا وهم عندي ؛ فهـٰذه السنن من الوضوء . ولا يمتنع أن يشرع شيءٌ في مواضع ، وليس شرط كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه ؛ فإن السجود يعدّ من أركان الصلاة ، وإن كان مشروعاً عند التلاوة ، وشكر النعم .

٤٧ وأما السواك ، فقد ذكرنا أن له أوقاتاً ، منها الوضوء ، فقد صحّ أنها/ من الوضوء ، ومن قال غير ذلك ، فهو غالط .

وإن نوى المتوضيء عند التسمية ، واستدام ذكر النية حتىٰ غسل بعض وجهه ، صحّ وضوؤه ، ولا يضر عُزوبُ النية بعد ذلك . ولو نوىٰ عند غَسل الوجه صح ، ولم يُعتدَّ بما قدمه علىٰ غسل الوجه من السنة ؛ فإن النية لا تنعطف علىٰ ماضٍ ، وإنّما يتعلق حكمها بالحال أو الاستقبال .

ولو قيل : يعتدّ بما مضىٰ أخذاً من المتطوّع بالصوم إذا نوىٰ نهاراً ، فهو صائم من أول النهار ؛ فتكون النية منعطفةً ، فيكون وجهاً في الاحتمال ، ولـٰكن الصومَ في حكم الخصلة الواحدة ، والوضوء يشتمل علىٰ أركان متغايراتٍ ، فالانعطاف فيها أبعدُ ، والمحفوظ في الوضوء أن النية لا تنعطف .

ولو نوى المتوضيء عند غسل اليدين ، وقلنا : إنه من الوضوء ، ثم عَزَبَت نيتُه قبل غَسل الوجه ، ففي المسألة وجهان : **أحدهما** ـ أن الوضوء صحيح ؛ فإن النية قارنت أولَه . **والثاني** ـ لا يصح[٢] ؛ فإن النية لم تقارن فرضاً من أفعال الوضوءِ .

والمضمضة والاستنشاق من الوضوءِ بلا خلافٍ ؛ فليتفرّعْ عليه مقصود النية .

فَرْعٌ : ٧١ـ إذا نوى المتوضيء بوضوئه رفعَ الحدث والتبرّد ، فضمُّ نيةِ التبرّد إلى النيّة المقصودة ، لا يضر ؛ فإن التبرد يَحصُل حسّاً وإن لم ينو ، فلا معنىٰ للنية فيه ،

---

(١) في (ل) : سبب .

(٢) وهو الأصح (الروضة : ١/٤٧) .

وكل ما يحصل من غير نيّة ، فالقصد فيه لاغٍ ، لا يُناط به حكم .

ولو دخل الإنسان المسجدَ ، وتحرّم بالصلاة ، ونوىٰ به فريضةَ الظهر وتحيّةَ المسجد ، فتتأدى الفريضة ، وتحصُل/ التحيةُ ، وليس ذلك تشريكاً ؛ فإن التحية كانت تحصل ، وإن لم ينوها ؛ إذ لا غرض من التحية إلا ألا يجلس مَن دخل المسجد حتىٰ يصلي . ولو نوى المتحرم بالصلاة الفريضةَ والسنة ، لم تنعقد صلاته ؛ فإنَّ التشريك يمنع العقد . ولو قصد المسبوق بالتكبيرة التي يبتدىء بها العقدَ وتكبيرة الهُويّ ، لم تنعقد صلاتُه .

٤٨

ولو نوى المغتسل يوم الجمعة ـ وكان قد أجنب ـ[1] بغسله غسلَ الجنابة والجمعة ، حصل الغرضان ، ولو نوىٰ غسلَ الجنابة فحسب ، ففي حصول سنة غسل الجمعة قولان ، سيأتي ذكرهما .

قال **الشيخ أبو علي**[2] **في شرح التلخيص** : « من أصحابنا من قال : من نوىٰ بغُسله غسلَ الجنابة والجمعة ، لم يصح غسلُه أصلاً ؛ للتشريك ، وكان ذلك كما لو نوى

---

(١) في (م) : وكان قد أجنبَ فنوى .

(٢) الشيخ أبو علي المراد هنا ، هو الشيخ أبو علي السِّنجي : الحسين بن شعيب بن محمد ، من قرية سنج أكبر قرىٰ مرو . عالم خراسان ، فقيه عصره ، وأول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين ، تفقه علىٰ شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد ، وعلىٰ شيخ الخراسانيين ، أبي بكر القفال المروزي ، وله غير شرح التلخيص ، شرح المختصر ، وشرح فروع ابن الحداد ، توفي ٤٣٠هـ . وقبره بجنب أستاذه القفال بمرو .

وكتاب (التلخيص) المشار إليه من عمل ابن القاصّ : أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس ، له غير التلخيص (المفتاح) و(أدب القاضي) و(المواقيت) وغيرها ، كان إماماً جليلاً ، تفقه علىٰ أبي العباس ابن سريج توفي ٣٣٥هـ .

وقد شرح التلخيص أكثر من شارح ، منهم القفال المروزي عبد الله بن أحمد . والذي جعلنا نرجح أن شارح التلخيص المقصود هنا هو أبي علي السِّنجي أن السِّنجي هو الذي يلقب بالشيخ ، حتىٰ عرف بهـٰذا اللقب وشاع عنه ، قال السبكي في الطبقات : « فمن مستحسن الكلام الشيخ والقاضي زينة خراسان . والشيخ والقاضي زينة العراق ، وهم الشيخ أبو علي السنجي والقاضي الحسين ، والشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب » (راجع طبقات السبكي : ٣/ ٥٩ وما بعدها ، ٤/ ٣٤٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٥٣ ، ٢٦١ ، طبقات الشافعية للإسنوي : ٢/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

المسبوقُ بتكبيرةٍ العقدَ والهُويّ » . وهٰذا بعيد ، لم أره لغيره . ووجه خروجه أن يفرّع علىٰ أحد القولين ، وأنه لو نوىٰ غسلَ الجنابة ولم يتعرض لغسل الجمعة ، لم تتأدّ سنةُ غسل الجمعة ، فإذا نواه ، فهو تشريك في ظن هٰذا القائل ، وهو بعيد ؛ فإن مبنى الطهارات على التداخل .

٧٢ـ عدنا[١] إلىٰ غرضنا :

لو نوى المتوضىء رفعَ الحدث أولاً ، ثم عَزَبَت نيتُه ؛ فنوىٰ ببقية الطهارة تبرّداً ، وهو ذاهل عن نية رفع الحدث ، ففي المسألة وجهان : **أحدهما**[٢] ـ أنه لا يصح منه بَقيَّة الطهارة علىٰ هٰذا الوجه ؛ فإنَّه لما جرّد قصد التبرد ، فكأنّه رفض[٣] النية ، ولو رفضها ورفعها ، وجرّد قصد التبرد ، لم يعتد بما يأتي به عند الوضوء ، فكذلك إذا/ ٤٩ عزبت ، وجرد قصدَ التبرد .

والثاني ـ أنه يقع بقيةُ الطهارة معتدّاً بها ؛ فإن النية المنسية ، كالنية المذكورة . فإذا نوى التبرّدَ وقد نسي نيةَ رفع الحدث ، كان كالجامع بين نية الرفع ، وقصد التبرّد .

فَرْعٌ : ٧٣ـ المسلم إذا نكح ذميةً ، فحاضت ، حرُم وطؤها ، فإذا طهرت عن الحيض ، لم تحلّ للزوج ، ما لم تغتسل ، فإذا اغتسلت ، حلّت له . فإن قيل : كيف تحلّ ، ولا يصح الغُسل إلا بالنية ، ولا تصح النيةُ من الكافر ؟ قلنا : يتعلّق بالغسل حقان : حق الزوج ، وحقُّ الله تعالىٰ ، بدليل أن المسلمة إذا طهُرت عن الحيض ضَحْوةً ، فللزوج أن يجبرها على الغُسل لتحل له ، وإذا كان[٤] ذلك ، قلنا : يصحُّ من الذمية الغُسل إذاً ؛ لِحَقّ الزوجِ .

فلو أسلمت ، فهل يجب عليها إعادة الغُسل إذا صارت من أهل النية ؟ فعلىٰ وجهين

---

(١) عبارة (م) : على التداخل عندنا ، ولو نوىٰ . . .

(٢) في (م) : « أصحهما » ، (ل) : « أحدهما وهو الأصح » . وهٰذا الوجه هو الصحيح فعلاً (الروضة : ١/ ٤٩) .

(٣) رفض النية أي تركها ونقضها .

(٤) لعل كان هنا تامة ، والمعنىٰ فإذا تقرر ذلك . وفي (م) : كذلك .

مشهورين : **والأصح** عندي ألا تجب الإعادة ؛ فإن القُربة إذا رُوعي فيها معنيان ، ثم استقلت بأحدهما ، صحت ، ولم تجب الإعادة . وكذلك[١] قال **الشافعي** : « الكفارة تجب على الكافر ، فإذا أدّاها في كفره ثم أسلم ، لم يلزمه إعادة الكفارة » ولعلّ الفارق بين الكفارة ـ ولا خلاف فيها ـ وبين الغسل ـ [وفيه][٢] الخلاف ـ أن الكفارة المؤدّاة بالمال لا تخلو قط عن غرضٍ مرعي لآدمي من تخليصٍ عن رِقٍّ ، أو إطعامِ محتاجٍ ، أو كسوة عارٍ ؛ فكان أمر النية أضعفَ فيها ، والغسل قد لا يتعلق بحق آدمي ؛ فإن المرأة إذا لم تكن ذات زوج ، كان عليها الغسل لله تعالىٰ .

٧٤ـ ومما يتعلق بذلك : أن/ المسلمة إذا امتنعت من الغسل عن الحيض تحت زوجها ، فأوصل الزوجُ الماء إلىٰ بدنها قهراً ، حلّت له . وهل يلزمها أن تغتسل لله تعالى ؟ قال **الإمام**[٣] ـ رحمه الله ـ : فيه الوجهان المذكوران في الكافرة إذا أسلمت . ٥٠

وفي المسألة احتمالٌ آخر ، يُشير إلى القطع بإيجاب الغسل ، من حيث إنها امتنعت عن النيّة ، وكانت من أهلها .

ثم ما ذَكَرناه من صحّة الغسل على التفصيل المذكور في غسل امرأةٍ ذاتِ زوج . فأما

---

(١) في (م) : ولذلك .

(٢) في الأصل : وفيها . والمثبت من (م) ، (ل) .

(٣) وقفت طويلا أمام لفظ (الإمام) هنا لأعرف من المقصود بالإمام ، ذلك أن هـٰذا اللفظ (الإمام) لم يرد هـٰكذا مطلقا بغير قيد أو وصف . إلا مرتين فقط في هـٰذا الجزء (الطهارة) كله . هـٰذه ، والثانية في أواخر كتاب الحيض . وهناك جزمنا بأن المقصود بالإمام هو والد إمام الحرمين أبو محمد ، وذلك عن طريق ما حكاه عنه ابن أبي عصرون في مختصره .
أما هنا ، فالأمر مشكل ، إذ هـٰذا القول الوارد هنا المنسوب (للإمام) هو بعينه ما أسنده النووي في المجموع : ١/ ٣٣١ إلىٰ إمام الحرمين ، وهـٰذا أيضاً ما يفهم من ابن أبي عصرون في مختصره . فهل يكون المقصود بالإمام هنا (إمام الحرمين نفسه) وهـٰذا اللفظ من عبارة الناسخ الذي نسخ الكتاب ؟ أم أن المقصود هنا أيضاً (بالإمام) هو الجويني الأب أبو محمد ، وتجوّز النووي في نسبة كلام الوالد للابن ؟ أمّا ابن أبي عصرون ، فالأمر بالنسبة له أيسر ، فهو يختصر النص ، ويسعه ذكر الأحكام بدون نسبتها إلىٰ أصحابها . ولذا لم يفد في هـٰذا الموضع . **والذي يغلب على الظن ويترجح لديَّ أنه (أبو محمد الجويني) ويظل للاحتمال مجال** . والعلم عند الله . (والآن بعد أن أبحرنا في لُجج النهاية تأكد لدينا بأكثر من دليل صحة ما قدّرناه) .

إذا لم تكن الكافرة ذاتَ زوجٍ ، فاغتسلت ، أو اغتسل الكافرُ ثم أسلما ، فيجب إعادة الغسل وجهاً واحداً .

وقال **أبو بكر الفارسي**[١] : يطرد الخلاف في إجزاء[٢] الغسل في حق كل كافر . وهٰذا غلط صريح متروك عليه ، وليس من الرأي أن تُحسب غلطاتُ الرجال من متن المذهب .

فَرْعٌ : **٧٥ـ** من توضأ ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، فهو علىٰ طهارته ؛ فإن الردّة الطّارئة ليست من الأحداث المبطلة للوضوء .

ولو تيمم ، ثم ارتد ، ثم عاد مسلماً ، ففيه **وجهان** : **أحدهما** ـ أنه علىٰ تيممه ، كالوضوء ، **والثاني**[٣] ـ أنه يبطل تيممه ؛ فإن حق التيمم أن يستعقب صحةَ الصلاة . ولذلك لا يصح التيمم لصلاة الظهر قبل دخول وقتها . فإذا ارتد المتيمم ، فقد انتهىٰ إلىٰ حالة لا يتأتىٰ منه الصلاةُ فيها ؛ فضعف التيمُّم لذلك . ومَن ضعَّف التيمم ، قضىٰ ببطلانه بحسبانٍ مجرد ؛ فإن المتيمم إذا رأىٰ [سراباً][٤] ظنه ماءً ، ثم تبين أنه ليس بماءٍ ، لزمته إعادةُ التيمم بظنٍّ تحقق بطلانهُ .

ولو ارتدّ وتوضأ وهو مرتدّ ، لم يصح [ذلك منه ، ولو ارتد في خلال الوضوء ، فإن أدىٰ شيئا وهو مرتد لم][٥] يعتدّ بما جاء به في ردته ، وإن لم يأت بشيء ،/ وأسلم ٥١

(١) أبو بكر الفارسي ، أحمد بن الحسين بن سهل ، ويقال له البلخي أيضاً . صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي ، اختلف في طبقته ، فقيل : من الثانية ، وعدّ من تلاميذ أصحاب الشافعي ، وأنه تفقه بالمزني ، وقيل : بل من الثالثة ممن تفقه بابن سريج ، واختلف في سنة وفاته ، فقيل سنة ٣٠٥هـ أي قبل ابن سريج بسنة ، وقيل توفي سنة ٣٥٠هـ (طبقات السبكي : ٢/ ١٨٤ـ١٨٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ١/ ١٢٤ ، وطبقات العبادي : ٤٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ١٩٥) .

(٢) في (م) : إجراء (بالراء المهملة . وعليها علامة الإهمال واضحة تماماً) .

(٣) وهو الصحيح (الروضة : ١/ ٤٧)

(٤) في الأصل : « شراباً » بالمعجمة ، والمثبت من (م) و(ل) .

(٥) ما بين المعقفين ساقط من الأصل ، وزدناه علىٰ ضوء السياق ، مع الاستعانة بمختصر ابن أبي عصرون ، ثم تحقق صدق تقديرنا بعد حصولنا علىٰ نسخة (م) ، وكذلك (ل) .

علىٰ قُربٍ - حتىٰ لا نقع في تفريع تفريق الوضوء - فالنيةُ تنقطع بطريان الردّة ؛ فإذا عاد ، ولم يجدد نية في بقية الطهارة ، لم يصح وإن أعاد [النية][1] لمّا عاد مسلماً ، فقد انقطعت النية ، فيكون كما لو قطع المسلم النيةَ ، وقسمها علىٰ أعضاء وضوئه : فنوىٰ عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه ، وكذلك عند كل عضوٍ ، ففيه خلافٌ سيأتي - إن شاء الله عز وجل .

* * *

(١) زيادة من (م) ، (ل) .

باب
سنة الوضوء

٧٦ـ ذكر **الشافعي** في هـٰذا الباب[١] سننه وفرائضه . وابتدأ بغسل اليدين ثلاثاً في ابتداء الوضوء .

فيستحب للمتوضىء أن يغسل يديه ثلاثاً ، قبل غمسهما في الإناء . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلهما ثلاثا ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده** »[٢] . خاطب بهـٰذا العربَ ، وكانت قد تقتصر في الاستجمار على الأحجار لعزّة الماء عندهم . وربما كانت تطوف أيديهم علىٰ ما تحت الإزار ، أو علىٰ بثراتٍ [بأبدانهم][٣] ، فتتنجس وهم لا يشعرون ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل غمسهما احتياطاً واستظهاراً .

ثم قال **الأئمة** : هـٰذه السنة قائمة ، وإن استيقن المرءُ طهارة يديه ، ولا فرق بين أن يستيقظ من نوم ، وبين أن يُقدم على الوضوء عن دوام اليقظة . والذي يحقق هـٰذا أنه عليه السلام ذكر إمكان تَطواف اليد على البدن ، وقد يوجد ذلك من المستيقظ في غفلاته ، ولعل ذلك أكثر وقوعاً / من المتيقظ في تصرفاته وحركاته . وإنما جرىٰ ذكرُ النوم ؛ لأنه مظنة الغفلة غالباً ، وفي ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنىٰ .

٥٢

---

(١) في الأصل : في هـٰذا الباب في سننه وفرائضه . وفي (م) ، (ل) : كيفية الوضوء في هـٰذا الباب في سننه . . . الخ .

(٢) حديث « إذا استيقظ أحدكم . . . » متفق عليه ، ورواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن كلهم في الطهارة عن أبي هريرة ، واللفظ لمسلم ، قال الماوردي وغيره : لم يقل البخاري ثلاثاً . (ر . البخاري : الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح ١٦٢ ، مسلم : الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، ح ٢٧٨ ، فيض القدير ، تلخيص الحبير بهامش المجموع : ١/ ١٩٧) .

(٣) في الأصل : بأيديهم ، والمثبت تقدير منا صدقته (م) و(ل) .

ولو استيقن المتوضىء طهارة يديه ، فغسْلُ اليدين سنةٌ في حقه أيضاً ، والسبب فيه أن أسباب النجاسة قد يخفىٰ دركها علىٰ معظم الناس ، فيعتقد المعتقد الطهارة علىٰ وجهٍ يرى اعتقادَه يقيناً ، وليس الأمر علىٰ ما يعتقده ، فاطّردت السنّة على الناس كافة . وهٰذه كالعدّة المنوطة بالوطء ، فإنها تجب لتبرئة الرحم ، وقد تجب مع القطع ببراءة الرحم ؛ تعميماً للباب ، وسيجري تقرير هٰذا في موضعه إن شاء الله تعالىٰ .

وقال **بعض المصنفين**[1] : « إذا استيقن المرء طهارة يديه ، فلا عليه لو غمس يديه ، ولٰكنا نستحب غسلَ اليدين مع هٰذا » . وهٰذا عندي خطأ . فليتقدَّم غسلُ اليدين علىٰ غمسهما ؛ إذ الغرضُ تعميمُ رعايةِ الاحتياط في حقوق الناس ، وذلك يتعلق بالماء . ولو كان يتوضأ من قمقمةٍ ، فيستحب غسلُ اليدين احتياطاً للماء الذي يصبّه علىٰ يديه ، وينقله إلىٰ أعضاء وضوئه .

٧٧ـ ثم ذكر **الشافعي** استحباب التسمية ، فإذا أراد المتوضىء استفتاحَ الوضوء فينبغي أن يقول بسم الله . قال النبي عليه السلام : « **لا وضوءَ لمن لم يقل باسم الله** »[2] . والتسمية سنة ؛ لا يبطل الوضوء بتركها سهواً ولا عمدا .

---

(١) بعض المصنفين : يريد إمامنا به أبا القاسم الفُوْرَاني ، فهو يُعمِّي اسمه ، ويكثر من الحط عليه ، رضي الله عنهما . وسيأتي في بعض التعليقات مزيدُ بيان لهٰذه القضية بينهما .

(٢) لم أجده بهٰذا اللفظ ، ولٰكنه ورد بألفاظ منها : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . وقد روي من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن زيد ، وعائشة ، وغيرهم وتعددت طرقه ، ولا يكاد يخلو واحد منها عن مقال . وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وابن ماجة ، والدارقطني والحاكم ، والبيهقي . وقد قواه ابن الصلاح ، والحافظ ابن حجر ، وانتهى الألباني إلىٰ تصحيحه .

(ر . أبو داود : الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، ح ١٠١ ، والترمذي : الطهارة ، باب ماجاء في التسمية عند الوضوء ، ح ٢٥ ، وابن ماجه : الطهارة ، باب ما جاء في التسمية على الوضوء ، ح ٣٩٧ـ٤٠٠ ، والدارقطني : ١/ ٧٩ ، والحاكم : ١/ ١٤٦ ، والبيهقي : ١/ ٤١ ، ٤٣ ، صحيح الجامع الصغير : ٧٥٧٣ ، الإرواء ، ١/ ١٢٢ ، تلخيص الحبير : ١/ ٣٨٦ بهامش المجموع) .

فصل

قال [الشافعي][١] : « ويغرف غُرفةً لفيه وأنفه . . . إلى آخره »[٢] .

٧٨ـ المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعاً .

٥٣ ثم الذي نقله **المزني** أنه يغرف غرفة لفيه وأنفه ، فذكر أنه يقتصر/ علىٰ غُرفةٍ واحدةٍ لهما .

ونقل **البويطي**[٣] عن **الشافعي** أنه يغرف [غرفة لفيه و][٤] غُرفةً لأنفه .

فاختلف **أئمتنا** ، فقال بعضهم : في المسألة **قولان** : **أحدهما** ـ الأَوْلى الاقتصارُ علىٰ غُرفةٍ واحدة ، توقِّياً من السرف في استعمال الماء ؛ إذ هما كشيء واحد ، وبذلك لا يَغرف لكل مرّة من مرّات المضمضة غُرفة ، ويأخذ لكل غسلة من غسلات وجهه غُرفة .

والثاني ـ أنه يأخذ غُرفتين ؛ فإن المضمضة والاستنشاق سنتان مُتعلقتان بعضوين .

وقال **بعض الأئمة** : ما نقله **المُزني** محمولٌ على الأقل . وما نقله **البويطي** محمول على الأكمل .

وقد روىٰ عبدُ الله بنُ زيد[٥] وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر « **أنه غَرف غُرفةً واحدة لهما** »[٦] .

---

(١) زيادة للتوضيح .

(٢) مختصر المزني : ١/ ٦ .

(٣) البويطي ، أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، نسبة إلىٰ بويط من صعيد مصر ، أحد تلاميذ الشافعي وحملة علمه . توفي سنة ٢٣١ هـ (طبقات الفقهاء : ٩٨ ، طبقات السبكي : ٢/ ١٦٤ـ١٧٠) .

(٤) زيادة من (م) ، (ل) .

(٥) عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تكرر في المهذب ، وهو راوي صفة الوضوء ، وحديث الشك في الحدث ، وحديث صلاة الاستسقاء ، وهو غير عبد الله بن زيد صاحب الأذان ، فإن ذاك ليس له إلا حديث الأذان . وهو أنصاري مازني يعرف بابن أم عمارة نُسيبة بنت كعب ، وهو قاتل مسيلمة الكذاب ، شارك وحشياً في قتله ، رماه وحشي بالحربة ، وقتله عبد الله بن زيد بسيفه . توفي سنة ٦٣هـ وهو ابن سبعين سنة (تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢٦٧ـ٢٦٨) .

(٦) حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه الجمع بين =

ورَوىٰ عثمانُ وعليٌّ رضي الله عنهما وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا « **إنه غرف غرفة لفيه وغرفة لأنفه** »[١] .

فإن قلنا : يغرف غُرفةً لفيه وغُرفة لأنفه ، فينبغي أن يقدّم المضمضة ، فيتمضمض ثلاثاً بغُرفة ، ثم يستنشق ثلاثاً بغُرفة .

٧٩ـ وهـٰذا الترتيب مستحقٌ أو مستحب ؟ فعلىٰ **وجهين** ، ذكرهما **شيخي** : **أحدهما**[٢] ـ أنه مشروط ؛ فإنهما سنتان في عضوين مختلفين .

والثاني ـ ليس مشروطاً ، ولـٰكنّه مستحب ، كتقديم اليمين على اليسار .

وإن حكمنا بأنه يغرف لهما غُرفة واحدة ، فقد قال **العراقيون** تفريعاً علىٰ ذلك : ينبغي أن يخلط المضمضة والاستنشاق ، فيتمضمض ويستنشق مرةً بما معه ، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة ؛ فإنّ اتحاد الغُرفة والاقتصارَ علىٰ ماء واحدٍ ، يدلّ علىٰ أنهما في حكم شيء واحد .

وقطع **أصحابُ القفّال** أن ترتيب الاستنشاق على المضمضة مأمور به ، والخلطُ

= المضمضة والاستنشاق ، حديث متفق عليه (ر . البخاري : الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب الوضوء من التَّور ، ح ١٩١ ، ١٩٩ ، مسلم : الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء ح ٢٣٥) .

(١) قال الحافظ في التلخيص : « وأما رواية علي وعثمان للفصل (أي بين المضمضة والاستنشاق) فتبع فيه الرافعي الإمام في النهاية ، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ، فقال : لا يعرف ، ولا يثبت ، بل روىٰ أبو داود عن علي ضده . قلت : (الحافظ) روىٰ أبو علي بنُ السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة ، قال : « شهدتُ علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالا : هـٰكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ » . فهـٰذا صريح في الفصل ، فبطل إنكار ابن الصلاح »ا .هـ كما أنكره النووي أيضا في التنقيح ، وبطل إنكاره بما أبطل به الحافظ إنكار ابن الصلاح . (ر . تلخيص الحبير : ١/ ٤٠٠ـ٤٠٢ بهامش المجموع ، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ، بهامش الوسيط : ١/ ٢٨٣ ، التنقيح في شرح الوسيط للنووي ، بهامش الوسيط : ١/ ٢٨٤) .

(٢) وهو الأصح (الروضة : ١/ ٥٨) .

٥٤ يجري إذا قلنا :/ الترتيب ليس مأموراً به ، والخلط وإن أجزأ إذا لم نشترط الترتيب ليس مأموراً به . هـٰذا هو الصحيح .

ثم المبالغةُ في المضمضة مسنونةٌ وهي ردّ الماء إلى الغلصمة ، وكذلك المبالغة في الاستنشاق ، وهو تصعيد الماء بالنَّفَس إلى الخياشيم ، من غير تكلّف شيء فيه إضرار ، وإنما تُستحب المبالغة فيهما في حق غير الصائم ، فأما الصائم ، فمنهيٌّ عن المبالغة ؛ قال النبي عليه السلام للقيط بن صَبِرَة : « **أسبغ الوضوء ، وخلِّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** »(١) .

فصل

٨٠ـ غسل الوجه ركنٌ من الأركان في الوضوء ، شهد له الكتاب ، والسنة ، والإجماع . وأول ما نعتني بذكره حدُّ الوجه .

نقل **المُزني** : أن حدَّ الوجه من منابت شعر الرأس إلىٰ أصول الأذنين ، ومنتهى اللحية(٢) .

وهـٰذا مأخوذٌ عليه ؛ فإنه تعرّض لحد وجوه الملتحين ، والغرض حدُّ الوجوه كلها .

والشافعي قال : « حد الوجه من منابت شعر الرأس إلىٰ أصول الأذنين ، ومنتهى اللحيين ، وهما العظمان المكتنفان للوجه ، يلتقي طرفاهما عند الذقن ، وعليهما منابت الأسنان السفلى »(٣) .

---

(١) حديث لقيط بن صبرة رواه الشافعي ، وأحمد ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وأصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذي ، والبغوي ، وابن القطان (ر . ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٣٢ ، ٣٣ ، أبو داود : الطهارة ، باب في الاستنثار ، ح ١٤٢ ، الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، ح٣٨ ، والصوم ، باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، ح ٧٨٨ ، النسائي : الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، ح ٨٧ ، ابن ماجة : الطهارة ، باب تخليل الأصابع ، ح ٤٤٨ ، تلخيص الحبير : ١/ ٤٠٥ بهامش المجموع) وزادت (م) فيه : وخلل [وادلك] بين الأصابع .

(٢) ر . المختصر : ١/ ٦ .

(٣) ر .الأم : ١/ ٢١ .

فإن قيل : ما ترون في الأصلع والأغمّ ؟

قلنا : سنذكر المذهبَ فيهما ، ولـٰكنهما لا يخرمان الحدّ ؛ فإن موضع الصلع منبتُ شعر الرأس ، وإن انحسر الشعر عنه بسببٍ ، والجبهة وإن نبت الشعر عليها ليست منبت شعر الرأس .

وذكر **الأصحاب** عبارةً قريبةً في ذلك ، فقالوا : حدّ الوجه في الطول من منحدر تدوير الرأس أو من مبتدأ تسطيح/ الجبهة إلىٰ منتهىٰ ما يُقبل من الذقن ، وفي العَرْض من الأذن إلى الأذن . ٥٥

قال الشافعي : مواضع التحذيف من الوجه .

وهـٰذه لفظةٌ فيها بعض الغموض . والذي مال إليه قلبي بعد البحث أن موضع التحذيف يحويه خطٌّ مبتدؤه الطرفُ الأعلى المقبل على الوجه من الأذن ومنتهاه الطرف الأعلىٰ من الجبهة المتصل بالرأس ، ونفرض هـٰذا الخَطَّ مستقيماً بين هاتين النقطتين فيقع مورّباً[1] في الباطن .

ولو قال قائل : التحذيف يحويه خطان محيطان بزاوية قائمةٍ ، يذهب أحدهما طولاً من الطرف الأعلىٰ من الأذن ، حتىٰ إذا حاذىٰ أولَ تسطيح الجبهة انتهىٰ ، ثم يمتد منه خط إلىٰ طرف الجبهة ، كان أدخل في الوجه شيئا من الرأس ، فهـٰذا ما أظُنّه ، فإن وَقف مُوفَّق علىٰ مزيد بيان في ذلك ، ألحقه بالكتاب[2] .

وقد قيل : سئل **الشافعي** عن الوجه ، فدعا بحالق حتىٰ حلق موضع التحذيف منه ،

---

(١) كذا ، ولم أجد لها معنىً في القاموس ، ولا المعجم ، ولا المختار ، ولا الأساس ، وفي اللسان : المورّب : العضو الموفّر ، ولعلّ في العبارة تصحيفاً ، ولم أجد النص في مختصر النهاية ، ولا الوسيط ، ولا الوجيز وشرحه ، ولا المجموع . ومن السياق يظهر أن معناه المائل المنحني . وقد صدق تقديرنا ـ بتوفيق الله ـ فوجدنا في هامش (م) مانصه : « المورّب الذي فيه تقويس كالفتر » .

(٢) هـٰذا الغموض الذي رآه الإمام في لفظ الشافعي ، وراح يبحث في موضع التحذيف انتهىٰ به إلى الظن بأنه من الرأس . وهـٰذا الظن هو الذي رجحه شيخا المذهب فيما بعد ، واستقرّا عليه . قال النووي : « موضع التحذيف من الرأس لا من الوجه على الأصح » (ر . الروضة : ١/ ٥١) .

ثم أشار بيده إلى الوجه ، فقد يظن أن علىٰ موضع التحذيف شعراً ، وهو كذلك ، ولـٰكنّه ليس بالخشن . وهو الذي يعتاد النساء نتفه . ولو قيل : مواضع التحذيف هو الجبينان من جانبي الجبهة ، ثم يُبيّن منتهاهما الخطُّ المورّب الذي ذكرته ، كان قريباً .

والنزعتان من الرأس ، وهما خطان محيطان بالناصية .

ومما يتعلق بما نحن فيه أن موضع الصلع من الرأس وفاقاً .

وأما موضع الغمم ، فكان **شيخي** يقطع بإيجاب إيصال الماء إليه ، ويعدُّه من الوجه ، وهو ما ذكره/ **الأئمة** . ٥٦

وذكر بعض **الأصحاب** أن شعر الأغم إن استوعب جميع الجبهة إلى الحاجب ، وجب غسل الجميع ، وإن أخذ بعضَ الجبهة ، ففي وجوب غسل ذلك المقدار **وجهان** .

وعندي أن هـٰذا علىٰ هـٰذا الوجه غلط ، والذي يدور في ظني منه : أن الأغم قد تخالف خلقةُ رأسه خلقة رأس غيره ، فلا ينقطع شكل تدوير رأسه عند انقطاع شكل رأس غيره ، بل ينتأ [ويبدو][1] شيءٌ من أوائل جبهته متصلاً بتدوير رأسه ، وهو الذي يسمى الأكبس[2] ، ولـٰكنه مقبل في صفحة الوجه ، ومثل هـٰذا لا يكون في جميع الجبهة .

فالوجه عندي في ذلك أن الجبهة إن كانت علىٰ شكلها في التسطيح ، فيجب غسلها ، سواء نبت الشعر في كلّها ، أو في بعضها ؛ إذ ليس بالشعر اعتبارٌ . وإن دخل في مرأى العين شيءٌ من صورة التدوير في حدّ الجبهة ، فذاك فيه ترددٌ .

وعلى الجملة لا يتأتى استيعاب الوجه بالغسل إلا بأخذ أجزاء من الرأس ؛ فإن الوقوف علىٰ حد الوجه مع تفاوت الخلق غير ممكنٍ ، ولا داخل في المقدور ، فهـٰذا قولٌ[3] ، هو منتهىٰ فكري في حد الوجه .

---

(١) الأصل : « يبدر » والمثبت من (ل) .
(٢) الأكبس : من كَبِس فلانٌ كبساً ، أقبلت هامته ، وأدبرت جبهتُه (المعجم) .
(٣) كذا . ولعلها القول . وهي في (م) ، (ل) : « قول » كالأصل .

٨١ـ ثم يجب إيصال الماء إلىٰ منابت شعورٍ خفيفةً كانت أو كثيفةً . وهي الحاجبان ، والأهدابُ ، والعذاران . وهما الخطان المحاذيان للأذنين ، والشارب .

ثم علّل **أئمتنا** إيجاب إيصال الماء إلىٰ منابت هـٰذه الشعور **بعلتين** : **إحداهما** ـ أنها تكون خفيفة في الغالب ، فإن كثفت علىٰ ندور ، فلا حكم للنادر ./ ٥٧

والثانية ـ أن بياض الوجه محيط بهـٰذه الشعور ؛ فتلحق منابتها بالبياض المحيط بها . وهـٰذا ظاهر في الحاجب والأهداب والشارب ، والعذارُ كذلك ، فإنه يُقبل علىٰ بياض الوجه من جانب ، وبينه وبين الأذن خط أبيض ، لا شعر عليه ، وهو من الوجه .

٨٢ـ وأما شعر العارض وهو ما ينحط عن الأذن ، وشعر الذقن ؛ فإن كان كثيفاً ، لا يجب إيصال الماء إلىٰ منبته ، وإن كان خفيفاً ، يجب . والخفيف : الذي يبدو منبته للناظر الجالس من المنظور إليه مجلس المخاطب . ويمكن أن يُقال : الكثيف هو الذي يحتاج في إيصال الماء إلىٰ منبته إلىٰ تكلّف .

٨٣ـ ثم من الكلام البيّن الذي يتعين ذكرُه ما أذكره ، وكم من بيِّن لا يُعتنَىٰ به ؛ ثم تعثُر فيه الأئمة عند **مغافصة**[١] الأسئلة .

فأقول : المنبت الذي فصّلته في العارض والذقن هو ما يجب غسله من الأمرد والمرأة ، فإذا ستره الشعر ، ففيه ما ذكرته .

ثم كل شعر يجب غسل منبته يجب استيعاب جميع الشعر بالماء ؛ إذا كان في حدّ الوجه ، وحدُّ الوجه يُرجَعُ فيه إلىٰ وجوه المُرْد ، فإن وُجد[٢] ، غُسِل المنبت ، وما هو في حدّ الوجه . فلو طال الشعر ، وخرج في [جهته][٣] عن حدّ الوجه ، فهل يجب إيصال الماء إلىٰ منتهاه ؟ فعلىٰ **قولين للشافعي** : **أحدهما** ـ يجب ؛ حتىٰ لا يتبعض

(١) مغافصة : مفاجأة ومغالبة (القاموس) .

(٢) وُجد : أي الشعر ، والمعنىٰ يغسل منبت الشعر ، مع كل ما هو في حد الوجه ، أما حكم الشعر إذا استطال ، فقد أشار إليه قبلاً .

(٣) في الأصل : جبهته .

حكم [الشعر][١] والثاني ـ لا يجب ؛ فإن المغسول هو الوجه ، أو[٢] الشعر الكائن في حده ، فأما الزائد ، فليس في حدّ الوجه . وللأول أن يقول : اللحية تعد من الوجه اسماً/ وإطلاقاً . ٥٨

٨٤ـ ولو كثف شعر الذقن ، وقلنا : لا يجب إيصال الماء إلىٰ منبته ، فيجب إيصال الماء إلىٰ ظاهر ما هو في حدّ الوجه ، فأما الزائد ، فهل يجب إمرار الماء عليه إلىٰ منتهى اللحية ؟[٣] فعلى **القولين المقدمين** ، ثم ذكر **الزبيري**[٤] صاحب **الكافي** فيما ذكره[٥] **العراقيون** : أنا إذا أوجبنا إفاضةَ الماء علىٰ ظاهر ما استرسل من اللحية الكثيفة ، فقد أوجبنا إمرار الماء على الوجه البادي من الطبقة العليا .

وهل يجب إيصال الماء إلى الوجه الآخر من تلك الطبقة ؟ فعلىٰ **وجهين** : **أحدهما**ـ يجب حتىٰ تصير الطبقة مستوعَبَةً ظاهراً وباطناً . وهـٰذا إنما وقع له من جهة أنا أوصلنا الماء إلىٰ منبت هـٰذه الطبقة في الجهة البادية .

وهو خطأ محض ، لا ينبغي أن يُعد من المذهب .

٨٥ـ وأما العَنْفَقَة ، فإن كانت خفيفةً ، وجب إيصال الماء إلىٰ منابتها ، وإن كانت كثيفة ، ففيها **وجهان** ؛ لتردّدها في الشبه بين العذار والشارب ، وبين شعر الذقن .

---

(١) في الأصل : الشرع . وصدقتنا (ل) .
(٢) في (ل) : والشعر .
(٣) في (م) : العُثنون ، وكذا في (ل) .
(٤) الزبيري صاحب الكافي ، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوّام وإليه ينسب ، أبو عبد الله ، كان إماماً حافظا للمذهب ، له غير الكافي (المسكت) وكتاب (النية) وكتاب (ستر العورة) وكتاب (الهداية) وغيرها . من أصحاب الوجوه في المذهب ، تكرر ذكره في المهذب والروضة ، وذكره في الوسيط في باب الحيض ، وذكره أيضاً في باب المياه . توفي سنة ٣١٧هـ (ر . طبقات السبكي : ٣/ ٢٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٥٦ ، وطبقات الفقهاء : ١٠٨ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ١/ ٩٣ـ٩٤) .
(٥) في (ل) : نقله .

فَرْعٌ : ٨٦ـ غَسل الوجه ثلاثاً مأمور به ؛ والفرض غسلةٌ واحدة ، إن استوعبت الوجه ، والثانية والثالثة سنة .

فلو أغفل المتوضيء لمعةً في الغسلة الأولىٰ ، واعتقد أنه استوعب الوجه بها ، فغسل ثانية وثالثة على اعتقاد السنة ، واستوعب ، ففي سقوط الفرض وجهان مشهوران ، وهما مرتبان علىٰ وجهين ، سبق ذكرهما فيمن نسي نية رفع الحدث ، وأدىٰ بقيةَ الطهارة علىٰ قصد التبرد . وسقوطُ الفرض فيما ذكرناه في الغسلة الثانية أوجَهُ ، من جهة أن نية الوضوء مشتَملةٌ ،/ فليست منسيةً ، وهو إنما قصد السنة قصداً مبنياً علىٰ أن الأُولى استوعبت ، وأما إذا نسي النية قُربةً ، وجرد قصدَ التبرد[1] ، فليس للنية في ذكره جريانٌ أصلاً . ٥٩

فَرْعٌ : ٨٧ـ إذا شك ، فلم يدْرِ أغسل مرتين أو ثلاثاً ، فالذي ذكره شيخي في تصنيفٍ له يسمىٰ « التبصرة » أنه يقتصر علىٰ ما جرىٰ منه[2] ، فإنه إن غسل مرة أخرىٰ ، كانت مترددة بين الرابعة ـ وهي بدعة ـ ، وبين الثالثة ، وتركُ السنة أهون من اقتحام البدعة ، وليس كالمصلي إذا شك في أعداد ركعات الفريضة ؛ فإنه يأخذ بالأقل ؛ حتىٰ يستيقن أنه قد أدى الفرض ، والمشكوك فيه ليس بفرضٍ هاهنا .

وقال غيره : إذا شك ، غسل غسلة أخرى ؛ فالبدعة اعتمادُ غسلةٍ رابعة من غير سبب يقتضيه ، وإذ ذاك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من زاد ، فقد أساء وتعدّىٰ وظلم »[3] ، علىٰ أن الغسلة الرابعة وإن كانت مكروهة ، فليست بمعصية . وقوله :

---

(١) في (م) : نسي النية مع وجود قصد التبرد .

(٢) التبصرة : ٢٦٤ . بتحقيق محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس ـ مؤسسة قرطبة ـ الهرم ـ مصر ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

(٣) حديث « من زاد فقد أساء . . . » رواه النسائي بهـٰذا اللفظ ، في قصة أعرابي جاء يسأل عن الوضوء ، فأراه النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد علىٰ هـٰذا ، فقد أساء وتعدىٰ وظلم » . ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن ماجة ، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . قال الحافظ : رووه مطولاً ومختصراً من طرق صحيحة . (ر . النسائي : الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ، ح ١٤٠ ، أبو داود : الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ح ١٣٥ ، ابن خزيمة : ٨٩/١ ح ١٧٤ ، ابن ماجة : الطهارة ، باب =

« أساء » معناه تَركَ الأوْلىٰ ، وتعدىٰ حدَّ السنة ، ووضَع الشيء في غير موضعه .

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم « **كان يخلل لحيته** »(١) وهي من السنن في اللحية الكثيفة . وإن كانت خفيفة ، وجب إيصال الماء إلى المنابت ، والشعور على التفصيل الماضي .

فصل

٨٨ـ غسل اليدين من أركان الوضوء ، ويجب استيعابهما مع المرفقين . و« إلى » في قوله تعالىٰ ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] محمول عند معظم العلماء على الجمع والضم . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم « **أدار الماء علىٰ مرفقيه** » ، **ثم قال** : « **هـٰذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به** »(٢) .

= ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ح٤٢٢، التلخيص: ١/ ٤٠٨ بهامش المجموع).

(١) حديث : كان صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته ، رواه الترمذي ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن حبان ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وروي بألفاظ مقاربة من حديث عمار بن ياسر ، وعبد الله بن عكبرة (وكانت له صحبة) وأنس وأبي الدرداء ، وعن غيرهم من الصحابة ، ولم يسلم واحدٌ منها من مقال ، فيما قاله الحافظ في التلخيص ، وحكى الصنعاني في سبل السلام عن عبد الله بن أحمد عن أبيه : « وليس في تخليل اللحية شيء » ثم عقب قائلاً : « حديث عثمان دال علىٰ مشروعية التخليل ، فأما وجوبه ، فاختلف فيه ، ثم قال (أي الصنعاني) : والأحاديث الواردة في التخليل ، ما سلمت عن الإعلال والتضعيف ، فلم تنهض دليلاً على الإيجاب » ا . هـ .

هـٰذا ، وقد قال البيهقي في سننه « بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري ، أنه سئل عن هـٰذا الحديث ، فقال : هو حسن ، وقال : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان » ا . هـ ، وأما الألباني ، فقد صحح حديث أنس ، من رواية أبي داود وعنه البيهقي ، وقال : « له شواهد كثيرة بها يرتقي إلىٰ درجة الصحة » (ر . أبو داود : الطهارة ، باب تخليل اللحية ، ح ١٤٥ ، الترمذي : الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، ح ٢٩ـ٣١ ، ابن ماجة : الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، ح ٤٣٠ ، تلخيص الحبير : ١/ ٤١٤ وما بعدها (بهامش المجموع) ، السنن الكبرىٰ : ١/ ٥٤ ، سبل السلام للصنعاني : ١/ ١٠٠ـ١٠١ ، إرواء الغليل : ١/ ١٣٠ ح ٩٢) .

(٢) هـٰذا الحديث رواه الدارقطني ، والبيهقي ، من حديث جابر بن عبد الله ، قال الحافظ : فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال عنه أبو حاتم : متروك ، وقال أبو زرعة : منكر =

٨٩ـ فإن قُطعت اليد من الكُوع ، أو من نصف/ الساعد ، يجب إيصال الماء إلىٰ ٦٠ ما بقي من محل الفرض .

وإن صادف القطعُ ما فوق المرفق ، سقط الفرض من هـٰذه اليد بسقوط محله ، ولـٰكن لو أمسّ عضدَه ماءً ، كان حسناً ؛ فإنا نستحب للسليم أن يغسل شيئاً من عضده ، وهو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم تطويل[1] **الغرة** ، وقد يُظن أن سبب الأمر بغسل طرف العضد الاستظهارُ به ليتيقن غسل محل الفرض من اليد ، وليس الأمر علىٰ هـٰذا الإطلاق ؛ فإن تطويلَ الغرّة سنةٌ مقصودة في[2] نفسها ، وإن كان يندرج تحتها استيقان الاستيعاب .

= الحديث ، وكذا ضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، ولم يلتفت إليه في ذلك ، وقد صرح بضعف هـٰذا الحديث ابن الجوزي والمنذري ، وابن الصلاح والنووي وغيرهم ، ثم قال الحافظ : ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتىٰ أشرع في العضد ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ » . وأما الزيادة، فلم ترد في هـٰذا الحديث ، بل هي في حديث آخر (ر . تلخيص الحبير : ١/ ٣٤٣ بهامش المجموع ، مسلم : الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ح٢٤٦ ، سنن البيهقي : ١/ ٥٦ ، سنن الدارقطني : ١/ ٨٣) .

(١) حديث « من استطاع منكم أن يطيل غرته ، فليفعل » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وأوله : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء » ، ولمسلم : « فمن استطاع منكم فليُطل غُرَّته وتحجيلَه » ، ورواه أحمد من حديث نعيم ، وعنده : قال نعيم : لا أدري قوله : « من استطاع أن يطيل غرته فليفعل » من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة . (ر . تلخيص الحبير : ١/ ٣٤٩ ، اللؤلؤ والمرجان : ١/ ٥٩ ح١٤١ ، أحمد : ٢/ ٣٣٤ ، ٥٢٣ ، والبيهقي : ١/ ٥٧) .

(٢) يوحي كلام الإمام أن موضع الغرة في اليدين ، وقد تبعه الغزالي ، فنقل عبارته في الوسيط ، هـٰكذا : « وإن قُطعَ فوق المرفق ، استحب إمساس الماء ما بقي من عضده ، فإن تطويل الغرّة سُنّة » ا .هـ (١/ ٢٦١) .

وقد تعقبه ابن الصلاح قائلاً : هـٰذا غير مرضي ؛ فإنه يوهم وجود تطويل الغرة في اليد ، ومن المعلوم الشائع اختصاص الغرّة بالوجه ، وأن ما في اليدين والرجلين من ذلك هو التحجيل » ثم أخذ يعلل هـٰذا ويبحث عن سببه ، فقال : « ولعل هـٰذا وقع له مما روي عنه صلى الله عليه وسلم : « تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرّته ، فليفعل » ولم يقل : فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله ، فليفعل ، فتوهم أن الغرة شاملة لموضع التحجيل ، وليس الأمر علىٰ ذلك ، فإنه من الإيجاز الذي يكتفىٰ فيه بذكر =

والدليل علىٰ أن غسل العضد مقصودٌ ، أن من اعتلّ وجهُه ، وعسر عليه إيصالُ الماء إلىٰ محل الفرض ، فلا يُستحب إيصال الماء إلىٰ أجزاءَ من رأسه ، لما يُرى[١] غسلُها مع الوجه استظهاراً .

٩٠ـ وإن صادف القطع مفصلَ المرفق ، وهو مركب من منتهى الساعد ، وطرف العضد ، والطرفان متداخلان ، فإذا انفصل عظمُ الساعد ، وبقي من طرف العضد ما كان مداخلاً في طرف الساعد ـ فظاهر ما نقله المزني أنه لا يجب غسل ذلك ؛ فإنه قال : « فإن كان أقطعَهما من المرفقين ، فلا فرض عليه فيهما »[٢] .

وروىٰ الربيع عن الشافعي أنه قال : فإن كان أقطعهما فوق المرفقين ، فلا فرض عليه فيهما[٣] [٤] .

= أحد النظيرين ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ ولم يذكر البرد . علىٰ أنه قد ورد في بعض روايته : « فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله » فإن كان مراد المصنف أن تطويل التحجيل مستحب ، ونبّه بذكر نظيره من الغرة عليه ، فلا محذور فيه ، سوىٰ ما فيه من الإبهام والله أعلم » ا.هـ بنصه (مشكل الوسيط : ١/ ٣٢أ) عن هامش الوسيط : (١/ ٢٦٢) .

أما الإمام النووي ، فكان رفيقاً رقيقاً في تعليقه ، حيث قال في التنقيح : « قال أصحابنا وغيرهم : الغرة في الوجه ، والتحجيل في اليدين والرجلين ، وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، وهو سنة . وأطلق المصنف عليه الغرة مجازاً لمقاربته الغرة ، في قوله صلى الله عليه وسلم : « تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل » ا .هـ بنصه (ر . التنقيح للإمام النووي ـ بهامش الوسيط ـ ١/ ٢٦٢) .

(١) « لما يُرىٰ غسلها مع الوجه » أي بسبب أن غسلها مع الوجه مندوب إليه للاستظهار به ، والاستيقان باستيعاب محل الفرض . والمعنىٰ أن غسل أجزاء من الرأس عند اعتلال الوجه غير مطلوب ؛ لأنه ليس مقصوداً في ذاته ، وليس كذلك العضد ؛ فإن إطالة الغرّة مقصودة في ذاتها .

(٢) ر : المختصر : ١/ ٧ ، لترىٰ هـٰذا النص من نقل المزني .

(٣) هـٰذا النص بتمامه في الأم هـٰكذا : « وإذا كان المتوضىء أقطع ، غسل ما بقي من المرفقين ، وإن كان أقطعهما من فوق المرفقين ، غسل ما بقي من المرفقين ، وإن كان أقطعهما من المرفقين ، ولم يبق من المرفقين شيء ، فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين . وأحب إلي لو أمس أطراف ما بقي من يديه أو منكبيه غسلاً ، وإن لم يفعل ، لم يضره ذلك » (ر . الأم : ١/ ٣٣) وانظر هـٰذا النقل أيضاً عند الرافعي في الشرح الكبير عن الربيع : ١/ ٣٥٠ ، وايضاً نقله النووي في المجموع : ١/ ٣٩٤ . وهو ساقط من (م) .

(٤) والربيع راوي هـٰذا عن الشافعي هو الربيع المرادي ، قال النووي في تهذيب الأسماء =

فمن **أصحابنا** من غلّط **المزني** في النقل ؛ فإنّ المِرفق عضوٌ مغسول ، وقد سقط بعضُه ، فوجب غسلُ باقيه .

ومنهم من جعل المسألة علىٰ **قولين** : **أحدهما** ـ يجب غسل الباقي . وقد سبق توجيهه .

والثاني ـ لا يجب ؛ لأن الغرض بغَسل المرفق ما فيه من عظم الساعد ، وهو المقصود بالغَسل ، ولـٰكن لا يتأتىٰ غسلُ ما يحاذيه/ من البَشرة إلا بغسل جميع المرفق ، فإذا سقط عَظمُ الساعد ، فقد سقَط المقصود ، فسقط التابع . ٦١

وقال بعض **أئمتنا** : القولان مبنيان علىٰ أن اسم المرفق يتناول العظمين المتداخلين جميعاً ، أم يتناول طرفَ عظم الساعد فحسب ولـٰكن مستقره طرف عظم العضد ؟ فعلىٰ **قولين** . وكل ذلك خبطٌ . والوجه القطع بإيجاب غسل ما بقي .

فصل

٩١ـ إذا انكشطت جلدةٌ من الساعد ، فإن تدلّت ، فيجب غسلُ تيك الجلدة ؛ فإن أصلها ثابت في محل الفرض ، وقد صار ما ظهر مِمّا كان باطناً كالبشرة ، وإن انقطعت الجلدة ، واتصل طرفٌ منها بالعضد ، والتصق به ، والباقي منه متجافٍ ، فيجب غسل كلا وجهيه من موضع التجافي ، نظراً إلىٰ أصله ، ولا يجب قلعُ موضع الالتصاق ، ولـٰكن يجب إيصال الماء إلى الوجه الظاهر ؛ لأن محل الالتصاق وإن كان تحته العضد ؛ فإنها جلدةُ الساعد .

= ما نصه : « واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب ، المراد به : المرادي ، وإذا أرادوا الجيزي ، قيدوه بالجيزي » .

والربيع المرادي هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولاهم المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، وخادمه ، وهو أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله رواية عنه ، وهو راوية كتبه ، حتىٰ سمي راوية الشافعي ، تكرر ذكره في المهذب ، والوسيط ، والروضة ، توفي سنة ٢٧٠ هـ(ر . تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٨٨ ، طبقات السبكي : ٢/ ١٣٢) .

وذكر **العراقيون** أنه لا يجب غسل ما هو في حدّ العضد ، وإنما يجب غسل ما هو في حد المرفق والساعد .

وهـٰذا غلط .

ولو تدلّت جلدةٌ من العضد ، ولم تلتصق بالساعد ، لم يجب غسلها ، نظراً إلىٰ أصلها . وإن التصق طرفٌ منها بالساعد ، فلا يجب غسل شيء منها إلا الوجه البادي في محل الالتصاق ؛ فإنا لا نوجب القلعَ ، فنقيم ذلك القدرَ في محل الالتصاق مقام ما استتر به ، ويجب غسل ما تحتها من الساعد في محل التجافي ، لا محالة .

٩٢ـ ونقل **العراقيون** نصاً **للشافعي** ، وقالوا : قال رحمه الله : « لو نبت لإنسانٍ يدٌ زائدة من عضده أو كتفه ، فإن كانت بحيث (لو امتدت ،/ لم تحاذ شيئاً من محل الفرض في اليد الأصلية ، فلا فرض فيها ، وإن كانت بحيث) [لو امتدت][٢] [يحاذي طرف][٣] منها شيئاً من محل الفرض في اليد الأصلية ، فيجب غسلُ المقدار المحاذي ؛ فإنه اجتمع فيه المحاذَاة واسم اليد »[٤] ، وهـٰذا نقله بعض **أئمتنا** ، كما نقلوه عن الإمام **الشافعي** ، والمسألة محتملةٌ جدّاً ؛ إذ محلُّ الفرض العضو الأصلي . ٦٢

ولا خلاف أنه لو نبتت له سِلْعةٌ[٥] من العضد ، وكانت بحيث تمتد إلى الساعد ، فلا يجب غسل شيء منها إذا كانت متدلية غير ملتصقةٍ . ولـٰكن لم أر في المسألة إلا نقلَ النص **للأصحاب** .

٩٣ـ ولو كانت يمينان لا يتبين الأصلية منهما ، فيجب غسلُهما جميعاً وفاقاً ، وهـٰذا في يدين التبس أمرُهما ، ومنبتهما من الإبط . ولو كانت إحدى اليدين أصلية

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) .
(٢) زيادة من (ل) .
(٣) في الأصل : تحاذي طرفاً ، والمثبت تقدير منا ، والحمد لله وافقتنا : (م) ، (ل) .
(٤) نص الشافعي هـٰذا عن اليد الزائدة لم أصل إليه في المختصر ، ولا في الأم .
(٥) السِّلْعَةُ : زيادةٌ في البدن كالغدة ، تتحرك إذا حرّكت ، وتكون من حمصة إلىٰ بطيخة (القاموس) .

والأخرىٰ زائدة ، ومنبتهما دون المرفق ، فيجب غسل الزائدة ؛ إذ لو كانت سِلعةً ، لوجب غسلها لكونها علىٰ محل الفرض .

فصل

قال : « ثُمَّ يَمسَحُ رأْسَهُ ثلاثاً . . . إلىٰ آخره »[1] .

٩٤ـ نذكر أقل ما يُجزيء من المسح ، ثم نذكر أكمله . فأما الأقل ، فالقول فيه يتعلق بمحل المسح ، وبالمقدار المفروض منه .

فأما المحل فبشرة الرأس ، أما الشعر النابت عليها إذا لم يخرج عن حدّ الرأس ، فإن أوقع المسح علىٰ طرفِ شعرٍ خارجٍ عن حدّ الرأس ، لم يعتد به ، وإن تساقط الشعر وزايل المنبتَ ، ولـٰكن لم يخرج عن حدّ الرأس ، فيجوز إيقاع المسح عليه ؛ فإنه في حد الرأس . ولو كان الشعر متجعّداً ، وكان تجعده في حد الرأس ، ولـٰكن كان بحيث لو مُدَّ ، لخرج طرفُه عن حد الرأس ، فالطرف الذي يخرج بالمدّ عن حدّ الرأس لا يجزىء إيقاع المسح عليه[2] .

ويجوز إيقاع المسح/ علىٰ أصل الشعر ، وما لا يجاوز منه حدّ الرأس ، وإن لم يجز إيقاعه على الطرف الذي يخرج عن حَد الرأس . ٦٣

٩٥ـ فأما المفروض ؛ فما ينطلق عليه اسم المسح ، وإن قل .

والمعتمد الذي إليه الرجوع أن استيعاب الرأس بالمسح غيرُ واجب ؛ إذ « **مسح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بناصيته ، وعلىٰ عمامته** »[3] ، ولفظ المسح غير مُشعرٍ

---

(١) ر . المختصر : ١/٧ ، الأم : ١/٢٦ .

(٢) ر . المجموع : ١/٤٠٦ ، لترى النووي ينقل هـٰذا الرأي عن إمام الحرمين .

(٣) الحديث رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي من حديث المغيرة بن شعبة ، وأبو داود نحوه من حديث أبي معقل عن أنس (ر . مسلم : الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، ح٨١ ، أبو داود : الطهارة ، باب المسح على العمامة ، ح ١٤٧ ، تلخيص الحبير : ١/ ٩٥ رقم : ٥٨ ، سبل السلام : ١/١٠٦) .

في وَضع اللسان بالاستيعاب ؛ فالمأمور به مسحُ بَعضِ الرأس ، وهو ينطلق علىٰ ما قل وكثُر ، والمصير إلى التقدير من غير توقيف تحكّمٌ ، ثم قال **الأئمة** : لو مسح بعضاً من شعره ، كفى ؛ لتحقق الاسم .

٩٦ـ وحكىٰ **الشيخ أبو علي**[(١)] عن بعض **الأصحاب** ـ اشتراط إيصال الماء إلىٰ ثلاث شعرات ، وهـٰذا القائل أخذ مذهبه من اشتراط حلق ثلاث شعرات للتحلل من النسك ، وهـٰذا غلط ؛ فإن الحلق في ألفاظ الشارع منوطٌ بالشعر ، والشعر لفظُ جمعٍ ؛ فَحُمِل علىٰ ما هو أقل الجمع .

والشعر ليس معنياً مقصوداً في المسح . ولو قيل : الأصل الرأس ، والشعر قائم مقامه ، وإن لم ينزل منزلة الأبدال ، لم يكن بعيداً . وقد سقط إيجاب الاستيعاب ، وبطل التقدير ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم ، والحلق متعلِّقٌ بالشعر لا محالة .

فَرْعٌ : ٩٧ـ لو غسل جزءًا من رأسه ، سقط الفرض به وفاقاً ؛ فإن المسح وإن كان هو المنصوص عليه ، فالغَسل فوقه ؛ فإجزاء المسح مُنبّهٌ على الغَسل من طريق الأولىٰ .

ولو بلّل الرجل يده ، فلَطَم بها رأسَه ، ولم يُجر ماءً ، ولا أمرّ يداً ، ففي سقوط الفرض **وجهان** : **أحدهما** ـ وهو الذي اختاره **القفال** ـ أنه لا يجزىء ؛ لأن المرعي فيه ما يسمىٰ مسحاً ، والذي/ ذكرناه ليس مسحاً ولا غسلاً . ٦٤

والثاني ـ وهو الذي لا يتجه عندي غيرُه ـ أنه يُجزىء[(٢)] ؛ لأن الغرض وصولُ الماء إلى الرأس ، وقد تحقق ، ولا يجوز أن يُعتقد [تعبدٌ][(٣)] في كيفية إيصال الماء ، وقد

---

(١) المراد أبو علي السنجي في شرح التلخيص ، والمحكي عنه ابن القاصّ ، صاحب (التلخيص) كما صرح بذلك الرافعي في الشرح الكبير : ١/ ٣٥٤ .

(٢) وهـٰذا هو الصحيح في المذهب (الروضة : ١/ ٥٣) .

(٣) مطموسة في الأصل ، وقدرناها علىٰ ضوء السياق وما بقي من أطراف الحروف . وصدقتنا (م) ، (ل) .

ظهر أن المقدار الذي ابتلَّ من الرأس كافٍ ، فلا أَرَب في إمرار اليد ، والقدر المبتل باللطم هو المقدار المبتل بهيئة المسح .

فَرْعٌ : ٩٨ـ فهمتُ من مجاري كلام **أئمة المذهب** تردداً في أن الغَسل هل يُكره إلحاقاً بالسرف في استعمال الماء ؟

فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه سرفٌ كالغسلة الرابعة .

وصار صائرون إلىٰ أن المسحَ في حكم التخفيف ، فإن اتفق الغَسل ، لم يكن سَرفاً . وهـٰذا القائل يحتج بأن تكرير المسح بمياه جديدة إذا فرض على التوالي ، يؤدي إلى الغسل ؛ فإن الغسل إجراءُ الماء ، وغالب ظني أن الماء يجري بهـٰذا . ولم أر أحداً يستحب الغسل ، [ولو لم][1] يكن الغسل في الشرع سرفاً ، لكان محبوباً .

ولا خلاف أن غسل الخف بدلاً من المسح مكروه ، فإنه تعييبٌ للخف بلا فائدة .

فَرْعٌ : ٩٩ـ إذا ألقى المسح على الشعر ، ثم احتلق ، فالذي قطع به **الأئمة** أن ذلك غيرُ ضائر ؛ فإن سقوط محل الفرض بعد أدائه لا يردّ حكم الحدث ؛ والحدث بعد ارتفاعه بالطهر لا يعود حكمه إلا بحدث .

وحكىٰ **العراقيون** عن **ابن خَيْران**[2] [3] أنه نزَّل حلق الممسوح من الشعر منزلةَ نزع

---

(١) في الأصل : ولم . والمثبت تقديرٌ منا علىٰ ضوء السياق ، وانظر المجموع : ١/ ٤١٠ ، وصدقتنا (م) ، (ل) .

(٢) ابن خَيْران ، أبو علي الحسين بن صالح ، أحد أركان المذهب ، ومن كبار أئمته ببغداد ، تفقه بأبي القاسم الأنماطي ، توفي : ٣٢٠هـ (ر . تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٣٦١ ، طبقات الفقهاء : ١١٠ ، وطبقات السبكي : ٢/ ٣٠٢ ، ٣/ ٢٧١ وما بعدها) .

(٣) كذا ذكره إمام الحرمين (ابن خيران) ، وتبعه الغزالي في الوسيط : ١/ ٣٧٣ ، وتعقبه النووي ، في التنقيح ، وفي المجموع ، كما تعقبه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فقالا : صوابه ابن جرير .

وابن جرير هو أبو جعفر محمد بن جرير الطّبري ، الإمام المطلق ، أحد أئمة الدنيا علماً وديناً ، صاحب التفسير المعروف باسمه ، وصاحب التاريخ أيضاً المعروف باسمه . توفي ٣١٠ ، (طبقات السبكي : ٣/ ١٢١) .

وهـٰذا من عجائب التصحيف ، وحقّاً لا يعرىٰ عن التصحيف أحد ، فقد صُحّف ابن =

الخف في حق الماسح ، وهـٰذا إنما تخيله من حيث إنه حسب الأصل في محل المسح بشرةَ الرأس ، فقدّر الشعر بدلاً عنها ، وهـٰذا بعيدٌ جداً ، وهو غيرُ محسوب من المذهب . ولو قَلَّم المتوضىء أظفاره ، فقد بدا بالقَلْم من الظُّفر ما كان [مستترا][١] **بالجَلْق**[٢] ،/ فلا يجب إيصال الماء إلى البادي عن الظفر ، **وابن خيران** فيما أظن لا يخالف في ذلك ، وإنما بنىٰ ظنّه في حلق الشعر علىٰ ما ذكرته من اعتقاده أن الأصل بشرة الرأس ، ومثل هـٰذا لا يتحقق في الظُّفر . ٦٥

فهـٰذا منتهىٰ ما أردنا في ذكر المفروض من المسح .

١٠٠ـ فأمّا الأكمل ، فاستيعاب الرأس بالمسح سنة ، وقد فرضه **مالك**[٣] . ثم التكرار في مسح الرأس مستحب عن **الشافعي** بمياهٍ جديدة . فإن أراد أن يستوعب الرأس [بلل يديه وألصق][٤] أطراف الأصابع بأطراف الأصابع ، وبدأ بمقدمة رأسه ومرّ

= (جرير) على الإمام بابن (خيران) ، وخطورة هـٰذا التصحيف هنا لا تتعلق بنسبة قول إلىٰ غير صاحبه فحسب ، (علىٰ ما في ذلك) بل بتقرير المذهب ، وتكوينه ، ونسبة ما ليس منه إليه ، قال النووي : « وحكي عن مجاهد والحكم ، وحماد وعبد العزيز من أصحاب مالك ، ومحمد بن جرير الطبري : أنهم أوجبوا طهارة ذلك العضو ، ووقع في النهاية والوسيط ، في هـٰذه المسألة غلط ، فقالا : لا يلزمه غسل ذلك خلافاً لابن خَيْران ، **فيقتضي هـٰذا أن يكون وجهاً في المذهب** ، فإن أبا علي بن خيران ، من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ، ومتقدميهم في العصر والمرتبة ، ولـٰكن هـٰذا غلط وتصحيف ، وقد اتفق المتأخرون علىٰ أن هـٰذا غلط ، وتصحيف ، وأن صوابه : « خلافاً لابن جرير » بالجيم ، وهو إمام مستقل ، لا يعدّ قوله وجهاً في مذهبنا ، وقد نقله أصحابنا العراقيون ، والخراسانيون أجمعون ، والغزالي أيضاً في البسيط عن ابن جرير . والله أعلم (المجموع : ١/ ٣٩٣ ، والتنقيح : ١/ ٢٧٠ ، ومشكل الوسيط بهامش الوسيط : ١/ ٢٧٠) .

(١) مطموسة بالأصل وقدرناها علىٰ ضوء السياق ، وما بقي من أطراف الحروف ، وصدقتنا (م) ، (ل) .

(٢) الجلْق : من جَلَقَ الشيء يجلقِه كَشَفَه ، وجلق رأسه حلقه (المعجم) وفي (م) مستتراً بالمقلوم ، وكذا في (ل) .

(٣) ر . الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١/ ١١٩ مسألة : ٣٦ ، حاشية العدوي علىٰ شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد : ١/ ١٦٩ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٨٨ ، جواهر الإكليل : ١/ ١٤ .

(٤) في الأصل : بللُ يديه ، ألصق . . . ، والمثبت من (ل) وفي (م) : ثم ألصق . . .

بهما إلى القفا ، ثم أعادهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم يأخذ ماءً جديداً ويمسح كذلك ثانية ، وثالثة ؛ وسبب ردّ اليدين من القفا إلىٰ مقدمة الرأس أن الإمرار من الناصية إلى القفا يُضجعُ الشعورَ ، ثم ردُّهما يقلبها ، فيحصل بالإمرار الأول والرد استيعابُ الشعور .

قال **أبو بكر الصيدلاني** : إنما يَرُدّ الماسح يَده من قفاه ، إذا كانت علىٰ رأسه شعور تنقلب بترديد الماء . فأما إذا كان الرأس محلوقاً ، أو كان عليه ذَوائب ، فلا معنىٰ لترديد اليد .

ولو مسح الرجل طرفاً من رأسه ، ثم مسح طرفاً آخر ، لم يكن ذلك من التكرار ، وإنما هو مُحاولة الاستيعاب ، والاستيعاب سنّة منفصلة عن التكرار .

وردّ اليد من القفا إلى الناصية من طلب الاستيعاب .

فَرْعٌ[١] : قال : « **ويمسح أُذُنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد** »[٢] وهـٰذا كما قال .

١٠١ـ مسح الأذنين سنة مؤكدة ، ولا بد من أخذ ماء جديدٍ لهما ، ولو مسحتا بالبَلَل الباقي على الرأس ، لم يعُتد بذلك ، والأذنان عضوان/ علىٰ حيالهما ، ثم ٦٦ المستحب إيصال الماء إلىٰ داخل صدفة[٣] الأذنين وظاهرهما ، فيأخذ المتوضىء البللَ بيديه ، ويُدخل مُسبّحتَيهِ في صماخَي[٤] أُذنيه ، ويُديرهما على المعاطف ، ويُمرّ الإبهامين علىٰ ظهور الأذنين .

وكان **شيخي** يقول : يلصق بعد ذلك كفّيه المبلولتين بأذنيه طلباً للاستيعاب .

والتكرارُ محبوب في مسحهما ، كما ذكرناه في الرأس .

وكان **شيخي** يذكر وجهين في أن مسح الرقبة سنّةٌ ، أو أدبٌ ، وكان يروي أن النبي

---

(١) في (ل) : فصل .
(٢) ر . الأم : ١/ ٢٣ ، والمختصر : ١/ ٧ .
(٣) صدفة الأذن : محارتها . (المعجم) .
(٤) الصماخ قناة الأُذن التي تفضي إلىٰ طبلتها . (المعجم) .

صلى الله عليه وسلم قال : « **مسح الرقبة أمانٌ من الغُلّ** »[١] ويقول : « لم يرتض أئمةُ الحديث إسنادَه ، وسببُ التردد في تسميته سنةً هـٰذا » .

ولستُ أرىٰ لهـٰذا التردد حاصلاً ، ولم يجر مثلُه في غير ذلك[٢] ، ولم يذكر **الصيدلاني** مسحَ الرقبة في كتابه أصلاً .

فَصْلٌ

قال : « ثُمَّ يغسِلُ رِجلَيه ثلاثاً . . . إلى آخره »[٣] .

١٠٢ـ غَسْل الرجلين مع الكعبين من الأركان ، والكعبان هما العظمان البارزان من

---

(١) حديث « مسح الرقبة أمان من الغل » ، قال عنه الحافظ في التلخيص : أورده أبو محمد الجويني وقال : « لم يرتض أئمة الحديث إسناده ؛ فحصل التردد في أن هـٰذا المسح سنة أو أدب » ثم أشار الحافظ إلىٰ ما قاله إمام الحرمين هنا قائلاً : « وتعقبه الإمام بما حاصله أن الأصحاب لم يجر لهم تردّد في حكمٍ مع تضعيف الحديث » .

هـٰذا وقد قال ابن الصلاح : هـٰذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من قول بعض السلف . وقال النووي في المجموع : هـٰذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد في موضع آخر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في مسح العنق ، بل هو بدعة ، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب . ا . هـ . وتعقبه ابن الرّفعة بأن البغوي من أئمة الحديث ، وقد قال باستحبابه ، ولا مأخذ لاستحبابه ، إلا خبر أو أثر ، لأن هـٰذا لا مجال فيه للقياس ، وقد أورد الحافظ حديثاً عن ابن عمر بلفظ : « من توضأ ومسح عنقه وُقي الغل يوم القيامة » وقد صححه الروياني صاحب البحر ، ولم يرض الحافظ هـٰذا التصحيح . ا . هـ ملخصاً من كلام الحافظ وعنده مزيد بيان وتفصيل .

ونحب أن نزيد هنا أموراً :

أولها : في كلام الحافظ ما يشهد بأن لفظ (الإمام) إذا أطلق ، يراد به إمام الحرمين ، كما قلناه من قبل ، في ترجمته ، وفي مناسبات أخرىٰ .

ثانيها : أن الحافظ ابن حجر كان مطلعاً علىٰ (نهاية المطلب) بل دارساً له عارفاً بدقائقه .

ثالثها : أن السنة والأدب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب ، لـٰكن السنة ما يتأكد شأنها والأدب دون ذلك . كذا قال الرافعي في الشرح الكبير : ١/ ٤٣٤ وانظر (تلخيص الحبير : ١/ ١٠٤ ، والمجموع ١/ ٤٧٥ ، مشكلات الوسيط لابن الصلاح ، والتنقيح للنووي ـ بهامش الوسيط (١/ ٢٨٨ ، ٢٨٩) ، سنن البيهقي : ١/ ٦٠) .

(٢) هـٰذا هو التعقب الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر ، ونقلناه عنه في الهامش السابق .

(٣) ر . المختصر : ١/ ٧ .

الجانبين ، وهما مَجْمع مفصل الساق والقدم ، وعليهما الغَسل ـ كالمرفقين . ويجب إيصال الماء إلىٰ خلل الأصابع ، لا محالة ، فإن استيقن المتوضىء ذلك ، استحببنا مع ذلك تخليل أصابع الرجلين ، وهو من السنن المؤكدة . وفي الأحاديث المتفق علىٰ صحتها ما روي « أن لَقيطَ بنَ صَبِرة قال للنبي عليه السلام : عَلّمني الوضوء يا رسول الله فقال : « **أسبغ الوضوء ، وخَلّل بين الأصابع ، وبَالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً** » ، ثم صح في السُنة من كيفية التخليل ما سنصفه ، فيقع[1] التخليل من أسفل الأصابع ، والبدايةُ بالخنصر من الرجل اليمنىٰ ، والختم بالخنصر من الرجل اليسرىٰ ، والتخليل يقع بالخنصر من اليد .

ثم/ لست أرىٰ لتعيين [اليد][2] اليمنىٰ أو اليسرىٰ في ذلك أصلاً ، إلا نهي الاستنجاء باليمين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم « **نهىٰ عن الاستنجاء باليمين إكراماً لها** »[3] ، وليس تخليل الأصابع مشابهاً له ، فلا حرج على المتوضىء في استعمال اليمين أو اليسار ؛ فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين ، وخلل الأصابع جزء منها ، ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء . ٦٧

فَصْلٌ

١٠٣ـ الترتيب مستحق في الوضوء ، وترتيب اليسرىٰ على اليمنىٰ في اليدين والرجلين مستحب . ولا يمتنع أن يقال : ليس هـٰذا من خصائص الوضوء ؛ فإنه مأخوذ من قول عائشة رضي الله عنها « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء ، حتىٰ في تنعُّله إذا انتعل ، وفي ترجُّله إذا ترجّل ، وفي شأنه كله** »[4] ،

---

(١) في (م) ، (ل) : فليقع .

(٢) مزيدة من (م) ، (ل) .

(٣) ورد هـٰذا النهي في الحديث المتفق عليه ، المجمع علىٰ صحته من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، ولفظه في الصحيحين : « وإذا أتى الخلاء ، فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه » (ر . اللؤلؤ والمرجان : ١/ ٦١ ح ١٥١ ، تلخيص الحبير : ١/ ١٢٢) .

(٤) حديث : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . (ر . اللؤلؤ والمرجان : ١/ ٦١ح ١٥٢).

ولو ترك المتوضىء الترتيب ناسياً ؛ فالمذهب أنه لا يُعتدّ بوضوئه .

١٠٤ـ وكان **شيخي** يحكي قولاً آخر في **القديم** أن الناسي معذور في ترك الترتيب ، وكان يبني هـٰذا علىٰ قول **الشافعي** ، في أن من ترك قراءة الفاتحة ساهياً هل يُعذر ؟

ويقول : وجه التقريب في ذلك أن قراءة الفاتحة تسقط عن المسبوق إذا صادف الإمامَ راكعاً ، والترتيبُ يسقط عن المحدِث إذا اغتسل ، كما سنشرحه ؛ فاقتضىٰ ذلك تقريباً بينهما في حق الناسي . وهـٰذا عندي إن صح النقل عنه ، فهو في حكم المرجوع عنه الذي لا يُعدّ من المذهب ، أما الغسلُ ، فلا ترتيب فيه أصلاً ؛ فإن البدن فيه في حكم العضو الواحد .

٦٨ ولو أحدث الرجل وأجنب ، كفاه الغُسل ، ولا يجب عليه إيصال الماء إلىٰ أعضاء/ وضوئه مرتين ، مرةً [عن][1] الوضوء ، ومرةً [عن][1] الغسل ، وذهب **أبو ثور** إلىٰ أنه يجب أن يتوضأ ويغتسل ، فنسب **بعضُ المصنفين** هـٰذا إلىٰ بعض **أصحابنا** ، وهو غلط صريح .

ثم إذا اندرج الوضوء تحت الغسل [كما][2] ذكرناه ؛ فقد اختلف **أئمتنا** في أنه هل يجب على المغتسل رعايةُ الترتيب في أعضاء الوضوء ؟ فقال بعضهم : يجب ذلك ؛ فإن الوضوء إنما يندرج تحت الغُسل فيما يوجد في الغسل[3] ، كما تتداخل العمرة في الحج فيما يوجد منهما في حق القارن ، فيطوف طوافاً واحداً ، ويسعىٰ سعياً واحداً ، ولا تداخل فيما اختص به أحد النسكين ؛ فإنّ القارن يقف ويرمي ويبيت ، وإن لم تكن هـٰذه المناسك في العمرة . كذلك الوضوء يندرج تحت الغسل ، فيما يتعلق بالغسل وإيصال الماء ، فأما الترتيب فمما يختص الوضوء به ، فيجب الإتيان به .

وقال بعضهم : لا تجب رِعاية الترتيب ، وهو الأصح ؛ فإن الترتيب ليس ركناً مقصوداً ، وإنما هو هيئة وكيفية في أداء الأركان ، فإذا اندرج فعل الوضوء تحت

---

(١) في الأصل : عند الوضوء . . . وعند الغسل ، وهـٰذا تقدير منا . ووجدناه في (م) ، (ل) أيضاً .
(٢) في الأصل ، (ل) : فيما . والمثبت من (م) .
(٣) ر . المجموع : ١/ ٤٤٧ـ٤٥١ .

الغُسل ، فرعاية الهيئة محال مع هـٰذا ، والوقوف والرمي والمبيت مناسك مقصودة ، والعمرة تندرج تحت الحج ، والحج لا يندرج تحت العمرة .

والذي يحقق ذلك أن العمرة لو انفردت ، لم تفت ، فإذا اندرجت تحت الحج ، فاتت بفوات الحج ؛ فاعتبار الترتيب بمقتضى الفوات أولىٰ من اعتباره بمناسك مقصودة.

١٠٥ـ ومما يتصل بما نحن فيه أن من أحدث ، ثم انغمس في ماء فغمره ، ونوىٰ رفع الحدث ، ففي المسألة وجهان : **أحدهما** ـ أنه لا يرتفع الحدث ؛ فإنه/ لم يأت بهيئة الترتيب المأمور به في الوضوء . ٦٩

والثاني ـ يرتفع حدثُه ؛ **لمعنيين** : **أحدهما** ـ أنه صيّر وضوءه غُسلاً ، والغُسل أكمل من الوضوء ، فكأن الشرع خفف عن المحدث أمر الطهارة ، فاقتصر منه علىٰ غَسلِ أطرافٍ ومَسْح بعضها ، فإذا آثر الغُسلَ ، فقد رقىٰ إلى الأعلىٰ ، فأجزأه ، والغسل لا ترتيب فيه .

والمعنىٰ **الثاني** ـ أنه إذا غمرهُ الماء ؛ فإنه يترتب علىٰ أعضاء الوضوء في لحظاتٍ لطيفة ؛ فيقع الترتيب ، وإن كان لم يُعتمد .

١٠٦ـ وإذا انتهىٰ [الكلام] إلىٰ هـٰذا المنتهىٰ ، فلا بد من التنبيه لأصلٍ مهم ، يوُضَّحُ **بالسؤال والانفصال** عنه .

فإن قيل : فلم شرطتم النية في طهارة الحدث ؟ والنيةُ قصدٌ ، ولا بد في تقدير القصد من فرض فعلٍ مقصودٍ ، وليس في طهارة الحدث فعلٌ مقصودٌ ؛ فإن الجُنب إذا برز لموقع القَطْر ، حتى استوعب [بدنَه غسلاً][1] ، كفاه ذلك ، فإذا لم يوجد منه فعل فما متعلّق قصده ؟ قلنا : وقوفه حالّ محلّ غُسلٍ ينشئه .

فإن قيل : لو ألقي رجلٌ في غمرة ، ونوىٰ رفع الحدث فما مقصوده ؟ قلنا : إيثارُه المقامَ في تلك الغمرة مقصودُه .

فإن قيل : فإن كان لا يُؤْثر المقام فيها ، وهو يُغَط ويُغمس قهراً ـ قلنا : من

---

(١) في الأصل : غَسلاً بدنه . والمثبت من (ل) .

ضرورة نية رفع الحدث ربطُها بأمرٍ ، وهو الكَوْنُ في الماء ، ولو في لحظة ، ويستحيل أن ينوي رفعَ الحدث لا بشيء . وإن تناهى المصوّر في التصوير ، ولم نُقدِّر للملقىٰ في الماء مقصوداً هو كونٌ أو مكثٌ ، فقد رأيت للشيخ أبي علي أنه قال : لا يصح الوضوء ؛ فإن النية لا تتحقق من غير تعليقٍ بأمر ، فإنْ جمع بين قصد رفع الحدث/ ٧٠ وبين قطع النية عما هو فيه ، فالنية لا تتحقق .

فإن قيل : أليس الصائم ينوي ولا يصدر منه فعلٌ ؟ قلت : الانكفافُ عن المفطرات مما يتأتىٰ ربطُ القصد والاختيار به ، وهـٰذا فيه احتمالٌ وإشكال ظاهر ، والذي يُشعر به كلام معظم الأئمة إطلاق القول بأن النية تصحّ في حق الملقىٰ في الماء من غير تفصيل ؛ فإن الملقىٰ إذا كان كارهاً لما هو فيه ، فلا يمتنع أن ينوي رفع الحدث بما هو كاره له ، والسر فيه أنه إذا نوىٰ رفع الحدث بما هو فيه ، فيكون ما يلابسه مراداً له من وجه ، ومكروهاً له من وجه .

وهـٰذا مقامٌ يتعين إنعامُ الفكر فيه .

١٠٧ـ وقد عُدنا إلىٰ ما كنا فيه من أمر الترتيب ، فلو انتهىٰ محدث إلىٰ شَط نهر ، واغتسل ، فأوصل الماء إلىٰ أسافله ، ثم انتكس ، فأوصل الماء إلىٰ أعاليه ، ففي ارتفاع حدثه وجهان مرتبان علىٰ ما إذا انغمس في ماء : فإن حكمنا بأن الحدث لا يرتفع إذا انغمس ، فلأن لا يرتفع إذا انتكس أولىٰ ، وإن حكمنا بأنه يرتفع ثَمَّ ، فهاهنا وجهان مبنيان علىٰ المعنيين المقدم ذكرهما .

فإن قلنا : يرتفع حدث المنغمس لترتب الماء في أوقاتٍ لطيفة ، فهاهنا لا يرتفع ؛ لأنه نكس الغسل قصداً .

وإن قلنا : يرتفع حدث المنغمس ؛ لأنه جعل الوضوء غسلاً ، فهـٰذا المعنىٰ متحقق في هـٰذه الصورة .

فرعٌ لابن الحداد[1] :

١٠٨ـ قال تفريعاً علىٰ أن من أحدث وأجنب ، لم تجب عليه رعاية الترتيب في

---

(١) ابن الحداد : أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المصري ، صاحب الفروع ، من نظار أصحابنا وكبارهم ومتقدّميهم ، في العصر والمرتبة ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي ، انتهت إليه =

أعضاء الوضوء : ولو أوصل المغتسلُ الماء إلىٰ جميع بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث يلزمه/ أن يتوضأ ، ثم يراعي الترتيب في الوجه ، واليدين ، والرأس ، ولا يجب رعاية الترتيب في الرجلين لبقاء حكم الجنابة فيهما ؛ ولا يجب الترتيب في طهر الجنابة ؛ فإن شاء قدم غسلَ الرِّجل علىٰ غسل الوجه ، وإن شاء أوقعه وسطاً ؛ فإن حكم الترتيب ساقط عنه . ٧١

فإن قيل : الأصغر يندرج تحت الأكبر ، وإذا بقي من غُسل الجنابة غَسْلُ الرجلين ، ثم طرأ الحدث ، فالوضوء الآن أُكمل ممّا بقي من الغُسل .

قلنا : ذكر **الشيخ أبو محمد**[1] أن الترتيب يُراعَىٰ في الرجل لهـٰذا **السؤال** ، ويتبع حكمُ الجنابة حكمَ الوضوء . وهـٰذا وإن كان فيه إخالةٌ في وجوه الاحتمال ، فالذي ذكره **الأصحاب** هو المذهب المعتدّ به . وحكم طهر الجنابة على الجملة أغلب ، وهو بأن يُستتبع أوْلىٰ .

ثم الذي ذكره **الشيخ أبو علي في الشرح**[2] أن المتوضىء في الصورة التي ذكرناها ، إن نسي حكمَ الجنابة في رجليه ، ونوىٰ رَفع الحدث [فالجنابة][3] تُرفع عن رجليه في ظاهر المذهب ، وإن لم يتعرض لها ؛ فإنّ أعيان الأحداث لا أثر لها ، ولا يضرّ الغلط فيها .

وحكىٰ **وجهاً ثانياً** ، أن الجنابة لا ترتفع ؛ لأن حكمها أغلظ من حكم الحدث الموجب للوضوء ، والأعلىٰ لا يرتفع بقصد الأدنىٰ .

وهـٰذا ضعيف مزيف ، ثم بنىٰ علىٰ ذلك أن الجنب لو انغمس في ماء مثلاً ، ونوىٰ

= إمامة مصر في عصره ، اعتنى الأئمة بشرح كتابه الفروع ، فشرحه جمعٌ ، منهم : القفال المروزي ، والقاضي أبو الطيب ، وأبو علي السنجي ، توفي سنة ٣٤٥هـ (تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٩٢ ، وطبقات السبكي : ٣/ ٧٩ ، طبقات الشيرازي : ١١٤ ، طبقات ابن هداية : ٢٠٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ١/ ١٠٤) .

(١) المراد به والده ، وهو يعبر عنه عادة بـ(شيخي) .

(٢) المراد : الشيخ أبو علي السِّنجي في شرح الفروع .

(٣) في الأصل : والجنابة ، والمثبت من (م) ، (ل) .

رفع الحدث الأصغر ، لا شك أن الجنابة لا ترتفع عما خلا أعضاء الوضوء ؛ فإن نيّته لم تشتمل عليه . وفي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء وجهان : **أحدهما** ـ لا ترتفع لما سبق من أن الأعلىٰ لا / يرتفع بالأدنىٰ . ٧٢

والثاني ـ ترتفع الجنابة عن الوجه واليدين والرجلين .

١٠٩ـ وأما الرأس ، ففرض الوضوء فيه المسحُ ، وفرض الغُسل فيه الغَسل ، [فهل][1] يسقط فرض الجنابة عن الرأس ؟ ذكر علىٰ هٰذا الوجه وجهين : **أحدهما** ـ لا يرتفع ؛ لأن نيته لم تتناول غسلَ الرأس .

والثاني ـ يرتفع ؛ فإن غسل الرأس في الوضوء يقوم مقام المسح ، وهما جميعاً إيصال الماء .

وإذا جُمع ما ذكره الشيخ الآن إلىٰ ما قدّمناه في باب [نية][2] الوضوء ، من أن الغلط في النية من حدث إلىٰ حدث هل يؤثر ؟ انتظم منه أوجه :

أحدها ـ أن الغلط لا يضر أصلاً .

والثاني ـ أنه يؤثر ويُفسد النية .

والثالث ـ أن الأدنىٰ يرتفع بالأعلىٰ ، إذا فرض الغلط كذلك . والأعلىٰ لا يرتفع بالأدنىٰ ، وهٰذا ما ذكره **الشيخ الأب** .

فَرْعٌ : **١١٠ـ** إذا خرج من الرجل خارجٌ ، فلم يدرِ أَمَنيٌّ هو ، أمْ مَذْي ، فلا يلزمه الغُسل ؛ فإن الطهر لا يلزم إلا بيقين ، كما سيأتي في بابه .

والمقدار المستيقن إيصال الماء إلىٰ أعضاء الوضوء ، ثم ظهر اختلاف **الأئمة** في أنه هل يجب رعايةُ الترتيب في هٰذا الوضوء ؟ فقال قائلون : لا يجب ؛ فإن وجوب الترتيب غير مستيقن .

وهٰذا عندي غلط ؛ فإن من أتىٰ بوضوءٍ منكس ، فليس هو بمتطهر قطعاً ؛ فإنه

---

(١) في الأصل : فهٰذا . والمثبت من (م) ، (ل) .
(٢) في الأصل ، (م) : سنة .

إن كان جُنباً ، فلم يغتسل ، وإن كان محدثاً ، فلم يتوضأ وضوءاً مرتباً ، فالوجه أن يغتسل ، أو يأتي بوضوء مرتب .

ثم مما يُبنىٰ علىٰ ذلك ، أن المني طاهرٌ ، وخروجه يوجب الغُسل ، والمذي نجس ، يوجب خروجُه الوضوء ، فإن أصاب الخارج المشكلُ الثوب أو البدن ،/ فإن اغتسل ، ولم يغسل موْرِده ، وصلىٰ ، جاز ؛ أخذاً باحتمال كونه منيّاً ، ولو توضأ وغسله ، وصلىٰ ، جاز ؛ لاحتمال كونه مذياً . ٧٣

وإن توضأ ، ولم يغسل الخارج وصلىٰ ، فعلىٰ **الوجهين** المذكورين في الوضوء المنكس ، فمن **أصحابنا** من قال : يُجزئه ، ويُحط الغَسل[١] عنه ؛ أخذاً بأنه منيٌّ . ويحط عنه استيعاب البدن ؛ أخذاً بأنه مذيٌ .

والوجه عندي القطع ببطلان الصلاة ؛ لأنه لم يخرج عن موجَبِ واحدٍ من التقديرين ، إذا توضأ ولم يغسل بدنه [وثوبه][٢] .

فصل

قال الشافعي : « لو فرّق وضوءَه وغُسلَه أجزأه . . . إلى آخره »[٣] .

١١١ـ التفريق اليسير لا يبطل الوضوءَ والغُسل ، والتفريق الكثير لا يؤثر أيضاً في القول **الجديد** .

وقال **الشافعي** في القول **القديم** : « التفريق الكثير يُبطل الغسلَ والوضوء » . وهو مذهب **مالك**[٤] .

وذكر **الأئمة** أن الموالاة مشروطة في الصلاة ، ولا يتبين ذلك إلا بما نُشير إليه . فالصلاة تشتمل علىٰ أركانٍ طويلةٍ وأركانٍ قصيرةٍ ، أما الطويلة ، فالقيام ، والركوع ،

---

(١) بالفتح : أي غسل الثوب .
(٢) زيادة من (م) .
(٣) ر . المختصر : ١/ ١٠ .
(٤) ر . الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١/ ١٢٤ مسألة : ٤٥ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٩٠ ، جواهر الإكليل : ١/ ١٥ ، ٢٢ .

والسجود، والقعود للتشهد، فمن تناهىٰ في تطويلها ، لم يضرّه ؛ إذ لا نهاية لآخرها.

وأما القصيرة منها ، فالاعتدال عن الركوع ، والاعتدال عن السجود ، وكأنهما [موضوعان][(١)] للفصل ، فالاعتدال علىٰ هيئة القيام يفصل الركوع عن السجود ، والقعود بين السجدتين يفصل إحداهما عن الأخرىٰ ، وترك الموالاة في الصلاة معناه تطويل الفواصل قصداً ، وذلك مبطلٌ للصلاة علىٰ ما سنذكره . إن شاء الله عز وجل .

٧٤ **١١٢ـ توجيه القولين في تفريق الطهارة ./**

من قال : إن التفريق يبطل الطُّهرَ شبهه بالصلاة ، ووجه الشبه أن الحدث يَنقُضهما .

ومن قال بالقول **الجديد** ، احتج بأن أركان الوضوء لا رابط لها ، والركن [ينفصل عما بعده][(٢)] ، والزمن القريب المتخلل بين الركنين ليس فيه اشتغال بالطهارة ، فالأركان المقصودة فيها كأنها أفرادٌ منبترةٌ ، لا ناظم لها ، فهي كأقدار الزكاة ، يفرّقها [مستوعبها][(٣)] ، فيتخلل بين المقدار والمقدار زمان ، لا اشتغال فيه بالزكاة ، ثم لا فرق بين أن يطول ذلك الزمان المتخلل ، أو يقصُر ، فلتكن أركان الطهارة كذلك .

فإن قيل : إلىٰ ماذا الرجوع في الفرق بين التفريق اليسير والكثير ؟

قلنا : إذا غسل المتوضىء عضواً ، ثم أضرب حتىٰ زال الماء ، مع اعتدال الهواء والحال ، فهٰذا كثير . ولا يُفرض ذلك مع برد الهواء ، ولا مع الحرّ المفرط ، فالوسط هو المعتبر بين الطرفين .

ثم ما ذكرناه في تفريقٍ يقع من غير عذرٍ ، فإن كان سببُ التفريق عذراً من خوفٍ أو نفادِ ماءٍ ، **فالأصح** القطع بأن التفريق لا يُبطل الطهارة .

ومن **أصحابنا** من سوّىٰ بين المعذور وغيره في تخريج المسألة علىٰ قولين .

---

(١) في الأصل : موضعان .
(٢) في الأصل : يفصل ما بعده ، والمثبت تقديرٌ منا ، صدقته (م) ، وفي (ل) : ينفصل مما .
(٣) في الأصل : مستوجبها . والمراد هنا [بمستوعبها] من يستوعب بأقدار الزكاة جميع الأصناف الثمانية . أو من يستوعب المقدار الواجب إخراجه دفعة دفعة .

وكان **شيخي** يتردد في وقوع التفريق بسبب النسيان ، فتارة كان يُلحقه بالأعذار ، وتارة كان لا يَعُد النسيان عذراً .

ومما يتعين الاعتناء بفهمه أن التفريق في الصلاة إنما هو تطويلُ ركنٍ قصيرٍ كما سبق ، ثم لو فرض تطويله بنسيان وذهولٍ ، لم يُقضَ ببطلان الصلاة قولاً واحداً .

وبهـٰذا يتبين اتجاه القطع بأن تفريق المعذور لا يؤثر في طهارته/ . ٧٥

١١٣ـ فإن قيل : لا يبقىٰ مع ما ذكرتموه من كون الناسي المطوِّل معذوراً في الصلاة وجهٌ لتخريج تفريق المعذور علىٰ قولين .

قلنا : من طول ركناً قصيراً في الصلاة ؛ فهو في الصلاة ، وإن طوّل ما حقه ألا يطول . وقد ذكرنا أن المتوضىء في الزمان الذي يتخلل بين الركنين ليس مشتغلاً بالطهارة ، ومع هـٰذا يُعد الوضوء قربةً واحدةً . فإذا تخللت أزمنةٌ متطاولةٌ ، ينبتر[1] النظام فيها ، بسبب أنه يتخللها ما ليس منها ، وهـٰذا يستوي فيه المعذور وغيره ، وتخلل الأزمنة ـ علىٰ منع التفريق عندي ـ يتنزل منزلة الأعمال إذا طرأت على الصلاة ، فالقليل معفوٌّ عنها ، والكثير المتوالي علىٰ عمدٍ يُبطل الصلاةَ ، وإذا صدر الكثير مع النسيان ، ففي المسألة **وجهان** ، سيأتي ذكرهما في الصلاة ـ إن شاء الله تعالىٰ .

فهـٰذا حقيقة القول في تفريق الطهارة .

ثم يستوي الغسل والوضوء في أمر التفريق . والوضوء يختصّ بالترتيب من جهة أن الترتيب إنما يُتصوّر فيما يشتمل علىٰ أركانٍ متغايرةٍ ، وجميع البدن في الغسل كالعضو الواحد في الوضوء .

التفريع علىٰ قولي التفريق :

١١٤ـ إن حكمنا بأن التفريق الكثير يبطل الوضوء ، فإذا تخلّل ، فسد الوضوء ، ولزمه استئنافه . وإن حكمنا بأن التفريق الكثير لا يبطل الوضوء ، فإذا فرق المتوضىء وضوءه ، لم يبطل ما مضىٰ ، وله البناء علىٰ بقية وضوئه .

ثم اختلف **أئمتنا** في أنه هل يجب تجديد النية في بقية الطهارة ؟ فمنهم من قال :

---

(١) ينبتر : ينقطع ، وفي (ل) : فيتبتر .

٧٦ لا يجب[١] ، والنية الأولىٰ كافية . ومنهم من قال : لا بدَّ من/ تجديد النيّة ؛ فإن الطهارة إذا تفرقت ، وعزبت النيّة ، فلا يكون ما يأتي به علىٰ هيئة القربات ، وإذا عزبت النيّة وتواصلت الأعمال ، انبسطت النيةُ عليها حكماً ، وانتظمت القُربَة حسّاً .

وقد ذكرنا في باب النية أن من نوىٰ رفع الحدث ، وعَزَبَتْ نيتُه ونسيها ، ثم قصد ببقية الطهارة تبرّداً وتنظّفاً ، ففيه خلاف قَدّمتُه ، وليس ما ذكرناه الآن في تفريق الطهارة علىٰ هـٰذه الصورة ، بل إذا مضىٰ صدرٌ من الطهارة ، وتخلّل زمنٌ متطاول ، فأتىٰ ببقية الطهارة ، والنيّة منسيّة ، ولم ينو بالبقية تبرّداً ، ولا غرضاً آخر يخالف الطهارة ، ولـٰكن انضم إليه التفريق ، ففيه الخلاف .

فَرْعٌ : ١١٥ـ إذا فرق المتوضىء النيةَ علىٰ أعضاء وضوئه ، فنوىٰ عند غَسل الوجه رفعَ الحدث عن وجهه ، وهـٰكذا فعل في باقي أعضائه ، ففي صحة الوضوء وارتفاع الحدث **وجهان** .

وكان **شيخي** يبنيهما على القولين في تفريق الوضوء [فعلاً ، ووجه][٢] البناء أنا إذا منعنا التفريق ، فالطهر قربة واحدة ؛ فينبغي أن يشتمل عليها نية واحدة .

وإن قلنا : يجوز التفريق ، فقد قدّرنا كلَّ فرض قربةً بنفسه ، كالأقدار التي يفرقها من [يستوعب][٣] الزكاة ، فلا يمتنع تقسيط النية عليها .

والوجه عندي أن يقال : إن منعنا التفريق فعلاً ، لم يجز تفريق النية **وتقسيطها** .

وإن جوزنا التفريق فعلاً ، ففي تجويز تقسيط النية **وجهان** : **أحدهما** ـ الجواز ، ٧٧ **والثاني** ـ لا يجوز ؛ فإن الوضوء ـ وإن جُوّز تفريق أركانه ـ قُربةٌ/ واحدة يرتبط حكم أوله بحكم آخره ؛ فإن من غسل وجهه ، لم يقض بارتفاع الحدث عن وجهه ، ما لم يتمم الوضوء ؛ إذ لو أراد مسَّ المصحف بوجهه المغسول ، لم يجد إلىٰ ذلك سبيلاً .

---

(١) وهو الأصح (الروضة : ١/ ٦٤) .
(٢) في الأصل : « فعلىٰ وجه البناء » والمثبت من (ل) .
(٣) في الأصل : يستوجب . والمثبت من (ل) .

فصل

١١٦ـ قال الأئمة : « الأولىٰ ألا ينشِّف المتوضىء أعضاء وضوئه » .

قالت ميمونة[(١)] : « **أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنديل ينشّف به أعضاء طهارته ، فأشار بيده ، ولم [يمسه]** »[(٢)] .

ولو نشف ، لم ينته الأمر في ذلك إلى الكراهية ، ولـٰكن يقال : تركَ الأَوْلىٰ .

وقد روي « **أنه عليه السلام نشَّف أعضاء وضوئه مرة** »[(٣)] ، وكان عليه السلام يواظب على الأَوْلىٰ ، ويأتي بما هو جائز في الأحايين ، فيتبين الأفضل بمواظبته ، والجائز [بنوادر][(٤)] أفعاله .

قال **العراقيون** : لم يصر أحد إلىٰ أن التنشيف مستحب ، والظاهر من مذهب **الشافعي** أن الأولىٰ تركُ التنشيف . وهـٰذا من كلامهم إشارة إلىٰ خلافٍ في ذلك ، فكأن طائفةً قالوا : لا يترجح التنشيف علىٰ تركه .

وقد روىٰ **الصيدلاني** : « **أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقةٌ ينشِّف بها** »[(٥)] .

---

(١) حديث ميمونة عند الشيخين ، البخاري : الغسل، باب نفض اليدين من الغسل بالجنابة ، ح ٢٧٦ ، ولفظه : « . . . فناولته ثوباً ، فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه » . ومسلم : الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، ح ٣١٧ ، ولفظه « . . . أتيته بالمنديل ، فرده » وفي الرواية الثانية : « فلم يمسه » وكذا رواه أبو داود أيضاً . هـٰذا ولم يتعرض الحافظ في التلخيص لحديث ميمونة .

(٢) في الأصل ، وفي (ل) : « ولم يردّه » والتصويب من إحدىٰ روايتي مسلم .

(٣) أخرجه ابن ماجة من حديث سلمان الفارسي ، بلفظ : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه » وفي الزوائد : إسناده صحيح . (ر . ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء ، ح ٤٦٨ ، التلخيص : ح ١١٣ ، نيل الأوطار : ١/ ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٤) في الأصل : « بتوارد » . والمثبت تقدير منا ، وقد صدّقته (ل) بحمد الله .

(٥) قال الحافظ في التلخيص : رواه الحاكم من حديث عائشة بهـٰذا اللفظ ، وفيه أبو معاذ ، وهو ضعيف . ورواه الترمذي من هـٰذا الوجه ، وقال : « ليس بالقائم » وقد تتبع طرق الحديث =

وليس هـٰذا بعيداً عن مسالك الإمكان ؛ فإن الذي لا ينشف إن كان مُبقياً لأثر العبادة ، فالمنشِّف متوقٍّ عن التصاق الغبرات بأعضاء وضوئه .

١١٧ـ فأما الاستعانة ، فالأولىٰ تركها ، والأجر علىٰ قدر [النصب][(١)] ، وقد روي « **أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان في وضوئه مرة واحدة بالمغيرة** »[(٢)] ، والسبب فيه أنه كان له جُبة ضيقة الكُمّين ؛ فعسر عليه الانفراد بإسباغ/ الوضوء معها ، فاستعان . ٧٨

١١٨ـ وكان **شيخي** يَعُدّ عند نجاز كيفية الوضوء فرائضَ الوضوء وسننَه .

فأما الفرائض ، فستٌّ في قولٍ ، وسبعٌ في آخر : النيةُ ، وغَسلُ الوجهِ ، وغَسلُ اليدين كذلك ، وما ينطلق عليه اسمُ المسحِ في الرأس ، وغَسلُ الرجلين مرة واحدة ، والترتيب ، والموالاةُ علىٰ أحد القولين .

وأما السنن إذا جمعت ، فهي أربعَ عشرةَ في قولٍ ، وخمسَ عشرةَ في قولٍ : التسمية ، وغسل اليدين قبل غمسهما ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والمبالغة فيهما ، إلا أن يكون صائماً ، والتثليثُ في المغسول والممسوح ، وتقديم الميامن على المياسر ، وتخليل اللحية ، وتطويل الغرة ، واستيعاب الرأس بالمسح ، ومسح الأذنين ، ومسح الرقبة ، وتخليل أصابع الرجلين ، والموالاة علىٰ أحد القولين .

= الشيخ شاكر ، محدث العصر ـ رحمه الله ـ وانتهىٰ إلى القول بأن إسناده صحيح (ر . الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ١/ ٧٤ ح ٥٣ ، الحاكم : ١/ ١٥٤ ، التلخيص ، ح ١١٣) .

(١) في الأصل : « النصف » . والمثبت تقدير منا ، صدقته (ل) و (م) .

(٢) هـٰذا اللفظ مستفاد من قصةٍ عن طريق المغيرة بن شعبة أخرجها البخاري ومسلم . (البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجُبة الشامية ، ح ٣٦٣ ، ومسلم : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ح ٧٥ ، ٨٠ ـ الرقم العام ٢٧٤) .

فَصْلٌ

قال : « ولا يحمل المصحفَ ولا يمسه إلا طاهراً . . . إلىٰ آخره »(١) .

١١٩ـ يحرم على المحدث مسُّ المصحف ، ويستوي في التحريم الأسطر ، والحواشي ، والدفَّتان . ولو كان في غلاف هُيّىء له ، أو صندوق مستصنعٍ له ، ففي مس الصندوق المخصوص به ، وفي الغلاف ، وفيهما المصحف **وجهان** : **أحدهما ـ** المنع كالدفَّتين .

والثاني ـ التجويز ؛ لأنهما ليسا من أجزاء المصحف .

ولا يحرم على المحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ، والأولىٰ أن يكون متطهراً .

فإن قيل : هل تطلقون لفظَ الكراهية علىٰ قراءة المحدث ؟ قلنا : لا ، وكيف ينساغ ذلك وقراءة المحدث عن ظهر القلب من أفضل القربات ؟ ولـٰكن الوجه أن يقال : القراءةُ في حال التطهر أوْلىٰ ، فلو كان يقرأ القرآن ناظراً إلى المصحف/ [وكان متطهرٌ](٢) يقلّب له الأوراق ، فلا بأس . وكان سعد بنُ أبي وقاص رضي الله عنه يقرأ ناظراً ، وابنه يقلب له ، فأدخل يده تحت ثيابه ، فقال له : « **قم فتوضأ ؛ ما أراك إلا وقد مسست ذكرَك** »(٣) . ٧٩

ولو كان المحدث يقلب الأوراقَ بقضيب ، فيه **وجهان** : **والأظهر** المنع ؛ فإنه وإن كان لا يمسّ ، فهو إذا قلّب ورقة ، كان في حكم الحامل لها ، وحرام على المحدث

---

(١) ر . المختصر : ١/ ١٠ .

(٢) في الأصل : « ناظراً إلى المصحف متطهراً ، يقلب له الأوراق » والمثبت من (ل) وسقطت من (م) .

(٣) رواه البيهقي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « كنت أمسك المصحف علىٰ سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ، فقلت نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت ، فتوضأت » (السنن الكبرىٰ : ١/ ٨٨) ولعل هـٰذا هو الذي أشار إليه الحافظ في تعليقه علىٰ حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر ، بقوله : « وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ويزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص و . . . » (التلخيص : ١/ ١٢٣) .

حملُ ورقةٍ من المصحف ، سواء مسّها في الحمل ، أو حملها في غلاف . ولو ستر يدَه بطرف كمّه ، وأخذ يُقلب ، فالوجه القطع بالتحريم ؛ فإن التقليب يقع باليد ، لا بالكم .

ومن ذكر في ذلك خلافاً ، كالخلاف في التقليب بالقضيب ، [فهو][(١)] غالط . هٰذا في مسّ المحدث .

١٢٠ـ فأما القول في الحمل ، فيحرم على المحدث حملُ المصحف في غلافٍ ، ومجرّداً عنه ؛ فمهما حمله مقصوداً ، عَصىٰ ، سواء فُرض حائل من غلاف أو عِلاقةٍ ، أو لم يُفرض .

ولو حمل صندوقاً ، فيه أمتعةٌ ، وفي جملتها مصحفٌ ، وهو عالم به ، ففيه **وجهان** : **أحدهما ـ** لا يعصي ؛ فإنه لم يحمل المصحف مقصوداً .

والثاني ـ يعصي ؛ فإنّ المصحف من جملة المقاصد ، فإن[(٢)] كان تبعاً ، لم يخرج عن كونه مقصوداً .

١٢١ـ واختلف **أئمتنا** في أنه هل يجب على القُوَّام أن يُراعوا حفظَ الطهارة على الصبيان في مسِّهم المصاحفَ ، والألواحَ ؟ قال **الصيدلاني** : هٰذا الخلاف يقرب من حمل الصندوق وفيه أمتعة سوى المصحف ؛ فإن الصبي ليس له قصد صحيح في الشرع ، فكان ضعفُ قصده في الشرع كتوزّع القصد من الحامل علىٰ ما في الصندوق .

٨٠ وهٰذا غير صحيح ؛ فإن قصدَ الصبي في العبادات/ التي هو من أهلها كقصد البالغ ؛ إذ لو تكلم في صلاته عامداً ، بطلت صلاتُه ، وألزمه قيّمُه إعادةَ الصلاة ، فالوجه أخذ المساهلة في باب الطهارة عند المس من تعذّر رعاية ذلك ؛ فإن الطهارة إن روعيت عند الصلاة ، لم تعسر ، ومراعاتها في معظم [ساعات النهار عسرٌ ، والصبي قد يمس المصحف في معظم][(٣)] النهار .

---

(١) في الأصل : في ، وقد صدقتنا (ل) .
(٢) عبارة (ل) : فإذا لم يكن تبعاً ، لم يخرج عن كونه مقصوداً .
(٣) ما بين المعقفين مزيد من (ل) .

١٢٢ـ فلو لمس المحدث[١] ، أو حمل درهماً علىٰ نقشه آية ، أو ثوباً علىٰ طرازه آية ، أو كتاباً فيه آيٌ ، أثبتت للاحتجاج ، أو للتيمن ، لا لدراسة القرآن ، لم يعصِ ، ولو مسّ ، أو حمل لوحاً عليه آية ، أو بعض آية للدراسة والتلاوة ، عصىٰ ربّه ؛ فإنه يصير مجرِّداً قصده إلىٰ حمل شيء من القرآن مكتوبٍ عليه ، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً إلىٰ هرقل ، وضمنه قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ ﴾ [آل عمران : ٦٤] وعلم أن الكتاب تتداوله أيدي الكفار ، وهم علىٰ أحداثهم وجنابتهم .

فصل

قال : « ولا يُمنعُ من قراءة القرآن إلا جنبٌ . . . إلى آخره »[٢] .

١٢٣ـ يحرمُ على الجنب من المسِّ والحمل ما يحرم على المحدث . ويحرم عليه قراءة القرآن عن ظهر القلب ، ولا فرق بين الآية وبين بعضٍ منها ، ولو قال : الحمد لله أو بسم الله ، فإن قصد قراءة القرآن عَصىٰ ، وإن قصد ذكر الله والتيمن به ، لم يَعصِ .

وإن أجراه علىٰ لسانه ، ولم يقصد ذكراً ، ولا قراءةً ؛ فقد كان **شيخي** يقول : لا يعصي ، ويخص تعصيتَه فيه بما إذا قصد قراءة القرآن . وهـٰذا مقطوعٌ به ؛ فإن القصدَ مرعي في هـٰذه الأبواب . وما ذكرناه في الفصل بين أن يقصد وبين ألا يقصد فيما[٣] يوجد في الأذكار ، ويجري في القرآن .

١٢٤ـ فأما الحائض ، فإنها كالجنب في/ المنع من قراءة القرآن . ٨١

وحكىٰ **أبو ثور** عن **أبي عبد الله** أنه كان لا يُحرّم قراءة القرآن على الحائض . والظاهر أنه عنىٰ **بأبي عبد الله مالكاً**[٤] . وحمل **بعضُ الأصحاب** ذلك علىٰ قول

(١) استئناف للحديث عن المحدث مطلقاً ، بعد أن انتهى الحديث عن مسّ الصبيان ، وحملهم عند حفظهم للقرآن .

(٢) المختصر : ١/١٠ .

(٣) في (ل) : لا يوجد في الأذكار .

(٤) الأقرب فعلاً أنه عنى الإمام مالكاً ، فمن مذهبه رضي الله عنه أن قراءة القرآن لا تحرم على =

الشافعيّ . فإنه يُكنَىٰ بأبي **عبد الله** . وهـٰذا بعيد .

ثم فرَّع هـٰؤلاء علىٰ هـٰذا القول الضعيف تردداً في أنَّ تحليل القراءة يختص بالمعلِّمة المحترفة بتعليم القرآن ، أو يَعُمّ النسوة ؟ فقال قائلون : يختص بالمعلّمة ؛ لضرورة الاكتساب ؛ وقد يستوعب الحيض شطرَ عمرها ، فهو إذاً يقتصر علىٰ ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض .

وقال آخرون : يعمّ التحليلُ كافّةَ النسوة علىٰ هـٰذا القول ؛ فإن المعلمة إن تحققت فيها حاجةُ التعليم ، فغيرها قد ينسى القرآن ، فإذاً علىٰ هـٰذا هي كالطاهرة ، فلتقرأ ما تشاء ؛ إذ ليس لما يطرأ في حق النسوان من النسيان ضابط ، وتقدير .

* * *

= الحائض ، إلا إذا انقطع الدم عنها (ر . بلغة السالك : ١/ ٧٦ ، جواهر الإكليل : ١/ ٣٢) .

باب الاستطابة

١٢٥ـ روىٰ الشافعي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : « **إنما أنا لكم مثلُ الوالد ، فإذا ذهب أحدُكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها لغائطٍ ولا بولٍ ، وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهىٰ عن الروث والرمّة** »[(١)] .

وكان رضي الله عنه يذكر في صدر الباب آداباً تتعلق بمضمون الباب .

فإذا كان الرجل بارزاً في قوم ، آثرنا له أن يُبعد ، ويَبعد عن أعين الناظرين ، ويستترَ بشيءٍ إن وجَدَ ، ويُعِدّ الأحجارَ قبل قضاء الحاجة ، ويَتَّقي الجلوس في موضعٍ هو مُتحدَّث الناس ومجلسُهم ؛ قال النبي عليه السلام : « **اتقوا الملاعن وأعدوا النُّبَلَ . قيل : ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال : الجلوس في مجلس الناس/ ومُتحدَّثِهم** »[(٢)] ، ٨٢

---

(١) حديث « إنما أنا لكم مثل الوالد . . . » رواه الشافعي من حديث أبي هريرة (الأم ١/ ١٨) ، ورواه ابن خزيمة : ١/ ٤٣ باب ٦٢ ح ٨٠ ، وابن حبان ٤/ ٢٧٩ ح ١٤٣١ ، والدارمي ١/ ١٨٢ ح ١٤٢٨ ، وأبو داود : الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ح ٨ ، والنسائي : الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث ، ح ٤٠ ، وأبو عوانة : ١/ ٢٠٠ ، وابن ماجة : الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، ح ٣١٣ ، وصححه الألباني . (ر . التلخيص : ١/ ١٠٢ ح ١٢٢ ، وصحيح ابن ماجة ح ٢٥٢ ، مختصر المزني : ١/ ١١) . والرمة : العظام البالية .

(٢) قال الحافظ : « رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ بلفظ « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، والظل ، وقارعة الطريق » وصححه ابن السكن ، والحاكم ، وفيه نظر » ا . هـ بنصه . ثم قال : رواه مسلم بلفظ : « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلىٰ في طريق الناس ، أو ظلهم » .

وأما الرواية بلفظ : « اتقوا الملاعن وأعدوا النبل » فقال عنها الحافظ : « عن الشعبي مرسلاً ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل مرفوعاً ، وصحح أبوه وقفه » ا . هـ (ر . أبو داود : الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، ح ٢٦ ، ابن ماجة : الطهارة ، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق ، ح ٣٢٨ ، الحاكم : ١/ ١٦٧ ، التلخيص : ١/ ١٠٥ ، ١٠٧ ، ح ١٣٢ ، ١٣٩) .

والنُّبْل جمع نُبْلة وهي الحصاة الصغيرة .

ولا ينبغي أن يتدانىٰ مجلسُ اثنين يقضيان الحاجة ، ويتحدثان ، وينبغي ألا يكشف المرء عورتَه قبل الانتهاء إلىٰ مَوضع الجلوس .

قال **العراقيون** : لا ينبغي أن يبول في الماء الراكد ، وتحت الشجرة المثمرة ، ولا يستقبل الشمسَ والقمر . ويروون في هٰذه الأشياء أخباراً .

ومن الجوامع الاستنزاه عن البول ، قال النبي عليه السلام : « **استنزهوا من البول ؛ فإن عامةَ عذابِ القبر منه** »[١] ثم من الاستنزاه أن يتوقَّى البولَ في العَزَاز[٢] ، ويرتادَ موضعاً دَمِثًا[٣] ، ولا يستقبلَ مَهابّ الرياح ، ويهتمَّ بالاستبراء ، فيمكثَ بعد انقطاع القطر ، ويتنحنح ، وكلٌّ أعرَف بطبعه .

والنتر[٤] مما ورد الخبر فيه ، وهو أن يمرّ إصبعاً من أصابعه أسفل القضيب ، ليُخرج بقيّةً ، إن كانت .

ونهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في الجُحر ، وقال : « **إنها مساكن إخوانكم من الجن** »[٥] .

---

(١) حديث « استنزهوا من البول . . . » قال الحافظ : « رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ له وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » ، وأعله أبو حاتم ، فقال : إن رفعه باطل » ثم قال : « وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين : « أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من البول » (ر . تلخيص الحبير : ١/١٠٦ ح ١٣٦ ، والدارقطني : ١/١٢٨ ، والحاكم : ١/١٨٣ ، وأحمد : ٢/٣٢٦ ، وصحح الشيخ شاكر إسناده برقم ٨٣١٣ ج١٦ ص١٤٣ ، وابن ماجة : الطهارة ، باب التشديد في البول ، ح٣٤٨ ، والبخاري : الوضوء ، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله ، ح٢١٦) .

(٢) العزاز : الأرض الصلبة . (القاموس)

(٣) دَمِث المكان : لان وسهل . (القاموس) .

(٤) استنتر من بوله : اجتذبه ، واستخرج بقيته من الذكر ، والنتر جذبٌ فيه جفوة . (القاموس) .

(٥) رواه أحمد : ٥/٨٢ ، وأبو داود ، الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر ، ح٢٩ ، والنسائي ، الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، ح ٣٤ ، والحاكم : ١/١٨٦ ، والبيهقي : ١/٩٩ ، وفي الأصل ، ومثلها (ل): « الجحرة » وزان عنبة جمع جحر ، والتصويب من كتب الحديث .

وإذا كان في بنيانٍ ، فإنا نؤثر له إذا أراد دخولَ ذلك البيت أن يقدّم رجله اليسرىٰ ، وفي الخروج يقدّم رجله اليُمنىٰ ، على الضدِّ من دخول المساجد ، والخروج منها . ويقول عند الدخول : بسم الله ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويقول عند الخروج : الحمد لله الذي أذهب عنّي ما يؤذيني ، وأبقىٰ عليّ ما ينفعني . ولا يستصحب شيئاً عليه اسمٌ معظم ، ولا يدخل ذلك البيتَ حاسِرَ الرأس ، ويتكىء إذا جلس علىٰ رجله اليُسرىٰ ، ولا يستنجي في موضع قضاء الحاجة . وقد وردت أخبار فيما عدَّدْناه .

١٢٦ـ ثم يتصل بما ذكرناه القول في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء/ الحاجة . ٨٣

والكلام في ذلك **قسمان** : يتعلق **أحدهما** بما يحرم ، ويتعلق **الثاني** بالآداب .

فإذا كان الرجل في مكانٍ بارزٍ حرُم عليه استقبالُها ، واستدبارُها عند قضاء الحاجة . ولو كان في عَرْصَةِ دارٍ ، فهو بارزٌ يحرم عليه الاستقبال والاستدبار للقبلة ، وإن كان في بيت يُعدّ ساتراً ، لم يحرُم عليه الأمران ، ولـٰكن الأدب أن يتوقاهما ، ويُهيىءَ مجلسه مائلاً عن الاستقبال والاستدبار(١) . ولو كان بينه وبين صوب القبلة ما يستره ، كفىٰ ذلك ، وزال التحريم فيما ذكرناه . وينبغي أن يكون مجلسه قريباً من الساتر .

وذكر **بعضُ المصنفين** أنه ينبغي أن يكون بينه وبين الساتر ما يكون بين الصفّين ، وهو قريب من ثلاثة أذرعٍ ، وإن كان أقرب ، كان الستر أبلغ . وهـٰذا تقريب لا بأس به .

ولو تستّر في الصحراء بوَهْدَةٍ ، أو شيء آخر ، زال عنه التحريم ، ولو أناخ راحلتَه وتَستَّر بها ، فهو مستترٌ ، وقد رُوي ذلك عن **ابن عمر** .

---

(١) هنا في هامش (م) بخط مغاير ، ما نصه : « حاشية : ولو كان في مرحاضٍ مرتبٍ هُيىء لذلك ، وهو علىٰ جهة القبلة ، فلا يحرم ، ولا يكره ، لـٰكن الأولىٰ أن يجلس مائلاً عن القبلة ، ما أمكنه ، ويستنجي في مكان قضاء حاجته ، بالماء في المرحاض المذكور دون غيره . والله أعلم » .

ولو أرخىٰ ذيله في قُبالة القبلة ، فقد ذكر رضي الله عنه[١] فيه : **وجهين في أن ذلك** هل يكون تستراً ؟ والوجه عندي القطع بأنه تستر ؛ فإن المحذور ألا يستقبلَ القبلةَ ولا يستدبرها بإحدىٰ سوأتيه ، وهـٰذا المعنىٰ يزول بإرخاء الذيل . والقدر المعتبر في الساتر أن يستر من الجالس لقضاء الحاجة ما بين سُرَّتِه إلىٰ موضع قدميه ، وهو قريب من مقدار مُؤَخَّرة الرَّحْل .

[باب][٢]

١٢٧ـ إذا خرج خارجٌ من أحد السبيلين ملوِّث ، وجب فيه الاستنجاء .

والقول في مضمون **الباب** يتعلق بفصولٍ :

أحدها ـ فيما يوجب خروجه الاستنجاء/ . ٨٤

والثاني ـ فيما يستنجىٰ به .

والثالث ـ في كيفية الاستنجاء .

والرابع ـ في انتشار النجاسة في خروجها .

فصل
[فيما يوجب الاستنجاء][٣]

١٢٨ـ فأما ما يوجب الاستنجاء ، فكلُّ عينٍ ملوِّثةٍ . والريح لا يوجب خروجُها الاستنجاءَ ، ولا فرق في العين الملوثة بين أن تكون نجاسةَ البلوىٰ ، وبين أن تكون نجاسةً نادرة ، كالدم والقيح .

---

(١) الذي ذكَرَ وجهين ـ كما صرح باسمه النووي ـ هو (بعض المصنفين) وليس ابن عمر ، كما قد يتبادر . وهنا يظهر إنصاف إمام الحرمين ، فمع تحامله علىٰ (بعض المصنفين) ـ ويعني به أبا القاسم الفوراني ـ إلا أن ذلك لم يمنعه من النقل عنه ، واختيار (تقريبه) كما مرّ آنفاً بل يترضّىٰ عنه . (ر . المجموع : ٢/ ٧٩) .

(٢) في النسخ الثلاث (فصل) وسوّغ لنا هـٰذا التغيير مضمون كلام الإمام في السطور التالية .

(٣) زيادة من المحقق .

ولو خرجت حصاةٌ أو دُودةٌ ، فلم يقع لوثٌ محسوس ، ففي المسألة **وجهان** : **أصحهما** ـ وجوب الاستنجاء ؛ فإنها لا تخلو عن لوثةٍ ، وإن كانت [خفية][١] .

[فَصْلٌ]

[فيما يُستنجىٰ به][٢]

١٢٩ـ وأما القول فيما يستنجىٰ به ، فإن آثرَ القاضي حاجتَه استعمالَ الماء ، فليكن طهوراً ، [كما][٣] سبق وصفه .

وإن آثر الاقتصار على استعمال جامدٍ ، فالخبر واردٌ في الأحجار ، ولٰكن كلّ ما يقوم مقامها في المقصود ، فهو بمثابتها ، ولم يُعيّن الأحجارَ إلا **أصحابُ الظاهر** ، وسنذكر السرَّ المعنوي في ذلك ، في الفصل الذي بعد هٰذا .

فليكن ما يستنجىٰ به عيناً طاهرة ، منشِّفةً ، غيرَ محترمَةٍ . فلو استنجىٰ برَوثة ، لم يجز ، ولا يُعتدُّ به ؛ فإن استعمالها يُثبت في محلّ النجو نجاسةً زائدةً غيرَ نجاسةِ البلوىٰ .

والاقتصارُ على المسحات يختص بنجاسة البلوىٰ ، وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالنهي عن الروث**[٤] . فهٰذا اشتراط [طهارة][٥] المستعمَل .

وأما قولنا : « منشِّفة » ، فالمعنيُّ به أن الجامدات ينبغي أن تكون بحيث يتأتىٰ بها قلعُ النجاسة ، فلو كان ما استعمله أملسَ ، لم يعتد به ؛ فإنه لا يقلع النجاسةَ ، ويبسُطها ، ويُعدِّيها عن محلّها ، إلىٰ غير محلّها .

---

(١) في الأصل : خفيفة ، والمثبت من (م) ، (ل) .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها ، وقد صدقتنا (م) ، (ل) .

(٤) النهي عن الاستنجاء بالروث ، رواه الشيخان ، وأصحاب السنن ، وأحمد ، والدارمي (ر . البخاري : الوضوء ، باب لا يستنجىٰ بروث ، ح١٥٦ وباب الاستنجاء بالحجارة ، ح١٥٥ ، مسلم : الطهارة ، باب الاستطابة ، ح٢٦٢) .

(٥) زيادة من (م) ، (ل) .

٨٥ وأما قولنا : « غير محترمةٍ » ، فالمراد تحريمُ استعمال المطعومات ، والأشياء/ التي عليها كتابة محترمة معظَّمة ، مما يُحفظ ، فالمحترَم هو الذي يحرم استعمالُه في النجاسة ، فإذا فرض استعمالُ محترمٍ ، انتسب المستعمِلُ إلى المأثم ، وفي سقوط الفرض وجهان : **أحدهما** ـ أنه يسقط ؛ لحصول ارتفاع النجاسة .

والثاني ـ لا يسقط ؛ لأن الاقتصارَ على الأحجار من الرُّخص ، والرُّخص لا تناط بالمعاصي .

وهـٰذا الاختلاف يُضاهي الاختلافَ في المسح على الخُف المغصوب ، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالىٰ .

وحكىٰ **الأئمّة** اختلافَ نصّ **الشافعيّ** في الاستنجاء بالتراب ، والذي يجب القطع به أنه أراد بالتراب المدَرَ[١] المتماسكَ لمَّا نصّ [على][٢] الاستنجاء به .

ومن شبّب من **المصنفين** بترديد الجواز في التراب المنتشر ، فهو غالط ؛ فإنَّ التراب يلتصق بالنجاسة ، ولو قُدّر تحامل ، انتشرت النجاسة ، ونُقلت عن محلها .

ونقل **البُويطي** جوازَ الاستنجاء بالحُممَةِ[٣] ، ونقل غيرُه منعَ ذلك ، وقطع المحصّلون بتنزيل النصين علىٰ حالين ، فإن كانت الحممةُ صُلبةً ، لا تنتثر ، وتقلع النجاسة ، جاز الاستنجاءُ بها ، وإن كانت رخوةً تنتثر ، لم يجز ، وتَخيّلُ التردد في ذلك غلط .

ولو استنجىٰ بعصفورةٍ حيّةٍ ، عصىٰ ربَّه ، وإذا انقلعت النجاسة ، ففي سقوط الفرض **الوجهان** المقدمان في استعمال الأشياءِ المحترمة .

ولو استنجىٰ بيد غيرهِ ، فهو كالاستنجاء بالعصفورة ، ولو استنجىٰ بيد نفسه ، فالوجه القطع بالإجزاء ؛ لحصول القلع ، وانتفاءِ المأثم ؛ فإنه لا حرج على المرء في تعاطي النجاسة باليد ، ومن خرّج الصورة الأخيرة على الخلاف ، فغالط .

---

(١) المدر : الطين اللزج المتماسك (المعجم) .
(٢) في الأصل : عن ، والمثبت تقدير منا ، صدقته (م) ، (ل) .
(٣) الحممة : واحدة الحُمم ، وهو الفحم والرماد ، وكل ما احترق من النار (المعجم) .

أما/ الاستنجاء بالجلد الطاهر الجافّ ، فقد نقل **حرملة**[١] امتناعَه ، ونقل **البويطي** ٨٦ أنه يجوز الاستنجاء به ، ونقل **الربيع** أنه إن كان قبل الدباغ ، لم يُجْزه ، وإن كان بعده يجوز ، فمن **أصحابنا** من يجعل ذلك أقوالاً .

ووجّه المنعَ بأنه من المأكولات ، ووجّه التحليلَ بكونه طاهراً منشِّفاً غيرَ محترمٍ ؛ فإن استعمالَ الجلد في النجاسة غيرُ محرم . ومن فصّل ، قال : الجلد قبل الدباغ دسم غير نشاف ، وإذا دُبغ ، فهو نشاف .

ومن **أصحابنا** من قال : المذهب ما نقله **الربيع** ، والقولان المطلقان في النفي والإثبات محمولان علىٰ ما قبل الدباغ وبعده .

وكان **شيخي** يقول : العظم الطاهر إذا جفّ ، وصار بحيث لا يؤكل لجفافه ، فلا يجوز الاستنجاء به ؛ لأنه على الجملة من المطعومات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **إنه طعام إخوانكم من الجنّ** »[٢] .

---

(١) حرملة بن يحيىٰ بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي ، المصري ، أبو حفص ، من أصحاب الشافعي ، أحد الحفاظ المشاهير ، وكبار رواة مذهبه الجديد ، صنف المبسوط ، والمختصر . ولد سنة ست وستين ومائة ، ومات في شوال سنة ثلاث ، وقيل : أربع وأربعين ومائتين . والتجيبي نسبة إلىٰ تجيب بتاء مثناة من فوق مضمومة ، وقيل مفتوحة ، ثم جيم مكسورة ، بعدها مثناة من تحت ، ثم ياء موحدة ، وهي قبيلة نزلت بمصر . (له ترجمة في طبقات السبكي : ٢/ ١٢٧ ، وطبقات الإسنوي : ١/ ٢٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ٩٩ ، ووفيات الأعيان : ٢/ ٦٤) .

(٢) حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم « فإنه طعام إخوانكم من الجن » رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، وساقه في باب ذكر الجن ، بأتم مما ساقه في الطهارة ، ورواه مسلم من حديث ابن مسعود (ر . البخاري : الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة ، ح ١٥٥ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر الجن ، ح٣٨٦٠ ، مسلم : الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، ح ٤٥٠ ، تلخيص الحبير : ١/ ١٠٩ ح ١٤٣) .

[فَصْلٌ]

[في كيفية الاستنجاء][1]

١٣٠ـ فأما القول في كيفية الاستنجاء ، فهاهنا ينبغي أن يتثبّت الناظر .

فإن أراد القاضي حاجتَه أن يستعمل الماء ، فالمرعيُّ فيه إزالة العين والأثر ، كما يُعتبر ذلك في إزالة النجاسات كلِّها عن مواردها .

فأمّا إذا أراد الاقتصارَ على الأحجار ، فمما يجب الاعتناءُ به أن الاقتصار خارج عن قاعدة إزالة النجاسة ؛ فإن إزالة أثر نجاسة البلوىٰ ممكن ، لا تعذُّر فيه ، وقد يكون استعمالُ الأحجار أعسر من استعمال الماء ، وليس ذلك علىٰ قياس الأبدال ، التي يتوقف الأمر فيها علىٰ إعواز المبدلات ، كالتراب في التيمم مع الماء ، وإلا لم يجز الاقتصار على الأحجار عند وجود الماء ، وليس ذلك معفوّاً عنه أيضاً ، إلحاقاً/ بما يعفىٰ عنه من دم البراغيث والبثرات وغيرها ، وليست نجاسة البلوىٰ متواصلةً كدم الاستحاضة . ٨٧

١٣١ـ وقد ذهب أبو حنيفة[2] إلىٰ أن النجاسة معفوٌّ عنها ، واعتقد الاستنجاء أدباً ، ثم تعدّىٰ من بعد ذلك إلىٰ تقدير المعفوّ عنه من النجاسة بقدر درهم ، أخذاً من نجاسة البلوىٰ ، وإنما حمله علىٰ ذلك خروج الأمر في هـٰذه النجاسة عن قواعد الإزالات والرخص كلها ، [بدليل جواز الاقتصار على الأحجار][3] ، وهـٰذا غلطٌ ظاهر ؛ فإنا على اضطرارٍ نعلم أن الذين كانوا يقتصرون على الأحجار ، كانوا يستنزهون عن مثاقيل الذرّ من النجاسة علىٰ أبدانهم وثيابهم ، ولا يشكّ ذُو فهمٍ أنهم لم يُجروا سائر

---

(١) زيادة من المحقق ، بناء علىٰ قول الإمام في أول الموضوع : إنه يقع في فصول أربعة .

(٢) ر . بدائع الصنائع : ١/ ١٨ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ١٨٧ ، رؤوس المسائل : ١٠٦ مسألة : ١٣ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٨٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ .

(٣) ما بين المعقفين مقحم بين سطور الأصل ، مع إشارة نسخة أخرىٰ ، وبدون تحديد مكانه في النص ، فوضعناه حيث قدرنا استقامة الكلام معه ، وهو ساقط من (م) ، (ل) .

النجاسات مجرىٰ نجاسة البلوىٰ ، وأنهم كانوا يروْن الاقتصار مختصّاً بهـٰذه النجاسة المخصوصة .

ثم ثارت مذاهبُ متناقضةٌ ، فيما نبّهنا عليه من الإشكال والخروج عن القواعد .

أما **أصحاب الظاهر** ، فإنهم عينوا الأحجار ، ولم يقيموا غيرها[١] مقامها ، وليس ذلك بدعاً من مذهبهم [في][٢] اتباع موارد النصوص .

وأما **مالك**[٣] ، فإنه فَهِمَ التعبدَ بإزالة عين النجاسة ، والعفو عن أثرها ، فأقام غيرَ الحجر مقامه ، ولم يوجب رعايةَ العدد ، وقال : إذا حصل الإنقاء بحجر أو حجرين ، كفىٰ ، ولا يشترِط رعاية العدد .

١٣٢ـ وأما **الشافعي** ، فإنه رأى العددَ مرعيّاً ، وقال : لو حصل الإنقاء بحجر واحدٍ ، تعيّن استعمالُ الثاني والثالث ، والإنقاء والعدد جميعاً مرعيان عنده .

وهـٰذا المذهب متردّدٌ بين التعبّد واعتبار المعنى ؛ فإنه من حيث أقام غيرَ الأحجار/ ٨٨ مقام الأحجار ، فقد قال : الغرضُ آلةٌ تُنقي ، ولا تنقل ، فهـٰذا مصيرٌ منه إلى اعتبار الإنقاء ، ولما أوجب مراعاةَ العدد ، كان هـٰذا خروجاً عن اعتبار الإنقاء .

وإنما ذكرت مسالك **العلماء** تنبيهاً علىٰ محلّ الإشكال .

ثم ما ذكره **الشافعي** هو المسلك المقتصد ، والمنهج الوسط ، ووجهه أنا فهمنا أن الغرض رفعُ عين النجاسة ، ومن أنكر هـٰذا الأصل ، فهو جاحدٌ ؛ فليس استعمالُ الأحجار في الاستنجاء بمثابة رمي الجمار ؛ فإن الرميَ لا يعقل منه غرض ، ولا محمل له إلا التعبّدُ المحض ، والتزام الأمر ؛ فتعيّنت الأحجار فيها ، وأمّا الاستنجاء ، فالغرض منه معقول ، لا يُتمارى فيه ؛ فاقتضىٰ ذلك إقامةَ غير الأحجار مقام الأحجار .

---

(١) ساقطة من : (د٣) .
(٢) في الأصل ، (د٣) ، (م) : من .
(٣) ر . الإشراف : ١/ ١٤٠ مسألة ٦٧ ، حاشية العدوي علىٰ شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١/ ١٥١ ، ١٥٥ ، جواهر الإكليل : ١/ ١٩ .

وأما العدد ، فلا ننكر فيه تعبداً وراء حصول الإنقاء ، كالعدد المرعيّ في غسل الإناء من ولوغ الكلب .

علىٰ أنه لا يمتنع أن يقال : قد يبعُد تقديرُ حصول الإنقاء بحجر واحدٍ ، وموقع النجاسة ليس منظوراً إليه ، ولا تستمكن اليد من التصّرف التامّ فيه ؛ فاقتضىٰ مجموع ذلك استظهاراً باعتبار العدد ، ثم إن فرض استيقان الإنقاء علىٰ ندور ، طُرد التعبّد بالعدد فيه .

فهٰذا وجه معقولٌ ، وأصل هٰذا التخفيف خارج عن قياس الأصول ، وإذا اتجّه وجه في أمر الشارع ، تعيّن اتباعُه ، وقد قال النبي عليه السلام : « **وليستنج بثلاثة أحجارٍ** »[1] .

وأتاه ابنُ مسعود بحجرين وروثة ، فرمى الروثة ، وقال : « **ابغ لي ثالثاً** »[2] .

فأما اعتقاد التخصيص بالحجر ، مع فهم كون الإنقاء مقصوداً ، فلا وجه له ، وإن ورد الأمر مختصاً بالحجر ، فهو محمول على الموجود الغالب في **حرّة المدينة** .

٨٩ فهٰذا تمهيد مذهب **الشافعي** ./

ثم الذي راعاه **الشافعيُ** عددُ المسحات ، فلو استنجى الرجل بحجر له ثلاثة أحرفٍ ، واستعمل الأحرف ، فقد راعى العدَد . ولو استنجىٰ بحجر ، ثم غسله واستنجىٰ به بعد الجفاف ثانيةً ، ثم بعد ذلك ثالثةً ، كفاه .

١٣٣ـ وإن أطلتُ الكلامَ فيه ، فليُحتمل ؛ فإن غرضي الأظهر في وضع هٰذا الكتاب التنبيهُ علىٰ قواعد الأحكام ومثاراتها ؛ فإن صُورَ الأحكام ، والمسائلَ فيه غيرُ معدومةٍ

---

(١) حديث « وليستنج بثلاثة أحجار » جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد سبق الحديث عنه آنفاً (فقرة ١٢٥) . وبلفظٍ مقارب عند مسلم من حديث سلمان : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ح ٢٦٢ .

(٢) فأما حديث ابن مسعود : « رمى الروثة ، وقال : ابغ لي ثالثاً » فالحنفية لم تصح عندهم الزيادة « ابغني ثالثاً » وقالوا : اكتفىٰ صلى الله عليه وسلم بحجرين ، فدلّ أن العدد ليس بشرط . وهٰذه الزيادة رواها أحمد بإسنادٍ رواته ثقات ، قاله الحافظ في التلخيص . (ر . المسند ١/ ٤٥٠ ، تلخيص الحبير : ١/ ١١٠ ح ١٤٥) .

في المصنفات ، فهـٰذا أصل الباب ، ومنه تتشعّبُ المسائل .

١٣٤ـ ثم ينبغي ألا يُحدث نجاسةً سوىٰ نجاسة البلوىٰ ، فلو استعمل الرجل روثةً ، فقد ذكرنا أن الفرض لا يسقط به ، ثم لو أراد بعد ذلك الاقتصار على الأحجار ، لم يجز ؛ فإنه باستعمال الروث أحدَثَ نجاسةً أجنبيّة ، وقد تقرّر أن الاقتصار على الأحجار يختصّ بنجاسة البلوىٰ ، فيتعيّن إذاً استعمالُ الماءِ .

ولو استعمل حجراً أملسَ ، فإنْ نقل النجاسة ، تعيّن استعمالُ الماء ؛ فإنه كما يختصّ [ما ذكرناه][1] بنجاسةِ البلوىٰ ، كذلك يختصّ بالمحلِّ المخصوص .

وإن وضع الحجرَ الأملس ، ورفعه ، ولم ينقل النجاسة ، ثم أراد استعمالَ الأحجار المنشِّفة بعد هـٰذا ، جاز .

ولو استعمل حجراً مُبتلاً ، لم يجز ؛ فإنه لا ينشّف ، فإن انبسطت النجاسة بهـٰذا السبب ، وتعدّت محلَّها ، تعيّن استعمالُ الماء . وإن لم تنبسط النجاسةُ ، وأراد أن يستعمل بعد ذلك الحجر المبتلِّ أحجاراً ناشفةً منشفة ، فقد كان **شيخي** يمنع ذلك ويقول : ذلك البلل يتنجّس بملاقاة النجاسة ، فيصير في حكم نجاسة أجنبيّة ؛ فيتعيّن استعمال الماء .

وَلي في هـٰذا نظرٌ ؛ فإن عين الماء/ لا تنقلب نجساً ، وإنما تجاوره النجاسة أو تخالطه . ٩٠

١٣٥ـ وفي هـٰذا الفصل بقية فقهٍ ، تتعلق بكلامٍ بعد هـٰذا .

ولو خرجت نجاسةٌ نادرةٌ كالدّم والمذيّ ، ففي جواز الاقتصار على الأحجار **قولان** : **أحدهما** ـ يجوز ؛ فإنّا لم نتعبّد بالإحاطة بأصناف النجاسات الخارجة .

والثاني ـ لا يجوز ؛ فإنه تخفيفٌ غيرُ منقاسٍ ، ورد في نجاسة البلوىٰ .

وقال **العراقيون** : القولان في نجاسة نادرةٍ يتعلق بخروجها الوضوء ، فأمّا ما يتعلق به الغُسل ، وهو دمُ الحيض ، فيتعيّن في إزالته الماء قولاً واحداً ، وهـٰذا ليس بعيداً عن الاحتمال .

---

(١) زيادة من (ل) .

١٣٦ـ ومما يتعلّق بالاستنجاء كيفيّة استعمال الأحجار . وفيه **فصلان** . **أحدهما ـ في كيفية إعمال الحجر** ، فينبغي أن يوضع الحجر بالقرب من النجاسة ، ثم يجري ملصقاً بالجلد حتىٰ ينتهي إلى النجاسة ، ولو وضع على النجاسة ، فإنه يخلّف شيئاً وينقله ، ثم إذا انتهى الحجر إلى النجاسة ، فلو أجراه علىٰ هيئة الإدارة ، وكان يبغي أن يلقىٰ كل جزءٍ طاهرٍ من الحجر أجزاء من النجاسة ، فهٰذا إن فعله غيرُ ممتنعٍ .

واختلف **أصحابنا** في أنّه هل يجب ذلك ؟ فقال بعضهم : يجب ، لما ذكرناه ؛ فإنه لو أمرّ الحجرَ من غير إدارةٍ ؛ فإنه يلقى الجزءَ الثاني من النجاسة ، بما قد تنجّس من الحجر .

وهٰذا غيرُ سديدٍ ؛ فإنّا إنّما منعنا استعمال الروث ؛ لأنه يُلحق بالمحل نجاسة أجنبيّة ، والحجر في الصورة التي فيها الكلام إن تنجس ، [فإنما تنجس بنجاسة البلوىٰ ، فلا تثبت][(1)] نجاسة أجنبية ، فلئن كان يوجه هٰذا الوجه ، فالسبيل فيه أن من أمرّ الحجر من غير إدارة ، فإنه ينقل النجاسة لا محالة ، وإن كان يديره ، فيخطف النجاسة ، ولا ينقلها ./ وقال بعض **الأئمة** : لا يجب ذلك ؛ فإن هٰذا تخفيفٌ لا يُوازنه في المساهلة رخصةٌ كما تقدّم ، فلا يليق بوضعه تكليف الإدارة ، وربط الأمر بكيفيةٍ لا يستقل بها إلاّ رجل صَنَاعُ اليد . ٩١

وسرّ هٰذا الفصل يتضح بأمرٍ ، وهو أن المقتصر على الأحجار لو كُلّف ألاّ ينقل النجاسةَ في محاولة رفعها أصلاً ، لكان ذلك تكليفَ أمرٍ يتعذّر الوفاء به ، وذلك لا يليق بالفرائض التي ليست برُخص ، فكيف يليق بما مبناه علىٰ نهاية التخفيف ؟ فالقدر الذي يعسر ـ مع رعاية الاحتياط ـ التَصوّنُ منه في النقل ، يجب أن يُعفىٰ عنه ، وهو بمثابة إلقاءِ الجَبيرة علىٰ محل الخلع ؛ فإنه لا بدّ من أخذ أطرافٍ من المواضع الصحيحة ، حتىٰ تستمسك الجبيرة ؛ فإذاً ما ذكره **الأصحاب** من النقل ومنعه عَنَوْا به ما لا ضرورة إليه ، وهٰذا الذي ذكرته في النقل لم أره منصوصاً عليه **للأصحاب** ، ولٰكن لا بدّ منه . فهٰذا أحد الفصلين .

---

(١) ما بين المعقفين زيادة من : (د٣) ، (م) ، (ل) .

[فَصْلٌ]

[في العدد][1]

١٣٧ـ **فأما الثاني** ـ فقد تقرّرَ أن العدد مرعيٌ في الأحجار ، وقد ذكر **الأصحاب وجهين** في طريق رعايةِ العدد ، فقال قائلون : لا بد من إيصال كلٍّ واحدٍ من الأحجار إلىٰ جميع المحَلّ ، إلى استيعاب النجاسة .

وقال آخرون : يستعمل حجراً في الصفحةِ اليمنىٰ ، وحجراً في الصفحة اليسرىٰ ، ويستعمل الثالث في ملتقى الحجرين الأولين ، وهو المسرُبَة .

١٣٨ـ توجيه **الوجهين** من طريق المعنىٰ :

من قال بالمسلك الأول ، احتجّ بأن فائدة العدد توارُدُ الأحجار علىٰ محلٍ واحدٍ ، وهـٰذا إنما يتحقّق إذا استعمل كُلَّ حجرٍ/ في جميع المحل ، والمسلك الذي ذكره صاحب الوجه [الثاني][2] لا يتحقق معه فائدة العدد ؛ فإنه لا ينتهي في كل موضعٍ إلا حجرٌ واحدٌ ، فهو في التحقيق إيصال مسحةٍ بدفعاتٍ إلىٰ جميع المحل . ٩٢

وقد يقال لناصر الوجه الأول : إذا عم الجزء الأولُ جميعَ المحل ، فقد رفع طبقةً من النجاسة ، ولا ينتهي إلى البشرة إلا الحجر الأخير ، فالعدد راجعٌ إلىٰ ترديد الأحجار على النجاسة .

وكان شيخي يقول : **الوجهان** موضوعان على التنافي ، فصاحب الوجه الأول لا يُجيز المسلك الثاني ، وصاحب الثاني لا يجيز الأوّل .

وقال **العراقيون** : الخلاف راجع إلى الأوْلىٰ ، والمسلكان جميعاً جائزان .

وهـٰذا الذي ذكروه بعيد في المعنىٰ ، ولـٰكن نقل **الصيدلاني** خبرين نذكرهما .

---

(١) زيادة من المحقق ، رعاية لتقسيم المؤلف نفسه .

(٢) زيادة اقتضاها السياق ، مكان كلمة غير مقروءة في الأصل ، وساقطة من (د٣) . وصدقتنا (ل) ، (م) .

أحدهما ـ أنه عليه السلام قال : « **حجرٌ للصفحة اليُمنىٰ ، وحجر للصفحة اليُسرىٰ ، وحجر على الوسط** »(١) وهـٰذا بظاهره يشهد للوجه الثاني .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **وليستنج بثلاثة أحجارٍ ، يُقبل بواحدٍ ، ويُدبر بواحدٍ ، ويحلّق بالثالث** »(٢) . ومعنى الخبر عند من يرى الوجه الأول أنه يأخذ حجراً ، فيمرُّه من مقدم الصفحة اليمنىٰ ، فيديره منها إلى الصفحة الأخرىٰ ، ثم يأخذ حجراً آخر ، ويبدأ من الصفحة اليسرىٰ ، وينهيها إلىٰ منتهى الصفحة اليمنىٰ ، ثم يدير الحجر الثالث علىٰ جميع المحلّ ، وهـٰذا القائل يحمل الخبر الذي رويناه أولا علىٰ ذلك ؛ فيقول : يبدأ بحجر من الصفحة اليمنىٰ إلىٰ منتهى اليسرىٰ ، كما تقدّم ، فيحمل ما ذكرناه من قوله : حجر للصفحة اليمنىٰ على البداية بتلك/ الجهة ، لا على التخصيص ، وقوله : حجر للوسط محمول على الإدارة علىٰ جميع المحل ، وهـٰذا الأخير بعيد ؛ فإنّ حملَ الوسط على الجميع لا يستقيم ، فإن قيل : معناه يبدأ بالوسط ، فلستُ أرىٰ فيه معنىً .

والذي ذكره **العراقيون** من تجويز الأمرين يقوىٰ بهـٰذا الخبر . والعلم عند الله .

١٣٩ـ ومّما يتعلقّ بكيفيّة الاستنجاء ، أنَّ الاستنجاء باليمنىٰ منهي عنه ، وهو مكروه غير محرّمٍ ، وقد حرّمَه **أصحاب الظاهر** ، ثم إذا كان يستنجي من الغائط ، فيستعمل

(١) قال الحافظ : رواه الدارقطني وحسنه ، والبيهقي ، والعقيلي في الضعفاء . ا .هـ وقد حسّنه النووي في التنقيح . (ر . تلخيص الحبير : ١/ ١١١ ، ح ١٤٨ ، الدارقطني : ١/ ٥٦ ـ ح ١٠ ، باب الاستنجاء ، والبيهقي : ١/ ١١٤ ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ١٦ ، التنقيح ـ بهامش الوسيط : ١/ ٣٠٩) .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص : إن الرافعي ، تبع فيه الغزالي في الوسيط ، والغزالي تبع الإمام في النهاية ، والإمام قال : إن الصيدلاني ذكره . وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المهذب .

وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث ، وقال النووي في شرح المهذب : هو حديث منكر لا أصل له . ا .هـ بنصه . (ر . تلخيص الحبير : ١/ ١١٠ ، ١١١ . ح ١٤٧ ، مشكل الوسيط لابن الصلاح : ١/ ٣٠٩ بهامش الوسيط) .

يُسراه في محل النجاسة ، ويصب الماء بيُمناه ، وإن كان يستنجي من البول ، فلو أخذ الحجر بيمينه وأخذ العضو بيساره ، فإنْ كان يحرك يسراه ويمينُه قارّة ، فهو مستنجٍ باليَسار ، وإن كانت يده اليُسرىٰ مع العُضو قارّة ، وكان يحرك الحجر في يده اليمنىٰ ، فهو مستنجٍ باليمنىٰ ، وإن كان يُعمل يديه ويحرّكهما ، فقد ارتكب النهي بتحريكه يمناه .

ولا شك بعد هـٰذا كلّه أن الجمع بين الأحجار والماء هو المحبوب ، وفيه نزل قوله تعالىٰ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة : ١٠٨] الآية .

[فَصْلٌ]

[في انتشار النجاسة][1]

١٤٠ـ فأما القول في انتشار النجاسة ، فقد نقل **المزني** : « ويقتصر على الأحجار ، ما لم تعْدُ النجاسةُ المخرج »[2] ، ونقل عن **القديم** أنه قال : « ويقتصر على الأحجار ، وإن انتشر ، إذا لم يجاوز العادة في الانتشار » . فأوهم **المزني** أن المسألة فيها قولان .

وكان **شيخي** ينقل عن **الربيع** أنه قال : « يقتصر مادامت النجاسة بين الإليتين ، فإن ظهرت علىٰ ظاهر الإليتين ، فقد تعيّن الماءُ/ » . ٩٤

وقد ساعد بعضُ **الأصحاب المزنيَّ** في تخريج المسألة علىٰ أقوال ، وهـٰذا غلط ، لا يعدّ من المذهب ، والأصل اعتبار العادة في الانتشار ، وما نقل عن **الربيع** قريبٌ مما ذكره عن **الشافعيّ** ، وإن لم يكن ما ذكره حدّاً يوقف عنده ، بل الوجه إحالة الأمر على العادة .

وأمّا ما ذكـره **المزني** ، فمأخوذ عليه ؛ فإن **الشـافعيّ** قال : « ما لم تعْدُ النجاسةُ المخرجَ ، وما حوله » ، فأغفل **المزني** : « وما حوله » . والدليل علىٰ ما ذكرناه من رد الأمـر إلى العـادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الاقتصار على الأحجار رخصةً في

---

(١) العنوان من عمل المحقق ، أخذاً من تفصيل الإمام في أول الباب .
(٢) ر . المختصر : ١/١٢ .

حق عامّة الخلق ، علىٰ عموم الأحوال ، مع العلم باختلاف الخلق والأحوال ، والظاهر الانتشار في غالب الأمر ، فلا ينبغي أن نستريب في أن التعدّي المعتاد لا يمنع الاقتصار على الأحجار .

١٤١- ولـٰكن يتطرّق إلىٰ ذلك إشكال معنوي ؛ فإن النجاسة إذا كانت متبعّرةً أو قريبةً من التبعّر ، فقد تنفصل من غير تلويثٍ يتعدَّىٰ إلىٰ [ملتقى الشرج][(١)] إطارِ المنفذ ، فإن فُرضتْ لوثَةٌ على الملتقىٰ ، فتيكَ تخطفها الأحجار ، ويعفىٰ عن الأَثر الباقي ، وإن رقَّت النجاسة بَعض الرقّة ، وانتشرت إلىٰ معاطف الشرج المطبقة بالمنفذ ، فإن النجاسة تغوص في أثناء تلك المعاطف ، والأحجار تلاقي ظاهرها ، وتبقى الأعيان علىٰ تلك المعاطف مندفنةً ، وإزالة عين النجاسة لابدّ منها .

وقد بلغني أن بعض الناس سأَلَ علياً عن الاقتصار ، فلعله رضي الله عنه تفرّس فيه خروجاً عن الاعتدال ، فقال : « **كنا نبعر بعراتٍ وأنتم تثلطون ثَلْطاً** »[(٢)] ، فهـٰذا وجهٌ في الإشكال من جهة المعنىٰ ، ولم أذكره/ لأدعوَ إلى التردّد في أن عين النجاسة إذا انتشرت انتشاراً معتاداً ، فهل يجوز الاقتصار على الأحجار فيها ؛ فإنّ إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة الاقتصار قاطعٌ ، كما سبق ذكره وتقريره . ولـٰكن ينبغي أن يتنبّه الفقيه للعفو عن أعيان النجاسة في الصورة التي ذكرناها .

وهـٰذا الإشكال لا [يجري][(٣)] في حق من يستعمل الماء ؛ فإنه بلطافته ينفذ إلىٰ

---

(١) في العبارة اضطراب واضح : ففي الأصل : « تلويث يتعدىٰ إلى الشرج ملتقىٰ أطاب المنفذ » وفي د٣ : « . . . تلويث يتعدىٰ إلى الشرج أطاب المنفذ » ، وأطاب الشيء جعله طيباً ، أو وجده طيباً ، وأطاب : استنجىٰ ، وأطاب أزال الأذىٰ والقذر . (المعجم ـ والقاموس) . وفي (ل) : « يتعدىٰ إلى الشرج ويلتقي أطارَ المنفذ » وفي (م) « يتعدىٰ إلى الشرج ملتقىٰ لطار المنفذ » . والمثبت تقديرٌ منا ، مؤلَّفٌ من كلمات النسخ الأربع . (انظر العبارة مصورة من المخطوطات في آخر هـٰذا المجلد) .

(٢) ثلط الصبي ثلْطاً : سلح سلْحاً غير متماسك . والثلط : الغائط غير المتماسك . وأثر علي رضي الله عنه ، رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ : ١/١٠٦ .

(٣) في الأصل : يُجدي . والمثبت تقدير منا ، وقد صدقته (ل) .

٩٥

حيث تنتهي النجاسة إليه من معاطف الشرج ، وإذا استعين بالدّلك مع صب الماءِ وانحصرت بسببه تلك المعاطف ، زالت النجاسة .

ولو انتشرت النجاسة انتشاراً معتاداً ، ولٰكن ترشّش منها شيء إلىٰ محلٍّ منفصل ، فيتعين غسلُ ذلك المحل ، وإن كان قريباً من محل النجوِ ، وكان بحيث لو فرض اتصال نجاسة البلوىٰ به ، لما كان مجاوزاً حدّ الاعتياد ، والسبب فيه أنه منفصلٌ عن محلّ النجو بالفاصل الذي لم تبلُغْه النجاسة . هٰكذا ذكره **الصيدلاني** ، والأمر علىٰ ما ذكره .

ولو قضى الرجل حاجتَه ، ثم قام وخطا ، واحتكت إحدىٰ إليتيه بالأخرىٰ ، وتعدّت النجاسة بهٰذا السبب أدنىٰ تعدّ ، تعيّن استعمالُ الماء ، فإنه المتسبّب إلى التعدّي من غير حاجةٍ وضرورة .

فَرْعٌ : **١٤٢ـ** نصّ **الشافعي** علىٰ أن من توضأ ، ثمّ استنجىٰ ، ولم يَمسّ فرجَه أنه متطهر ، ونصّ أن من قضىٰ حاجته ، وتيمّم ، ثم استنجىٰ ، لم يصح تيمّمه .

فمِن **أصحابنا** من قال : في [المسألتين][1] **قولان** ، وتقدير **القولين** في الوضوء بعيدٌ جدّاً ، ولولا أن **المزني** نقل في (**المنثور**)[2] قولاً/ عن **الشافعي** أن الوضوء لا يصح ، لما عددت هٰذه الطريقةَ من المذهب . ٩٦

وصار الأكثرون إلى القطع بالصحّة في الوضوء ، وخرّجوا القولين في التيمّم . والفرق أن التيمّم طهارةٌ ضعيفةٌ ، لا تقدم علىٰ دخول وقت الصلاة ؛ فإنّها طهارة ضرورة ، فإذا لم يَستعقب جوازَ الصلاة . لم يصح . وإذا تيمم ، ثم استنجىٰ ، فالتيمم لم يستعقب جواز الصلاة ، وهٰذا غيرُ سديدٍ[3] عندي .

ولو كان علىٰ بدن المتيمّم نجاسةٌ ، ومعه من الماء ما يكفي لإزالتها من غير مزيد ،

---

(١) في الأصل : المسألة .
(٢) المنثور : كتابٌ للمزني .
(٣) ر . الأم : ١/١٩ .

فقد ذكر بعضُ **أصحابنا** أن تقديم التيمّم علىٰ إزالتها مخرج على الخلاف ، وهـٰذا بعيدٌ جدّاً ، وإن كان الفرق يعسر بينها وبين نجاسة البلوىٰ .

ولا نعرف خلافاً في أنّ من تيمّم وهو عارٍ ، ثم اكتسىَ ، جاز ، وإن كان التيمم لا يستعقب جواز الصلاة إلىٰ أن يكتسي .

❊ ❊ ❊

باب الأحداث

١٤٣ـ الأحداث يكنىٰ بها عن نواقض الوضوء والغُسل . ومقصود هـٰذا الباب ذكر ما يوجب الوضوءَ .

فنواقض الوضوء أربعةٌ : خروج الخارج عن أحد السبيلين ، والغلبةُ على العقل ، ولمسُ الرجل المرأة ، والمرأة الرجلَ ، ومس الفرج .

فأما القسم الأول ـ فكل خارج خرج من أحد السبيلين ، أوجب خروجُه الوضوءَ ، سواء كان عيناً ، أو ريحاً ، ولا فرق بين أن يخرج من القبل ، أو من الدُبر ، وإنما يخرج الريح من قُبل صاحب أُدْرة[١] ، أو استرخاء أُسْرٍ[٢] ، ولا فرقَ بين أن تكون العينُ الخارجةُ نجاسةً مُعتادة أو نادرةً ، فالوضوء ينتقض بجميع ذلك/ . ٩٧

ولا ينتَقضُ الوضوءُ بالقيء والرُّعاف ، والحجامة ، والفصد ، وخروج شيءٍ من الخارجات من غير المخرج المعتاد عند **الشافعي** .

ومعتمد **الشافعي** في هـٰذا الباب أن وجوب الوضوء بالأحداث غيرُ معقول المعنىٰ ، ثم ما لا يجول القياسُ في إثباته ، لا ينتظم القياسُ في نفيه ، وإذا كان كذلك ، فتصير الظواهر نصوصاً ، من جهة أن التحكم بتركها محالٌ ، ولا يستدّ[٣] في معارضتها قياسٌ محقق .

١٤٤ـ ثم يتّصل بهـٰذا القسم من الأحداث أنه لو انفتح سبيل ، وكان يخرج منه

---

(١) الأُدرة وزان غُرفة : انتفاخ الخُصية . (المصباح) .
(٢) قال الفيروزآبادي في قاموسه ، في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ [الإنسان : ٢٨] : أي مفاصلهم ، أو مَصَرّتي البول والغائط إذا خرج الأذىٰ تقبّضا ، أو معناه : لا يسترخيان قبل الإرادة . فالمراد هنا : استرخاء العضلات التي تتحكم في المخرج .
(٣) يستد : يستقيم .

الخارجات ، فإن انسدّ السبيل [المعتاد][(١)] ، نُظِر ، فإن كان السبيل المنفتح أسفلَ من المعدة ، وكان الخارج غائطاً أو بَوْلاً ، فهو حدث ناقض ؛ فإنه [قائم][(٢)] مقام السبيل المعتاد .

وإن كان ذلك السبيل على المعدة أو فوقها ، وكان الخارج النجاسةَ المعتادةَ ، ففي انتقاض الطهارة **قولان** .

وإن كان السبيل المعتاد منفتحاً ، وانفتح معه سبيل آخر ، فإن كان على المعدة أو فوقها ، فما يخرج منه ليس بحدثٍ .

وإن كان السبيل أسفل من المعدة ، ففي المسألة **قولان** ، فالتعويل على انسداد المعتاد وانفتاحه ، وعلىٰ [محلّ][(٣)] المخرج الجديد .

ثم مهما حكمنا بانتقاض الطهارة بخروج الحدث المعتاد من المخرج المنفتح ، فلو كان الخارج منه شيئا نادراً ، كالدم وغيره ، ففي انتقاض الوضوء **قولان** : **أصحهما** ـ الانتقاض ؛ لأن السبيل سبيلُ الحدث ، فلا فرق بين أن يكون الخارج منه نادراً ، أو معتاداً ، كالسبيل المعتاد .

٩٨ **والثاني** ـ لا ينتقض الوضوء ؛ لأنا/ إنما نحكم بانتقاض الوضوء بخروج الخارج المعتاد ، من حيث نعتقد أن هٰذا السبيل بدلٌ عن المعتاد ، وإنما يتجه هٰذا في النجاسة المعتادة .

وكان **شيخي** يقول : « إنما نحكم بانتقاض الطهارة بخروج النجاسة النادرة من السبيل المعتاد ؛ لأنه لا يخلو خروجها عن خروج شيء من المعتاد ، وإن خفي وقلّ » .

ثم مهْما لم نحكم بانتقاض الطهارة لخروج الخارج من السبيل الجديد ، فيتعين إزالة تلك النجاسة باستعمال الماء .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت تقدير منا ، وقد صدقتنا (م) ، (ل) .
(٢) ساقطة من الأصل ، وأثبتناها من : (د٣) ، (م) ، (ل) .
(٣) أثبتناها من (د٣) ، (م) ، (ل) .

١٤٥ـ وإذا حكمنا بانتقاض الطهارة ، ففي جواز الاقتصار على الأحجار في إزالة تيك النجاسة **ثلاثة أقوال** : **أحدها** ـ الجواز ، كالسبيل المعتاد .

والثاني ـ أنه يتعين استعمال الماء لندُور المحل ، مع أن الاقتصار على الأحجار خارج عن كل قياس .

والثالث ـ أنه إن كان الخارج نجاسةً معتادةً ، جاز الاقتصار في إزالتها على الأحجار ، وإن كانت نجاسةً نادرةً ، لم يجز ؛ لأنه يجتمع ندورُ المحلّ والخارج .

ثم إذا حكمنا بانتقاض الطهارة ، فهل يثبت لذلك المخرج حكمُ السبيل المعتاد ، حتى تنتقض الطهارة بمسّه ، ويجب الغسلُ بالإيلاج فيه ؟ فعلىٰ **وجهين** . والمذهب أن ذلك لا يثبتُ . ثم هـٰذا التردد علىٰ بعده لا يتعدّىٰ أحكامَ الأحداث ، فلا يثبت من الإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء ، سوىٰ ما ذكرناه من التردّد في وجوب الغسل ، وكان **شيخي** يتردّد في تحريم النظر إليه إذا كان فوق السُّرة ، وهـٰذا قريب أيضاً .

١٤٦ـ القسم الثاني ـ من نواقض الطهارة **الغلبة على العقل** ،/ وذلك ينقسم إلى النوم وغيره . ٩٩

فأما غير النوم ، فمهما زال العقل بجنونٍ ، أو صرعةٍ ، أو غَشْيةٍ ، أو سكرٍ ، ينتقض الوضوء ، ولا فرق في هـٰذه الأقسام بين حالةٍ وحالة ، فلو جرىٰ شيء منها والمرء قاعدٌ متمكّنٌ ، نقض الوضوء ، كما لو اضطجع .

والدُّوار لا ينقض الوضوءَ مع بقاء التمييز ، وقد ظهر اختلافُ قول **الشافعي** في أن السكران هل يكون كالصاحي في أقواله وأفعاله ؟ ولـٰكن السُّكر على القولين حدثٌ في ظاهر المذهب . وذكر **بعض المصنفين** أنّا إذا جعلنا السكران كالصاحي ، لم نجعل السكر حدثاً ، ونزّلناه منزلةَ الصاحي ، وهـٰذا بعيدٌ .

١٤٧ـ فأما النوم ، **فنقول** : الغفوة حديث النفس ليس بحَدث ، كيف فرض ، وإنما التفصيل في النوم إذا تحقق .

فلو قيل : صِفوا لنا النومَ ، وميّزوه عن الغفوة . قلنا : النومُ يُغَشِّي الرأسَ فتسكن به القوى الدّماغيّة ، وهو مجمع الحواسّ ، ومنبت الأعصاب ، وإذا فترت ، فترت

الحركاتُ الإرادية ، ثم مبتدؤه من أبخرةٍ تتصعّد ، فتوافي إعياءً من قوى الدماغ ، فيبدو فتورٌ في الحواس ، فهـٰذا نعاسٌ وسِنةٌ ، فإذا تم انغمارُ القوة الباصرة ، فهـٰذا أوّل النوم ، ثم يترتب عليه فتورُ الأعضاء واسترخاؤها ، وذلك غمرة النوم ، فإذاً لا ينتقض الوضوء بالغفوة ، وإذا تحقق النوم ، لم يُشترط غايتُه ؛ فإن **الشافعي** صار إلى انتقاض وضوء القائم النائم ، ولو تناهى النوم ، لخرَّ ساقطاً .

ومعظم الإشكال يثور من التهاون بالجليات .

١٤٨ـ فالآن نتكلم في حالات النائم ، ونذكر سرَّ مذهب **الشافعيّ** ، وقد يحتاج إلى الإشارة إلىٰ مذاهب **العلماء** ، ليتخلص من بينها مذهبُ **الشافعي** .

١٠٠ فنقول : ذهب **أبو موسى/ الأشعري** في طائفةٍ إلىٰ أن النوم في عينه ليس بحدث كيف فرض ، وذهب **المزني** إلىٰ أن النوم في عينه حدثٌ ناقض للوضوء كيف قُدّر ، وطَرَدَ مذهبَه في القاعد المتمكّن من الأرض ، وألحق النومَ بسائر جهات الغلبة على العقل ، وخرَّج ذلك قولاً **للشافعي** ، وإذا انفرد **المزني** برأي ، فهو صاحب مذهب ، فإذا خرَّج **للشافعي** قولاً ، فتخريجه أولىٰ من تخريج غيره ، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة .

وأما المشهور من مذهب **الشافعي** ، فمسلكه ما نذكره ، فنقول : لو لم يثبت عند **الشافعي** أخبارٌ صحيحة في أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء ، لكُنَّا ننتحي ما اختاره **المزني** علىٰ قطعٍ ، ونجعل النومَ في عينه حدثاً كيف فرض ، ولـٰكن روي في نوم القاعد نصوصٌ ، فمنها : « **ما روي أن النبي عليه السلام خرج للصلاة ، فصادف طلحةَ نائماً قاعداً ، فاحتوىٰ عليه من ورائه ، قال طلحة لما انتبه : يا رسول الله أفي هـٰذا وضوءٌ ؟ فقال : لا ، أو تضع جنبك** »[1] ، فاستثنىٰ نومَ القاعد ، فقال قائلون من حَملةِ المذهب في ضبط المذهب : النوم الناقض هو الذي ينتهي النائمُ فيه إلىٰ حالةٍ يتيسَّر خروج

---

(١) لم أصل إليه عن طلحة ، ولـٰكن أخرجه ابن عدي ، والبيهقي من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وهو عند النووي في المجموع ، وقد ضعفه البيهقي بانفراد (بحر بن كنيز) به ، وقال عنه : ضعيف لا يحتج بروايته . (ر . السنن الكبرىٰ : ١/ ١٢٠ ، نصب الراية : ١/ ٤٥ ، المجموع : ٣/ ١٢٠) .

الحدث منه ، ولو خرج لم يشعر به ، فإذا نام القاعد ممكِّناً مقعدته من الأرض ، فيبعد خروجُ الحدث ، وإن خرج يشعر به غالباً .

وهـٰذا الضبط لا أرضاه ؛ فإن من نام مستلقياً ، فإليتاه ملتصقتان بالأرض ، ولو استثفر بتُبانٍ[1] ونام مستلقياً ، فطهارته تنتقض ، مع بُعد خروج الحدث ، وينتقض الوضوء بأول حدِّ النوم ، كما تقدم معناه/ . ١٠١

١٤٩ـ ومالك يصير إلىٰ أن الطهر لا ينتقض ما لم يثقُل النوم[2] .

فإذاً مأخذ المذهب الظاهر **للشافعي** ، أنه وردت أخبارٌ مطلقة في إلحاق النوم بالحدث ، كما روي أنه عليه السلام قال : « **من استجمع نوماً ، توضأ** »[3] ، وقال صفوان : « **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كنّا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليَهُنّ إلا من جنابةٍ ، ولـٰكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ** »[4] ، فأجرى[5] النومَ بحكم هـٰذه الظواهر حدَثاً ، واستثنىٰ نومَ القاعد للأخبار الصحيحة فيه .

١٥٠ـ وأما **أبو حنيفة** ، فإنه قال : من نام علىٰ هيئة من هيئات المصلّين قائماً ، أو راكعاً ، أو ساجداً ، لم يبطل وضوؤه[6] . وظاهر مذهب **الشافعي** أن الوضوء ينتقض بالنوم علىٰ هـٰذه الحالات .

وحكىٰ **البُويطي** قولاً **للشافعي** مثلَ مذهب **أبي حنيفة** ، وغلّطه معظمُ **الأئمة** فيه .

ثم **أبو حنيفة** لا يفْصل بين أن ينام في الصلاة ، وبين أن ينام وهو غير مصلٍّ ، فلا

---

(١) التُبّانُ وزان رمّان : سراويل صغيرة يستر بها العورة المغلظة . والاستثفار أن يدخل إزاره بين فخذيه ملوياً . (القاموس) .

(٢) ر . حاشية العدوي : ١/ ١١٩ ، حاشية الدسوقي : ١/ ١١٨ ، جواهر الإكليل : ١/ ٢٠ .

(٣) رواه البيهقي من حديث أبي هريرة ، بلفظ « من استحق النوم » وفسرها : بأن يضع جنبه ، ثم قال : لا يصح رفعه (السنن الكبرىٰ : ١/ ١١٩) وقال الحافظ : « وروي موقوفاً وإسناده صحيح ، وقال الدارقطني في العلل : إن وقفه أصح . (التلخيص : ١/ ١١٨ ح ١٦٠) .

(٤) حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه سيأتي في باب المسح على الخفين ، الفقرة : ٣٩٦ .

(٥) أي الشافعي رضي الله عنه وأرضاه .

(٦) ر . بدائع الصنائع : ١/ ٣١ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٩٥ .

يقضي بانتقاض الوضوء إذا جرى النوم علىٰ هيئةٍ من هيئات المصلّين : من القيام ، والركوع ، والسجود ، والقعود .

ونصّ **الشافعي** في **القديم** علىٰ أن من نام علىٰ هـٰذه الهيئات في الصلاة ، لم ينتقض وضوؤه ، وإن نام في غير الصلاة قائماً ، أو راكعاً ، أو ساجداً ، انتقض وضوؤه ، واعتمد في هـٰذا القول ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « **إذا نام العبدُ في سجوده باهى الله عزّ وجلّ به ملائكته ، وقال انظروا إلىٰ عبدي روحُه عندي ، وجسده بين يديّ ساجد** »[١] .

١٠٢ وعندي أن كلَّ **قولٍ قديمٍ** مرجوع عنه ، ومنقول **البويطي**/ غلطٌ ، فلا يبقىٰ في عقد المذهب إلا مصير **الشافعي** إلىٰ أن النوم ناقض إلا في حق القاعد ، والذي خرّجه المزني أن النوم في عينه حدث كيف فرض ، وفي كلام **الشافعي** تمثيلٌ[٢] يشير إلىٰ ذلك ؛ فإنه قال : « ولا يبين إليّ أن أُوجب الطهارة على النائم القاعد »[٣] .

فهـٰذا ضبط قاعدة المذهب .

١٥١ـ ثم نتكلّم الآن في نوم القاعد على الرأي الظاهر ، فنقول : من نام ومقعدته متمكنة من الأرض ، غير متجافيةٍ ، لم ينتقض وضوؤه ، ولو كانت متجافية ، أعني سبيل الحدث ، انتقض وضوؤه ، ولو مكّن المقعدة من مجلسه ، ولـٰكنّه كان مستنداً أو متّكئاً ، لم ينتقض وضوؤه ، وإن كان بحيث لو سلّ السناد والمتّكأ ، لخرّ ؛ فإن النظر إلىٰ تمكّن المقعدة .

وقد نقل **المعلِّقون** عن **شيخي** أنه كان يقول : إذا ظهر اعتماده على السناد بحيث

---

(١) حديث « إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته . . . » ، قال الحافظ : أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده ، وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس ، وروي من عدة طرق ، لا تخلو واحدة منها من ضعف ا . هـ ملخصاً (التلخيص : ١/ ١٢٠ ح ١٦٣) .

(٢) في (م) : ميلٌ . (ل) : تخييل .

(٣) نصُّ الشافعي بتمامه هو : « ونحب للنائم قاعداً أن يتوضأ ، ولا يبين أن أوجبه عليه ، لما روىٰ أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا ينتظرون العشاء ، فينامون ، أحسبه قال : قعوداً » (مختصر المزني ـ بهامش الأم ـ ١/ ١٥) .

يخرّ لو سُلَّ من ورائه ، بطل وضوؤه . وهـٰذا غلط من **المعلّقين** ، والذي ذكروه عنه مذهبُ **أبي حنيفة**[١] .

فإن قيل : ألستم رأيتم في تمهيد المذهب أن **الشافعي** اعتمد الخبر ؟ فهلاّ قلتم : لا ينتقض وضوء من يُسمَّىٰ قاعداً ، وإن كانت مقعدته غيرَ متمكنة ؛ استمساكاً بظاهر الخبر ؟

قلنا : المتبع وإن كان خبراً ، والقياس لا مجال له أصلاً ، فلا ينبغي أن نحسم مُدرَك الفهم في مورد الخبر بالكلية ؛ فإن هـٰذا سبيلُ مذهب **أصحاب الظاهر** . فإذاً فهم **الشافعي** من حال القاعد تمكين المقعدة . فلو نام القاعد متمكّناً ، ثم تمايل في نومه ـ والمعنيُّ بالتمايل التجافي كما يكون ـ فإن تمايل ، ثم انتبه ، بطل وضوؤه/ ؛ فإنه ثبت النوم في حال التجافي ، ولو في لحظة . وإن انتبه ، ثم تمايل ، لم ينتقض وضوؤه . وإن لم يدر كيف كان الأمر ، فالأصل بقاء الطهارة ، فلا يُقضىٰ بانتقاضها مع الشك في طرآن الحدث .

١٠٣

١٥٢ـ **القسم الثالث** من الأحداث : **اللمسُ** : فإذا لمس الرجل امرأة هي محل حلِّه ، والتقت البشرتان ، انتقضت طهارة اللامس ، والمعتمد في هـٰذا ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، وقرأ جمعٌ من القُرّاء : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، وقد ذكرنا أن الأقيسة لا مجال لها في إثبات الأحداث ، ولا في نفيها ، فحلت الظواهر فيها محل النصوص ، ثم وراء هـٰذا تصرّف في الظواهر ، وتردّدٌ من نصّ **الشافعي** في معناه ، ونحن نبيّنه في مثالٍ ، ثم نُخرِّج عليه المسائل ، فنقول :

قد اختلف قول **الشافعي** في أن من لمس واحدةً من محارمه هل تنتقض طهارته ؟ ونحن نذكر في توجيه **القولين** ما يُمهد قاعدةَ المذهب .

فمن قال بانتقاض الوضوء ، اتبع مطلق الاسم ، وقال : المحارم تندرج تحت اسم النساء ، ومعتمدُ المذهب ظاهر القرآن ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ .

ومن قال : لا ينتقض الوضوء ـ وهو **الأصح** عندي ـ احتجّ بأن اسم النساء وإن كان

---

(١) ر . البدائع : ١/ ٣١ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٩٥ .

يتناول المحارم ، فإذا ذكرت الملامسة ، وأضيفت إلى النساء ، أشعر ذلك بلمس اللواتي يُعنَيْن ، ويُقصدْن باللمس ، ويُعْدَدْنَ محلاً للمس الرجال ، واستمتاعهم .
ويعتضد هٰذا **بأمرين** : **أحدهما** ـ أن من **المفسرين** من حمل الملامسة على المجامعة ، ومنهم من/ حملها على الجس باليد ، ولم يختلفوا في المحل ، فليقع الجس عند من يحمل الملامسة عليه في محلّ المجامعة . ١٠٤

والثاني ـ أن الملامسة مذكورة في سياق الأحداث ، وهٰذا يُخيِّل لمساً هو مظنة الاستمتاع .

هٰذا قاعدة المذهب .

والصغيرة التي لا تشتهىٰ مُخرّجة علىٰ **وجهين** : مأخذهما ما ذكرناه ؛ فإنّهنّ يندرجن تحت اسم النساء ؛ اندراج النوع تحت الجنس ، ولٰكنّهنّ لا يُقصدن باللمس . والعجوز وإن بلغت غاية الهرمِ ، ينتقض الوضوء بلمسها . وذكر **بعض المصنفين فيها وجهين** ، وهو بعيد غير معتمدٍ .

١٥٣ـ وفي انتقاض طهارة الملموس **قولان** : مأخذهما التردد في ظاهر القرآن ، فمن استمسك بالظاهر ، خصص الانتقاض باللاّمس ، و[من فهم منهم][1] اللمس بمعنى الجسّ ، كما فهمه من حمله على الجماع ؛ قضىٰ بانتقاض طهارة الملموس .

١٥٤ـ وذكر **الصيدلاني** في لمس الشعر والسِّن والظفر **وجهين** ، وشبب بأخذهما من الخلاف في أنه هل يثبت لها حكم الحياة ؟ وهٰذا رديء ؛ فإنها وإن لم يثبت لها حكم الحياة ؛ فإنه يلحقها الحل والحرمة ، فالوجه إدراج الخلاف تحت التردّد في الظاهر ، ولا يمتنع أن يقال : من لمس شعر امرأةٍ ، فقد لمس امرأةً ، ولا يبعد أن يمتنع من إطلاقه .

والأظهر[2] أن الوضوءَ لا ينتقض . وكان **شيخي** يقطع به ، والسبب فيه أنه اجتمع

---

(١) في الأصل وفي (د٣) : ومنهم من فهم اللمس . وهٰذا تقدير منا ، وفي (م) ، (ل) : ومن فهم اللمس .

(٢) في (م) : الظاهر .

فيه أن يقال : ما لمستُ فلانة ، بل لمستُ شعرها ، وإن الشعر لا يجرد القصد إلىٰ لمسه ، وإن انتحاه مغتلم ، فهو كمجاذبة الخمار ، وأطراف الثياب .

١٥٥ـ ولو اتفق التقاء/ البشرتين بين الرجل والمرأة من غير قصدٍ ، فالذي قطع به **الجمهور** أنه ينتقض الوضوء ؛ فإن اللمس حدثٌ ، ولا يُعتبر في الأحداث القصدُ ، وذكر **صاحب التقريب** فيه خلافاً ، تَلَقَّاه من لمس الصغيرة والمحارم ؛ فإنّهنّ لا يقصدن باللمس . ١٠٥

كذلك لا يقع اللمس قصداً في أصله في هـٰذه الصورة ، وهـٰذا بعيد جدّاً من مذهب **الشافعي** ، وهو مذهب **مالكٍ**[١] ، ثم لم يتأنّق في توجيه الخلاف المحكيّ ، ويمكن أن يتكلّف في إدراجه تحت التردّد المذكور في الظاهر ؛ فإن ذكر الملامسة إشعارٌ بقصد التلذذ على الجملة ، وقد يظنّ الظانّ خروج ما يقع وفاقاً من هـٰذا .

فلينظر الناظر كيف مهدنا أصل المذهب أخذاً من الظاهر ، ثم ذكرنا تردداً في معناه ، وخرّجنا عليه المسائل المختلفة ، مع توقي مسالك القياس .

١٥٦ـ ولمس المرأة بعد موتها كلمس الصغيرة ، ومأخذ الكلامِ ما مضىٰ .

وإذا تلامس الرجل والمرأة ، انتقض وضوؤهما جميعاً ؛ لوجود الفعل من كل واحد منهما .

١٥٧ـ القسم الرابع : مسّ الفرج .

فنقول : من مسّ ذكره ببطن كفه ، انتقض وضوؤه ، ومعتمد المذهب في المسألة الحديث ، وقد صحّ من طريق بُسرة[٢] بنت صفوان أن النبي عليه السلام قال : « من مس ذكره ، فليتوضأ »[٣] . ثم الكلام متعلقٌ بما يُمس ، وبالعضو الذي يقع به المسُّ ،

---

(١) ر . حاشية العدوي : ١/ ١٢٠ ، حاشية الدسوقي : ١/ ١١٩ ، جواهر الإكليل : ١/ ٢٠ .

(٢) في الأصل ، وفي (د٣) : سبرة ، والتصويب من الحديث ، أكدته (م) ، (ل) .

(٣) حديث بسرة رواه مالك ، والشافعي عنه ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن الجارود ، وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . (ر . التلخيص : ١/ ١٢٢ ح ١٦٥ ، الموطأ : ١/ ٤٢ ، ترتيب المسند للشافعي ١/ ٣٤ ، أحمد : ٦/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، أبو داود : الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر ح ١٨١ ، =

ولكل واحدٍ مأخذٌ ، يتعين الاعتناء به .

فأمّا ما يُمس ، فالحديث في مسّ الذكر ، ولـٰكن **الشافعي** في **الجديد** رام أن يُلحق بالذكر السوأةَ الأخرىَ ، من حيث/ رآها في معنى المنصوص عليه ، كما ألحق الأَمة بالعبد في سياق قوله عليه السلام : « **من أعتق شِركاً له في عبدٍ ، قُوِّم عليه** »[1] .

١٠٦

ونحن نسوق الترتيبَ في ذلك ، فيبين المقطوعُ به ، وما يتطرق إليه أدنىٰ تردّد ، مع المصير إلىٰ حسم القياس ، فالخبر وارد في مس الرجل ذكره ، فلم يَسترب **الشافعي قديماً وجديداً** في أن من مسّ ذكَر غيرِهِ توضّأ ؛ فإن الإنسان لا يمتنع عليه أن يمس ذلك من نفسه ، ثم اقتضىٰ ذلك نقضَ وضوئه ، فكان ذلك تنبيهاً لا شك فيه على انتقاض الوضوء بمس ذكَرِ الغير .

ومسُّ القبل من المرأة ناقضٌ للوضوء ؛ فإنه في معنى المذكور ، ومن شبب بخلاف فيه ، فقد أبعد . وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « **إذا مست المرأة قبلَها توضأت** »[2] ثم المعنيُّ بقبل المرأة في حكم المس ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه .

وأمّا مس حلقة الدبر ـ يعني ملتقى المنفذ كما مضىٰ ـ فهـٰذا أبعد قليلاً من قبل المرأة ، فقال في **الجديد** : إنه ناقض ، وقال في **القديم** : إنه لا ينقض .

= وصحيح أبي داود : ح ١٦٦ ، الترمذي : أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر ، ح٨٢ ، وصحيح الترمذي : ح ٧١ ، النسائي : الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح١٦٣ ، وصحيح النسائي : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ابن ماجه : الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر ، ح٤٧٩ ، وصحيح ابن ماجه : ح ٣٨٨ ، وصححه الأرناؤوط في ابن حبّان : ح١١١٢ ، وانظر ابن خزيمة : باب ٢٥ ح ٣٣ ، والمستدرك : ١/ ١٣٧ ، ومنتقى ابن الجارود : ح ١٦ ، ١٧) .

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (البخاري : كتاب العتق ، باب : ٤ ح ٢٥٢٢ ، مسلم : كتاب العتق ، ٢/ ١١٣٩ ح ١٥٠١) .

(٢) حديث عائشة ، رواه الدراقطني وضعفه ، وكذا ضعفه ابن حبان ، وله شواهد عن غير واحــد من الصحابة (ر . التلخيص : ١/ ١٢٦ ، ح ١٢٧ ، الدارقطني : ١/ ١٤٧ ، ح ٩ ، وابن حبان في المجروحين : ٢/ ٥٤ ، والحاكم : ١/ ١٣٨ ، والبيهقي في السنن : ١/ ١٣٣) .

١٥٨ـ فأمّا فرج البهيمة فبعيدٌ جدّاً ، فلا جرم نص في **الجديد** علىٰ أنه لا يتعلق بمسّه نقض الوضوء ، وحكىٰ **يونس بنُ عبدالأعلى**[١] قولاً عن **الشافعي** : أنه يتعلق به النقض ، كما يتعلق بالإيـلاج فيه وجوب الغُسل ، فلنفهم هـٰذا التدريج في عقد المذهب .

ثم نستوعب أطراف الكلام في هـٰذا القسم ، فنقول :

١٥٩ـ من مسّ فرج غيره ، انتقض وضوؤه سواء كان الممسوس منه صغيراً أو كبيراً ، أو حيّاً أو ميتاً .

وكان **شيخي** يقول : لما قطع **الأئمة** بانتقاض/ الوضوء بمس فرج الصغير ، وإن كان ابنَ يومهِ ، فهمت منه تحريم النظر إليه من غير حاجةٍ ، ورأيت أن أحمل ما روي عن النبي عليه السلام : « **أنه كان يُقبّل زبيبة الحسن والحسين** »[٢] علىٰ جريان ذلك وراء ثوبٍ ، وقد رأيت في كلام **الأصحاب** ما يشير إلى التساهل في المسّ ، والنظر إلىٰ فرج الصغير الذي لم يبلغ مبلغ التمييز ، مع القطع بانتقاض الوضوءِ بالمس . ١٠٧

وقد ذكر **الشيخ أبو علي**[٣] في **شرح التلخيص** أن من جبّ ذكره ، فموضع القطع من

---

(١) يونس بن عبد الأعلىٰ بن موسىٰ بن ميسرة بن حفص بن حيان الصَّدَفي : أبو موسىٰ . المصري . من أصحاب الشافعي ، وأحد أئمة الحديث ، قال عنه الشافعي : ما رأيت بمصر أعقل من يونس بن عبد الأعلىٰ . انتهت إليه رياسة العلم بالديار المصرية ، ولد سنة ١٧٠هـ ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ (طبقات السبكي : ٢/ ١٧٠ ، وطبقات الفقهاء : ٩٩ ، والأنساب للسمعاني في (الصَّدفي) وشذرات الذهب : ٢/ ١٤٩ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٢٧ ، ووفيات الأعيان : ٧/ ٢٤٩ ، وطبقات الإسنوي : ١/ ٣٣) .

(٢) حديث تقبيل زبيبة الحسن والحسين ، رواه البيهقي ، والطبراني في الكبير ، وقال البيهقي : إسناده ليس بالقوي . وليس فيه أنه مسه بيده ، ثم صلىٰ ولم يتوضأ ، وليس في حديث الطبراني أيضاً أنه صلىٰ ولم يتوضأ ، وأنكر ابن الصلاح هـٰذا الحديث على الغزالي ، قال الحافظ : والغزالي تبع الإمام في النهاية فيه ، ثم قال : وقال الإمام في النهاية : هو محمول علىٰ أن ذلك من وراء ثوب ، وتبعه الغزالي في الوسيط ، قلت (الحافظ) : وسياق البيهقي يأبىٰ هـٰذا التأويل ؛ فإن فيه أنه رفع القميص . (ر . التلخيص : ١/ ١٢٧ ح ١٦٩ ، السنن الكبرىٰ : ١/ ١٣٧ ، الطبراني في الكبير : ٣/ ٥١ ح ٢٦٥٨) .

(٣) الشيخ أبو علي = السِّنجي .

ذكره إذا مُس ، يتعلق به النقض . وإن استؤصل ، ولم يبق منه شيء شاخصٌ ، فيتعلق النقض بموضع الإبانة من جِرم الذكر ، وإن اكتسىٰ ذلك الموضع بالجلد وضاهىٰ ما حوله ، ولا يختصّ النقض بمسّ [الثقبة][١] ، بخلاف مس القبل والدبر .

فأمّا مس الخصية والعِجَان[٢] ، وما ليس بفرج ، فلا شك أنه لا يتعلق النقض بمس شيءٍ منه .

ولو مس ذكراً مباناً ، ففيه **وجهان مشهوران** : **أحدهما** ـ أنه ينتقض الوضوء ؛ لانطلاق الاسم على الممسوس ، **والثاني** ـ لا ينتقض ؛ لأنه ساقط الحرمة ، وقد فهم ذوو البصائر مما ذكره النبي عليه السلام مسَّ فرج محترم .

ولو انبتَّت يد امرأةٍ ، فلَمسَها رجل ، فالمذهبُ القطع بأن الطهارة لا تنتقض ؛ فإن الظاهر المرجوع إليه في الملامسة قولهُ تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ، وهـٰذا يقتضي أن يكون الملموس امرأةً ، وهـٰذا الاسم لا يتناول العضو الفردَ ، والمسّ في لفظ الشرع مُعلّق بالذكر نفسه ، وهـٰذا الاسم يتناول المتّصلَ والمُبَان .

١٠٨ **فَرْعٌ** : ١٦٠ـ إذا قلنا/ : لا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة ، فلو أولج الرجل يده في فرج بهيمةٍ ، فقد ذكر **الأصحاب فيه وجهين** ، وإنما نشأ هـٰذا التردد من شيء ، وهو أن الغسل يجب على المولَج فيه ، فباطن الفرج لو لاقاه ذكرٌ ، تعلق به الغسل ، فإذا لاقاه كفٌ ، أمكن أن يتردّد فيه ، والظاهر أنه لا ينتقض الوضوء .

فهـٰذا منتهى القول فيما يتعلّق بمسّه النقض .

١٦١ـ فأما العضو الذي يقع به المس ، فبطن الكفّ ، وبطون الأصابع ، ومأخذ المذهب ما نورده . فأمّا **شيخي** ، فكان يروي عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : « **إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره ، لا حائل بينهما ، فليتوضأ وضوءه للصلاة** »[٣] فإن

---

(١) في الأصل : البقية . والمثبت من (م) و(ل) .

(٢) العجان ، ككتاب : ما بين الخُصية وحلقة الدبر (مصباح)

(٣) حديث « إذا أفضىٰ أحدكم بيده. . . » رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ، وقال : صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روي في هـٰذا الباب . ورواه الشافعي =

صحّت هـٰذه الرواية ، فالإفضاء باليد قد يظهر منه التعاطي بالكفّ .

وأما أنا فأقول : يمكن أخذ هـٰذا من مطلق قوله عليه السلام : « **من مس ذكره فليتوضّأ** » فإن أعضاء الإنسان في تصرفاته وتاراته تتماسّ وتتلاقىٰ ، فإذا قال القائل : مس فلانٌ عضواً من نفسه ، لم يعن به التماسّ الذي يقع ، وإنما يعني به اعتمادَ الممسوس بالعضو الذي أعدّه الله تعالىٰ للّمس والحس[١] ، وإنما يقع ذلك ببطن الكفّ والأصابع ، وهـٰذا حسنٌ لطيف .

لو وقع المسّ بظهر الكف ، لم يتعلق به النقض ، خلافاً **لأحمدَ بنِ حنبل**[٢] ، فإنه يسوّي بين ظهر الكف وبطنه .

واختلف **أئمّتنا** في المسّ برؤوس الأصابع ، فألحقها ملحقون ببطون الأصابع ، وما ينحدر عن رؤوسها ؛ فإن هـٰذه الأجزاء متواصلة متضاهية في الصفة ؛ إذ بشرة الكف من حيث أعدها/ الله تعالىٰ لمسّ الممسوسات علىٰ صفةٍ من الاعتدال ، تخالف بها سائرَ البشرة ، في جملة الأعضاء ، ورؤوس الأصابع منها بمثابة بطون الأصابع . ١٠٩

والظاهر أن الوضوء لا ينتقض ؛ فإن اللَّمسَ المعتاد يقع بالراحة ، وبطون الأصابع ، وقد ذكرنا في مأخذ هـٰذا الفصل تنزيلَ الأمر على الاعتياد فيه .

وأما المسّ بما بين الأصابع ، فقد نص[٣] **الشافعي** علىٰ أنه لا ينقض الوضوء ، وقطع به ، وهو لعمري أبعد من رؤوس الأصابع ، وقد ذكر بعض **أصحابنا** فيما بين الأصابع خلافاً ، وهو بعيد جدّاً .

فَرْعٌ : ١٦٢ـ قد ذكرنا **قولين** في انتقاض وضوء الملموس في **القسم الثالث** . فأما الممسوس فرجُه والماسّ غيرُه[٤] ، فلا ينتقض وضوؤه ، ومن أشار إلىٰ خلافٍ فيه ،

= في الأم . (ر . التلخيص : ١/ ١٢٥ ، ١٢٦ ح ١٦٦ ، ابن حبان : ٣/ ٤٠١ ح ١١١٨ ، الأم : ١/ ١٦ ، السنن الكبرىٰ : ١/ ١٣١) .

(١) (ل) و(م) : الجس .

(٢) ر . المغني : ١/ ٢٠٣ ، الإنصاف : ١/ ٢٠٤ ، كشاف القناع : ١/ ١٢٧ .

(٣) ر . الأم : ١/ ١٦ .

(٤) المعنى : أن صاحب الفرج الممسوس إذا كان المسّ من أجنبي ، وليس منه ، فلا ينتقض وضوؤه .

فغالط ؛ فإنّ نقض الوضوء في المس[١] يتعلق بهتك الحرمة ، [لا بما][٢] يقصد به التلذذ ، والملامسة الناقضة للوضوءِ موضوعها التلذذ ، وإن كنّا لا نشترط وقوع ذلك ؛ فهي مضاهية للوقاع الذي يستوي فيه المواقِع ، ومن هو محل الوقاع .

فَصْلٌ

١٦٣ـ الخنثىٰ ذكر أم أُنثى ؟ فإن كان يبول بفرج الرجال ، فهو رجلٌ ، والآخر ثقب زائد عليه ، وإن كان يبول بفرج النساء ، فهو امرأة في جميع الأحكام ، والآخر سِلعة نابتة ، وإن كان يبول بهما جميعاً ، فقد تعذّر التمسكُ بهـٰذا ، و[لا][٣] ينظر إلى القِلّة والكثرة ، إذا كان يبول بهما ؛ فإن ذلك لا يُضبط ، فإن أمنىٰ بفرج الرجال في أوان البلوغ ، ولم يَحِض بفرج النساء ، فهو رجل ، وإن حاض ، ولم يمن ، فهو امرأة ، وإن حاض وأمنَىٰ ، فقد عسر التعلق بهـٰذا/ أيضاً . ١١٠

واختلف أئمتنا في نبات اللحية ، ونهود الثدي . فكان[٤] شيخي لا يرى التعلق بهما ، ويقول : قد تنبت للمرأة لحية ، وقد تكون المرأة [ضَهياً][٥] لا ثدي لها .

وذهب بعض الأئمة إلى التعلق بما ذكرناه ؛ فإن الغرض التمسك بما يورثُ غلبة الظن ، وما قدمناه من المثال ، وإن كان ظاهراً ، فليس مقطوعاً به ؛ إذ لو كان مقطوعاً به ، لاستحال فرض التعارض فيه ، ومن اعتبر بنبات اللحية ، ونهود الثدي ، لا يعوّل علىٰ عدم نهود الثديين ، ولا يحكم بأن عدم النهود يدل علىٰ أنه رجل ، ولا يعارض نباتُ اللحية ، ونهودُ الثدي شيئاً من العلامات التي اتفق الأصحاب عليها .

---

(١) أي مس الذكر .
(٢) في الأصل : [لأنه إنما] يقصد به التلذذ . والمثبت من : (د٣) ، (م) ، (ل) .
(٣) مزيدة من (م) ، (ل) .
(٤) من هنا بدأ خرمٌ جديد في نسخة : (د٣) .
(٥) غير واضحة في الأصل ، والضهيأ كعسجد : المرأة تضاهي الذكر ، في عدم الحيض أو الحمل أو الولادة ؛ لأن أعضاء تناسلها لا تزال في الطور الجنيني ، والتي لا لبن لها ولا ثدي (القاموس ، والمعجم) وبعد أن أثبتناها تقديراً منا ، وجدنا في (م) ، (ل) : « ظهياً » بالظاء المعجمة ، وتنوين الياء مسهلةً عن الهمزة .

وأما ما ذكره بعض الناس من النظر في أعداد الأضلاع ، فذلك شيءٌ لم أفهمه ، ولست أرىٰ فرقاً فيها بين النساء والرجال .

وكان شيخي يتردد فيه إذا كان يبول بفرج الرجال ، ويحيض بفرج النساء ، ويميل إلى التعلق [بالمبال](١) ، والوجه عندي القطع بتعارض الأمر في ذلك .

١٦٤ـ فإذا اعتاصت(٢) العلامات ، رجعنا إليه عند بلوغه ، فإن ذَكر أنه يميل إلى الرّجال ميلَ النساء إلى الرجال ، فهو امرأةٌ ، وإن ذكر نقيضَ ذلك ، فهو رجل . وإذا أخبر عن نفسه بأنه رجل أو امرأة ، أجرينا عليه موجَب قوله ؛ فإن ابن العَشْر لو ذكر أنه قد بلغ ، صدقناه فيما له وعليه ، فإن الإنسان أعرف بما جُبِلَ(٣) عليه ، ولو ذكر أنه رجل ، ثم رجع عن ذلك ، لم يقبل رجوعه فيما عليه ، وأجري عليه حكم قوله الأول ، إلا أن يجري ما يكذبه في قوله الأوّل ، مثل أن يذكر أولاً/ [أنه](٤) رجل ، ثم يلد ، فنعلم قطعاً أنه امرأةٌ . ١١١

فإن زعم أنه لا يميل إلى الجنسين ، أو يميل إليهما ، فهو المشكل ، ويتعلق به أمرُ المس . فإذا كان مشكلاً ومس ذكره ، لم ينتقض وضوؤه ، لجواز أن يكون امرأةً ، وإن مس ما هو علىٰ صورة فرج النساء ، لم ينتقض أيضاً ، لجواز أن يكون رجلاً .

والضابط في ذلك أنا نتعلق بيقين الطهارة ، فلا نحكم بانتقاضها إلا بيقين ، وهـٰذا الأصل متفق عليه . وفيه غائلةٌ سأنبّه عليها إن شاء الله تعالىٰ .

ولو مسّ رجل ذكرَ خنثىٰ ، انتقض وضوؤه ؛ فإنه إن كان رجلاً ، فقد مس الرجل ذكراً ، وإن [كان](٥) امرأةً ، فقد [لمس](٦) امرأة .

---

(١) في الأصل : « المثال » والمثبت من (م) ، (ل) .
(٢) اعتاص الأمر : صعب واشتد والتاث ، فلم يُعرف صوابه (القاموس) . وفي (م) : تعارضت .
(٣) في (م) : حل .
(٤) مزيدة لاستقامة المعنىٰ ، وقد صدّق تقديرنا نسخة (م) ، (ل) .
(٥) زيادة اقتضاها السياق . ثم صدقتنا نسخة (م) ، (ل) .
(٦) في الأصل : مس . والمثبت من (م) ، (ل) .

وإن مس الرجل فرج النساء ، لم ينتقض وضوؤه ، لجواز أن يكون رجلاً ، وهٰذا ثقبٌ زائد عليه . والمرأة لو مسّت منه فرج النساء ، بطل وضوؤها ؛ فإنها بين أن تكون ماسَّة فرج امرأةٍ ، أو لامسةً رجلاً ، ولو مسَّتْ ذكره ، لم ينتقض وضوؤها ، لجواز أن تكون امرأةً ، والممسوس عضو زائد عليها .

والمتبع في التفاريع استصحاب الطهارة ، إلى استيقان الانتقاض .

والخنثىٰ إذا مسّ من نفسه أحدهما ، لم يبطل وضوؤه ، ويبطل إن مسّهما جميعاً .

وإذا كان الماسُّ غيره ، فكل من مَسّ منه ما هو له[1] ، انتقض وضوؤه ، ومن مس ما ليس له ، لم ينتقض وضوؤه ، كما سبق .

١٦٥ـ ولو مسّ خنثىٰ ذكر خنثىٰ ، أو فرجه الآخر ، لم ينتقض وضوؤه ، ولا يستيقن انتقاض وضوئه ما لم يمسّهما جميعاً .

وإن مس أحد الخنثيين ذكرَ صاحبه ، ومس الممسوس ذكره الفرجَ الآخر من الماسّ ، فنعلم أن طهارةَ أحدهما في علم الله تعالىٰ قد طرأ عليها حدث ؛ فإنهما لو كانا امرأتين ،/ فقد مس أحدهما فرج امرأة ، وإن كانا رجلين ، فقد مس أحدهما ذكراً ، وإن كان أحدهما ذكراً ، والآخر أنثىٰ ، فقد تلامسا ، ولٰكن لا نحكم ببطلان طهارة واحد منهما ؛ فإن كلّ[2] واحدٍ منهما لو انفرد بما صدر منه من مس أحد الفرجين ، لما قُضي بانتقاض وضوئه ، فصدور فعلٍ من غيره لا يغير فعلَه في نفسه .

١١٢

وهٰذا بمثابة ما إذا قال رجل ، وقد طار طائِرٌ : إن كان هٰذا غراباً ، فامرأتي طالقٌ ، وقال آخر : إن لم يكن غراباً ، فامرأتي طالق . فلا يُحكم بوقوع طلاق واحد

---

(١) واضح أن المعنىٰ إذا مسّ أحدٌ من الخنثى العضو الذي له مثله ، انتقض وضوؤه ، لأنه إن كان رجلاً ، فمس ذكر الخنثىٰ ، فلا يخلو إما أن يكون الممسوس ذكره رجلاً أو امراة ، فإن كان رجلاً ، فقد انتقض وضوؤه بمس ذكره . وإن كان امرأة فقد انتقض وضوؤه بلمس امرأة . ولو مس رجل فرج الخنثىٰ ، فلا ينتقض وضوؤه ، لاحتمال أن يكون رجلاً ، وهٰذا ثقب زائد ، ولا نقض مع الاحتمال .

(٢) في الأصل : فإن كان كل واحد . والمثبت عبارة (م) ، (ل) .

منهما إذا التبس الأمر ، وإن[1] كنا نعلم أن الطائر كان غراباً أو لم يكن غراباً ، ولـٰكن لو انفرد أحدهما بقوله ، لكان الجواب كما ذكرنا ، فصدور قولٍ من غيره لا يغيّر حكمه .

فَرْعٌ : ١٦٦ـ لو توضأ المشكل ، ومس ذكره ، وصلىٰ صلاةَ الصبح ، ثم توضأ ، ومس بعده الفرج الآخر ، وصلىٰ صلاة الظهر ، فنعلم أن إحدى الصلاتين وقعت بعد حدث ، ولـٰكن جرىٰ وضوءَان ، كما ترىٰ ، فقد ذكر **بعض المصنفين وجهين** في ذلك : **أحدهما** ـ إن إحدى الصلاتين باطلة ، لا بعينها ، فيجب قضاءُ الصلاتين جميعاً .

والثاني ـ لا يجب قضاءُ واحدةٍ منهما ؛ فإن كل صلاة تختص بوضوءٍ ، والأصل أنه لم يبطل ، وتعدّد الواقعتين كتعدد الشخصية .

وهـٰذه الصورة تناظر عندي ما إذا صلّىٰ رجل صلواتٍ باجتهاداتٍ إلىٰ جهات ، ولم يتعين له خطأٌ ولا صوابٌ ، فالمذهب أنه لا يقضي واحدة منها .

فإن قيل : إنما كان كذلك لأن كل صلاةٍ مستندة إلى اجتهادٍ ، ولا مجال للاجتهاد في الأحداث . قلنا : بناء الأمر على استصحاب يقين الوضوء/ متعينٌ في الاجتهاد ، ومناطٌ لحكم الله تعالىٰ عند انحسام مسالك الأمارات . ١١٣

فَرْعٌ : ١٦٧ـ خروج الخارج من إحدىٰ سبيلي الخنثى المشكل بمثابة خروج النجاسة من سبيل ينفتح أسفل من المعدة ، وقد مضىٰ ذلك مفصّلاً ، وإن خرج من السبيلين جميعاً ، فلا شك في انتقاض الوضوء ؛ فإن أحدهما فرجٌ ، لا شك فيه .

فَصْلٌ

١٦٨ـ الأحداث علىٰ مذهب عامّة **العلماء أربعة** . وإنما الخلاف في تعيين بعضها ، [وإقامة بعضها][2] مقام بعضٍ ، فأما خروج الخارج من السبيلين ، والغلبة على

---

(١) في (ل) : وإن كنا لا نعلم .
(٢) زيادة من (م) ، (ل) .

العقل ، فقد اتفق العلماء عليهما في الأصل . ورأىٰ **الشافعي** الملامسةَ ومسَّ الفرج حدثين ، وأنكرهما[١] **أبو حنيفة** . وأثبت بدلهما خروجَ الخارج من غير السبيل المعتاد[٢] ، والقهقهة في الصلاة[٣] ، ونفاهما **الشافعي** .

وأكْلُ لحمِ الجزور مما ورد الأمر فيه بالوضوء ، والمنصوص عليه[٤] **للشافعي في الجديد** أنه لا يوجب الوضوءَ ، ومذهب **أحمد بن حنبل**[٥] أنه يوجب الوضوء ، وقيل : هو **قول قديم للشافعي** ، وإنما صار إليه لما رُوي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أنتوضأ من لحم الجزور ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم** »[٦] .

وأمّا أكل ما مسّته النار من مشويٍّ ومطبوخ ، فقد رُوي عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « **توضؤوا ممّا مسته النار ، ولو من ثَوْرِ أَقِط** »[٧] .

---

(١) ر . البدائع : ١/ ٣٠ ، مختصر اختلاف العلماء : ١/ ١٦٢ ، ١٦٣ مسألة : ٧٩ ، ٨١ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٩٩ .

(٢) البدائع : ١/ ٢٤ ، رؤوس المسائل : ١٠٨ مسألة : ١٥ ، طريقة الخلاف للأُسمَندي : مسألة : ١ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٩١ .

(٣) ر . البدائع : ١/ ١٣٦ ، رؤوس المسائل : ١٠٩ مسألة : ١٦ ، مختصر اختلاف العلماء : ١/ ١٦١ مسالة : ٧٨ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٩٧ .

(٤) ر . المختصر : ١/ ٢٠ .

(٥) ر . المغني : ١/ ٢١١، الإنصاف: ١/ ٢١٦، كشاف القناع: ١/ ١٣٠ .

(٦) جزء من حديث رواه مسلم عن جابر بن سَمُرة بلفظ : « أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل » ، ورواه عن جابر أيضاً أحمد وابن ماجة ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد من حديث البراء بن عازب (ر . تلخيص الحبير : ١/ ١١٥/ ١١٦ ح ١٥٤ ، ومسلم : الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ح ٣٦٠ ، والمسند : ٤/ ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٥/ ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، والترمذي : أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من لحم الإبل ، ح ٨١ ، أبو داود الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ح ١٨٤ ، ابن ماجة الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، ح ٤٩٤ ، وإرواء الغليل : ١/ ١٥٢) .

(٧) حديث « الوضوء مما مست النار » ، أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، بألفاظ مقاربة (ر . مسلم : الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، ح ٣٥٢ ، وصحيح أبي داود : ح ١٦٠ ، وصحيح الترمذي : ح ٦٨ ، وصحيح النسائي : ح ١٦٦) والثور : القطعة من الأقط (مصباح) .

ثم رأىٰ **الشافعي** أن ذلك منسوخ ؛ لما روي « **أنه عليه السلام في أواخر عمره أكل كتف شاةٍ مشوية ، ثم صلّىٰ ، ولم يتوضأ** »[(١)] ، واختلف **الأئمة** في أن الوضوء المأمور به أولاً كان وضوء الصلاة ، أو غسل اليدين ، فقال بعضهم : كان [يجب][(٢)] وضوء الصلاة/ ، وقال بعضهم : الوضوء المأمور به في ابتداء الأمر غسل اليدين ، قال النبي عليه السلام : « **الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللمم** »[(٣)] أراد غسل اليدين . ١١٤

فصل

١٦٩ــ قال **الأئمة** : من استيقن الوضوء ، وشك في الحدث ، فله الأخذ بالطهارة استصحاباً لها ، واليقين السابق مستصحب ، غير متروك بشك الحدث ، ولو تيقّن الحدثَ ، وشك في الوضوءِ بعده ، فهو محدث تمسّكاً باليقين ، واستدل **الشافعي** علىٰ تمهيد ما ذكرناه بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « **إن الشيطان ليأتي أحدَكم وهو في الصلاة ، وينفخ بين إليتيهِ ، ويقول : أحدثتَ أحدثت ، فلا ينصرفنّ حتىٰ يسمعَ صوتاً ، أو يجد ريحاً** »[(٤)] .

---

(١) حديث « أكل كتف شاةٍ مشوية . . . » رواه البخاري ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة ، وابن خزيمة وابن حبان ، مع اختلاف يسير في اللفظ . (ر . البخاري : كتاب الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، ح٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وباب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، ح٢١٠ ، ومسلم : كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، ح٣٥٤ ، ٣٥٥ ، تلخيص الحبير : ١/١١٦ ح ١٥٥) .

(٢) في الأصل : تحث . بهٰذا الإعجام . وواضح أنه تصحيف ، وصدقتنا (م) ، (ل) .

(٣) حديث « الوضوء قبل الطعام . . . » بهٰذا اللفظ في مسند الشهاب عن موسى الرضا عن آبائه متصلاً ، وعند أبي داود والترمذي عن سلمان : « بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده » (ر . مسند الشهاب ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي : ١/ ٢٠٥ ح ٣١٠ ، وفيض القدير : ٦/ ٣٧٦ ح ٩٦٨٣) .

(٤) حديث « إن الشيطان ليأتي أحدكم . . . » قال الحافظ : تبع الرافعي فيه الغزالي ، والغزالي تبع الإمام ، وكذا ذكره الماوردي ، وقال ابن الرفعة في المطلب : « لم أظفر به يعني هٰذا الحديث » ا . هـ كلام ابن الرفعة . وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي ، =

وقد اتفق **الأصحاب** علىٰ أن من تيقّن سبقَ الوضوء ، وغلب علىٰ ظنّه الحدث ، فله الأخذ بالوضوء .

وقد ذكرنا قولين **للشافعي** في أن ما يغلب على الظنّ نجاسته هل نحكم بنجاسته ؟

ومن الأسئلة التي ينبغي ان يُعتنَىٰ بها الاستفراق[1] بين غلبة الظن في الحدث ، وبينها في النجاسة . والذي كان يذكره **شيخي** أن الاجتهاد يتطرق إلىٰ تمييز الطاهر من النجس ، وسبب ذلك أن للطهارة والنجاسة أماراتٍ ، وهي مستند الاجتهاد ، وليس للحدث والطهر علاماتٌ يتعلّق بها المجتهد .

وفي هـٰذا عندي فضل مباحثةٍ ، فأقول : أصل **الشافعي** في تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفات معلوم ، سيأتي شرحنا عليه إن شاء الله تعالىٰ ، وهـٰذا اجتهاد . وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمني صفاتٍ ، وفائدةُ ذكرها التمسك بها ، فإطلاق القول بأن الاجتهاد لا يتطرق/ إلى الأحداث غيرُ سديد . ١١٥

ثم موضع القولين في النجاسة ليس فيما يظهر فيه علامة النجاسة من لون ، أو ريح ، أو طعم ، ولـٰكن إذا جرت أحوالٌ يغلب على القلب النجاسةُ فيها ، فالقولان يجريان ، وإن لم يظهر للحس علامةٌ في النجاسة[2] ، وهـٰذا كالقولين في المقابر

= فذكره بغير إسناد ، دون قوله : أحدثت أحدثت ، وكذا ذكره المزني عن الشافعي ، وهو في الصحيحين . ا .هـ كلام الحافظ في التلخيص . والمتفق عليه من الحديث هو عدم الأخذ بالشك ، وإجراء الحكم علىٰ يقين بصوت أو ريح . (ر . تلخيص الحبير : ١/١٢٨ ح ١٧١ ، وأيضاً ح ١٥٧ ، البخاري : كتاب الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتىٰ يستيقن ، ١/ ٢٨٥ ح ١٣٧ ، ومسلم ، كتاب الحيض، باب ، الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ، فله أن يصلي بطهارته تلك ، ح ٣٦١ ، ٣٦٢ ، وإرواء الغليل : ١/ ١٥٣ ح١٩ ، وصحيح أبي داود للألباني : ح ١٦٢ ، ١٦٣ ، وصحيح الترمذي ح ٦٤ ، ٦٥) .

(١) الاستفراق : طلب الفرق .

(٢) في النسخ الثلاث : « وإن لم يظهر للحس » ويتبادر إلى الذهن أن (الواو) لا محلّ لها هنا ، بمعنىٰ أن محل القولين عدم ظهور علامة للحس ، في مقابلة القطع بالنجاسة مع وجود علامة .
ولـٰكن للواو هنا حاجة ، وهي بمعنىٰ (مع) فهي تقطع الذهن عن السبق إلى القول باستصحاب اليقين عند عدم ظهور علامة للحس كما في الأحداث . فالمراد هنا التفرقة بين =

العتيقة ، وثيابُ من يخامر النجاسات من الكفّار ، ومن لا يتقي النجاساتِ من المسلمين ، وقد تُفرض أحوال تغلِّب على الظنّ وقوع الأحداث فيها ، ولا يَطّرد القولان فيها ، فيما ذكره **الأئمة** .

ولعل السبب فيه أن الأحوال التي يغلب ظن النجاسة فيها كثيرةٌ جدّاً ، وهي قليلةٌ في [الأحداث](١) ، فلا مبالاة بما يندر منها ، والتمسك باستصحاب اليقين أقوىٰ ، وإذا لم يكن بالإنسان علّة ، ففرضُ حالةٍ يغلبُ فيها وقوع الحدث عسير ، ومن طلب تصوير ذلك كان متكلفاً . واستصحاب ما يثبت يقيناً أقوىٰ ، فيؤول حاصل القول فيه إلىٰ أن الأحوال [المغلِّبة](٢) على الظنون غالبةٌ في النجاسة ، فاختلف القول في أنها أولىٰ بالاعتبار ، أو استصحاب الحال .

وأما في الحدث ، فلا يغلب فيه حالة تغلّب على الظنّ وقوعَ الحدث ، فاتجه القول في الاستمساك باليقين واستصحابه .

فهـٰذا منتهىٰ فكري الآن .

فإن تطلّع فَطِن لمزيد معنىٰ في الفرق بين البابين ، كنت أنا المنبّه عليه .

١٧٠ـ ثم ذكر **صاحب التلخيص** : أن اليقين لا يُترك بالظنّ إلاّ في مسائل(٣) عدّها .

ونحن نذكر المستفادَ منها ، ونضرب عن التي لا تشكل : [فممّا](٤) استثناه ؛ أن الناس إذا شكّوا في انقضاءِ الوقت يومَ الجمعة ، لم يُصلّوا الجمعة ، ولم يستصحبوا اليقين بناءً عليه .

= الأحداث ، والنجاسات ، حيث لا يستصحب يقين الطهارة في النجاسات عند عدم ظهور العلامات الحسية ، وسيظهر ذلك من شرح المسألة في السطور الآتية .

(١) في الأصل : « أحداث » والمثبت تقدير منا صدّقته (م) و(ل) .

(٢) في الأصل : « للغلبة » والمثبت تصرّف من المحقق . والحمد لله وجدناه في (م) ، (ل) .

(٣) المسائل التي عدها صاحب التلخيص هي إحدىٰ عشرة مسألة ، وقد ذكرها عاداً لها فعلاً ، هـٰكذا : إحداها ـ الثانية . . . إلى الحادية عشرة . (ر . التلخيص لابن القاصّ : ١٢٢ ـ ١٢٤) وانظر الأشباه والنظائر للتاج السبكي : ١/ ٢٩ ، ٣٠ ، وقد أشار إلىٰ أن الإمام زاد عليها مسألة الجمعة ، وانظر . المجموع للنووي : ١/ ٢٦٤ .

(٤) في الأصل : « فيما » وما أثبتناه اختيار منا رعاية للسياق . وقد طابقته (م) ، (ل) .

١١٦ وكذلك الماسح/ على الخُفّ إذا شك في انقضاء المدة ، لم يمسح بناء علىٰ أن الأصل بقاء المدة .

فيقال : الأصل في كلّ يومٍ وجوبُ الظهر أربع ركعاتٍ ، ثم ثبتت صلاة الجمعة بشرائط ، وهي طارئة على الأصل ، فإذا فرض تردّد وشكٌّ في الجمعة[١] ، رددنا الشاك إلىٰ أصل صلاة الظهر ، وكان ذلك استصحاباً لأصلٍ سابق علىٰ فريضة الجمعة ، وكذلك الأصل غسل القدمين ، والمسح رخصة طارئة ، منوطة بشرائط ، فإذا فرض الشك في بعضها ، تعين الرد إلىٰ أصل غسل القدم .

والتحقيق فيه أنا لا نشترط غالبَ ظنّ في الفنّ الذي استثناه ، بل الشك بمجرده يمنع إقامة الجمعة ، والمسح على الخفّ ، وهو في التحقيق تمسك باستصحاب [الأصل][٢] عند الشك في شرط ما طرأ على الأصل .

ومما ذكره أن المسافر إذا انتهىٰ إلىٰ موضعٍ ، وشك أن ذلك الموضع موطنه ، ومنتهىٰ سفره أم لا ؟ قال : إنه لا يقصر ، ولا يترخصّ برخص المسافرين ، وهـٰذا منتظم على القياس المقدَّم ؛ فإن الأصل إتمامُ الصلاة ، وإقامة الصلاة في وقتها ، والرّخص طارىء مشروط بشرطٍ ، فإذا فرض التشكك فيه ، رُدّ المكلَّف إلى الأصل .

قال : وكذلك[٣] لو شك ، فلم يدر أنوى الإقامة أم لا ، لم يترخَّص ما لم

---

(١) هـٰذه المسالة ـ مسألة الشك في انقضاء الوقت يوم الجمعة ـ ليست من المسائل الإحدىٰ عشرة التي استثناها صاحب التلخيص . (السابق نفسه) .

(٢) في الأصل : « الحال » ، والمثبت من (م) ، (ل) . وهو تعبير الإمام في المسألة الآتية بعد هـٰذه ، وتعبير النووي في التنقيح (ر . الوسيط : ١/٣٢٦ هامش (١)) .

(٣) هـٰذه هي المسألة الرابعة التي ذكر الإمام أنه اختارها من مسائل صاحب التلخيص .

وقد أخذ أبو حامد الغزالي هـٰذا عن شيخه ، فقال في الوسيط : « واستثنىٰ صاحب التلخيص من هـٰذا أربع مسائل » ، وعدد هـٰذه المسائل بنصها . فأوهم أنها كلُّ ما استثناه صاحب التلخيص ، مع أن إمامنا قال : « استثنىٰ مسائل عددها ، نذكر منها » . ولذا تعقب النوويُّ الغزالي في التنقيح ، فقال : أما قوله : « استثنىٰ أربع مسائل » فقد يُنكر ، لأنه يوهم أنه اقتصر علىٰ أربع ، وليس كذلك ، بل قد استثنىٰ في (التلخيص) إحدىٰ عشرة مسألة ، ليس منها مسألة الجمعة » . ا .هـ . (ر . التنقيح ـ بهامش الوسيط : ١/٣٢٦ . والمجموع : ١/٢٦٤)

[يبتدىء][1] سفراً على الوصف المعروف فيه .

١٧١- وذكر **الشيخ أبو علي** في المسألتين الأخيرتين خلافاً عن بعض **الأصحاب** ، ولم يحك فيما تقدّم من الجمعة والتشكك في انقضاءِ مدّة المسح خلافاً .

ولعلَّ الفرق في ذلك ، أن انقضاء وقت الجمعة والمسح ، ليس مما يتعلق باختيار . فإذا فرض الشك فيه ، لاح تعيين الردّ إلى الأصل . والانتهاءُ إلىٰ دار الإقامة/ ١١٧ والعزمُ عليها متعلِّق بفعل الشاك ، ومنه يُتلقىٰ معرفته ، فإذا جهله من نفسه ، فقد يخطر أنه بمثابة ما لو لم يقع ذلك المعنىٰ أصلاً .

علىٰ أن الوجه ما ذكره **صاحب التلخيص** .

فَرْعٌ : ١٧٢- قال **صاحب التلخيص** : إذا استيقن الرجل أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ، ولم يدر أن الوضوء هو السابق ، أم الحدث ، فيقال له : قدّم وهمك علىٰ [مبتدإ][2] هـٰذا الزمان ، فإن انتهيتَ إلىٰ حدث ، فأنت الآن متطهر ، وإن انتهيت بوهمك إلىٰ طُهر ، فأنت الآن محدِثٌ .

وتعليل ما ذكره ، أنه إذا انتهىٰ إلىٰ حدثٍ ، فقد تيقن أنه رفعَ الحدث الذي انتهىٰ إليه ، وشك في أن ذلك الوضوء الرافع للحدث الأول هل نقضه حدثٌ أم لا ، فالأصل بقاء الطهارة .

وإن انتهىٰ إلىٰ طهر ، فقد تيقَّن أنه نقضه حدث ، وشك في أن ذلك الحدث هل رفعه طهر أم لا .

وذكر **الصيدلاني** عن بعض **الأصحاب** أنه يقدم وهمَه كما ذكرنا ، ويُضرب عن تعارض الطهر للحدث بعد طلوع الشمس مثلاً ، فلا يستمسك بهما ، ولـٰكن إن انتهىٰ ، إلىٰ حدثٍ ، فهو محدث ، وإن انتهىٰ إلىٰ وضوءٍ ، فهو متطهِّر .

وهـٰذا غير صحيح . والصواب ما ذكره **صاحب التلخيص** . والله أعلم .

* * *

---

(١) في الأصل : « ما لم يبتد » بحذف آخر الفعل ، اعتباراً بحالة تسهيل الهمزة ، واعتبارها ياءً . وقد وافقتنا (م) ، (ل) .

(٢) مزيدة من (م) ، (ل) .

باب
ما يوجب الغسل

١٧٣ـ الأغسال الواجبة أربعة : غسل الجنابة ، وغسل الحيض والنفاس ، وغسل الولادة ، وغسل الميّت .

فأما الجنابة ، فلها سببان : **أحدهما** ـ تغييب الحشفة في فرجٍ ، أيّ فرجٍ كان ، من الآدمي والبهيمة ، ولا يتوقف وجوب الغسل على الإنزال ، وفيه أخبار ليس يليق بهٰذا المجموع ذكرها ، وقد روي عن/ عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « **إذا التقى الختانان ، وجب الغسل ، فعلتُه أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا** »[1] والذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة ، فإن مدخل الذكر في أسفل الفرج ، وموضع حديدة[2] الخافضة في أعلىٰ فرج المرأة ، فإذا غابت الحشفة حاذىٰ موضع ختان الرجل ، موضع ختان المرأة ، فذاك المعنيُّ بالتقاء الختانين . قال **الشافعي** : يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا ، وإن لم يتضامّا[3] .

ولو كان الرجل مقطوعَ الحشفة ، فأولج مقدار الحشفة التي كانت من بقيّة ذكره ، وجب الغُسل على المولج ، ويتعلق به ما يتعلق بتغييب الحشفة نفسها .

والإيلاج في فرج الميّت يوجب الغسلَ على المولج ، وهل يجب تجديد غسل

---

(١) حديث « إذا التقى الختانان. . . » رواه الشافعي في الأم والمزني في مختصره ، وحرملة في سننه ، وأحمد في مسنده ، والترمذي عن عائشة ، والبخاري ومسلم بمعناه عن أبي هريرة ، وكذلك النسائي (ر . التلخيص : ١/ ١٣٤ ح ١٨٠ ، الأم : ١/ ٣٩ ، المسند : ٦/ ١٦١ ، واللؤلؤ والمرجان : كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ح ١٩٩ وصحيح النسائي : ح ١٨٥ ، ١٨٦ ، وصحيح الترمذي : ح ٩٤ ، ٩٥ ، وصحيح ابن ماجة : ح ٤٩٢ ، وإرواء الغليل : ١/ ١٦٣ . ح ١٢٧) .

(٢) حديدة الخافضة : آلة قطع الخافضة ، وهي الخاتنة .

(٣) في (م) : يتصادما .

الميّت ؟ ذكر بعض المصنفين وجهين فيه ، والظاهر عندي أنه لا يجب ؛ فإن التكليف ساقط ، والغسل الواجب فيه ما يقتضيه الموت تنظيفاً وتعظيماً .

وكان شيخي يقول : إن أولج بهيمةٌ في فرجٍ ، فينبغي أن يجب الغسل على المولَج فيه ، اعتباراً بالإيلاج في فرج البهيمة ، وهـٰذا فيه نظر عندي من جهة أنه لا يفرض إلا في غاية النُدور . ثم في القدر المولَج واعتباره بالحشفة ، كلام موكول إلىٰ فكر الفقيه . فهـٰذا أحد سببي الجنابة .

١٧٤ـ فأما الثاني ـ فنزول المنيّ ، وهو في اعتدال الحال أبيضُ ، ثخين ، دافق ، ذو دفعات ، يخرج بشهوةٍ ، ويُعقب خروجُه فتوراً ، ورائحته رائحة الطلع ، ويقرب من رائحة الطلع رائحة العجين . [وقد][1] تزول بعض هـٰذه الصفات باعتراض إعلالٍ ، فيرقّ ويصفرّ ، وقد يسيل/ من غير شهوة ، لاسترخاءٍ في أوعية المنيِّ . ١١٩

والمذيُّ[2] رقيق يخرج بنشاطٍ ، ولا يُعقب خروجُه فتوراً ، وحكمه في النجاسة ولزوم الوضوءِ حكم البول .

ومَني المرأة أصفر رقيق . وقد زعم الأطبّاء أنه لا يخرج منها ، ولا شك أن لها مذيّاً ، وإذا هاجت ، خرج منها ، وهـٰذا أغلبُ فيهن منه في الرجال .

والودي[3] أبيض ، ولا يخرج عند هيجان شهوة ، والغالب أنه يخرج عند حمل شيءٍ ثقيلٍ ، وهو نجسٌ كالبول .

فإذا تحقق الرجل أنه خرج المني منه ، لزمه الغُسل .

١٧٥ـ فإن شكَّ ، فلم يدر أن الخارج منيٌ ، أو وديٌّ ، أو مذيّ ، فهـٰذا ممّا يتعين إنعام النظر فيه .

وكان شيخي يقول : إن تيقّن أن الخارج منيّ ، لزم الغسل ، وإن شك ، ولم يدر ،

---

(١) مزيدة لاستقامة المعنىٰ ، وصدقتنا (م) ، (ل) .
(٢) المذي فيه ثلاث لغات : فتح الميم مع سكون الذال ، وفتحها مع كسر الذال وتشديد الياء : وزان غني ، وكسر الذال مع التخفيف . ويعرب حينئذٍ إعراب المنقوص (المصباح) .
(٣) الودْي بفتح وسكون ، وقد يكسر ويثقل ، وزان مَنِيّ . (المصباح) .

استصحب **الغُسلَ** السابق ، ولم يلتزم **الغسلَ** إلا بيقين .

وكان يُجري هـٰذا على الأصل المقدَّم في أن من استيقن الوضوءَ وشكّ في الحدث ؛ استصحب الطهر السابق .

وهـٰذا لا يشفي الغليلَ ؛ فإنه صحّ في الأخبار والآثار تمييز المنيّ بصفاته عن سائر الخارجات . فلئن كان الشاك في الحدث لا يجد علامة يستمسك بها ، فالعلامات هاهنا ثابتة ، وكشف الغطاء في هـٰذا أن الخروج بالشهوة ، مع استعقاب الفتور دلالة قاطعة علىٰ أن الخارج منيّ ، وليس هـٰذا مما يتضمن غلبة ظن . وكذلك الرائحة التي تشبه رائحة **الطلع** والعجين من القواطع . وكذلك الخروج بدفقٍ ودفعٍ ، **وتزريق** ، من خصائص المنيّ ، لا تثبت لغيره .

فأما البياض **والثخن**[1] فمما يشترك فيه المنيّ والودي ، وقد يرق المني ويصفرّ ، ويشبه لونه/ لون **المذي** ، وهو ماء لزج ، يميل إلى الصفرة قليلاً . ١٢٠

فإن كان في الخارج صفةٌ واحدةٌ من الصفات الثلاث المقدَّمة ، فليس هـٰذا موضع اجتهادٍ وظنٍّ ، بل نعلم أن الخارجَ مني .

أما الرائحة والفتور صفتان معلومتان ، وأما الدفقُ ، فلا يكفي فيه الخروج بدفعٍ ، فإن من به [**أَدَرٌ**][2] يخرج بوله قطراً ، ويقع بين القطرة والقطرة فترة ، والتعويل علىٰ **التزريق** ، وذلك لا يكون إلا مع انتشارٍ وشهوة ، ثم لا بد من جريان الفتور ، فليس من الممكن أن يزرِّق إلا منتشرٌ ، ثم لا ينزل المني إلاّ مع نفسي[3] الأرواح ، وذاك يقتضي

---

(١) المنصوص في المعاجم مصدراً لـثَخُن : ثخونة وثخانة ، ولـٰكن غلب علىٰ إمام الحرمين استعمال : فَعَل بتحريك العين مكان فعولة ، وفعول في مصدر الثلاثي ، فيقول مثلاً : إن تيقنا صَدَرَ هـٰذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدلاً من صدور ، و« حَدَث العالم » بدلاً من حدوث .

(٢) أدر يأدَر : أدَراً وأدَرة وأُدْرة ، إذا انتفخت خصيته ، لتسرب سائل في غلافها ، وهي غير واضحة بالأصل ، وفي (م) : إدرارٌ ، وعبارة (ل) : إدرار بولٍ يخرج بوله قطعاً .

(٣) كذا تماماً . وفي (م) : نغس . بالغين ، وليس في المعاجم مادة : ن غ س ، وفي (ل) : تفشٍّي ، وهي من ألفاظ الطب والعلاج التي كانت شائعة في ذلك الوقت كما يظهر من السياق ، ولكنها غير واضحة لنا (انظر العبارة مصورة من المخطوطات ، في آخر هـٰذا المجلد ، أملاً بأن =

فتوراً لا محالةَ . ثم لا تفارق المنيَّ الرائحة المختصّة به ، في غالب الأمر .

فإذاً هـٰذه الصفات قلما تفترق ، وإنما تختلف الرقة **والثخانة** ، واللون : بياضاً وصفرةً ، فإنْ عدمنا الدلائل الثلاثة القاطعة ، ولم نجد إلاّ اللونَ والثخانة ، لم نحكم على الخارج بكونه منيّاً ، بل لا يغلب على الظنّ كونُه منيّاً ؛ فإن المني في غالب الظنِ لا يخلو عن مجموع تيك الصفات أو بعضها ، فهـٰذا هو الكشف التام في ذلك .

والحاصل منه أنا إذا عدمنا القطعَ ، ينعدم غلبة الظنّ أيضاً .

١٧٦ـ وممّا يُشكل في ذلك أن من أكثر الغشيان ، فقد تخرج مادة الزرع دماً **عبيطاً**[1] ، ويُعقب خروجُه فتوراً ؛ لأنه مادة المنيّ ، وإنما تخلّف اللونُ عنه ، لأن في ممرّه لحمةً غُدديَّةً تبيّض الدمَ المارَّ بها ، فإذا ضعفت ، لم تلوِّن .

فإذا كان الخارجُ دماً عبيطاً ، ويَعقب خروجَه فتور ، ولـٰكنّا تحققنا أنه المادّة ، ففي ذلك وقفة عندي ؛ فإنه لا يسمىٰ منيّاً ، ولا يسقط اسمُ المنيّ بالاصفرار/ ولا بالرّقة ، ١٢١ والظاهر أنه يوجب خروجُه الغسلَ إذا كان على الصفات الثلاث المرعيّة ، أو علىٰ بعضها ، فإن اللون لا معوّل عليه .

ومما يتعلق بذلك أنه لو خرج من الرجل شيءٌ في نومه ، ثم انتبه ، وما كان أحسّ في غمرات نومه بشهوة ، ولا فتور ، ولا **تزريق** ودَفْقٍ ، فإن وجد رائحةَ **الطلع** ، فهو مني ، وإن لم يجدها ، ولم يجد بياضاً **وثَخَناً** ، فالظاهر أنه ليس بمني . وإن وجد الخارج ثخيناً أبيض ، فلا نقطع بأنه مني ؛ إذِ الوديّ قد يكون كذلك .

فهـٰذا موضع الإشكال .

وقد يغلب على القلب أنه مني من جهة أنه لا يليق بصاحب الواقعة الوَدْي ، أو ربما كان يذكر حلماً رآه ، ووقاعاً تخيّله ، ثم شاهد الخارج ، فإن كان كذلك ، فلا قاطع ، فيجوز أن يقالَ : يَستصحب يقينَ الطهر ، ويجوز أن نحمل الأمر علىٰ غالب الظن ، تخريجاً علىٰ غلبة الظنّ في النجاسة ؛ فإن هـٰذا الذي انتهى الكلام إليه مما يغلب في

= يلهمكم الله قراءتها الصحيحة) .

(١) عبيطاً : طرياً ـ وفي (م) : غبيطاً (بالغين) .

مثله وقوعُ غلبة الظن . ويتطرّق أيضاً إلىٰ قبيله التعلّقُ بالصفات ، كما تقرّر ذلك في النجاسات .

وليس هٰذا كما لو توضأ رجلٌ ثم شك : هل أحدث بعده أم لا ؟ فإنه لا يغلب في مثل ذلك على الظن أمر يبتنىٰ عليه غلبة الظن في وقوع الحدث ، كما تقدم التقرير فيه .
وإن لم يغلب على الظن أن الخارج مني ، لم يجب الغُسل ، ولا شك فيه .

١٧٧ـ فأما المرأة إن تحقق خروجُ المني منها ، ولا يتصوّر الإحاطةُ بذلك إلا بفتور شهوتها ، ولا شك أن شهواتِهنّ عند انقضاء الوطر تَفْتُر . فإن علمت ذلك من خروج الخارج ، فهو منيّها ،/ ولزمها الغُسل كالرجل ، والدليل عليه ما روي أن أم سليم [أم][1] أنس بن مالك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « **هل علىٰ إحدانا غُسل**

١٢٢

---

(١) في الأصل : « جدة أنس » والتصويب من (ل) ومن كتب الحديث .
وقد وقع هٰذا الخطأ في (الوسيط) للإمام الغزالي أيضاً ، وقد تعقبه ثلاثة من الأئمة الذين لهم مؤلفات عن (الوسيط) وهم الإمام ابن الصلاح ، والإمام النووي ، والإمام ابن أبي الدم ، وقد رأينا أن نورد تعقيباتهم بنصها لما يأتي :
أـ أنها انتقلت من (الوسيط) إلىٰ تعقب (النهاية) وصاحبها .
ب ـ أنها تكشف عن مناهجَ ثلاثة في تفسير هٰذا الخطأ وتعليله .
ولنبدأ **بابن الصلاح** ، قال : « قوله : (لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك) . هٰذا غلط تسلسل وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني ، ثم إمام الحرمين ، ثم تلميذه صاحبنا (يعني الغزالي) ثم تلميذه محمد بن يحيىٰ ، فلا خلاف بين أهل الحديث ، وأهل المعرفة بالصحابة ، وبالأنساب أن أم سليم أمّ أنس بن مالك ، لا جدته ، وفي الصحيحين الإفصاح بذلك » ثم استمر يعلل هٰذا الخطأ من هٰؤلاء الأئمة ، ويفسّره ، ويبين سببه ، فقال : « ولٰكن من أعرض عن علم الحديث ، مع ارتباط العلوم به ، وقع في أمثال هٰذا ، وما هو أصعب منه من التمسك بالحديث الضعيف ، واطراح الصحيح ، وإن ارتفعت في علمه منزلته ، وأسأل الله عفوه وفضله ، آمين » ا . هـ بنصه (مشكل الوسيط ١/ ٥٠ب ـ بهامش الوسيط : ١/ ٣٤٢) .
أما **الإمام النووي** رضي الله عنه ، فقد قال : « قوله (لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك . . إلىٰ آخره) صوابه : أم أنس ، فهي أمه بلا خلاف بين العلماء من الطوائف ، لا جدّته ، وقد قال بأنه جدته أيضاً الصيدلاني ، ثم إمام الحرمين ، ثم الروياني ، ثم محمد بن يحيىٰ صاحب الغزالي ، وهو **غلط فاحش**. . . وأم أم سليم : سهلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : غير ذلك » ا . هـ بنصه (ر . التنقيح في شرح الوسيط ـ بهامش الوسيط : ١/ ٣٤٣) .
وأما **ابنُ أبي الدم** ، فقد قال : « . . . الصواب أن أم سليم أم أنس بن مالك ، لا جدته ، =

إذا هي احتلمت ؟ فقالت أم سلمة : فضحتِ النساء ، فَضَحَكِ الله ، وهل تحتلم المرأة قط ؟ فقال النبي عليه السلام : تربت يمينك فمِما الشبه ؟ إذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة نَزَع الولد إلىٰ أعمامه ، وإذا سبق ماءُ المرأة ماءَ الرجل ، نَزَع الولد إلىٰ أخواله . ثم قال لأم سليم : نعم عليها الغسل إذا رأت الماءَ »(١) .

١٧٨ـ ومما يتعلق بنزول الماءِ أن من أنزل واغتسل . ثم كان قد بقي شيءٌ من المني فخرج ، لزم الغُسل مرّةً أخرىٰ ، وإن كان هـٰذا بقيّةَ ماءٍ تدفق معظمه ، وهـٰذه البقية

= وهي امرأة أبي طلحة ، ذكره علماء الحديث وغيرهم ، منهم أبو داود في سننه ، **وهو كذلك في النسخ الصحيحة** من (**النهاية**) ، وقد يوجد في بعض منها مثلُ ما في (الوسيط) وهو غلطٌ من النساخ » (ر . إيضاح الأغاليط الموجودة بالوسيط : ٣أ ـ بهامش الوسيط : ١/ ٣٤٢) .

قلت (عبد العظيم) : هـٰكذا رأينا اختلاف المناهج الثلاثة في تفسير هـٰذا الخطأ :

أ ـ فابن الصلاح يفسّر ذلك بالإعراض عن علم الحديث ، ويجعله سبب الوقوع في هـٰذا الخطأ ، ثم راح يعرّض بأخطاء « أصعب من ذلك الخطأ ، من التمسك بالحديث الضعيف ، واطراح الصحيح » ويعني هـٰؤلاء الأئمة « الذين ارتفعت منزلتهم في علومهم » الصيدلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، ومحمد بن يحيىٰ .

ويرى ابن الصلاح أن هـٰذا ذنب وإثم ، ظهر ذلك من ختام تعليقه هـٰذا بقوله : « وأسال الله عفوه وفضله ، آمين » .

ب ـ وأما الإمام النووي ، فقد اكتفىٰ بقوله : « وهو غلط فاحش » بعد أن بين تسلسله عند الأئمة الذين ذكرهم الغزالي ، وزاد عليهم (الإمام الروياني) .

جـ ـ وأما الإمام ابن أبي الدم ، فقد ذكر أنه (أي الخطأ) في بعض نسخ النهاية ، بل في القليل من نسخها ، كما يفهم من عبارته التي نقلناها بنصها آنفاً ثم زاد ، فبرَّأ إمامنا من هـٰذا الخطأ ، وكذلك الغزالي ، وجعل هـٰذا من غلط النساخ [قلت : قد صدق الواقع ابن أبي الدم ، فقد وقع لنا نسخة صحيحة فيها : « أم أنس »] .

وأقول ثانيةً : لقد ظهر لي تحامل ابن الصلاح ـ وغيره ـ علىٰ إمام الحرمين ، وعلى الغزالي ، رأيت ذلك في كثير من تعقباته الحديثية ، حتىٰ إنه يدفعه التحامل إلى الوقوع في بعض الأخطاء ، التي تعقبه في بعضها الإمام النووي ، وأثبت أن الصواب مع إمام الحرمين ، والغزالي ، وأحصيت شيئا من **ذلك** ، سيكون ـ إن شاء الله ـ موضع مناقشة في أحد فصول المقدّمة التي نعدها لهـٰذا الكتاب ، والله المستعان .

(١) حديث أم سليم ، متفق عليه ، رواه البخاري : كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، ح ٢٨٢ ، ورواه مسلم : كتاب الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، ح ٣١٣ ، وانظر التلخيص : ١/ ١٣٥ ح ١٨١ .

لا تخرج بشهوةٍ ودفْقٍ وفتورٍ ، ولٰكن قد لا تفارقها الرائحة ، فإذا تحقق أنه منيّ ، تعلق به وجوبُ الغُسل ، سواء خرج قبل البول ، أو بعده .

فهٰذا بيان ما يوجب الجنابة .

١٧٩ـ فأما الحيضُ ،فإذا طهرت المرأة ، اغتسلت . ودم الحيض ، ودم النفاس يجتمع في الرحم ، ثم يُزجيه الرحم عند الولادة ، ثم قال الأكثرون : إنما يجب **الغُسل** بانقطاع الدم ، وقال بعضُ **المتأخرين** : يجب بخروج الدم ؛ فإن الطهارات تجب بخروج الخارجات ، وهٰذا يضاف إلىٰ **أبي بكر الإسماعيلي**[(١)] . وهو غلط ؛ فإن الغُسلَ مع دوام الحيض غيرُ ممكنٍ ، وما لا يكون ممكناً يستحيل وجوبُه به ، فالوجه أن يقال : يجب الغسل بخروج جميع الحيض ، وذلك يتحقق عند الانقطاع ، وليس فيما ذكرناه فائدةٌ فقهيّةٌ .

١٢٣ **١٨٠ـ** فأما إذا ولدت/ المرأةُ ، ولم تنفَس ، **فالأصح** وجوبُ الغسل عليها ؛ فإن الولد ينعقدُ من مائهما جميعاً ، ففي انفصاله منها انفصالُ مائها .

وهٰذا التعليل غيرُ مرضيٍّ ؛ فإن ما استحال من حال إلىٰ حالٍ ، لم يكن له حكم ما كان عليه قبل الاستحالة ، والوجه في تعليل ذلك أن **الغسل** إذا كان يجب بخروج الماء الذي منه خَلْق الولد ، فلأن يجب بانفصال الولد نفسِه أولىٰ .

ومن **أصحابنا** من لم يوجب الغسل مصيراً إلىٰ أن الأحداث لا تثبت قياساً ، ولم يَرِد في انفصال الولد من غير نفاسٍ توقيف من الشارع .

فَرْعٌ : **١٨١ـ** ذكر بعض **أصحابنا** أن منيّ الرجل إذا انفصل من المرأة[(٢)] ، لزمها الغسل ؛ فإنه يختلط منيُّها بمنيّه ، فإذا انفصل ، فقد خرج منيُّها .

---

(١) أبو بكر الإسماعيلي : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس ، الفقيه الحافظ ، أحد كبراء الشافعية ، المحدث ، المصنف ، توفي سنة ٣٧١هـ وله أربع وسبعون سنة . (طبقات السبكي : ٣/ ٧ ، والإسنوي : ١/ ٣٤٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة : ١/ ١١٩ ، والأنساب للسمعاني ، وشذرات الذهب : ٣/ ٧٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٤٧) .

(٢) أي انفصل بعد الغسل .

وهـٰذا فيه تفصيل عندي ، فإن لم تكن الموطوءة ذاتَ منيٍّ ، بأن كانت صغيرةً ، لم يلزمها الغُسل ، وإن كانت ذات منيٍ ، ولـٰكن لم تقض وطَرَها ، فلا يلزمها الغسل ؛ فإنه لا يَنفصل لها منيٌّ ، وإن انقضىٰ وطرها ، فيختلط منيّها بمنيّه ، فإن [انفصل][1] بعد أن اغتسلت ، فيظهر وجوبُ الغسل عليها ، وليس هـٰذا مقطوعاً به أيضاً ؛ فإنّه قد لا يختلط منيُّها بمنيّه ، ولـٰكن يخرّج هـٰذا علىٰ إيجاب الغسل بالاحتمال الغالب . كما ذكرته .

فأما الوضوء فلا شكّ في وجوبه عليها ، فإن ذلك المنفصل يخرج معه شيء من رطوبتها الباطنةِ ، لا محالة ، فيجب الوضوء لذلك .

فأمّا غسل الميّت ، فمن فروض الكفايات علىٰ ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالىٰ .

فَرْعٌ : ١٨٢ـ كان شيخي يفرض في أثناء الكلام/ جنابةً مجردةً من غير حدثٍ ، ينقض الوضوء ، فكان يصوّر فيه إذا لفّ خرقةً علىٰ حشفته ، وأولجها ؛ فإنه لو فرض الإيلاج دون[2] ذلك ، يتقدَّم الجماعَ ملامسةٌ . ١٢٤

ولو فرض الإيلاج في دبرٍ ، أو فرج بهيمةٍ حصل الغرضُ الذي أشار إليه رحمه الله .

فإن قيل : إذا أولج الحشفة ملفوفة ، فلم يحصل التقاء الفرجين ، فلم وَجب الغسل ؟ قلنا : هـٰذا تخييل لا مبالاة به ، فإن أحكام الوطء [علّقت][3] بالإيلاج في الفرج ، وقد حصل هـٰذا .

فإن قيل : إذا نزل المنيُّ ، فهلا عُدَّ هـٰذا مما يقتضي الجنابة المحضة ؟ قلنا : المنيّ لا يتصوّر خروجه وحده ، بل يخرج مع رطوبةٍ يتعلق بخروجها وجوب الوضوء .

وهـٰذا فيه نظرٌ ؛ فإن المنيّ إذا انفصل ، فهو طاهر ، وتلك الرطوبة التي قدّرناها ينبغي أن تكون نجسةً ، ثم يجب الحكمُ بنجاسة المنيّ لذلك .

---

(١) في الأصل ، (م) : انفصلت .
(٢) دون ذلك : أي دون لف خرقة .
(٣) في الأصل : علق .

وهٰذه التقديرات إنما ذكرتها ؛ لأن من **أصحابنا** من حكىٰ قولاً بعيداً عن (**الأمالي**)[1] مثلَ مذهب **أبي ثورٍ** ، في أن من أحدث وأجنب ، لزمه أن يتوضأ ويغتسل ، ولا يندرج الوضوءُ تحت الغسل ، فعلىٰ هٰذا قد يُحوج إلىٰ تقدير الجنابة المحضة .

ثم الذي أراه أن الذي لم يُدرِج الوضوءَ تحت الغسل ، إنما يقول ذلك إذا تميّز الحدثُ عن الجنابة ، فأما إذا كان انتقاض الوضوء بتقدم المس المتصّل بالوقاع ، **فالأظهر** الإدراج هاهنا .

* * *

(١) الأمالي : من كتب الإمام الشافعي ، كما هو معروف .

باب
غسـل الجنابة

١٨٣ـ مضمون الباب بيان كيفيّة الغُسل ، فنذكر أقلَّهُ ، ثم نذكر أكمله . فأما الأقلّ ، فهو إجراء الماءِ علىٰ ظاهر البدن ومنابت الشعور/ الكثيفة والخفيفة . قال النبي عليه السلام : « **تحت كل شعرة جنابة ، فبلّوا الشعر ، وأنقوا البشرةَ** »[1] . ١٢٥

وما تقدم في الوضوء من الفرق بين الشعر الكثيف والخفيف لا يجري في الغسل ؛ فإن المطلوب فيه استيعاب جميع ظاهر البدن .

ولا تجب المضمضةُ والاستنشاق في الغسل عند **الشافعي** .

وفي بعض **التعاليق** عن **شيخي** حكايةُ وجهٍ عن بعض **الأصحاب** ، موافقٍ لمذهب **أبي حنيفة**[2] ، وهو غلط .

ولا يجب الدلك ، والغرض جريان الماءِ .

ويجب مع الاستيعاب النيّةُ ، فإن نوى الجنبُ رفعَ الجنابة ، فذاك ، وإن نوىٰ رفعَ الحدث الأصغر ، لم ترتفع الجنابة ، عن غير أعضاء الوضوء . وفي ارتفاعها عن أعضاء الوضوءِ كلامٌ ، تقدّم ذكره في باب نيّةِ الوضوءِ .

---

(١) حديث « تحت كل شعرة جنابة » ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، ومداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جداً ، وقال أبو داود : حديثه منكر . ا .هـ ملخصاً من كلام الحافظ ، (ر . أبو داود : الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، ح ٢٤٨ ، الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ، ح ١٠٦ ، ابن ماجة : الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة ، ح ٥٩٧ ، البيهقي : ١/ ١٧٥ ، التلخيص : ١/ ١٤٢ ح ١٩٠) .

(٢) أي في فرض المضمضة والاستنشاق في الغسل . ر . مختصر اختلاف العلماء : ١/ ١٣٥ مسألة : ٢٥ ، رؤوس المسائل : ١٠١ مسألة : ٨ ، البدائع : ١/ ٢١ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٠٢ .

وإن نوىٰ رفعَ الحدث مطلقاً ، ولم يتعرض للجنابة ، ولا لغيرها ، فالوجه الذي لا يتجّه غيره القطعُ بإجزاء الغُسل ؛ فإن الحدث عبارةٌ عن المانع من الصلاة وغيرِها ، علىٰ أيّ وجهٍ فُرض .

ولو نوت التي انقطع حيضُها بالغُسل استباحةَ الوِقاع ، فقد ذكر **الشيخ أبو علي وجهين** في صحة الغُسل : **أحدهما** ـ أنه لا يصح ؛ فإنها إنما نوت ما يُوجب الغُسل وهو الجماع .

والثاني ـ وهو **الأصح** أنه يصحّ ؛ فإنها نوت حِلَّ الوطء ، لا نفسَ الجماع ، وحلُّ الوطء لا يوجب الغسل .

١٨٤ـ فأما الأكمل ، فينبغي أن يبدأ فيغسل ما [ببدنه][1] من أذىً ونجاسةٍ ، إن كانت ، وإن شكّ في نجاسةٍ ، احتاط ، وأزال الشك باستعمال الماء .

١٢٦ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة/ ، كما تقدم وصفه .

فإذا انتهىٰ إلىٰ غسل القدمين ، فقد اختلف قول **الشافعي** فيه ، فقال في قولٍ : يغسل رجليه ، ويُتمّمُ الوضوءَ قبل إفاضة الماء على البدن[2] . **وهـٰذا مما رواه هشامُ ابنُ عروة عن أبيه عُروة ، عن عائشة ، عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم**[3] . وقال في (**الإملاء**) : يؤخّر غَسل قدميه حتىٰ يفرغَ من إفاضة الماء علىٰ بدنه ، ثم يستأخر ويغسل قدميه ، **وهـٰذا ما رواه ابنُ عباس**[4] **عن خالته ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم** .

---

(١) في الأصل : بيديه .

(٢) ر . المختصر : ١/ ٢٣ .

(٣) حديث عائشة في وصف غسل الرسول صلى الله عليه وسلم : متفق عليه (ر . اللؤلؤ والمرجان : ١/ ٦٨ ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، تلخيص الحبير : ١/ ١٤٢ ح ١٩١) .

(٤) حديث ابن عباس عن خالته ميمونة ، متفق عليه بمعناه ، أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب الغسل مرة واحدة ، ١/ ٤٣١ ح ٢٤٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، ١/ ٢٥٤ ح ٣١٧ ، وانظر تلخيص الحبير : ١/ ١٤٣ ح ١٩٢ .

ثم إذا فرغ مما أمرناه به ، تعهّد بالماء معاطفَه ، ومغابنه[١] ، التي يعسر وصولُ الماء إليها ، فيأخذ الماء كفّاً كفّاً ، ويوصّل الماءَ إلىٰ هـٰذه المواضع ، ومن جملتها أصول الشعور الكثيفة ، ثم يُفيض الماء فيَحْثي[٢] علىٰ رأسه ، ثم علىٰ ميامنه ، ثم علىٰ مياسره ، وفي فحوىٰ كلام **الأصحاب** ، استحبابُ إيصال الماءِ إلىٰ كل موضعٍ ثلاثاً ثلاثاً ، فإنا إذا رأينا ذلك في الوضوء ، ومبناه على التخفيف ، فالغسل بذلك أولىٰ .

ثم نؤُثر أن يُتبع الماء يَدَيْه دلكاً ؛ فإنه إذا فعل ذلك وصل الماء إلى البدن ، ووقع الاكتفاء بما لا سرف في استعماله ، ولو لم يستفد به إلا الخروجَ عن الخلاف ، كفاهُ ؛ فإن **مالكاً**[٣] أوجب الدلك .

فَصْلٌ

١٨٥ـ ذكرنا في باب النية أن طهارات الأحداث تفتقر إلى النيّة ، ثم بنينا عليه أنها لا تصحّ من الكافر ؛ فإنها بدنيّة محضة ، مفتقرةٌ إلى النيّة ، وذكرنا التفصيل في الذمّيّة إذا اغتسلت عن الحيض تحت مسلمٍ .

وقد ذكر **أبو [بكر]**[٤] **الفارسي** أن الغُسل/ يصح من الكافر طرداً للباب ، استمساكاً ١٢٧

(١) جمع مغبن ، وهو الإبط ، وبواطن الأفخاذ عند الحوالب . (معجم) .

(٢) الفعل واوي ويائي .

(٣) ر . الإشراف : ١/ ١٢٥ ، مسألة : ٤٧ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٩٠ ، جواهر الإكليل : ١/ ٢٣

(٤) في الأصل : أبو زيد ، وقد ترجح لدينا أنه تصحيف ، وأن الصواب أبو بكر بالأدلة الآتية :

أ ـ لم نجد في كتب الطبقات والأعلام من يجمع بين هـٰذه الكنية (أبو زيد) وهـٰذا اللقب (الفارسي) وهو من أهل هـٰذا الشان ، وعاش في الفترة المناسبة .

(مما راجعناه : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، وطبقات السبكي ، وطبقات الإسنوي ، ووفيات الأعيان ، وسير أعلام النبلاء ، وطبقات الحفاظ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ، وطبقات ابن الصلاح ، وطبقات العبادي . . . وغيرها) .

ب ـ قرأنا المسألة في مظانها عسىٰ أن يصرح أحد الكتب باسم صاحب هـٰذا الوجه ، فلم يسعفنا مختصر النهاية لابن أبي عصرون ، ولا حواشي التحفة ، ولا الروضة ، ولا الوسيط ، ولا الوجيز ، ولا شرحه : فتح العزيز ، ولا المجموع للنووي ، ولا في شرح المنهاج ، وحاشيتي قليوبي وعميرة . =

بغسل الذميّة تحت المسلم ، وأجرىٰ ذلك في الكافرة ليست تحت مسلمٍ ، وطرده في غسل الجنابة ، وهـٰذا مزيّف .

وحكىٰ **المحَامليّ** في (**القولين والوجهين**)[١] وجهاً : أنه يصحّ من كل كافرٍ كلُّ طهر : غُسلاً كان ، أو وضوءًا ، أو تيمماً ، وهـٰذا في نهاية الضعف .

فَرْعٌ : ١٨٦ـ تجديد الوضوء مندوبٌ إليه ، قال النبي عليه السلام : « **من جدّد وضوءَه جدّد الله له إيمانه** »[٢] .

= جـ ـ وأخيراً أسعفتنا المقادير ، فوجدنا طلبتنا في غير مظانها ، إذ ذكر الرافعي عند الكلام عن النية في الوضوء ، بأنها « لا تصح من الكافر ، فلو اغتسل الكافر ، في كفره أو توضأ ، ثم أسلم ، لم يعتد بما فعله في الكفر لأنه ليس أهلاً للنية. . . » ثم قال : « وقال أبو بكر الفارسي : لا يجب عليه إعادة الغسل (إذ صح منه) بدليل صحة غسل الذمية عن الحيض لزوجها المسلم » فهـٰذا تصريح بأن صاحب النقل الذي ذكره إمام الحرمين هو أبو بكر ، وليس (أبو زيد) .

دـ ثم تأكد لدينا هـٰذا بدليل قاطع ، ساقته لنا المقادير ، حيث نقل مصححو المجموع للنووي بهامشه عن الأذرَعي عن إمام الحرمين ، « وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ، وعدم صحة غسله في كُفره ، وتغليطه لأبي بكر الفارسي في الاعتداد بغسل الكافر في كفره » . (ر . فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع : ١/ ٢١٢ ، وهامش ص١٥٣ ج٢ . والمجموع : ١/ ٣٣٠) .

وبعد كل هـٰذا العناء أسعفتنا باليقين نسخة (ل) فقد صرحت بأنه : أبو بكر الفارسي .

(١) اسم لكتاب من مؤلفات المحاملي . **والمحاملي** : نسبة إلىٰ بيع المحامل التي يركب عليها علىٰ ظهور المطايا ، حيث كان بعض آبائه يبيعها في بغداد ، وهـٰذا اللقب (المحاملي) حمله نحو ستة من أعلام الفقه بعضهم أب إلىٰ بعض ، والمعني هنا ، والذي هو أكثر ذكراً في الكتب ، وأثراً في الفقه ، هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل . أبو الحسن ، الضبي ، ويعرف بابن المحاملي ، الإمام الجليل ، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد ، وبيته بيت الفضل ، والجلالة ، والفقه والرواية ، صاحب اللباب ، والمجموع ، والمقنع ، وغيرها ، وله تعليقة عن الشيخ أبي حامد ، وصنف في الخلاف ، توفي سنة ٤١٥هـ . (طبقات السبكي : ٤/ ٤٨ وما بعدها ، وطبقات الإسنوي : ٢/ ٣٨١ ، وشذرات الذهب : سنة ٤١٥ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٨ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٧٤ ، ٧٥ ، والكامل : سنة ٤١٥هـ) .

(٢) حديث : « من جدد وضوءه » ، معناه عند البخاري ، وأقرب لفظ إليه ما رواه البيهقي عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « من توضأ علىٰ طهر كتب الله له عشر =

ولو توضّأ ، ولم يُؤدّ بوضوئه شيئاً ، وأراد أن يجدّد ، ففي استحباب ذلك وجهان ، **والأظهر** أنه لا يستحبّ ؛ فإنه لو استحبّ مرةً ، لم يختصّ الاستحبابُ بها ، ولم ينضبط القول في ذلك .

وقد يشبّه التجديدُ من غير تخلّل شيءٍ بالغسلَةِ الرابعة . وهٰذا الخلاف عندي فيه إذا تخلّلَ بين الوضوء الأول والتجديد زمانٌ يقع بمثله تفريق ، فأما إذا وصل التجديد بالوضوء ، فهو في حكم الغسلة الرابعة .

١٨٧ـ ثم ذكر **الشيخ أبو علي وجهين** في استحباب تجديد الغُسل :

أحدهما ـ أنه يُستحب كالوضوء ، **والثاني ـ** لا يستحبُّ ؛ [إذ][1] لم يرد فيه ما ورد في تجديد الوضوء ، ولم يُؤثر عن **السلف الصالحين** .

فصل

١٨٨ـ غُسل المرأة كغسل الرجل ، ولا فرق بين البكر والثيّب ، ولا يجب إيصال الماء إلىٰ ما وراءَ ملتقى الشفرين ؛ فإنا إذا لم نوجب إيصال الماء إلىٰ داخل الفم ، فما ذكرناه أولىٰ .

وغسل التي انقطعت حيضتُها كغسل الجنابة ، غير أنَّا نستحب لها أن تدخل **فِرصة**[2] من مسكٍ في منفذ الدم ، وقد ورد فيه حديث[3] / عن **النبي عليه السلام** ، فإن لم تجد ، فطيباً آخر ، فإن لم تجد ، فالماء كافٍ . ١٢٨

= حسنات » (ر . البخاري : كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث، ح ٢١٤ ، والسنن الكبرىٰ : ١/ ١٦٢ ، مصنف عبد الرزاق : ١/ ٥٤ باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟)

(١) في الأصل : إذا . وهٰذا تقدير منا ، وصدقتنا (م) ، (ل) .

(٢) فرصة : خرقة أوقطنة ، تتبع بها المرأة أثر الحيض (القاموس ، والمصباح) .

(٣) الحديث : « خذي فرصة من مسك ، فتطهري بها ، . . » متفق عليه من حديث عائشة ، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ، ح ٣١٤ ، وأخرجه مسلم : ١/ ٢٦٠ ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، ح ٣٣٢. (ر . تلخيص الحبير : ١/١٤٣ ح ١٩٣) .

فَصْلٌ

١٨٩ـ الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشربَ ، فلا بأس ، ولٰكن ذكر بعضُ المصنفين أنا نستحب له أن يتوضّأ ، ثم يأكل ، وإن كان الوضوء لا يرفع الحدث .

وكذلك إذا أراد الجنبُ أن يجامعَ ، فينبغي أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، وهٰذا الوضوء ، وإن كان لا يرفع الحدثَ ، فقد ورد فيه خبرٌ عن النبي عليه السلام[(١)] .

فأما الوضوء بسبب الأكل والشرب ، فلم أره إلا في تصنيف لبعض الأئمة[(٢)] ، وقد روي أن رجلاً سلّم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده علىٰ حائطٍ ، وتيمّم ، ثم أجاب[(٣)] . وقيل : إنه كان جُنباً ، وكان التيمم في الإقامة ووجود الماءِ ، ولٰكنه صلى الله عليه وسلم أتىٰ به تعظيماً لردّ السلام ، وإن لم يُفد التيمم إباحة محظور .

ولو تيمم المحدث ، وقرأ القرآن عن ظهر القلب ، كان جائزاً علىٰ مقتضى الحديث . والله أعلم .

* * *

---

(١) الخبر هو « إذا أتىٰ أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ » رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم . (ر . مسلم : ١/ ٢٤٩ ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، ح٣٠٨ ، وأحمد : ٣/ ٢٨ ، وابن خزيمة : ١/ ١٠٩ ، ١١٠ ح ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وابن حبان : ١/ ١١ ، ١٢ ، وتلخيص الحبير : ١/ ١٤١ ح ١٨٨) .

(٢) بل ورد حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (واللفظ لمسلم) : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة » . رواه مسلم : ١/ ٢٤٨ ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، ح٣٠٥ ، الرقم الخاص : ٢٢ ، ورواه البخاري : ١/ ٤٦٨ كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ح ٢٨٨ ، وتلخيص الحبير : ١/ ١٤٠ ح ١٨٧ .

(٣) متفق عليه (ر . اللؤلؤ والمرجان : ١/ ٧٦ ، ٧٧ ح ٢٠٩) .

باب
فضل الجنب وغيره

١٩٠ـ مضمون الباب فصلان : **أحدهما** ـ أن التوضؤ بما يُفضله الجنب ، والمحدث ، والحائض جائز ، وقد خالف فيه **بعض السلف** .

وغرض الفصل أن الجنب إذا مسَّ الماء ، أو الحائضَ ، أو المحدثَ علىٰ وجهٍ لا يصير الماء مستعملاً ، فيجوز استعمال ما مَسّوه ؛ فإن أبدانَهم طاهرة .

ولو/ فُسّر فضل هـٰؤلاء بما لم يمسّوه ، فلا يتخيّل أحدٌ امتناعَ استعماله . ١٢٩

فهـٰذا أحد فصلي الباب .

وقد استدلَّ **الشافعي** بأخبارٍ تدلّ علىٰ طهارة بدن الجنب والحائض[١] ، فأرشدَ مساقُ كلامه إلىٰ أن التصوير على التقدير الذي ذكرناه .

فأمّا الفصل الثاني ، فمقصوده أن ماءَ الوضوء والغسل لا يتقدّر ، وكيف يُعتقد التقدُّر فيه مع اختلاف الجثث والأبدان في الصغر والكبر ، ولـٰكنَ المرعيَّ الإسباغُ ، مع اجتناب السرف ، قال[٢] **الشافعيُّ** : قد يَرفُق الفقيه بالقليل فيكفي ، **ويخرق**[٣] **الأخرق بالكثير ، فلا يكفي . والله أعلم** .

* * *

---

(١) ر . الأم : ١/٧ ، ومنها حديث عائشة في الصحيحين : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » (ر . البخاري : كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ح٢٥٠ ، مسلم : كتاب الحيض ، باب غسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر ، ح٣١٩ ، ٣٢١) .

(٢) ر . المختصر : ١/٢٧ .

(٣) خرق يخرق (من باب لعب) حمُق ، ولم يرفُق في عمله ، وبالشيء : جهله ، ولم يحسن عمله . ورفُق : حسن صنيعه . (المعجم) .

باب[١] التيمم

١٩١ـ التيمم رخصة مختصةٌ بهٰذه الأمّة ، والأصل فيه قوله تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **التراب كافيك ، ولو لم تجد الماء عشر حجج** »[٢] وقوله عليه السلام « **جُعلت لي الأرض مسجداً وتُرابها لي طهوراً** »[٣] . وأصل التيمم مُجمعٌ عليه .

١٩٢ـ ثم الباب مُصدَّرٌ بمحل التيمم من البدن .

والمتبَّع فيه الكتاب والسنة : أمّا الكتاب ، فقوله تعالىٰ : ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ ﴾ [المائدة : ٦] ومن هٰذا الظاهر ذهب **الزهريّ** إلىٰ أنه يجب مسح الأيدي في التيممّ إلى الآباط ؛ فإن الأيدي في التيمم غير مقيَّدة بالمرافق ، كما جرىٰ تقييدها في الوضوء .

---

(١) في (ل) : كتاب التيمم .

(٢) حديث « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج » رواه أصحاب السنن عن أبي ذر ، ورواه أحمد ، والدارقطني ، مع تفاوت في اللفظ . (التلخيص : ١/ ١٥٤ ح ٢٠٩ ، النسائي : الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، ح٣٢٢ ، وصحيح النسائي : ح ٣١١ ، وأبو داود : الطهارة ، باب الجنب يتيمم ح٣٣٢ ، وصحيح أبي داود : ح ٣٢١ ، ٣٢٢ ، الترمذي : أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ح١٢٤ ، وصحيح الترمذي : ح ١٠٧ ، وأحمد : ٥/ ١٨٠ ، والدارقطني : ١/١٨٦ ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) .

(٣) حديث : « جعلت لي الأرض مسجداً. . . » أصل هٰذا الحديث في الصحيحين ، من حديث جابر : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي. . . » كما روي عن أبي هريرة ، وحذيفة ، وأبي أمامة ، وأبي ذرّ ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب (ر . البخاري : التيمم ، ح٣٣٥ ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، التلخيص : ١/١٤٨ ح ٢٠٢ ، وإرواء الغليل : ١/ ٣١٥ ح ٢٨٥) .

وأما **مالك**[١] ، فإنه قال : التيمم يقع من اليدين على الكفّين ظهراً وبطناً ، إلى المفصل . ورَوَىٰ عن النبي عليه السلام بإسناده أنه قال لعمار بن ياسر : « **التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين** »[٢] ، وقيل : إن مذهبه[٣]/ قولٌ **للشافعي في القديم** . وهـٰذا الخبر بعيدٌ عن قبول التأويل . ١٣٠

والمنصوص عليه في **الجديد** ، وهو على الحقيقة المذهب ، أن محل التيمم من اليدين كمحل الوضوء منهما ؛ لما رَوى ابنُ عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين** »[٤] . وروي « **أن النبي عليه السلام تيمّم فمسح بوجهه وذراعيه** » ، ولا يمكن حمل فعله في التيمّم علىٰ غير تأدية الواجب ؛ فإن وضعَ الشرع في التيمّم على الاقتصار علىٰ مقدار الواجب علىٰ ما سيأتي ذلك مشروحاً في فعل التيمم

١٩٣ـ وأما الحديث الذي رواه **مالك** ، فمُشكلٌ جدّاً ، ووجه الكلام عليه أن الحديث مرويّ في مخاطبة **عمّار بن ياسر** ، وقد رئي وكان **يتمعك** في التراب بسبب

---

(١) ر . الإشراف : ١/ ١٥٨ مسألة : ١٠٦ ، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٢١٣ مسألة : ٦٠ ، حاشية العدوي : ١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وجواهر الإكليل : ١/ ٢٧ .

(٢) حديث عمار رضي الله عنه : متفق عليه بلفظ : « إنما كان يكفيك هـٰكذا » فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفه ضربة على الأرض ، ثم مسح به ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه » ، وترجم البخاري للحديث (باب التيمم ضربة) ، وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، والدارمي ، والطحاوي ، والبيهقي ، وفي بعض طرقه : بلفظ ضربتين ، كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين ، ونقل الحافظ عن ابن عبد البر ، أن كل ما روي عنه من ضربتين فيه اضطراب . ا .هـ ولـٰكن صح أن التيمم ضربتان في غير حديث عمار ، وسيأتي قريباً . هـٰذا . ولم نجد حديث عمار في الموطأ . (ر . اللؤلؤ والمرجان : ١/ ٧٥، ٧٦ ح ٢٠٧ ، والتلخيص : ١/ ١٥٣ ح ٢٠٨ ، وإرواء الغليل : ١/ ١٨٤ـ١٨٦) .

(٣) مذهبه : المراد مذهب مالك .

(٤) حديث ابن عمر ، رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وأصح منه حديث أبي الزبير عن جابر ، قال الحاكم ، والذهبي : إسناده صحيح ، وقال الدراقطني : رجاله كلهم ثقات . (ر . التلخيص : ١/ ١٥١ ح ٢٠٧ ، وانظر تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني ، بهامش التلخيص ، والدارقطني : ١/ ١٨٠ ، ١٨١ ، والحاكم في المستدرك : ١/ ١٧٩ ، ١٨٠ ، والبيهقي : ١/ ٢٠٧ ، والطبراني في الكبير : ١٢/ ٣٦٧ ح ١٣٣٦٦) .

الجنابة ، ورأىٰ أن يوصّل التراب إلىٰ جميع البدن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **يكفيك ضربة للوجه ، وضربة للكفّين** » والغرض قطعُ توهّمه في إيصال التراب إلىٰ جميع البدن ، فجرىٰ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة التقليل لمحل التيمّم ، متذرِّعاً إلىٰ إيضاح نفي الاستيعاب . ثم ليس يبعد أن يُعبّر ببعض الشيء عن الشيء ، وإنما كان يجري الحديث نصّاً لو جَرّدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده في تبيين محل التيمم ، فأمّا والغرض نفي الاستيعاب ، والنهي عن **التمعّك** ، فقد يتطرق إليه التأويل ، كما ذكرناه .

والذي يقرب من ذلك ، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **فإذا وجدتَ الماء فأَمِسَّهُ جلدك** »[1] وهـٰذا بظاهره يدل علىٰ أن/ أدنى الإمساس كافٍ ، وإن كان مسحاً ، ولـٰكن لم يقع ذلك غرضاً في الحديث ، وإنما المقصود منه استعمال التراب إلىٰ وجدان الماء ، فتلخص مذهب **الشافعي** من المذاهب . ١٣١

والزهري اعتمد فيما زعم ظاهرَ القرآن ، وجميع الأخبار التي ذكرناها تخالف مذهبه ، وما تمسك به ظاهرٌ تُفسِّره نصوصُ الأخبار .

ثم **الشافعي** رأىٰ حملَ مطلق اليد في التيمم على المقيّد في الوضوء بالمرافق ، وهـٰذا وإن لم يعتقده بعضُ الناس ، فهو مما يغضّ من ظهور الظاهر .

وإذا سقط مذهبُ **الزهري** ، تعارض الحديث من مذهب **الشافعي** ، ومذهب **مالكٍ** . ومنتهى التصرّف فيه ما ذكرناه ، وقد ينقدح في نُصرة مذهب **مالك** شيء ، وهو أن استيعاب الساعدين بضربة واحدة فيه عسر ، وإن اقتصر على الكفيّن ، فهو هيّن . **وإذا تعارض في التعبدات مذهبان ، فالتمسك بالأحوط أولىٰ .**

فَصْلٌ

١٩٤ـ مضمون الفصل ذكرُ ما يجب استعماله في أعضاء التيمّم . فنقول :

---

(١) حديث : « فإذا وجدت الماء ، فأمسه جلدك » جزء من حديث أبي ذرّ الذي سبق آنفاً في صدر الباب .

لا بد من نقل الطَّهور إلى الوجه واليدين ، كما سنصفه ، فلو ضرب يده علىٰ مدرٍ صلبٍ لا غبار عليه ، ولم يعلق بيده منه شيء ، أو علىٰ حجر صلدٍ ، ومسح وجهه ويديه ، لم يُجزه عندنا . ثم إذا وجب نقلُ شيءٍ ، فالشرط أن يكون المنقول تراباً طاهراً خالصاً مطلقاً ، وشرح هـٰذه الألفاظ يوضّح غرض الفصل .

فأمّا قولنا : ترابٌ ، فيندرج تحته أصناف التراب ـ وإن اختلفت ألوانه ـ فمنها **الأعفر** ، والأسود ، وهو ما يستعمل في الدواء ، والأصفر ، والأحمر ، وهو **الطين الأرمني** ، والأبيض/ وهو المأكول من التراب ، لا الجص . ١٣٢

وقال **الشافعي**[١] : والسبخ ، والبطحاء ، والسبخ التراب الذي لا ينبت فيه ، وليس هو الذي يعلوه ملح ؛ فإن الملح لا يجوز التيمم به . **والبطحاء** ترابٌ لين يكون في مسيل الماء ، وليس رملاً .

وأما قولنا : ينبغي أن يكون طاهراً ، فلا شك أن التيمم بالتراب النجس لا يُبيح الصلاة ، وهو بمثابة التوضؤ بالماء النجس .

١٩٥ـ وأما قولنا : ينبغي أن يكون خالصاً ، فالتفصيل فيه ، أنه إذا اختلط بالتراب زعفران ، أو دقيق ، أو ما في معناهما ، نظر : فإن ظهر المخالط على التراب ـ والمرعي في الغلبة أن يُرىٰ ـ لا يجوز[٢] التيمّم به . وإن كان ذلك المخالط مغموراً ؛ لا يظهر ، ففي التيمّم **وجهان** : **أحدهما** ـ الجواز ؛ فإن المغمور كالمعدوم ، اعتباراً بما يخالط الماء ويغمره الماء .

والثاني ـ لا يجوز التيمّم به ؛ فإن المخالط ، وإن قل يعلق بالوجه واليدين ، والتراب كثيف لا يزحزحه ، فتبقىٰ أجزاءُ من محلّ التيمّم غيرُ ممسوسة[٣] بالتراب .

وهـٰذان **الوجهان** مبنيان علىٰ ما إذا اختلط بالماء الـذي يقصر عن قدر الوضوء من **الماورد** ما كمله ، ففي جـواز الوضوء **وجهان** ، ووجه الشبه أنّا في هـٰذه الصورة نعلم

---

(١) الأم : ١/ ٤٣ ، ومختصر المزني : ١/ ٢٨ . والكلام هنا بمعناه لا بلفظه.
(٢) جواب الشرط .
(٣) في (د٣) : ممسوح .

أن الماء لم يستوعب محلّ الوضوءِ ، ولـٰكن المخالط مغمور في الحسّ ، كذلك التراب إذا خالط شيئاً قليلاً ، وارتفع المختلط بضرب اليد ، [فلا][1] يستوعب الترابُ محلَّ التيمّم .

ولو اختلط بالتراب فُتاتةُ أوراق ، أو غيرُها ، فالظاهر أنه ينزل منزلة الزعفران ، وإن كان فيه تيسّر[2] التحرز منها ؛ فإن التراب الخالصَ غيرُ مُعوزٍ ؛ فيكفي غبرةٌ تَثُور/ من مخدّة أو غيرها . وللمعترض أن يقول : إذا جوّزنا التوضؤ بالماء الذي تغيّره مخالطةُ الأوراق الخريفيّة ، فقد يجد المرء ماءً صافياً ، ولا يلزمه العدول عن الماء المتغيّر إليه . وكان **شيخي** يتردّد فيما ذكرته من تنزيل الأوراق منزلة الزعفران . ١٣٣

١٩٦ـ وأما قولنا : ينبغي أن يكون مطلقاً ، فيتعلق به **أمران** : **أحدهما** ـ أن سُحاقة الخزف أصلها تراب ، ولـٰكنها لا تسمّىٰ تراباً مطلقاً ، فهي من التراب ، وليست تراباً مطلقاً ، وكان **شيخي** يذكر وجهين في الطين المأكول إذا شُوي ثم سُحِقَ ، والوجه عندي القطع بجواز التيمم ، فإن هـٰذا القدر من الشيّ لا يسلبه اسمَ التراب ، بخلاف طين[3] الخزف والآجر ؛ فإذاً الوجه الثاني غلط ، غير معتدٍّ به .

والثاني : أن الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز استعمالُه في ظاهر المذهب كما سيأتي .

والتراب المستعمل فيه **وجهان** : **أحدهما** ـ وهو المذهب أنه يمتنع استعماله ثانياً ، كالماء ، **والثاني** ـ يجوز استعماله أبداً ؛ لأن الماء يرفع الحدثَ ، فيجوز أن يتأثر ، بخلاف التراب . وهو على الجملة ممّا يؤثِّر الاستعمالُ في تغييره ؛ فامتنع استعماله ، وإن لم يتغيّر ، ثم التراب المستعمل هو الذي التصق بأعضاء التيمم ، ثم تساقط وانتثر منه .

فهـٰذا عقد المذهب فيما يجوز التيمم به .

---

(١) في الأصل : ولا . والمثبت من (م) ، (ل) .
(٢) (د٣) ، (م) : قد تيسر التحرز ، و(ل) : قد يتعسر .
(٣) (ل) : طبخ .

١٩٧ـ فأما **النُّورَة والزرنيخ** وما أشبههما ، فلا يجوز التيمم به ، ومعتمد المذهب أن الربَّ تعالىٰ ذكر **الصعيدَ** ، فقال : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] واختلف المفسّرون فيه ، فقال بعضهم : الصعيد ما يصّعد عن وجه الأرض ، وقال بعضهم : صعيداً طيباً ، معناه تراباً طاهراً ، فصار هٰذا اللفظ/ من المجملات ، فعوّل **الشافعي** على الحديث ، ١٣٤ وهو ما روي أنه عليه السلام قال : « **جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها لي طهوراً** » . فخصَّ التراب ، وقال : « **التراب كافيك** » ، فوقع الاعتماد على اسم التراب ، وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطّهور في نعت التراب ، فصرّح باعتبار الطهارة .

فهٰذا هو عقد المذهب .

فَرْعٌ : ١٩٨ـ اختلف نصّ **الشافعي** في التيمم **بالرمل** ، والذي ذهب إليه جماهيرُ **الأصحاب** تنزيلُ النصّين علىٰ حالين ، فحيث منع ، أراد الرمل الخالص الذي لا تراب فيه ، وحيث جوّز ، أراد الرملَ الذي يشوبه التراب .

فإن قيل : قد ذكرتم أن التراب إذا خالطه شيء ، فظهر عليه ، لم يجز التيمم بذلك المختلط ، فما وجه التيمم برمل غالبٍ علىٰ تراب ؟ قلنا : الرمل ثقيلٌ راسب ، والتراب خفيف ، فإذا ضرب الضارب يدَه علىٰ رملٍ فيه تراب ، علا الترابُ **وعبق**[(١)] باليد ، ولم يرتفع معه الرمل ، والزعفران خفيف كالتراب ، فالذي يرتفع يكون مختلطاً لا محالة ، وذكر **المحاملي** أن من **أصحابنا** من جعل التيمم بالرمل علىٰ **قولين** ، وهٰذا ضعيف لا أصل له .

فَصْلٌ

١٩٩ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ [المائدة : ٦] ، ومعناه فاقصدوا ، والذي صار إليه **الأئمة** أن من يريد التيمم لو برز لمهبّ الرياح حتىٰ سفت الرياحُ الترابَ علىٰ وجهه ويديه ، ونوى استباحة الصلاة ، لم يصح تيممه ، فلا بد من نقل التراب قصداً إلىٰ أعضاء التيمم .

---

(١) عَبِق : من باب لعب ، وعَبِق به الطيب : لزق (القاموس) ، (م) ، (ل) : علق .

ولو نقل التراب من رأسه ، أو جزءٍ آخر من أجزاء بدنه من الموضع الذي ليس محلَّ التيمم إلىٰ محل التيمم ، صح ذلك .

١٣٥ ولو نقل التراب من يديه إلىٰ وجهه ، ففي جواز/ ذلك **وجهان** : **أحدهما** ـ الجواز ؛ لأن النقل والقصد إليه قد تحقق . **والثاني** ـ لا يجوز ؛ لأن محلّ التيمم كالشيء الواحد ، وينبغي أن يكون النقل من غيره إليه .

ولو كان علىٰ وجهه غبار ، فاكتفىٰ بتَرْدِيده على الوجه ، لم يكفه ذلك أصلاً ؛ لأنه لم ينقل .

ولو مسح وجهه وعليه تراب بيديه ، **فعبق** التراب بيده ، ثم ردّه إلىٰ وجهه ، فقد كان **شيخي** يقطع بأن ذلك لا يجوز ، وقطع غيرُه بتخريج ذلك على الوجهين ، وهو الوجه ؛ فإن التراب إذا عَبِق باليد ، فقد انقطع حكم الوجه عنه ، فهو الآن تراب على اليد ، وفي نقل التراب الذي على اليد إلى الوجه **وجهان** .

ولو يمّمه غيره ، فإن كان معذوراً ، وقد أذن في ذلك ، صحّ ، وإن لم يكن معذوراً ، فأذن لغيره حتىٰ يَمّمه ، ففي المسألة **وجهان** .

وإن يمّمه غيره من غير إذنه ، لم يجز ، وكان كما لو برز لمهبّ الرياح ، كما مضىٰ ، وإن أمكنه أن يمتنع ، فلم يمتنع ، ولـٰكن لم يأذن ، فالوجه القطع بالمنع ؛ لما ذكرناه . ولو نقل وجهه إلى التراب **فمعَّك** فيه ، فقد كان [**شيخي**][1] يذكر فيه **وجهين** ، وذكرهما **بعض المصنفين** . وقطع **الصيدلاني** وغيرُه القول بالجواز ؛ فإن الأصل قصدُ التراب أخذاً من لفظ التيمّم ، وقد تحقق ذلك بنقل أعضاء التيمّم إلى التراب ، فلست أرىٰ لذكر الخلاف في ذلك وجهاً .

وقد ذكر **صاحب التقريب**[2] وجهاً أن من برز لمهبّ الرياح قصداً ، حتىٰ سفت

---

(١) في الأصل : الشيخ ، والمثبت تقدير منا . وقد صدقته (ل) .

(٢) صاحب التقريب ، هو أبو الحسن : القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، ابن القفال الكبير ، وكنية الكبير أبو بكر ، مثل كنية القفال المروزي . قال ابن خلكان : « صاحب التقريب ، الذي ينقل عنه في (النهاية) والوسيط والبسيط . وقد ذكره الغزالي في الباب الثاني من كتاب الرهن ، لـٰكنه قال : أبو القاسم . وهو غلط صوابه : (القاسم) وأما =

الرياحُ التراب علىٰ أعضاء تيمّمه ، جاز ذلك ؛ فإن القصد قد تحقق ، وليس في **الكتاب**[١] تعرضٌ للنقل ، والقصد إليه ، وهٰذا وإن أمكن توجيهه ، فليس معدوداً من المذهب ./ ١٣٦

فَصْلٌ

٢٠٠ـ مقصود هٰذا الفصل ، القول في كيفية النيّة في التيمم .

وأصل الفصل أن التيمم لا يرفع الحدث ، ولٰكنه يبيح الصلاةَ ، والدليل عليه أن من أحدث أو أجنب وتيمم ، ثم وجد ماءً ، فيلزمه التطهر بالماء ، علىٰ حسب ما تقدم من حدثه ، فإن كان حدثه ناقضاً للوضوءِ ، توضأ ، وإن كان جنابةً ، اغتسل .

والسببُ في التيمم أن من وجد الماء ، فهو مأمور باستعماله لرفع الحدث ، فإن لم يجده ، وظّف الشارع عليه التيمم ، ليدوم مرونُه علىٰ إقامة الطهر ؛ إذ قد يدوم انقطاعه عن الماء الذي يجب استعماله أياماً ، فلو تمادى انكفافه عن الطهارة ـ وهي ثقيلة ـ لاستمرّت النفس علىٰ تركها ، فالتيمم إذاً لاطراد الاعتياد في هٰذه الوظيفة ، فإذا ثبت ذلك ، فلا ينبغي للمتيمم أن ينوي بتيممه رفعَ الحدث ، ولو نواه ، لم يصح تيمّمه أصلاً .

وحُكي عن **ابن سُريج** أنه قال : التيمم يرفع الحدث في حق فريضة واحدةٍ ، فلو نوى الرفعَ ، صح علىٰ هٰذا التأويل .

وهٰذا ضعيفٌ معدُودٌ من الغلطات ؛ فإن ارتفاع الحدث لا يتبعّض ، فلينو المتيمّمُ استباحة الصلاة ، لتوافق نيّتُه موجبَ الشرع ، فتصحّ ، ثم الطرق متفقة علىٰ أنه لو نوىٰ بالتيمم استباحةَ الفريضة والنوافل ، صحَّ منه إقامتها جميعاً .

والمذهب المقطوع به في طرق **المراوزة** أن تعيين الفريضة لا يشترط في نيّة التيمم .

= كنية صاحب التقريب ، فهي : أبو الحسن ، ت نحو ٤٠٠هـ . (تهذيب الأسماء : ٢/ ٢٧٨ ، طبقات الشافعية : ٣/ ٤٧٢ ، ووفيات الأعيان : ٤/ ٢٠٠ ، ٢٠١) .

(١) الكتاب : المراد به (التقريب) .

وذكر **العراقيون** وجهاً بعيداً أن التيمم لا يصح ، ما لم ينو المتيمم صلاةً معيّنةً من الفرائض ، ثم لا تجوز الزيادة عليها . وذكر **الشيخ في الشرح** هـٰذا الوجه ، وهو مُطَّرحٌ ، لا التفات إليه .

١٣٧ **٢٠١ـ** ولو نوىٰ بالتيمم استباحةَ الفريضة ، ولم يتعرض للنافِلة/ ، فالذي قطع به **الصيدلاني** أنه يتنفَّل بعد الفريضة ، ولا حرج .

وهل يتنفّل قبل الفريضة ؟ فعلىٰ **قولين** : **أحدهما** ـ وهو المنصوص عليه في **الأم** ـ أنه يتنفل ، وهو **القياس** ؛ فإن الجمع بين الفريضة والنوافل جائز إذا نواه ، فليجز ، وإن لم ينوه اعتباراً بالوضوء .

ونصّ في **الإملاء** على امتناع ذلك ، فإن النوافل إنما تؤدّىٰ تبعاً للفريضة ؛ إذ هو طهارةُ ضرورة [ولا ضرورة](١) في النوافل ، فإن تبعت ، لم يعتد بها ، ولا تتحقّق التبعيّة مع التقدم على الفرض المتبوع .

وكان **شيخي** يحكي **قولاً ثالثاً** : أن التنفل بعد الفرض لا يجوز ، إذا كان المتيمم نوى الفرض ، ولم يتعرض للنوافل ، وهـٰذا بعيد ، لا يخرّج إلا على الوجه المزيّف في اشتراط التعيين ، فهـٰذا إذا نوى استباحة الفرض .

٢٠٢ـ فأما إذا نوى استباحة النفل ، ولم يتعرض للفرض ، فهل يصلّي الفرضَ ؟ فعلىٰ **قولين مشهورين** ، وينتظم توجيههما بما قدّمناه .

ثم قال **الشيخ أبو علي في شرح التلخيص** : إذا قلنا : يؤدي الفرضَ ، فلا كلام .

وإن قلنا : لا يؤدي الفرض ، فهل يؤدِّي النفلَ أم لا ؟ فعلىٰ **وجهين** : **أحدهما** ـ يؤديه ، وهو **القياس** .

والثاني ـ لا يؤدّيه ؛ لأن الأصل أن التيمم لا يصلح إلا للفرض الذي لا بد منه ؛ فإنه شُرع للضرورة ، فلئن كان التيمم يصلح للنفل مع الفرض للتبعيّة ، فلو جُرّد [للنفل](٢) ، لكان ذلك مناقضاً لقاعدة الضرورة بالكليّة .

---

(١) زيادة من : (د٣) ، (م) ، (ل) .

(٢) في الأصل : للتيمم ، وواضح أنها سبق قلم . وفي (د٣) ، (م) : « جرد التيمم ، =

وهـٰذا الذي ذكره إنما كان يتجه لو كان يمتنع إقامة النوافل بالتيمم أصلاً ؛ لانعدام الضرورة .

فإن قيل : فما الاعتذار عن هـٰذا ؟ قلنا : الأسفار تكثر ، وإعوَازُ الماء فيها يعمّ ، والانقطاع عن النوافل عظيم الوقع عند/ ذوي الدين ، وركعتان خفيفتان خير من الدنيا ١٣٨ وما فيها ، وغاية المسافر [سفراً مباحاً][1] أرباح يرقبها علىٰ تجايره[2] ، وكيف تطيب مع الانقطاع عن النوافل !

وعلى الجملة[3] ليست الضرورة المذكورة في التيمم إلا حاجة ظاهرة ، وهـٰذا متحقق في إقامة النوافل .

والذي يعضد ذلك أن إقامة النوافل على الرواحل جائزةٌ في السفر ، حيث توجهت ، وذلك كَيْلا تتعطّل أوقات المُرفَق[4] ، فكيف يليق بمحاسن الشريعة انقطاع النوافل في الأسفار .

فهـٰذا حاصل القول في ذلك .

فَرْعٌ : ٢٠٣ـ إذا فرعنا علىٰ أن من نوى الفرض يتنفّل بعد الفريضة ، فلو انقضىٰ وقتُ الفريضة ، فهل يتنفل وراء وقت الفريضة ؟ ذكر العراقيون وجهين : **أحدهما** ـ المنع ؛ فإن التبعية تنقطع بانقضاء الوقت ، وهـٰذا ضعيفٌ ؛ فإن النوافل لا اختصاص لها بالوقت .

فَرْعٌ : ٢٠٤ـ إذا نوى المتيمم استباحة الصلاة ، ولم يتعرض للفرض والنفل ،

= لكان . . . » وفي (ل) : النفل .

(١) في الأصل : وغاية المسافر سفر مباح . وهو سبق قلم ، ولا نقول خطأ ، فإن مثل هـٰذا لا يخطىء فيه أحد . وطبعاً كانت (د٣) صواباً ، وصدقتنا (م) ، (ل) .

(٢) تجايره : أي تجارته . وفي (د٣) : محاره : رجوعه (المعجم والقاموس) والمعنىٰ عند عودته من سفره .

(٣) هنا خلل في ترتيب نسخة (م) ، حيث أقحمت صفحات سبع في غير موضعها .

(٤) في (م) : المؤمن ، (ل) : الموفق . والمرفق من هو محل الإرفاق ، اي الإعانة ، والمساعدة ، والتيسير . وهو هنا صاحب الرخصة .

فالوجه القطع بأن هـٰذا بمثابة ما لو نوى استباحة الفرض والنفل ؛ فإن الصلاة اسمٌ للجنس ، يتناول الفرض والنفل .

فإن قيل : لو نوى المتحرم بالصلاة الصلاةَ ، لم تنعقد صلاته إلا نفلاً ، فهلاّ كان الأمر في نيّة الصلاة كذلك ؟ قلنا : لا يتأتى الجمع بين الفرض والنفل في تحريمةٍ واحدة ، فحُمل ما جرىٰ من ذكرِ الصلاة على الأقل ، والجمع بين الفرض والنفل بتيممٍ واحد جائز ، فحمل ذكر الصلاة فيه على الجنس .

وقد سمعتُ **شيخي** يقول : إن نوى المتيمم الفرضَ والنفل ، وعناهما بإجرائه ذكر الصلاة ، أداهما ، وإن لم يجر ذكر النوعين ، فالصلاة المطلقة محمولة/ على النفل . ١٣٩

وهـٰذه الفروع مخرّجة علىٰ ظاهر المذهب ، وهو أن صحّة التيمم لا تفتقر إلىٰ تعيين الصلاة .

فَرْعٌ : **٢٠٥ـ** إذا نوى المتيمم إقامة فرضين بتيمم واحدٍ ، ففي صحّة تيممه **وجهان** : **أحدهما** ـ لا يصح أصلاً ، ولا يصلح لفرضٍ واحدٍ ؛ فإنه أتىٰ بالنيّة علىٰ خلاف موجب الشريعة ، ففسدت ؛ إذ لا معنىً للفساد إلا الخروج عن موافقة الشريعة ، فكأنه لم ينو أصلاً .

والثاني ـ أن تيممه يصح ، ويصلح لفريضةٍ واحدةٍ ؛ فإنه تعرض لفريضةٍ وزاد ، فتفسد نيّته في الزيادة ، وتنحصر في الفريضة الواحدة .

وهـٰذا الخلاف يقرب من الخلاف في أن المتوضىء إذا نوىٰ بوضوئه إقامة صلاةٍ واحدةٍ ، دون غيرها ، ففي صحّة الوضوء **وجهان** ؛ فإنه في قصره النية في الوضوء مخالف ، كما أنه في التعرض للزيادة علىٰ فريضةٍ واحدةٍ مخالف ، ولـٰكن التيمم أولىٰ بالفساد لضعفه .

فَرْعٌ : **٢٠٦ـ** قد ذكرنا فيما مضىٰ أن المتوضىء لو نوىٰ بوضوئه إقامة الوضوءِ المفروض ، جاز ، وارتفع الحدث ، ولو نوىٰ بتيممه إقامة التيمم المفروض ، ففي صحة التيمم **وجهان** : **أحدهما** ـ الصحّة ؛ اعتباراً بالوضوء . **والثاني** ـ لا يصح ، والفرق أن الوضوء قُربةٌ مقصودةٌ في نفسها ؛ ولذلك استُحبّ تجديدُ الوضوءِ ، والتيمم غير مقصودٍ في نفسه ؛ ولذلك لا يستحب تجديد التيمم .

فصل
في كيفية التيمم

٢٠٧ـ لو أخذ المتيمم كفّاً من التراب ، ومسح به وجهه ، ثم أخذ كفّاً أو كفين ، ومسح يديه ، واستوعب ، جاز . ولـٰكن قد نُقِل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم/ وقوله اختيار إقلال التراب ، ثم إن الاستيعابَ لا بد منه ، كما سنصفه مع ١٤٠ الإقلال ، فلا بد من تأنقٍ[1] فيه ، فينبغي أن يضرب يديه ضربةً لوجهه ، ولا نكلِّفه في الضربة الأولىٰ أن يفرّج بين الأصابع ؛ فإنه إنما يلقىٰ وجهُه بطنَ الكف والأصابع ، ولا يتأدّىٰ فرضُ جزءٍ من اليد ما بقي جزءٌ من فرض الوجه ، ثم اليدان يقربان من مقدار سعة الوجه ، ويهون ترديد اليدين على الوجه ، ولا خلاف أنه لا يجب إيصال التراب إلىٰ منابت شيءٍ من الشعور ، سواء كانت خفيفةً ، أو كثيفةً ؛ فإن إيصال التراب إلىٰ منابت الشعور الخفيفة أعسر من إيصال الماء اللطيف إلىٰ منابت الشعور الكثيفة .

ثم يضرب يديه على التراب ، أو علىٰ ما يثور منه التراب ضربة ثانيةً ، ويفرّج في هـٰذه الضربة أصابعه ، ثم يُلصق ظهورَ أصابع يده اليمنىٰ ببطون أصابع يده اليسرىٰ ، بحيث لا يجاوز أطرافَ أنامل يده اليمنى المسبِّحةُ من يده اليسرىٰ ، ولا يجاوز المسبِّحةُ من يده اليمنىٰ أطرافَ أنامل يده اليسرىٰ ، ويمُرّ يده اليسرىٰ حيث وضعَها علىٰ ظهر ساعده اليمنىٰ ومرفقه ، ثم يقلب بطنَ ساعده اليُمنىٰ علىٰ بطن كفّه اليسرىٰ ، ويحتوي باليد اليسرىٰ علىٰ بطن الساعد من اليمنىٰ ، إلىٰ حيث ينتهي الكفّ وبطونُ الأصابع ويُمرّ يدَه اليسرىٰ كذلك ، ويجريها علىٰ ظهر الإبهام من اليمنىٰ ، ثم يصادف الترابَ علىٰ يده اليمنىٰ عتيداً[2] ، فليلصق يده اليسرىٰ بيده اليمنىٰ ، ويُجري اليدَ اليمنىٰ علىٰ يده/ ١٤١ اليسرىٰ كما أجرى اليسرىٰ على اليمنىٰ ، ثم يخللّ بين أصابعه ، بحيث ينتهي المسح إلىٰ جميع خلل الأصابع . فهـٰذا كيفية التيمم .

والذي ذكرناه ليس بمنصوصٍ عليه في توقيف الشارع ، ولـٰكن ثبت أنا مأمورون

---

(١) تأنق في الشيء ، أتقنه وجوّده . (المعجم) .
(٢) العتيد : المهيأ والحاضر (المعجم) .

بالتقليل ، واعتقدنا ـ مع التقليل والاقتصارِ علىٰ ضربتين ـ وجوبَ الاستيعاب ، فكان [هـٰذا][١] أقربَ مسلك يجمع الاستيعابَ ، والتقليلَ ، والاكتفاء بغبرةٍ تلصق باليد ، في ضربتين .

فهـٰذا ما ذكره **الأئمة** .

٢٠٨ـ ثم في الفصل غائلةٌ لا بد من التنبيه عليها ، وهيَ أن الضربة الثانية إذا ألصقت غباراً بالكفين ، فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف إلىٰ مثل سعتها من الساعدين ، ولست أرىٰ أن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهراً وبطناً ، ثم علىٰ ظهور الكفين . وقد ورد في الشرع الاقتصار علىٰ ضربتين ، وهـٰذا مشكل جداً ، ومنه ثار خلافٌ بين **العلماء** ، واضطربت لأجله طرقُهم .

فأما **أبو حنيفة**[٢] ، فإنه صار إلىٰ أن المتيمم لو أغفل ربعاً من كل يدٍ ، وربعاً من الوجه ، جاز ، ونظر إلى اقتصار الشارع علىٰ ضربتين ، وعلم ـ فيما زعم ـ أن الاستيعاب لا يتأتىٰ ، ولا يحصل مع الاكتفاءِ بضربتين ، فاعتقد جواز الإغفال ، ثم ذكر الربعَ تقريباً .

وأما **مالك** ، فإنه قال : الضربة الأولىٰ قد تستوعب الوجه ، والضربة الثانية تستوعب الكفين ظهراً وبطناً ، ولا يجب مسح الساعدين أصلاً ، وقد ذكرنا أن ذلك قولٌ **للشافعي** .

وأما ما اعتقده **أبو حنيفة** فغير مرضيّ من جهة أنه لا يوجب نقلَ شيءٍ إلىٰ محل التيمم ، بل يقول :/ لو ضرب يده علىٰ صخرة صماء ، ولم يعبق شيء بيده ، جاز ، ولا يمتنع استيعاب الساعدين مسحاً باليد ، وإنما الممتنعُ بسطُ غبارٍ عليهما ، فإذا كان لا يوجب نقلَ شيءٍ ، فلا تفصيل في مُحاولة بسط ما لا يجب نقله ، ثم الربع مقدارٌ تحكّم به من غير توقيف . ١٤٢

---

(١) مزيدة من (م) .

(٢) هـٰذه رواية عن أبي حنيفة ، ر . المبسوط : ١/ ١٠٧ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ١/ ١٥٢ . والبدائع : ١/ ٤٦ ، وفتح القدير : ١/ ١١١ .

٢٠٩ـ وأما ما ذكره **الشافعي** في **الجديد** ، فمشكل جداً ؛ فإن الغبار لا ينبسط[1] على الساعدين قطعاً ، فلا يتجه إلا **مذهبان** : **أحدهما** ـ القول **القديم** الذي هو مذهب **مالك** ، فيتأتىٰ عليه تقدير بسط الغبار في الضربتين على الوجه والكفين .

والمسلك الثاني ـ أن نوجب إثارة الغبار ، ثم نكتفي بإيصال جرم اليد مسحاً إلى الساعدين ، من غير أن نتكلف بسطَ التراب في عينه . والذي ذكره **الأصحاب** أنه يجب إيصال التراب إلىٰ جميع محل التيمم يقيناً ، ولو تردّد المتيمم في ذلك ، وأشكل عليه ، وجب إيصال التراب إلىٰ موضع الإشكال ، حتىٰ يتيقن انبساطَ التراب علىٰ جميع المحلّ ، وهٰذا على القطع منافٍ للاقتصار على الضربة الثانية ؛ فإن الاقتصار عليها يوجب عدم الانبساط ضرورة وقطعاً ، وليس قصور التراب مع غاية [**التأتي**][2] أمراً يتفق علىٰ ندور ، بل هو أمر لا بد منه ، فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب جميع المحلّ بالمسح باليد المغبّرة ، من غير ربط الفكر بانبساط الغبار .

وهٰذا شيء أظهرته[3] ، ولم أر بداً منه ، وما عندي أن أحداً من **الأصحاب** يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين .

٢١٠ـ ثم قد ذكر **المزني** فيما نقله أنه يضرب يديه ضربة للوجه أولاً ، ولا يفرق/ ١٤٣ بين أصابعه ، واتفق **أئمتنا** علىٰ أن تفريق الأصابع في الضربة الأولىٰ لا معنىً له ؛ فإن التراب اللاصق بخلل الأصابع في الضربة الأولىٰ لا يصير مستعملاً في الوجه ، وإنما ينتهي إلى الوجه ما لصق بالكفين ، فأما تفريق الأصابع في الضربة الثانية ، فمفيد ؛ فإنه قد دخل أوان إقامة فرض اليدين ، ويجب إيصال المسح إلىٰ خلل الأصابع .

ثم كان **شيخي** يحكي عن **القفال** : إنه إذا عِبق الغبارُ بخلل الأصابع في الضربة

---

(١) انتهى الخلل في ترتيب (م) .

(٢) تأتىٰ للأمر : ترفق له ، وأتاه من وجهه . (المعجم) وهي في النسختين (التأنّي) ولٰكنا قدرنا أن ذلك من تصحيف النُّساخ ، وعدلنا إلى (التأتي) بالتاء ، فهٰذا هو الأقرب لأسلوب إمام الحرمين ، والأشبه بلغته . وهو قالها بالتاء إن شاء الله . ثم صدقتنا (ل) .

(٣) يصرح إمام الحرمين بخروجه على المذهب ، وأن أحداً من الأصحاب لا يسمح بما سمح به .

الأولىٰ ، ثم لم ينفض حتىٰ ركب ذلك الغبار غبارٌ في الضربة الثانية ، فلا يصح التيمّم ؛ فإن الغبار الأول يمنع الغبارَ الثاني ، ولا يمكن الاكتفاء بذلك الغبار ؛ فإنه في حكم غبار حصل على المحلّ ، ثم رُدّد عليه من غير فرض نقل إليه ، في أوان فرض النقل .

وهـٰذا لم يذكره **الصيدلاني** وغيره من أصحاب **القفال** .

وهو عندي غلوٌّ ومجاوزة حدٍ ، وليس بالمرضي اتباع شَعْب[١] الفكر ، ودقائق النظر في الرخص ، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه ؛ ولم يوجب أحد من **أئمتنا** على الذي يَهُم بالتيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولاً ، ثم يبتدئ بنقل التراب إليها ، مع العلم أن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار **يرهَقه**[٢] ، فلنقتصر علىٰ أن تفريج الأصابع في الضربة الأولىٰ ليس بشرط ، وليس لاشتراطه معنىً .

٢١١ـ وذكر **الشيخُ وجهين** في أن المتيمم إذا كان يُجري إحدىٰ يديه على الأخرىٰ ، فرفع يده قبل استيعاب العضو ، ثمَّ أراد أن يعيدها إلىٰ موضعها لاستكمال الاستيعاب هل يجوز ذلك ؟/ **وجهان** : **أحدهما** ـ لا يجوز ؛ لأن التراب الباقي على اليد يصير بالفصل[٣] مستعملاً ، فإذا ردّ اليدَ كان ما ردّه مستعملاً . ١٤٤

والثاني ـ يجوز ، وهو **الأصح** ؛ فإن المستعمل هو الذي بقي على العضو الممسوح ، والباقي على اليد في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين . وهـٰذا ظاهر .

والذي أثار هـٰذا الخلاف أن الذي يفضل [على][٤] اليد يُعلم أنه قد ينتثر مما اتصل بالعضو الممسوح شيءٌ ، ويختلط بالباقي على اليد ، فيكون قد اختلط المستعمَل بغير المستعمَل ، والله أعلم .

---

(١) الشعْبُ : التفرّق ، من شعَب الشيءُ يشعَب شعْباً : تفرّق . (المعجم) .

(٢) رهِقه يرهَقه : غشيه . (المعجم) .

(٣) في (د٣) و (ل) : « بالفصل » بالضاد المعجمة .

(٤) زيادة من (ل) .

فَصْلٌ

قال : « **ولو نَسي الجنابةَ ، فتيمَّمَ للحَدَثِ أجْزَأَه [لأنَّه لو ذَكَرَ الجَنَابةَ ، لم يكنْ عليه أكثرُمن التيمُّم] ، فإذا تيمَّمَ ونوَى استباحةَ الصَّلاة من الحدَث ، ثم تبيّن أنَّه كان جنباً ، لم يضرّه الغلط . . . إلى آخره** »[١] .

٢١٢ـ وقد علّلَ المزني ذلك بعلّةٍ غيرِ مَرضيّةٍ[٢] ، وليس يتعلق ذكر غلطه بغرض فقهيّ ؛ فلا نتعرض له .

والعلة السديدة أن التيمم لا يرفع الحدث ، سواء ذكر على الصواب ، أو على الخطأ، وإنما مقصود النيّة استباحة الصلاة ، ولا احتفال بذكر غيرها بوجه من الوجوه .

وقد ذكرت هـٰذا فيما جمعناه من كلام **الأصحاب** في باب النيّة للوضوء ، فلا حاجة إلىٰ إعادته .

فَصْلٌ

٢١٣ـ المتيمم إذا وجد الماء خارج الصلاة ، وتمكّن منه ، بطل تيممه ، وقال **أبوسلمة بنُ عبدالرحمن**[٣] : لا يبطل تيممه ما لم يُحدث ، والتيمم عنده رافع للأحداث .

وما ذهب إليه **جماهيرُ العلماء** بطلان التيمم ، والدليل عليه ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « **فإذا وجدت الماء ، فأمِسّه جلدك** »[٤] ولم يقل : فإذا وجدت/ ١٤٥ الماء وأحدثت ، فأمِسّه جلدَك .

---

(١) مختصر المزني : ١/ ٣٠ . وما بين المعقفين زيادة من نص المختصر .

(٢) علل المزني ذلك بأنه ليس على المحدث عندي معرفة أي الأحداث كان منه ، ولا يضر الغلط في تعيينها (ر . المختصر : ١/ ٣٠) .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، من فقهاء المدينة ، أخذ عن زيد بن ثابت ، قال الزهري : أربعة وجدتهم بحوراً : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، مات سنة ٩٤هـ وقيل سنة ١٠٤هـ وهو ابن ثنتين وسبعين . (ر . تهذيب التهذيب : الكنىٰ ، وطبقات الشيرازي : ٤٨ ، ٦١) .

(٤) سبق ذكر هـٰذا الحديث فقرة : ١٩١ .

وإذا تيمم وصلّىٰ ، ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، لم يلزمه قضاء الصلاة .

وقال **طاوس**(١) : إن كان وقت الصلاة باقياً ، فيلزمه إعادة الصلاة ، فأما الصلاة التىٰ مرت مواقيتُها في إعواز الماء ، فلا تجب إعادتها .

وقد أرىٰ في بعض الفصول حكايةَ **مذاهب السلف لغرضين** : **أحدهما** ـ أني أرىٰ مذهبين في طرفي النفي والإثبات ، ومذهب **الشافعي** يتوسّطهما .

والثاني ـ أن من الأحكام ما يظن معظم الناس أنه متفق عليه ، فأحكي فيه خلافاً أصادفه لمقصودٍ في التفريع(٢) .

٢١٤ـ فأعود إلىٰ تفصيل المذهب وأقول : لو رأى المتيمم ماءً خارج الصلاة ، ورأىٰ معه ما يمنع الوصولَ إليه من سبُع أو غيره ، فالتيمم لا يبطل ، ووجود الماء الذي رآه وعدَمُه بمثابةٍ واحدةٍ .

ولو رأىٰ ماءً ، وظنه مقدوراً عليه ، ثم استبان مانعاً دونه ، فقد بطل تيممه أولاً ، فإذا ظهر له أن الماء غيرُ مقدورٍ عليه ، لزمه إعادة التيمم ، والطرق متفقة علىٰ هـٰذا .

ولو طلع على المتيمم ركبٌ ، فعليه طلبُ الماءِ منهم ، وإن لم يجد ، بطل تيممه ، فيعيده .

ولو تراءىٰ له سرابٌ ، فحسبه ماء ، ثم تبين له ، بطل تيممه .

ولو رأى المتيمم ماءً في قعر بئرٍ ، وعلم أنه [لا دلو معه ، ولا رِشاء ، لم يبطل تيممه ؛ لأنه](٣) [كما رأى الماء علم أنه](٤) غيرُ متمكن منه .

ولو ظن أن في رحله دَلواً ورِشاءً ، فلما طلب ، لم يجد ، بطل تيممه .

---

(١) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري ، مولاهم ، وقيل الهَمْداني ، مولاهم ، كان يسكن الجند بفتح الجيم والنون بلدة معروفة باليمن ، من كبار التابعين ، تكرر ذكره في المختصر ، وله ذكر في المهذب . توفي بمكة سنة ست ومائة (١٠٦هـ) وكان له بضع وسبعون سنة (ر . تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢٥١ رقم ٢٦٩) .

(٢) تنبه لطرف من منهج الإمام ، وسرّ حكايته مذاهب السلف أحياناً .

(٣) زيادة من : (د٣) ، (م) ، (ل) .

(٤) زيادة من (ل) وحدها . و(كما) هنا بمعنى عندما .

فإذاً عقدُ المذهب أن التمكن من استعمال الماء يُبطل التيمم ، وكذلك حسبان التمكن يُبطله ، وإن/ تبين أن الأمر علىٰ خلاف ما ظن . ١٤٦

ولو وجب على المتيمم طلبُ الماء ، ثم طلب ، فلم يجد ، بطل تيممه .

فأما بطلانه بالتمكن من استعمال الماء ، فمستفاد من الحديث ، كما سبق .

٢١٥ـ وأما تعليل البطلان بوجوب الطلب ، وحسبان التمكن ، فنقول : التيمم طهارة ضرورة ، والذي يليق بالضرورة أن يحكم بصحة التيمم ابتداء ودواماً ، إذا كان المتيمم بحيث يصح منه الإقدام على الصلاة بالتيمم ، فإذا وجب الطلب ، لم يجز للمتيمم [أن يصلي في تلك الحالة ، فإذا لم يجد ، وانكشف الظن ، فقد بطل التيمم][1] بطروء حالة امتنع فيها الصلاة بالتيمم .

وهـٰذا له استناد إلىٰ أن التيمّم لا يصحّ من غير تقديم الطلب ، كما سيأتي .

فلو تيمم ثم طلب الماء ، لم يصح تيممه ؛ فالأصل في ذلك أن بطلان التيمم لا يتوقف علىٰ طريان الحدث ، وهو في نفسه غيرُ رافعٍ للحدث ، وهو طهارة ضعيفة منوطة بالحاجة .

فإن قيل : المتيمم إذا أصابته نجاسة ، أو عدم ما يتستر به ، ثم وجد ساتراً ، أو ثوباً طاهراً ؛ فقد امتنعت الصلاة بما طرأ ، وإذا أزال المانع ، لم تجب إعادة التيمم .

قلنا : المانع الذي فرضه السائل لا اختصاص له بالتيمم ، ووجوب طلب الماء مختصٌّ بالتيمم ، فقد سقط أثر التيمم بمعنىً مختصٍّ به ، فكان سقوط أثره مبطلاً له .

ويقرب مما ذكرناه أن المسافر إذا نوى القصر ، ثم شك في صلاته ، فلم يدرِ أنوى القصر أم لا ، [ثم][2] لم يَدُم الشك ، بل كما[3] طرأ وخطر ، زال ، فيجب الإتمام ، ويبطل القصر بخَطْرةٍ زالت ؛ لأن الأصل الإتمام . كذلك الأصل استعمال الماء ، فإذا وَهَت الرخصة بطريان تردُّدٍ ، بطلت .

فهـٰذا كله/ فيه إذا رأى المتيمم الماء خارج الصلاة . ١٤٧

---

(١) زيادة من نسخة أخرىٰ بهامش الأصل ، ومن نسخة : (د٣) ، (م) ، (ل) .
(٢) زيادة من : (د٣) ، (م) ، (ل) .
(٣) كما بمعنى عندما .

٢١٦ـ فأمّا إذا تحرَّم بالصلاة ، ورأى الماء فيها ، فالذي نص عليه **الشافعي** أن التيمم لا يبطل ، والصلاة لا تبطل[١] .

وذكر **ابن سُريج** وجهين في أن المستحاضة إذا شُفيت في أثناء الصلاة ، فهل تبطل صلاتُها بانقطاعِ ضرورتها ؟

ومذهب **المزني** أن التيمم يبطل برؤية الماء في أثناء الصلاة ، وقد ذهب بعض **أصحابنا** إلىٰ تخريج قولٍ موافقٍ لمذهب **المزني** من مسألة المستحاضة ؛ فإنها إذا شفيت ، فقد زالت ضرورتُها ، كذلك المتيمم إذا تمكن من استعمال الماء ، **والأظهر** القطع بأن صلاة المتيمم لا تبطل .

وإنما الخلاف في المستحاضة ، والفرق أن المستحاضة تجددت عليها أحداثٌ بعد الطهارة ، فإذا شُفيت ، تعيّن عليها السعي في رفعها ؛ إذ[٢] تمكنت ، والمتيمم لم يتجدد عليه حدث[٣] ، والصلاة عاصمةٌ مضنون بها ؛ ومن احتاج في تحصيل الماء خارج الصلاة إلىٰ بذل درهمٍ ، وهو مغبون فيها ، لم يبطل تيممه ، فبطلان الصلاة أحقّ بأن يُتوقّىٰ ، فكأن المتيمم غيرُ متمكنٍ من استعمال الماء .

٢١٧ـ ثم إذا ثبت هـٰذا ، فإن أراد المتيمم أن يتمّم الصلاة المفروضة التي هو فيها ، فعل ، وإن أراد أن يقلبها نفلاً ، جاز ، فيصلّي النفل ، ثم يتوضّأ ، ويفتتح الفريضة .

واختلف **أصحابنا** في أن الأَوْلىٰ ماذا ؟ فمنهم من قال : الأولىٰ إتمامُ الفريضة ؛ لأنه التزمها بالشروع فيها .

ومنهم من قال : الإضراب عن الفريضة أولى ؛ للخروج عن الخلاف .

١٤٨ وقد رأيت **للقاضي أبي الطيب الطبري**[٤] في كتابه المترجم/ **بالمنهاج** : أن من

---

(١) ر . المختصر : ١/ ٣١ .

(٢) في (د٣) : أو ، وفي (م) : إذا . ونصّ ابنُ مالك علىٰ أن (إذ) تستعمل بمعنىٰ (إذا) .

(٣) في (د٣) : حدوث .

(٤) القاضي أبو الطيب الطبري : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر : الإمام الجليل ، أحد حملة المذهب ورفعائه ، نسبته إلىٰ طبرستان ، ثم البغدادي ، تفقه بأئمة عصره في آمل ، ثم نيسابور ، ثم بغداد ، وفيها حضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفراييني . وعنه أخذ العلم خلق =

أصحابنا من منع إبطال الفريضة ، وأوجب إتمامها .

وهٰذا وإن كان يتجه في الخلاف ، فلست أراه من المذهب ، ولا أعتدّ به .

وكان **شيخي** يقول : لا ينبغي أن يخرج من الصلاة فيُحبطَ عملَه ، بل ينبغي أن يقلبها نفلاً ، ثم كان يردّ الخلاف في الأَوْلىٰ إلىٰ هٰذا ، ويقول : من **أصحابنا** من قال : إن إتمامها على الفرضية أَوْلىٰ ، ومنهم من يقول : قلبها نفلاً أولىٰ .

وذكر **العراقيون**[1] هٰذا الخلاف في الخروج من الصلاة أصلاً، فقالوا: من **أصحابنا** من قال : الخروج من الصلاة أَوْلى ؛ فإن من **العلماء** من حرّم الاستمرار على الصلاة بعد رؤية الماء، وهٰذا يطّرد في الفرض والنفل؛ فإنهما لا يختلفان فيما يتعلق بالطهارة.

ومنهم من قال : إتمامها فرضاً أولىٰ ، ولم يتعرضوا لقلب الصلاة نفلاً .

والمراوزة لا يمنعون الخروج من الصلاة من غير قلب ، في حق من رأى الماء في الصلاة .

وهٰذا [الفصل][2] فيه أدنى استبهامٍ .

٢١٨ـ [وأنا][3] وراء التنبيه ، فليتخذ الناظر مسألة أذكرها أصلاً : وهو أن المسافر الذي يجوز له أن يفطر لو أصبح صائماً ، ثم أراد أن يُفطر ، فله ذلك ؛ فإن الشروع لا يُلزم عندنا شيئاً إلا في الحج ؛ ولهٰذا قلنا : الشارع في صوم التطوع ، وصلاة التطوع ، لا يلزمه إتمامُ ما شرع فيه .

= كثير ، وأخص تلاميذه وأشيعهم ذكراً الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . شرح مختصر المزني ، وصنف في المذهب والخلاف ، والأصول والجدل ، مات عن سنتين ومائة ، سنة ٤٥٠هـ ، لم يختل عقله ، ولا تغير فهمه ، يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم ، ويقضي ويشهد ، ويحضر المواكب بدار الخلافة ، وهو المعني في فن الفقه (بالقاضي) عند إطلاق الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره من العراقيين . والمعني بالقاضي عند المراوزة (الخراسانيين) هوالقاضي حسين (ر . تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٤٦ ، طبقات الشيرازي : ١٢٧ ، طبقات السبكي : ٥/١٢ وما بعدها) .

(١) في (م) : « ذكر العراقيون على هٰذا الخلاف » .

(٢) مطموسة في الأصل . والمثبت من : (د٣) ، (م) ، (ل) .

(٣) في الأصل : « وأما » والمثبت من : (د٣) ، (م) ، (ل) .

وأنا أقول : من شرع في الصلاة في أول الوقت ، فالذي أراه أنه لو أراد ان يقطعها ، قطعها ؛ فإنه لا تجب بأول الوقت وجوباً مضيَّقاً ، فالأمر موسَّع بعد الشروع ، كما كان موسّعاً قبل الشروع ، اعتباراً بمسألة الفطر .

١٤٩ ومن لزمته فائتة غيرُ مضَيَّقة ، فشرع فيها ، فما قدمته من القياس/ يقتضي جوازَ الخروج من الفائتة ؛ فإنّها على التراخي .

والذي أراه أن من شرعَ في صلاة الجنازة ، فله التحلل منها ، إذا كانت الصلاة لا تتعطّل بتحلّله ، طرداً لما ذكرتُه .

ومصداق هـٰذا من نص **الشافعي** أنه قال : « من تحرّم بصلاةٍ على الانفراد ، ثم وجد جماعةً ، فله أن يخرج عن صلاته ، ليدرك الجماعة » ، ولو كان الخروج ممتنعاً ، لما جاز بسبب إدراك فضيلةٍ .

نعم ، لو شرع الإنسان في الصلاة المفروضة في آخر الوقت ، فلا سبيل إلى الخروج أصلاً ؛ فإن الواجب قد ضاق وقته ؛ إذ يجب البدارُ إليه إقداماً[١] ؛ فلا يجوز الخروج منه .

والذي أراه أن المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة في آخر الوقت ، لم يجز له الخروج أصلاً .

٢١٩ـ وهـٰذه فصولٌ رأيتها ، فابتديتها[٢] ، وما عندي أن **الأصحاب** يسمحون بهـٰذا[٣] ، ويجوّزون للشارع في فائتةِ الخروجَ منها ، من غير عذرٍ ، إذا كانت الفائتة

---

(١) أي مسرعاً . أقدم على العمل : أسرع في إنجازه ، بدون توقف . (المعجم) .
(٢) أي لم أسبق إليها .
(٣) هـٰكذا يعلن ، ويؤكد أنه في هـٰذا مخالف للمذهب ، « وأن الأصحاب لا يسمحون بهـٰذا » . وقد تبع الغزالي شيخه في الوسيط ، فجزم بجواز قطع الفريضة ، في أول وقتها ، والمقضية على التراخي ، وقد تعقبه النووي قائلاً : « أوهم الغزالي بعبارته أن هـٰذا مذهب الشافعي والأصحاب ، وليس كذلك ، وإنما هو احتمال لإمام الحرمين ، كما ذكرته » ثم قال : « إن الغزالي لم يتابع الإمام في البسيط ، بل حكىٰ كلام الإمام ، ثم قال : وليس في الأصحاب من يسمح بذلك في القضاء ، وصلاة الوقت ، وإن كان في أول الوقت » ثم عقب النووي قائلاً : « وهـٰذا الذي ذكره في البسيط هو الصواب ، **وليته قال في الوسيط مثله** » ر . المجموع : =

على التراخي ، ولـٰكن القياس [عندي ما ذكرته][1] ولو نوقض فيه ، ينتثر النظام ، ولم يبق للمذهب رابط .

٢٢٠ـ ولو رأى المتيمم الماء في الصلاة ، وآثر إتمامها ، فتلف الماء وهو في الصلاة ، فإن علم هو بتلفه وهو في الصلاة ، فإذا تحلّل منها ، فهو علىٰ تيمّمه ، (وإن بقي الماء حتىٰ تحلّل ، بطل تيممه)[2] ، كما[3] تحلّل .

ولو أريق الماء الذي رآه في الصلاة ، وهو لم يشعر ، فلما تحلّل أخذ يطلبه ، بطل تيمّمه ؛ تخريجاً على القاعدة في أن المتيمم إذا وجب عليه الطلب ، بطل تيممه .

ولو تحرم المسافر بالصلاة بالتيمم ، ثم نوى الإقامة في أثناء الصلاة ، فإنه يتمّم الصلاة ، ولـٰكن حكمه حكم مقيمٍ ، [يتيمّم][4] في الحضر عند عدم الماء نادراً/ ، ١٥٠ ففي وجوب القضاء قولان ، سيأتي ذكرهما . وهـٰذا إذا لم ير الماء .

فأما إذا رأى الماء في خلال الصلاة المفروضة ، ونوىٰ مع ذلك الإقامة ، فقد قال **صاحب التلخيص** : تبطل صلاتُه ؛ لانضمام نية الإقامة إلىٰ رؤية الماء .

ومن **أصحابنا** من قال : لا حكم لرؤية الماء ، وهو كالمعدوم ، فتجرّد حكمُ نية الإقامة ، وقد مضىٰ حكمها .

٢٢١ـ ولو رأى المتنفل الماء في صلاته ، فالذي ذهب إليه المعظم أنه يتمّم إذا أراد .

وقال **ابن سريج** : ينقطع النفل بخلاف الفرض .

فإن قلنا : لا ينقطع ، فإن كان نوىٰ ركعتين أتمهما ، وإن كان نوىٰ أربعاً ، فهل

= ٢/ ٣١٥ ، ٣١٦ ، والوسيط : ٢/ ٤٥١ .

(١) في الأصل : ولـٰكن القياس ، ولو نوقض فيه عندي . والمثبت من (د٣) ، (م) ، (ل) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د٣) .

(٣) أي (عندما) ، وهـٰذا الاستعمال وارد كثيراً في لغة إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين .

(٤) في الأصل : تيمم . وفي (د٣) : ولـٰكن حكمه مقيم في الحضر . والمثبت تقديرٌ منا ، صدقته (م) ، (ل) .

يتعيّن الاقتصار علىٰ ركعتين ؟ فعلىٰ **وجهين** ، فإن قلنا : له أن يتمّم أربعاً ، [فلو رأى الماء ، وكان نوىٰ ركعتين ، فنوىٰ أن يتمم أربعاً][1] فالمذهب أنه ليس له ذلك ؛ فإنه في حكم مفتتح نفلاً مع وجود الماء ، ولذلك تفتقر الزيادة إلىٰ قصد إليها .

ومن **أصحابنا** من جوّز الزيادة ، من حيث إن الزيادة مع المزيد عليها في حكم صلاةٍ واحدةٍ ، وهي بمثابة تطويل الصلاة مع وجود الماء .

فَصْلٌ[2]

٢٢٢ـ ذكر **الشيخ أبو علي في الشرح** فصلاً في الرّدة ، له أدنىٰ تعلّق بما نحن فيه ، فنَسردُه علىٰ وجهه . ونقول :

المتيمم إذا ارتدّ بعد فراغه عن التيمم ، ثم عاد إلى الإسلام ، فهل تلزمه إعادة التيمم ؟ فعلىٰ **وجهين** .

ووجه تعلق هـٰذا بما قدّمناه أنه لما ارتدّ ، فقد انتهىٰ إلىٰ حالةٍ يمتنع عليه الصلاةُ فيها ، فأشبه ما لو طلع ركبٌ ، فطلب الماء ولم يجد .

والثاني ـ لا يبطل تيمّمه ؛ فإنّ تعذّر الصلاة بالردّة لا اختصاص له بالتيمّم ، وإنما هو لزوال الإيمان ، وهو شرط صحة الصلاة .

١٥١ والمتوضىء/ إذا ارتدّ بعد الفراغ من الوضوء ، لم يبطل وضوؤه علىٰ ظاهر المذهب ، وذكر **الشيخ** فيه وجهاً بعيداً ، وهو غلط عندي ، وقطع بأن الغُسل لا يبطل بطريان الردة بعده بلا خلاف ، ولو ارتدّ المتوضىء في أثناء وضوئه ، فإن أتىٰ بشيء من الوضوء وهو مرتدّ لم يعتدّ به ، وإن لم يأتِ بشيءٍ ، وعاد إلى الإسلام ، فإن قرب الزمان ، ولم ينته إلىٰ حد التفريق ، ففيه **وجهان** مأخوذان من التفريق ، فإن أوجبنا الموالاة ، فقد حكمنا بأن الطهارة تحت رابطة جامعةٍ ، فالردّة تنقضها ، وإن حكمنا بأن الموالاة ، ليست رُكناً في الطهارة ، فكأن كل ركن منها عبادة علىٰ حيالها .

---

(١) زيادة من (م) ، (ل) .

(٢) في (م) فرع .

ولو ارتد ، وطال الزمان ، فقد اجتمع التفريق وطريان الردة ، فيخرّج على الخلاف مرتباً علىٰ ما تقدم .

وسنذكر نظير هـٰذا في الأذان في كتاب الصلاة ، إن شاء الله تعالىٰ .

فَصْلٌ

قال : « ولا يجمع بالتيمم بين [صلاتي فرض] »[١]

٢٢٣ـ المتيمم لا يجمع [بين][٢] صلاتين مفروضتين بتيمم واحد .

وضبط المذهب فيه أن التيمّم طهارة ضرورة ، فلا يؤدَّىٰ به ما يؤدَّىٰ إلا علىٰ قياس اتباع الضرورة ، ومساق هـٰذا يقتضي أن يجدّد تيمماً لكل فريضة .

ثم مذهب **الشافعي** أن المتيمم يجمع بين فريضةٍ وما شاء من النوافل ، وهـٰذا يخرم الضبط من وجهين : **أحدهما ـ** أنه لو قيل : لا ضرورة في إقامة النوافل بالتيمم ، فينبغي ألا يجوز إقامتها بالتيمم . فالجواب عن هـٰذا سهل ، وقد سبق من تقرير الجواب في ذلك ما فيه مقنع .

والثاني ـ أن النوافل فيما يتعلق بالطهارة كالفرائض ، وكان لا يبعد في القياس أن يتيمّم لكل نافلة كما يتيمّم لكل فريضةٍ .

وقد ذكر **بعض المصنفين**/ رمزاً إلىٰ ذكر خلاف ؛ فإنه قال : المذهب أنه يجمع بين فريضة ونوافل بتيمّم ، وهـٰذا إشعار بخلافٍ ، ولا معوّل علىٰ هـٰذا أصلاً . ١٥٢

فإذاً وجه التعليل فيه أن النوافل تابعةٌ للفريضة ، فكأنها غيرُ منقطعةٍ عنها ، وقد صح في الحديث أنها جبرانٌ لنقصان الفرائض ، وهي بمثابة إكمال الفريضة بسنّتها وآدابها ، والمتيمم لا يكلف أن يقتصر في الفريضة علىٰ ما لا بد منه ، ثم النوافل بعضها مع بعض في حكم صلاةٍ واحدةٍ ؛ إذ لو أراد أن يجمع مائة ركعة تحت تحريمةٍ واحدةٍ ، جاز ،

---

(١) ر . مختصر المزني : ١/ ٣٣ ، وفي الأصل : بين صلاتين مفروضتين . والتصويب من نص المختصر ومن (م) ، (ل) ، (د٣) .

(٢) زيادة من (د٣) ، (م) ، (ل) .

فكأنها ـ وإن تفصّلت ، وتعدّدت ـ في حكم صلاةٍ واحدةٍ . فهٰذا منتهى الإمكان .

٢٢٤ـ وفي الجمع بين صلاتين منذورتين ، وصلاةٍ مفروضةٍ وأخرىٰ منذورة **قولان** [وهٰذا تخريج علىٰ أنَّ المنذور هل يقام مقام المفروض شرعاً ، وفيه **قولان**][1] ، سيأتي بيانهما في كتاب النذور ـ إن شاء الله تعالىٰ .

والمقدار الذي يذكر للإيناس : أن من نذر صلاة ، فأراد إقامتها قاعداً ، مع القدرة على القيام ، فهو يخرج على القولين .

ولو جمع بين مفروضة وصلاة جنازة ، فقد نصَّ **الشافعي** علىٰ جواز ذلك[2] ، ونصّ علىٰ أن صلاة الجنازة لا تقام على الراحلة ، ولا تقام قاعداً مع القدرة على القيام ، فاضطرب **الأئمة** في هٰذين الأصلين ، ونحن نذكر كلَّ حكم علىٰ حياله .

٢٢٥ـ فأما الجمع ، ففي الجمع بين فريضة ، وصلاة جنازة ، وبين صلاتي جنازة بتيمم واحدٍ **أوجه** : **أصحها** ـ جواز الجمع ؛ فإن الصلاة على الميت ، وإن كانت من فروض الكفاية ؛ فهي كالنافلة ، في أنه لا يجب الإقدام عليها ، إذا قام بها من فيه كفاية .

والوجه الثاني ـ أنه لا يجوز الجمع ؛ فإنها إذا تمت ، تكون واقعةً فرضاً .

١٥٣ **والثالث** ـ / أنها إن تعيّنت ، بألا يكون مع الإنسان ـ إذا مات رفيقُه ـ أحدٌ ، فيتعيّن الصلاة عليه ، فإذا أراد والحالة هٰذه أن يجمع بين فريضة وصلاة الجنازة ، لم يجز ، وإن لم تتعين ، فيجوز . فهٰذا حكم الجمع .

٢٢٦ـ فأما إقامة صلاة الجنازة قاعداً ، مع القدرة على القيام ، وإقامتها على الراحلة ، فقد اختلف **أصحابنا** فيها ، فقال الأكثرون : لا يجوز ، وهو **الأصح** ؛ فإن الركن الأظهر في هٰذه الصلاة ، بعد العقد ـ القيامُ ؛ إذ لا ركوع ولا سجود فيها ، فالإخلال بالقيام تغيير لوضع الصلاة .

وسنذكر في كتاب الصلاة أن المتنفل لو صلّىٰ مضطجعاً ، مع القدرة على القعود ،

---

(١) زيادة من : (م) ، (ل) ، (د٣) .
(٢) ر . مختصر المزني : ١/ ٣٣ .

لم يجز ؛ من حيث إن هـٰذا إخراجُ الصلاة عن وضعها .

ومن **أصحابنا** من أجاز إقامة هـٰذه الصلاة قاعداً ؛ من حيث إنها تضاهي النوافل ، ومنهم من فصّل بين أن يتعيّن ، وبين ألا يتعيّن ، كما مضىٰ .

٢٢٧ـ والجمع بين صلاة مفروضة وبين الطواف المفروض بتيمم واحدٍ غير جائز .

فأمّا الجمع بين صلاةٍ مفروضةٍ وبين ركعتي الطواف ، فيخرّج علىٰ أن ركعتي الطواف فرضٌ أم لا ؟ وفيه خلاف . فإن حكمنا بأنهما فرض ، لم يجز الجمع ، وعلىٰ هـٰذا هل يجمع بين الطواف الفرض وبين ركعتي الطواف ؟ فعلىٰ **وجهين** : **أحدهما** ـ لا يجمع ؛ لأنهما فرضان .

والثاني ـ يجمع ؛ لأن ركعتي الطواف جزءٌ من الطواف ، بمثابة شوط من الأشواط ، فإذا طاف ، وصلىٰ ركعتي الطواف ، كان كمن صلىٰ صلاةً واحدةً .

وإن قلنا : ركعتا الطواف نفل ، فلا يخفى الحكم .

فَرْعٌ : **٢٢٨ـ** من [نسي][(١)] صلاةً ، ولم يدْرِ عينَها ، قضىٰ خمسَ صلواتٍ حتىٰ يخرج/ عما عليه . ثم هل يجمع بينها بتيَممٍ واحدٍ ؟ ما ذهب إليه **الأكثرون** أنه يصلي الصلوات الخمس بتيمم واحدٍ ؛ فإن الفرض منها واحد . ١٥٤

وقال **الخِضْري**[(٢)] : يتيمّم لكل صلاة من الصلوات الخمس ؛ فإن كل صلاة منها

---

(١) في الأصل قضىٰ . والمثبت من (د٣) ، (م) ، (ل) .

(٢) الخضري ، محمد بن أحمد المروزي : أبو عبد الله ، والخضري بالكسر نسبة إلى الخضر رجل من جدوده . إمام مرو وعالمها ، وشيخها ، وحبرها ، من أقران الشيخ أبي زيد المروزي ، وعنه أخذ القفال المروزي ، أبو بكر عبد الله بن أحمد ، قال السبكي : « وما أرى القفال إلا من المتفقهة على الخضري ، وطالما قال القفال : سألت أبا زيد ، وسألت الخضري » ، وقال ابن خلكان : كان الخضري من أعيان تلامذة أبي بكر القفال الشاشي . ا .هـ . وقد علّق محققا سير أعلام النبلاء : ١٨/ ١٧٢ هامش رقم (٤) بما يوحي بالشعور بشيء من التناقض بين عبارة السبكي وعبارة ابن خلكان . ولـٰكن لا تناقض إن شاء الله ، فهو (الخضري) تلميذ القفال ، وأستاذ القفال فعلاً ، تلميذ القفال (الشاشي) (أبو بكر) فخر الإسلام محمد بن علي المتوفىٰ سنة ٣٦٥هـ وأستاذ القفال المروزي (أبو بكر) (أيضاً) عبد الله بن أحمد المتوفىٰ سنة ٤١٧هـ .

ثم شيخنا الخضري صاحب الترجمة اختلف في تاريخ وفاته ، ففي الأنساب واللباب أنه =

يتعين الإقدام عليها ؛ فصارت في حكم صلوات مفروضة مقصودة .

وقد حكىٰ **العراقيون قولين** في ذلك ، فلو نسي صلاتين من يوم وليلة ، أو نسي صلاتين مختلفتين من يومين وليلتين ، فيكفيه أن يقضي صلوات يومٍ وليلة ؛ فإنها تشتمل على الصلاتين المختلفتين ، فإذا كان يتيمم ، قال **صاحب التلخيص** : يصلي خمس صلوات بخمس تيمّماتٍ .

وقال **ابن الحداد** : يتيمم ، فيصلي الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، بتيممٍ واحدٍ ، ثم يتيمم ، ويصلي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بتيمم آخر ؛ فيكون خارجاً عمّا عليه ؛ فإنه لا يفرض علىٰ ما ذكره **ابن الحداد** صلاتان إلا وقد أداهما .

فإن قلت : لعلّ المفروض صلاة الصبح وصلاة المغرب ، قلنا : فقد أدىٰ صلاة الصبح بالتيمم الأول ، ودخلت صلاة المغرب تحت ما أداه بالتيمم الثاني ، وهٰكذا كيف فرضت صلاتان ، فلا بدّ من اندراجهما تحت تيممين .

والذي ذكره **صاحب التلخيص** لا ينكره **ابن الحداد** ، ولٰكن ليس فيه إعمال فكرٍ وتدقيق [نظر][(١)] ، فمن لا يزيد في عدد الصلاة ، يصلي صلوات يومٍ وليلةٍ ، وقد نسي صلاتين ، فلا طريق إلا ما ذكره **صاحب التلخيص** ، ومن حاول الزيادة في الصلوات والنقصان منَ التيمم/ فأقرب الطرق ما ذكره **ابنُ الحداد** . ١٥٥

فلو صلىٰ علىٰ طريقة **ابن الحداد** : الظهرَ ، والعصرَ ، والمغربَ ، والعشاء ، بتيممٍ واحد ، ثم صلى الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، بتيمم آخر ، فلا يخرج عمّا عليه ، لجواز أن تكون الفائتةُ الظهرَ والعشاءَ ، وقد أدىّ الظهرَ بالتيمم الأول ، ولم ينته

= توفي في حدود ٤٠٠هـ ، وفي وفيات الأعيان وطبقات الإسنوي ، توفي في عشر الثمانين وثلاثمائة . وفي الشذرات لابن العماد توفي في ٣٧٣هـ ، وذكره السبكي فيمن توفي بين الثلاثمائة والأربعمائة ، ولم يحدد السنة . راجع : طبقات السبكي : ٣/ ٧١ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ٤٧٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٦/ ٣١٣ ، ١٨/ ١٧٢ ، وطبقات الإسنوي : ٢/ ٣٧٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(١) زيادة من (م) ، (ل) .

التيمم الثاني إلى العشاء ، وإذا تبين أن المطلوب اليقين ، وأشير إلىٰ طلبه ، لم يخف الغرض بعد ذلك .

ولو كان نسي صلاتين من جنس واحدٍ ، وأشكلتا عليه ، فلا بدّ من أن يصلي عشرَ صلواتٍ : صبحين ، وظهرين ، وعصرين ، ومغربين ، وعشاءين ، ثم علىٰ **مذهب الخِضْري** يتيمم عشرَ مراتٍ ، وعلىٰ مذهب سائر **الأصحاب** ، يتيمم ، ويصلي صلوات يومٍ وليلةٍ ، ثم يتيمم ويصلي صلوات يومٍ وليلةٍ ، فيخرج عما لزمه .

٢٢٩ـ ومما يتصل بهـٰذا ، أن من كان محبوساً في **حُش** ، وموضعِ نجس ، أمرناه بالصلاة لإقامة حق الوقت ، ثم أمرناه عند انقضاء ذلك السبب بالإعادة . ولو أدىٰ وقضىٰ بتيمم واحدٍ ، هل يجوز أم لا ؟ فعلىٰ **وجهين** ، يقرب مأخذهما مما ذكرناه ، فيمن نسي صلاةً من خمس صلوات ، لا بعينها .

وفي المسألة التي ذكرناها الآن سرّ ، سنذكره في قضاء الصلوات ، في الباب الذي بعد هـٰذا . إن شاء الله تعالىٰ .

٢٣٠ـ ومن هـٰذا الفن ، أن من صلّىٰ منفرداً بتيممٍ ، ثم أدرك جماعةً ، فأراد إعادتها في الجماعة بذلك التيمم بعينه ، فإن قلنا : إن الصلاة المعادة سنّة ؛ فيجوز إقامتها بالتيمم الأول/ ، وإن قلنا : إذا أعيدت ، فالفرض أحدهما لا بعينه ؛ ففي إقامتها ثانية ١٥٦ بذلك التيمّم بعينه **وجهان** ، كما سبق ، والاكتفاء بتيمم واحد في هـٰذه الصورة أولى ؛ فإنه لا يجب الإقدام علىٰ إعادة الصلاة ثانية ، وإن كنّا نقول عند اتفاقها : الواجبة الأولىٰ أو الثانية ، ومن نسي صلاة من خمس تحتم عليه الإقدام علىٰ كل صلاةٍ من الصلوات الخمس .

فَصْلٌ

٢٣١ـ شرطُ التيمم تقديمُ طلب الماء عليه ، ولا فرق بين أن يظهر للماء علامات ، من خُضرة ، وانقضاض طيورٍ ، وغيرهما ، وبين ألا يظهر ، وإنما يجب الطلب إذا كان يتوقع وجود الماء ، علىٰ قربٍ أو استبعادٍ[1] ، فأما إذا كان المرء يقطع بأن لا ماء

(١) علىٰ قرب أو استبعاد : أي قريباً كان أو بعيداً كما فسرها بذلك الإمام النووي ، قال في =

بالقرب منه ، وذلك بأن يكون في بعض رمال البوادي ، فنعلم ضرورةً استحالة كون الماء ، فلا نكلفه التردد للطلب ، فإنّ طلبَ ما يعلم الطالب استحالةَ وجوده محال .

ثم قال **الصيدلاني** : لا يُكلَّف الطالب مشقة ، بل يطلب على القرب واليسر .

وقال **صاحب التقريب** : لا نكلّفه أن يتردّد ، ولـٰكن يكفيه أن ينظر يمنةً ويسرةً ، ويردّد الطرفَ حواليه .

وكان **شيخي** يقول : يتردّد قليلاً ، ولا نكلّفه أن يبعد .

وليس هـٰذا اختلافاً عندي ، ولـٰكن إن كان في مستوى الأرض ، كفاه أن ينظر ، إذا لم يكن ببصره كلال ، وإن كان المكان غيرَ مستوٍ ، وكان بحيث لا ينفذ فيه البصر ، فيتردد قليلاً ، وهـٰذا الفصل فيه استبهام .

١٥٧ ومما أحرص عليه جهدي ،/ أن أضبط مواقع الانتشار ، وأوضحَ مقام الاستبهام علىٰ مبلغ الإمكان ، وقد يتأتىٰ ذلك بأن نقدم المعلومات ، حتىٰ يرجع موضع الإشكال إلىٰ ما يقرب النظر فيه .

فلا نكلّفه أن يرتكب خطراً ، في نفسه أو ماله بتردّده ، ولا نكلّفه أيضاً ـ والطرق آمنة ـ أن يبعد عن **مجثم**[1] الرفقة ، فرسخاً ، أو نصف فرسخ ، ولا نقول : لا يُفارق الأطلالَ ، وطُنُبَ الخيام ، فالوجه القصد في ذلك ، أن يطلب الماء من موضعٍ ، لو انتهىٰ إليه ، واستغاث بالرفقة ، لم يبعد عنه غوثُهم ، مع ما هم عليه من تشاغلهم بأشغالهم ، وتفاوضهم بأقوالهم . فهـٰذا أقرب معتبرٍ في ضبط ذلك .

ثم يختلف باستواء الأرض ، واختلافها صعوداً وهبوطاً ، وإن كان ينسرح الطرف كفىٰ ، وإن احتاج إلى التردد قليلاً ، تردّد على الضبط الذي ذكرناه .

٢٣٢ـ وتمام البيان في هـٰذا : أن من رأىٰ ماءً علىٰ نصف فرسخ ، ولم يكن بينه وبينه مانع ، فقد نكلّفه أن يحضر الماء ، كما سنذكره في الباب الثاني ، ولا نقول :

= المجموع : ٢/٢٤٩ قال إمام الحرمين : « إنما يجب الطلب ، إذا توقع وجود الماء توقعاً قريباً ، أو مستبعداً » .

(١) في (م) ، (ل) : مخيم .

يجب طلب الماء من الموضع الذي لو تيقن الماءَ فيه ، يلزمه إتيانه .

هـٰذا أهون فصلٍ في الباب . وفيه من التردّد ما فيه . والله أعلم .

٢٣٣ـ ولو نزل منزلاً ، ، طلب الماء عند صلاة الظهر ، وتيمم وصلّىٰ ، ثم دخل وقت العصر ، وهو غير بارحٍ ، فإن استيقن بالطلب الأول ، أن لا ماء بالقرب منه ، فلا يجب الطلب الثاني ؛ لما قدّمناه ، من أن الطلب مع استيقان الفقدان محال ، وهـٰذا إذا [لم يحدُس][1] شيئاً من إطباق غمامة ،/ أو إمكان سيلان سيل ، أو حضور ركب . ١٥٨ وإن لم يستيقن بالطلب الأول أن لا ماء ، ولـٰكن غلب علىٰ ظنه ـ وذلك يُكتفىٰ به ـ **فالأصح** أنه يجب عليه تجديدُ طلب الماء للتيمم الثاني ، ولـٰكن الطلب الثاني يكون أخفَّ من الأول .

وقد سمعت **شيخي** يذكر وجهاً : أنه إذا لم يبرح ، ولم يتجدد شيء آخر ، لا يلزمه تجديدُ الطلب . **والأصح** الأول .

وذكر **بعضُ المصنّفين وجهين** فيه ، إذا انتهىٰ إلىٰ موضع يغلب على الظنّ عدمُ الماء ، فهل يجب عليه الطلب ، والحالة هـٰذه ؟ وليس هـٰذا فيه إذا استيقن عدمَ الماء ، بل الوجهان مفروضان فيه إذا غلب على الظن عدمُ الماء ، وذِكْرُ الخلاف في الطلب الأوّل بعيد جدّاً . وإنما ذكر الخلاف في الطلب للتيمم الثاني في المكان الواحد ، كما حكيته عن **شيخي** ، ولو كان ما حكاه هـٰذا[2] **الرجل** موثوقاً ، لكان وجهه ، أنه بالطلب لا يستفيد إلا غلبة الظن ، وهـٰذا متحقق من غير طلبٍ .

---

(١) من حدس الشيء يحدُس ، إذا حزره أي قدره (المعجم) . ثم هي في الأصل ، وفي (د٣) : يحدث (بالثاء) ، ومثلهما (م) ولـٰكنها لا تستقيم مع نصب شيئاً ، كما في النسختين أيضاً . وقد آثرنا تقدير الخطأ في الإملاء (يحدث) علىٰ تقدير الخطأ في نصب (شيئاً) وهي في موضع الفاعل . ثم وجدناها في (ل) يحدث شيء . وآثرنا ما قدرناه أولاً ؛ لأن التحريف يميل إلى اللفظة المألوفة كما هو معروف ، بل المعنىٰ هنا لا يستقيم مع (يحدث) .

(٢) هـٰذا الرجل . الإشارة إلىٰ بعض المصنفين ويقصد به الإمام أبا القاسم الفوراني ، فإنه كثير الحط عليه ، وتضعيفه في النقل ، كما أكد ذلك السبكي في طبقاته . ولعلنا أشرنا إلىٰ هـٰذا من قبل .

فإذاً ينبغي أن يتخيّل علىٰ هـٰذا **ثلاث مراتبَ** : **إحداها** ـ إذا كان للماء علامة ، فالطلب يجب وفاقاً .

وإن لم تكن علامة ، ولـٰكن لم يغلب على الظن عدم الماء ، فيجب الطلبُ في هـٰذه الصورة عندنا ، خلافاً **لأبي حنيفة**[1] .

وإن غلب على الظن فقدُ الماء ، ففي وجوب الطلب الخلافُ الذي ذكره ، ولست أثق بهـٰذا في الطلب الأول .

* * *

(١) ر . البدائع : ١/ ٤٧ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ١٢٥ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٦٤ ، ١٦٥ .

باب
جامع التيمم[1]

٢٣٤ـ أصل مذهب **الشافعي** أن تقديم التيمم للصلوات المفروضة على/ دخول ١٥٩ وقتها غيرُ جائزٍ ، فلنعتقد ذلك مذهباً إلىٰ أن يتضح الغرض بالتفصيل .

٢٣٥ـ والذي أرىٰ ذكره مقدماً علىٰ تفريعه ، أنّ **أئمتنا** اختلفوا في أن النافلة المؤقّتة ، هل يجوز تقديم التيمم علىٰ دخول وقتها ؟ فمنهم من جوّز ذلك في النوافل ؛ فإن الأمر فيها أوسع ، ولذلك جاز أداء نوافلَ بتيمّم واحدٍ ، ولا يجوز ذلك في الفرائض .

ومنهم من قال : لا يجوز ؛ لأن تعدُّدَ النوافل لا يتحقق ، من جهة أن يُتصور جمع ركعاتٍ في تحريمة ، وهي تبعٌ للفرائض ، وجُبرانٌ لها ، كما تقدم . وهـٰذا المعنىٰ لا يتحقق في التقديم على الوقت .

٢٣٦ـ فإذا تقرّر ذلك ، فنحن نذكر مواقيتَ الصلوات في غرضنا . فأما أوقات الفرائض فبيّنة ، ووقت الفائتة تذكُّرُها ، قال النبي عليه السلام : « **من نام عن صلاةٍ أو نسيها ، فليصلّها إذا ذكرها ؛ فإن ذلك وقتُها ، لا وقت لها غيره** »[2] ووقت الصلاة على الميت يدخل بغُسلِ الميت ، ووقت صلاة الكسوف يدخل بالكسوف ، ووقت صلاة الاستسقاء ببروز الناس إلى الصحراء ، ولا يكاد يخفىٰ وقتُ صلاة العيد ، فنعود الآن إلى التفريع ، فنقول :

---

(١) هـٰذا الباب بهـٰذا العنوان أثرٌ من آثار التزام الإمام ترتيب مختصر المزني ، فعنه أخذ هذا العنوان ، وسنرى التكرار في بعض مسائل التيمم واضحاً لهذا السبب .

(٢) حديث : « من نام عن صلاةٍ . . . » متفق عليه ، بلفظ : « فليصلها ، إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » (ر . البخاري : مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ، ح٥٩٧ ، مسلم : المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح ٦٨٤ ، تلخيص الحبير : ١/ ١٥٥ رقم ٢١١)

٢٣٧ـ لو تذكّر فائتةً قبل الزوال ، فتيمّم لها ، ثم لم يقضها حتىٰ دخل وقتُ الظهر ، فإن أراد قضاء الفائتة ، فعل .

وإن أراد إقامة فرض الوقت بدلاً عن الفائتة ، ففي المسألة **وجهان** : **أصحهما** ـ وهو مذهب **ابن الحداد** ـ أن ذلك يجوز ، وأن تيممه صالح لفرض ، فيصلح لفرض آخر ، وإنما الممتنع الجمع بينهما .

١٦٠ **والثاني** ـ لا يجوز ، وهو اختيار **أبي زيد**[١] ؛ لأنه/ لمّا تيمّم قبل الزوال ، كان لا يتأتىٰ منه إذ ذاك صلاةُ الظهر ، وما لم يستعقب التيمّم جوازه ، لم يجز بعده .

وما ذكرناه من الخلاف مفرّع علىٰ ظاهر المذهب ، وهو أن التعيين ليس بشرطٍ في نيّة التيمم ، فإن شرطنا التعيين ، على الوجه الضعيف ، الذي حكيناه ، فإذا عيَّن الفائتة ، لم يصلِّ بالتيمم غيرَها ، وهـٰذا الوجه لا تفريع عليه .

٢٣٨ـ ولو زالت الشمس ، فتيمم لصلاةِ الظهر ، ثم تذكّر فائتةً ، فأراد قضاء تلك الفائتة ، بدلاً عن أداء وظيفة الوقت ، ففي المسألة **طريقان** : من **أصحابنا** من ذكر هاهنا الوجهين المقدّمين فيه إذا تيمم لفائتةٍ ، ثم زالت الشمس .

ومنهم من قطع بأنه يجوز قضاء الفائتة ، في الصورة الأخيرة ، وفرّق بينها وبين الصورة الأولىٰ ، بأنه لما تيمَّم لقضاء الفائتة ، لم تكن صلاة الظهر واجبةً عليه ، ولما تيمّم بعد الزوال ، فقد كانت الفائتة واجبةً عليه ، ولـٰكنّه كان لا يذكر وجوبها ، وهـٰذا الفرق ظاهرٌ ، ولـٰكنّ مساقَه يقتضي أن من تيمّم ضحوةً ، قبل تذكر الفائتة ، ثم تذكّرها أنه يجوز له قضاؤها ، وليس الأمر كذلك .

---

(١) أبو زيد المروزي : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد . من أئمة الخراسانيين ، أصحاب الوجوه ، وأحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، وأحسنهم نظراً ، وهو صاحب أبي إسحاق المروزي ، وتفقه عليه القفال أبو بكر المروزي ، وفقهاء مرو ، وسيأتي في فقرة : ٢٨٤ قول إمام الحرمين عنه : كان أبو زيد من أذكى الأئمة قريحة . تكرر ذكره في الوسيط ، والروضة ، ولا ذكر له في المهذب . توفي بمرو سنة ٣٧١هـ (ر . تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٣٤ ، برقم ٣٥٠ ، وطبقات السبكي : ٣/ ٧١ وفيها ينسب إلىٰ فاشان : بالفاء ، والشين المعجمة ، قرية من قرىٰ مرو) .

٢٣٩ـ وقد قال **الشيخ أبو علي في الشرح** : لو تيمّم لنافلةٍ[١] قبل الزوال ، ولم يكن عليه فائتة ، فهل يتنفل بالتيمم أم لا ؟ فيه **وجهان** : تقدم ذكر أصلهما ؛ فإنه لا يتأتىٰ له إقامة فرض به ، فهل يتأتىٰ إقامة النفل به ؟

فعلىٰ وجهين : **أحدهما** ـ يتنفل ، وهو **الصحيح** ، **والثاني** ـ لا يتنفل ؛ فإن أداء النافلة إنما يجوز تبعاً للفريضة ، لا مقصوداً .

فإذا فرّعنا على الصحيح ، فلو زالت الشمس ، فتيممه صالح لأداءِ نافلةٍ ، [وقد][٢]/ ذكرنا قولين في أن التيمم الصالح لأداء نافلة هل يصلح لأداء الفريضة ؟ فإن قلنا : إنه يصلح ، فيخرّج عليه الخلاف في أنه هل يؤدّي فريضة الوقت ، كما ذكرناه في الفائتة ، وفريضة الوقت في صورة مسألة **ابن الحداد** . ١٦١

وهـٰذا الذي ذكر بعيدٌ جداً ؛ فإن تيمّمه في صورة مسألة **ابن الحداد** استعقب جوازَ إقامة الفائتة ، ثم دام إمكان أداء فرض به ، حتىٰ دخل وقت فريضةٍ أخرىٰ .

وإذا تيمّم لنافلةٍ ، ولم يكن عليه فائتة ، فتيممه لم يستعقب إمكانَ إقامة فرض به ، ولا يمتنع في الدوام أن يصلح التيمم لنفل [بعد الفرض][٣] ولا يصلح لفرضٍ ؛ فإن من نوىٰ بتيممه الفرضَ والنفلَ ، وأدّى الفرضَ ، فتيممه يصلح للنفل بعد الفرض ، ولا يصلح لفرضٍ آخر .

نعم ، لو تيمّم لنفلٍ قبل الزوال ، وهو ذاكرٌ فائتةً ، فتيممه يصلح لقضاء تلك الفائتة في قولٍ ، فلو زالت الشمس ، فأراد أن يؤدّي وظيفةَ الوقت بدلاً عن الفائتة ، فهـٰذا يعود إلىٰ صورة مسألة **ابن الحداد** .

فإن قيل علىٰ طريقة **الشيخ أبي علي** : [نُقدّر][٤] صورةً يمتنع فيها تقديمُ التيمم على الوقت وجهاً واحداً .

قلنا : لعلّه يقول : إذا تيمّم قبل الزوال لأداء الظهر في وقته ، فالتيمم باطل ،

---

(١) في (م) : لفائتة ، وتذكّر ما سبق في فقرة : ٢٠١ ، ٢٠٢ .
(٢) في الأصل : وإذا . والمثبت من : (د٣) ، (م) ، (ل) .
(٣) مزيدة من : (د٣) .
(٤) في الأصل : نقدم . والمثبت من : (د٣) ، (ل) ، وفي (م) : نقدم ضرورة .

لا يؤدّىٰ به الظهر بعد الزوال ، ولا يصلح لأداء نافلةٍ أيضاً ؛ فإن نيّته فاسدةٌ ، وليس كما لو نوىٰ بالتيمم إقامة فرضين ؛ فإن تيمّمه يصح في وجهٍ ؛ لأن الفساد في النية يؤول إلى الزيادة على الصلاة الأولىٰ ، فتميّز الفساد عن الصحة ، فأما إذا تيمّم لصلاةٍ قبل وقتها ، فأصل النية فاسدٌ/ ، فهـٰذا منتهى القول في ذلك . ١٦٢

فصل

قال : « والسَّفَرُ أَقلُّ ما يَقعُ عليه اسمُ سفرٍ ، طال أو قصر . . . إلى آخره »[1]

٢٤٠ـ القول في السفر الطويل والقصير سيأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في كتاب الصلاة ، والذي يليق بهـٰذا الفصل أن الرخص تنقسم **ثلاثة أقسام** : قسم يختص بالسفر الطويل ، وهو الفطر ، والقصر ، والمسح على الخّف ثلاثة أيام ولياليهنّ .

وقسم يتعلق بالسفر القصير والطويل ، وهو ترك الجمعة علىٰ تفصيلٍ يأتي .

وقسم اختلف القول فيه ، وهو الجمع بين الصلاتين ، وإقامة النافلة على الراحلة أينما توجّهت ، وموضع استقصاء ذلك كتاب الصلاة .

وعدّ **الأصحاب** التيمم عند إعواز الماء ، مما يجري في السفر القصير والطويل ، وهـٰذا مقصود الباب ، [وعَنَوْا به][2] أن من كان في سفر قصير ، فدخل عليه وقت الفريضة ، فتيمّم عند إعواز الماء وصلىٰ ، لم يلزمه إعادة تلك الصلاة .

٢٤١ـ والتحقيق في ذلك عندي أن التيمم لا ينبغي أن يُعدَّ متعلقاً بالسفر ، قصر أو طال ، ولـٰكنه متعلق بعدم الماءِ وإعوازه ، في مكانٍ يغلب إعوازُ الماء فيه ، وإعواز الماء في الإقامة نادرٌ ، فإن اتفق بأن تغور العيون ، وتنقطع الأودية ، فهو نادرٌ ، وسنذكر حكمه .

والذي يُحقق ذلك أن من قَطَن في موضعٍ من البادية يعم فيها عدمُ الماء ، فهو مقيم يتيمم ، ولا يقضي ، فكان **أبو ذرٍّ** يسكن الرَّبَذَةَ ، ويعدم الماء . فقال النبي صلى الله

---

(١) المختصر : ١/ ٣٣ .

(٢) في الأصل : وعنوانه .

عليه وسلم : « **التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج** »(١) الحديث .

وقد حكىٰ **شيخنا** قولاً غريباً أن سقوط القضاء عن المتيمّم/ العادم للماء في السفر ١٦٣ يختصّ بالسفر الطويل ، فلو فرض عدم الماء في السفر القصير ، وتيمّم المرء ، خرج

---

(١) حديث : « التراب كافيك . . . » سبق الكلام عنه آنفاً . والذي نضيفه هنا هو أن السياق بهـٰذه الصورة يوحي بأن أبا ذر سكن الربذة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمعروف المشهور ، والموثق بحديث زيد بن وهب في البخاري ، أنه خرج إلى الرّبذة في عهد عثمان رضي الله عنه ، ويمكن الجمع بين هـٰذا وذاك بأن الخروج تكرر ، وأنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان للرعي ، وليس للإقامة ، كما ورد في سياق الحديث الذي رواه أبو داود وأصحاب السنن عن أبي ذرّ : « اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غُنَيمة ، فقال : يا أبا ذرّ ابدُ فيها [أي اذهب بها إلى البادية] ، فبدوت إلى الربذة » .

وهـٰذا يمكن أن نعتبره دليلاً آخر أو قرينة علىٰ أن خروج أبي ذرّ إلى الربذة ، في خلافة عثمان رضي الله عنهما ، كان باختياره رضي الله عنه ، وليس نفياً من عثمان ، حيث إن الربذة كانت معهودة من أبي ذرّ ، ومألوفة لديه .

وإن كان الأمر لا يحتاج إلىٰ دليل ، بعد أن جاء في حديث البخاري المشار إليه ، ما نصه : « عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة ، فإذا أنا بأبي ذرّ رضي الله عنه ، فقلت له : ما أنزلك منزلك هـٰذا ؟ قال : كنت بالشام ، فاختلفتُ أنا ومعاوية ، في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] ، فلما قدمت المدينة ، **كثر عليّ الناس** حتىٰ كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لي : « إن شئت تنحيت ، فكنت قريباً » فذلك الذي أنزلني هـٰذا المنزل .

فهـٰذا نصٌّ قاطع بأن أبا ذرّ اختار التنحي إلى الربذة باختياره .

قال الحافظ في شرح الحديث : « وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفىٰ أبا ذرّ ، وقد بيّن أبو ذر أن نزوله هـٰذا المكان كان باختياره » ا . هـ . بنصه .

وهنا إشكال آخر ننبه عليه ، وهو أن (الربذة) كما حددها ياقوت ووصفها في معجمه ، لم تكن صحراء عديمة الماء ، بل هي ـ كما وصفها : « قرية من قرى المدينة ، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة ، قريبة من ذات عرق » وهي التي كانت حمىً لإبل الصدقة ، حماها عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه ، فكيف يعدم أبو ذرّ فيها الماء ؟ والجواب أنه كان يُبعد بغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طلباً للكلأ ، (ر . تلخيص الحبير : ١/ ١٥٤ ، فتح الباري : ٣/ ٢٧١ ح ١٤٠٦ ، ومعجم ما استعجم للبكري ، ومعجم البلدان : مادة : ر . ب . ذ) .

وجوب القضاء علىٰ قولين ، سنذكرهما في المقيم إذا عدم الماء وتيمّم .

وهٰذا غريب جداً .

وقد أشار إليه صاحب التقريب .

فصل

٢٤٢ـ التيمّم في كتاب الله تعالىٰ متعلق بشيئين : أحدهما ـ المرض . والثاني ـ عدم الماء في السفر قال الله تعالىٰ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] .

وهٰذا الفصلُ معقودٌ لبيان المرض الذي يباح التيمّم لأجله ، فإذا مرض الإنسان مرضاً يخاف ـ لو استعمل الماءَ ـ علىٰ روحه ، أو كان يخاف علىٰ عضوٍ من أعضائه ؛ فإنه يتيمّم مقيماً كان أو مسافراً ، وإذا برأ[(١)] ، لم يُعد صلاةً منها .

ولو كان يخاف ـ من استعمال الماءِ ـ مرضاً ، ثم لو فرض وقوع ذلك المرض ، لكان مخيفاً، ففي جواز التيمم قولان : قال العراقيون : نصّ في الأمّ علىٰ أنه لايتيمّم ، ونصّ في القديم علىٰ أنه يتيمّم ، قالوا : قال أبو العباس[(٢)] ، والإصطخري[(٣)] : يجوز التيمّم

---

(١) برأ ، وبرىء ، وبرُؤ : شفي . والمشهور برىء بكسر الراء . ولٰكنها مثلّثة ، نص علىٰ ذلك النووي في المجموع في أكثر من موضوع وانظر القاموس .

(٢) أبو العباس المقصود هنا هو ابن القاص . صاحب التلخيص ، فهو الذي يعول عليه وعلىٰ شرحه كثيراً ، ثم يرجح ذلك أيضاً جمعه مع الإصطخري في إسناد القول إليهما ، فالقول يسند عادة إلىٰ من في طبقة واحدة ، والإصطخري توفي سنة ٣٢٨هـ وابن القاص توفي سنة ٣٣٥هـ أما أبو العباس بن سريج ، فقد توفي سنة ٣٠٦هـ ويذكر عادة بابن سريج . هٰذا والله أعلم . حيث لم نجد هٰذا القول منصوصاً في المجموع ، ولا الشرح الكبير ، ولا مختصر ابن أبي عصرون .

(٣) الإصطخري : أبو سعيد : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل ، بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هانىء بن قبيصة بن عمرو بن عامر . الإمام القدوة العلامة ، شيخ الإسلام ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، فقيه العراق ، ورفيق ابن سُريج ، وممن تفقه على الأنماطي . كان ورعاً ، زاهداً ، متقللاً من الدنيا ، له تصانيف مفيدة ، منها كتاب أدب القضاء ، تكرر ذكره في الكتب الكبار ، منسوب إلىٰ إصطخر ، بلدة معروفة من بلاد فارس ، توفي سنة ٣٢٨هـ (ر . السبكي ـ الطبقات الكبرىٰ : ٣/ ٢٣٠ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥/ ٢٥٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٣٧ ترجمة رقم ٣٥٦ ، وله ترجمة في =

قولاً واحداً. والمذكور في الأم محمول علىٰ ما إذا كان لا يخاف مرضاً، وهـٰذا هو الصحيح؛ فإنه إذا كان يخاف مرضاً ، وذلك المرض مخيفٌ ، فهو كما إذا كان يخاف الهلاك .

فإن قلنا : يتيمّم من يخاف مرضاً ، فلو كان يخاف لو استعمل الماء إبطاءَ بُرءٍ ، أو شدةَ وجعٍ ، فعلىٰ هـٰذا القول **وجهان** ، وقد ذكر **العراقيّون** خوفَ المرض ، وشدةَ الوجع ، وإبطاءَ البُرْء في قرَنٍ ، وطردوا القولين على الترتيب الذي ذكرناه ، وعندي أنهم فهموا من إبطاء البُرْء ، وشدة الوجع/ ، المرضَ المخوف ؛ فأجْرَوْا الكلامَ في الجميع مجرىً واحداً . والذي نحققه من الطرق يحويه الترتيبُ الذي ذكرته . ١٦٤

٢٤٣ـ والوجه ذِكْرُ **القولين** كما قدّمنا فيه إذا كان يخاف مرضاً مخيفاً ، ثم ذكر **الوجهين** في إبطاء البرءِ وشدّة الوجع علىٰ أحد القولين .

وكأن حقيقة الخلاف يؤول إلىٰ أن التيمم هل يستدعي جوازُه خوفَ الهلاك ؟ أم يكفي فيه ضررٌ ظاهرٌ ؟ وإن لم يكن فيه خوفُ الهلاك ، وهـٰذا مأخوذ من التردّد في شدة الوجع وإبطاء البرء ، والوجع قد يشتدّ في جرح ، وإن كان يبعد إفضاؤه إلىٰ خوف روحٍ ، أو عُضوٍ .

٢٤٤ـ ومما يتعلّق بهـٰذا أنه لو كان يخاف لو استعمل الماء بقاءَ شَيْنٍ ، فإن لم يكن الشَّيْن علىٰ عضوٍ ظاهرٍ ، فلا يجوز التيمم لأجله ، وإن كان الشيْن المقدّر بحيث لو بقي، لم يكن قبيحاً، فلا ينتصب عذراً، وإن كان يخاف بقاء شيْن قبيح ، علىٰ عضوٍ ظاهر، ففيه **وجهان** ، ذكرهما **العراقيون** ، وأشار إليهما **شيخي** ، وهـٰذا ملحق بما قدمّناه.

٢٤٥ـ ومن تمام الكلام في هـٰذا : أنه لو كان يخاف سقوطَ منفعةٍ من منافع عضوٍ مع بقاءِ منافع ، فالظاهر عندي القطع بجواز التيمم ؛ فإن سقوطَ منفعةٍ من المنافع ، كسقوط أنملةٍ ، أو إصبع من يدٍ ، فهـٰذا عذرٌ وفاقاً ، وإن كان معظم منفعة اليد تبقىٰ ، عند سقوط أُنملةٍ وإصبع[1] .

= الفهرست : ٣٠٠ ، وتاريخ بغداد : ٧/٢٦٨ ، وطبقات الشيرازي : ١١١ ، والأنساب : ١/ ٢٩١ ، ووفيات الأعيان : ٢/ ٧٤ ، وشذرات الذهب : ٢/ ٣١٢) .

(١) في هامش (ل) ما نصه : « مثلاً : لا يمكن حمل شيء ثقيل بيده ، وتسقط هـٰذه المنفعة خاصة مع بقاء المنافع » .

فهـٰذا منتهى القول في ذلك .

٢٤٦ـ وقد عنّ لي أن أجمع قولاً يتعلّق ببيان الحاجات والضرورات في الأحكام المختلفة : فمما يتعلق بالضرورة أكل الميتة ، وتعاطي مال الغير ، ومنها/ جواز الإفطار بعذر المرض ، ومنها جواز القعود في الصلاة المفروضة : ١٦٥

فأما أكل الميتة ، وطعام الغير من غير إذنٍ منه وإباحةٍ ، فسيأتي تحقيق القول فيه في موضعه . ولـٰكن أصل المذهب أنه يُشرط في جواز ابتداء الإقدام علىٰ أكل الميتة ، وطعامِ الغير خوفُ الروح ، والسبب فيه أنه تحليل محرّمٍ ، وقد علّقه الله تعالىٰ بالاضطرار ، قال الله تعالىٰ : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة : ٣] .

وأما الإفطار بعذر المرض في الصوم المفروض ، فلا يشترط فيه خوفُ الروح ، ولا الخوفُ علىٰ فساد عضوٍ ، والدليل عليه أن الإفطار جائز للمسافر **الأيّد** القوي ، لما يناله من مشاقّ السفر ، ولما يتخلّف عنه من إمكان تهيئة المطاعم .

والمرض مقرون بالسفر ؛ فلا يخفىٰ على الفطن أن المرض المقرون به لا يشترط فيه خوف الهلاك ، ولا يشترط أيضاً إفضاء الصوم إلىٰ مرض مخيفٍ .

فإذا ثبت ذلك ، فنقول : لا نكتفي أيضاً بما يسمىٰ مرضاً ، خلافاً **لأصحاب الظاهر** ، فما ذكره **الأصحاب** فيه : أنه إن كان يخاف ضرراً ظاهراً ، أو كان يزداد بالصوم ، ولو أفطر ، لوقفَ ، أو خف ، فإنه يُفطر ، وهـٰذا لا يُحصِّل ضبطاً يُرجَع إليه .

٢٤٧ـ وسأزيد فيه مباحثة ، ثم أذكر الممكن في الضبط والترتيب ، فأقول : الصوم إذا بلغ بالمكلف شدة الجوع والعطش ، وكان لا يخافُ مرضاً ، فيجبُ احتمال هـٰذا الجهد ؛ إذ الصومُ في نفسه ضررٌ ظاهر ، وقد يؤدي أيضاً إلى اختلالٍ في البنية ، سيّما في حق النحفاء [**الممْرورين**][1] فالضرر الظاهر أيضاً لا يُبيّن المقصود ، وفي/ ١٦٦

---

(١) في النسختين وكذا (م) ، (ل) : المحرورين ، والمحرور هو المغيظ فيما رأيناه في المعاجم ، ولعلها (الممرور) كما قدرنا ، وهو من هاجت عليه المِرَّة ، والمرة أخلاط يفرزها =

الإضراب عن التقريب توريط المرضىٰ في خوف الهلاك ؛ فإنهم إذا علموا أنه لا يكتفىٰ باسم المرض ، واعتقدوا أن الصوم لا يترك إلا بثَبَت ، فقد يصابرون إلى الإشفاء على الموت .

فالوجه في ذلك ، أن المرض الذي يُفطَر لأجله مما يعمّ ؛ إذ الصوم يعمّ المتمكنين ، والمرض يُعدّ من الأعذار العامة في هـٰذا الباب وفاقاً ، كما أن عدم الماء في السفر يعد عذراً عاماً ، وكل عذر نيط به تخفيفٌ ، فلا يشترط فيه الانتهاء إلىٰ خوف الهلاك ، لسرٍّ خطيرٍ ، نبهت عليه في الكتاب المترجم (**بالغياثي**)[١] وهو : أن الحرام لو عم في الزمان وعدِم الحلال ، فلا نقول بتوقّف جواز الإقدام على الطعام على الضرورة التي تُشترط في استحلال الميتة ؛ إذ لو شرطنا ذلك في حق الناس كافةً ، لانقطعوا عن مكاسبهم ومعايشهم ، ولانقطع بانقطاعهم الحِرفُ وأسبابُ بقاء العالمين ، فالمرعيُّ إذاً والحالة هـٰذه حاجةٌ لو تركوا الأكل عندها ، لخيف أن ينقطعوا عن تصرُّفاتهم ؛ فإن الحاجة في حق الكافة ، تنزّل منزلة الضرورة ، في حق الواحد . ومن أراد شرح الفصل ، فليطلبه من ذلك الكتاب[٢] .

٢٤٨ـ فنقول الآن : إذا كان المرض مما يعدّ عذراً عاماً ، فالتقريب فيه أن كلَّ مرض يمنع من التصرف مع الصوم يجوز الإفطار بسببه ، وهو المعنيُّ بالضرر الظاهر الذي ذكره **الأصحاب** . وهـٰذا لطيفٌ حسن ؛ فإنه جاز الإفطار لأجل السفر ، حتىٰ لا يتعذر علىٰ طوائف يُكثرون التقلب في أسفارهم .

فإن قيل : قد يتعذر بنفس الصوم ـ من غير/ مرضٍ ـ التصرّفُ . قلنا : هـٰذا يندُر في آحاد الناس ؛ فإن أغلب الناس الذين يتأتىٰ منهم التصرف ، لا يمتنع عليهم التصرف بالصوم نفسِه . ١٦٧

= البدن ، تؤثر علىٰ مزاج صاحبها (القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط ، والأساس) وهـٰذا هو المناسب للسياق والسباق ، والله أعلم .

(١) الغياثي من كتب إمام الحرمين ، واسمه الكامل (غياث الأمم في التياث الظُّلم) . وقد أعاننا الله علىٰ تحقيقه ، وهو من أفضل وأهم ما كتب في السياسة الشرعية .

(٢) انظر الفقرات : ٧٣٨ـ٧٥٣ . واقرأ الفصل كله .

والذي يحقق هـٰذه اللطيفة أن السفر مُتعب ، فقد يظهر أن نفس الصوم مع ضرورة الحركة ، يمنع من تصرفات المسافرين ؛ فلهـٰذا أبيح للمسافرين الفطرُ ، من غير مرض ينضمّ إليه ، فالمرض المانع من التصرف في الإقامة ، كالسفر مع الصوم .

فهـٰذا أقصى الإمكان في ذلك .

٢٤٩ـ فأما العذر الذي يجوز القعود لأجله في الصلاة المفروضة ، فقد أجمع **الأصحابُ** علىٰ أن الضرورة ليست معتبرة فيه ، ومن أطلق العجز عن القيام ، لم يَعْنِ به عدمَ تصوّر القيام ، فالذي اعتلقه حفظي من **شيخي** أن الصلاة لا تُعنىٰ لصورتها ، وإنما المقصود الظاهر منها تجديد العهد مراتٍ في اليوم والليلة بذكر الله تعالىٰ ، ثم حرم الكلام في الصلاة ، وحرم الفعل الكثير ، وأُمر المصلي بالاستداد[(١)] في صوب القبلة وكل ذلك [لجمع][(٢)] أسباب حضور القلب ، والإكبابِ على الذكر ، وقطع الملهيات .

فإذا كان المقصود ما ذكرناه ، والضرورة ليست شرطاً وفاقاً ، فأقربُ معتبر فيه أن يقال : إن كان المرض بحيث لو قام المريض ، لألهته الآلام عن ذكر الله تعالىٰ ، وهـٰذا إنما يكون عند شدّة الألم ، فيقعد حينئذٍ ، فهـٰذا هو التقريبُ في ذلك .

فمن وجد مأخذاً أقرب وأضبط من هـٰذا ، فليلحقه بالكتاب . والله أعلم بالصواب .

فصل

٢٥٠ـ إذا عم العذرُ البدنَ في الغُسل ، أو جميعَ أعضاء الوضوء ، انتقل المعذور إلى التيمم ، كما سبق التفصيل/ ، وإن تبعّض العذر والصحة ، فكان بعضُ البدن صحيحاً ، وبعضه جريحاً ، فيجبُ غَسْل الصحيح ، والتيمم عن الجريح . ١٦٨

هـٰذا أصل المذهب .

(١) الاستداد : الاستقامة . (المعجم) .
(٢) في النسختين : يجمع . واخترنا (جمع) للسياق مع (قطع) . وقد صدقتنا (م) ، (ل) .

٢٥١ـ ولو وجد الرجل من الماء ما لا يكفيه لتمام طهارته ، ففي وجوب استعمال ما وجد من الماء قولان سنذكرهما : أحدهما ـ أنه يجب استعمال الموجود ، والتيمم عن باقي المحل .

والثاني ـ أنه يقتصر على التيمم ، ولا يجب استعمال ما وجد من الماء .

ومن أصحابنا من خرّج تبعّض العذر والجرح في البدن على القولين في تبعّض الماء : أحد القولين : أنه يغسل الصحيح ، ويتيمم عن الجريح .

والثاني ـ أنه يقتصر على التيمم ، ولا يلزمه غسل الصحيح .

وهـٰذا بعيدٌ ، والأصح الذي ذهب إليه الجمهور القطعُ باستعمال الماء في الصحيح ، والتيمم عن الجريح .

والفرق بين هـٰذا وبين وجدانه ما لا يكفي من الماء ، أن العذر فيمن بعض بدنه جريح في المحل والبدن ، ولو قطعت يدُ الرجل ، لم يسقط فرض الوضوء عن وجهه ، ورأسه ، ورجليه . فإذا كان سقوط اليد لا يُسقط فرض بقية الأعضاء ، فاعتلال اليد كيف [يُسقطه][(١)] .

فإن قيل : إذا سقط اليد ، فليس عنها بدل ، وإذا اعتلّت ، وجب التيمم ، والجمع بين البدل والأصل مستنكر .

قيل : التيمم بدلٌ عن اليد العليلة ، ووجوب الغسل قارٌّ في الأعضاء الصحيحة .

فأما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لتمام الطهارة ، فالفرض ثابت في جميع البدن علىٰ وجهٍ واحدٍ ، فتأدية ذلك الفرض المتَّحد من وجهين ، قد يضاهي إعتاق نصف رقبة ، وإطعامَ خمسةٍ من المساكين في كفّارة اليمين .

١٦٩ ثم إذا ثبت أن/ الأصح غَسلُ الصحيح ، والتيمم عن محل العذر ، فلا فرق بين أن يكون المعظمُ جريحاً ، أو على العكس ، أو يستويان ، ولا يختلف ترتيبُ المذهب

---

(١) في النسخ كلها : يسقط ، بدون هاء الضمير المفعول وقدرنا أن زيادة الضمير تكون أكثر وضوحاً .

بالقلة والكثرة ، وإنما نظر إلى القلّة والكثرة أبو حنيفة[١] .

٢٥٢ـ ثم الكلام في هـٰذا الفصل يتعلق بمن به جرح ، وبمن ينخلع عضو منه ، فتلقىٰ عليه الجبائر .

فلتقع البداية بصاحب الجبيرة ، ثم نذكر بعده حكم الجريح ، ونحرص علىٰ تفصيل الصور ؛ فإنها قد تلتبس .

فأما إذا انخلع عضوٌ ، أو انكسر ومسّت الحاجةُ إلىٰ إلقاء جبائر عليها ، ليتقوم أو ينجبر ، فإيصال الماء إلىٰ ذلك العضو قبل إلقاء الجبائر غير مضرٍّ ، فالوجه أن تلقى الجبيرة علىٰ طُهرٍ كاملٍ ، كما يلبس الخف علىٰ وضوء كاملٍ .

ثم لا ينبغي أن يعدو بالجبائر موضعَ الكسر والخلع ، وقد تمس الحاجة إلىٰ أخذ مقدارٍ من الصحيح المحيط بموضع الكسر ، لاستمساك الجبائر ، فلا بأس بأخذ ذلك المقدار للحاجة ، ولا ينبغي أن يتعدىٰ من موضع الحاجة ، ثم يغسل الصحيح من أعضائه ، ويمسح على الجبيرة .

وفي المسح مسائل نذكرها ، ثم نذكر حكم التيمم ، ثم نرمز إلىٰ حكم إعادة الصلاة .

٢٥٣ـ فأما مسحُ الجبيرة بالماء ، فواجبٌ ، لا اختلاف فيه . واختلف الأئمة في أنه هل يجب استيعابُ الجبيرة بالمسح ؟ فقال بعضهم : لا يجب ذلك ، بل يكتفىٰ بما يسمىٰ مسحاً كالخف ؛ فإن المفروض من مسحه ما ينطلق عليه الاسم .

وقال آخرون : يجب الاستيعاب ؛ فإن مسح الجبائر أقيم مقامَ غَسل ما تحته ؛ فيجب استيعاب الساتر ، وليس هـٰذا كالمسح على الخفّ ؛ فإنه أثبت رخصة ،/ ١٧٠ وتخفيفاً مع القدرة علىٰ غَسل القدم ؛ فكان الاقتصار علىٰ مسح بعض الخف لائقاً به ، والمسح على الجبائر ثابت للضرورة ؛ فيجب فيه الإتيان بالممكن من الاستيعاب .

ومما يتعلق بذلك أن المسح على الخف متأقت بيومٍ وليلةٍ في حق المقيم ، بثلاثةِ

---

(١) ر . مختصر اختلاف العلماء : ١/١٥٢ مسألة : ٥٧ ، المبسوط : ١/١٢٢ حاشية ابن عابدين : ١/١٧١ ، ١٧٢ .

أيام ولياليهن في حق المسافر سفراً طويلاً . وهل يتأقت المسح علىٰ [الجبائر ؟ فعلىٰ وجهين : **أحدهما** ـ أنه يتأقت كالمسح على الخف][(١)] .

والثاني ـ لا يتأقت ؛ فإن التأقيت ثبت في المسح على الخفين بتوقيفٍ ، به نطق الخبر الصحيح ، وأما المسح على الجبائر ، فلم يرد فيه تأقيت ، والسابق إلى الفهم أن مداه [و][(٢)] منتهاه البرء .

وهـٰذا الاختلاف إنما يثبت إذا أمكن رفع الجبائر ووضعُها ، من غير خلل يعود إلى العضو ، فأما إذا كان رفعُ الجبائر يُخل بالعضو ، فلا خلاف أنه لا يجب رفعه ، وتصوير الخلاف فيه إذا كان يتأتى النزْع والرفع بعد انقضاء كل يوم وليلةٍ ، وقد يكون كذلك .

فإن كان يتأتىٰ نزعُه في أي وقت قدِّر وفُرض من غير خلل ، فلا يجوز المسحُ ، ولـٰكن يجب نزعُ الجبائر وغسل ما تحتها ، مهما توضّأ صاحب الواقعة .

فهـٰذا ما أردنا ذكره في المسح على الجبيرة .

٢٥٤ـ فأما التيمم ، فإذا مسح على الجبيرة الملقاة علىٰ عضوٍ من أعضاء الطهارة ، فهل يجب التيمم مع هـٰذا ؟ فعلىٰ وجهين : **أصحهما** ـ وجوب التيمم ؛ فإن المسح لم يقم مقام ما تعذر من الغَسل ، فيثبت التيمم ؛ فإنه الغاية المطلوبة ، عند تعذر الأصل في الطهارة .

وقد أوضحنا أن ما نحن فيه ليس من قبيل الرخص المحضة ، كالمسح على الخفين ؛ فإن ذلك ثبت مع القدرة علىٰ غسل الرِجل . فلو كنا نبغي ثمة غايةً ، لكُـنَّا/ نوجب غَسل القدمين . فأمّا ما نحن فيه الآن ، فالمرعيّ فيه الضرورة ، وتحقق العجز ، فالذي يليق بذلك أن نوجب أقصى الإمكان عند تعذر الأصل . ١٧١

ومن أصحابنا من لم يوجب التيمم مع المسح على الجبيرة ، وقال : في إيجابه جمعٌ بين بدلين مختلفين عن بدلٍ واحدٍ ، وذلك بعيدٌ .

---

(١) ما بين المعقفين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من : (د٣) ، (م) ، (ل) .
(٢) ساقطة من النسختين ، (م) ، وزدناها رعاية للسياق ، وقد وجدناها في (ل) .

٢٥٥ـ وهٰذه الفروع التي نجريها منشؤها ، إما من ملاحظة أحكام الرخص ، كالمسح على الخفين ، فإذ ذاك نكتفي بأقل المسح ، ولا نوجب التيمم ، وقد نرىٰ تأقت المسح إن أمكن النزع والإعادة كما سبق ، وقد نرى القطعَ عن الرخص ، فنبغي أقصى الممكن ، فنوجب استيعابَ الجبيرة بالمسح ، ونوجب معه التيمم كما ذكرناه ، ثم متىٰ لم نوجب الجمعَ ، تعيّن المسحُ على الجبائر .

٢٥٦ـ ثم إذا أوجبنا الجمع بين المسح والتيمم ، فلو كانت الجبيرة على اليد مثلاً وقد مسحها بالماء ، فإذا أخذ يتيمم ، فمسح بالتراب وجهه ، ومسح من يديه ما هو ظاهر ، فهل يمسح على الجبيرة بالتراب ؟ فعلىٰ وجهين ، ذكرهما **شيخي** في هٰذا الموضع : **أحدهما** ـ أنه يمسحها بالتراب ، كما مسحها بالماء . **والثاني** ـ ليس عليه مسحُها ؛ فإن التراب حكمه ضعيف ، فلا يعمل علىٰ حائل بينه وبين البشرة . وسنذكر لفظةَ **الشافعي** في هٰذا في آخر الفصل .

٢٥٧ـ ثم نشير الآن إلىٰ إعادة الصلاة (١) في هٰذا الفصل على الخصوص دون غيرها ، فإن تحقيق القول في إعادة الصلاة (١) نجمعه في فصلٍ مفردٍ ، بعد هٰذا ، علىٰ وجهٍ لا يبقىٰ معه غموض إن شاء الله تعالىٰ .

١٧٢ فترتيب **الشافعي**/ في **الجديد** أن صاحب الوثء[٢] والخَلع إن ألقى الجبيرة علىٰ غير وضوء كامل ، فإذا برأ[٣] ، لزمه القضاءُ قولاً واحداً .

وإن أكمل الوضوءَ ، ثم ألقاها ، ففي وجوب القضاء قولان .

وترتيبه في **القديم** أنه : إن ألقاها علىٰ وضوءٍ كامل ، وفعل ما أمرناه ، ثم بَرَأ ، فلا قضاء عليه ، وإن ألقاها علىٰ غير وضوءٍ ، ففي القضاء قولان ، فيحصل من ترتيب **الجديد والقديم ثلاثة أقوال** : **أحدها** ـ وجوب القضاء عموماً .

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ل) .
(٢) الوثء : توجُّعٌ في العظم من غير كسر ، وشبه الفسخ في المفصل . (المعجم) وهي في الأصل : الوثي . بالياء .
(٣) برَأ بفتح الراء ، وكسرها ، وضمها .

والثاني ـ نفي وجوبه عموماً .

والثالث ـ الفصل بين أن يُلقيها علىٰ طهرٍ ، أو علىٰ غير طهر ، كما ذكرناه .

٢٥٨ـ وقال شيخي : قد حصل مما ذكرناه اختلاف قولٍ [في][1] أنّا هل نوجب تقديم الطهر على الإلقاء ؛ فإن من لم يوجب القضاء ، وإن لم يتقدم طهر كاملٌ ، فقد صرح بأن تقديم الطهر غيرُ واجب ، وهـٰذا بيّنٌ بأدنىٰ تأمّلٍ . ثم من يوجب تقديم الطهر يقول : إن ألقاها دون تقديمه ، نُظر ، فإن كان لا يضر النزع والتطهر ، وإعادة الجبائر ، فعل ذلك . وإن كان يضر النزع ، فعل ما نأمره ، ثم قضىٰ .

٢٥٩ـ ومما يتعلق بالفصل تفصيل القول في ترتيب التيمم ، وغسل المقدور عليه ، فنقول : إن كان الطهر الذي اشتغل به غُسلاً ، ففي المسألة وجهان : **أصحهما** ـ أنه لا يجب رعاية الترتيب ، فإن شاء أوصل الماءَ إلىٰ ما يقدر عليه من بدنه أولاً ، ثم يتيمم ، وإن شاء تيمم أولاً ، ثم استعمل الماء غُسلاً ومسحاً على الجبائر ؛ وذلك أن سبب التيمم [علة][2] كائنة ببدنه ، وهي متحققة لا شك فيها ، وليس كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه/ لتمام طهارته ، وقلنا : إنه يستعمله ، فإنه يتعين عليه استعمالُ الماء أولاً ؛ إذ سبب التيمم ثَمَّ عدم الماء ، ولا يتحقق عدمُ الماء ما لم يستعملْه . ١٧٣

والوجه **الثاني** ـ أنه يجب تقديم الغسل أولاً ؛ فإنه الأصل كما ذكرناه فيمن وجد ما لا يكفيه من الماء .

هـٰذا إذا كان الطهر غُسلاً .

فأما إذا كان وضوءاً ، وكانت العلة باليد مثلاً ، ففي ترتيب الغسل والتيمّم **ثلاثة أوجه** : **أحدهما** ـ أنه لا ترتيب أصلاً ، والخِيَرةُ إليه ، فإن شاء قدّم التيمم ، وإن شاء أخّره ، وإن شاء وسّطه .

والثاني ـ أنه يقدم من الوضوء ما يقدر عليه ، وينهيه نهايته ، ثم يتيمّم .

والثالث ـ أنه يرعىٰ ترتيبَ الوضوء ، فيغسل وجهه ، وما يقدر عليه من

---

(١) زيادة من (ل) .

(٢) في الأصل ، (د٣) ، (ل) عليه ، والمثبت من (م) .

[يديه][(١)] ، ثم يتيمم ، ثم يمسح برأسه ، ويغسل رجليه ؛ فإن التيمم بدلٌ عما تعذّر في اليدين ، فليأت به حتىٰ يكون مقيماً فرض اليدين أصلاً وبدلاً ، ثم ينتقل إلىٰ فرض الرأس ؛ فإن الترتيب مستحق في الوضوء .

ثم تجديد التيمّم لا بدّ منه لكلّ فريضةٍ . ورأيت **الأصحاب** مجمعين علىٰ ذلك ، وعلىٰ أنه لا تجب إعادةُ الوضوءِ ، وهـٰذا وإن كان يتطرق إليه احتمال ، فهو متَّفَق عليه .

هـٰذا تفصيل القول في صاحب الجبائر .

٢٦٠ـ فأما من به جرحٌ ، فإن أَلقىٰ عليه **لصوقاً** ، فهو كالجبيرة في كل ترتيبٍ ذكرناه حرفاً بحرفٍ ، وفيه زيادة ، وهي أنه إذا كان عليه دمٌ ، فيتأكّد فيه وجوب قضاء الصلاة من جهة الدم ؛ فإن الدم لم يزل ، ولم يقع عن إزالة النجاسة بدل ، والعذر نادرٌ لا يدوم ، وسنستقصي هـٰذا/ في الفصل الجامع لأحكام القضاء إن شاء الله تعالىٰ . ١٧٤

وإن كان الجرح بحيث لا يحتمل أن يُغطىٰ بلصوق وعصابةٍ ، فليس إلا غسل المغسول ، والتيمم بسبب العجز عن غسل الجرح ، ولا يجب مسح الجرح بالماء ، وإن كان لا يضر ذلك وإنما يضر الغسل ؛ فإن هـٰذه الأشياء لا يجول فيها القياس ، ومسح العصابة والجبائر مما ورد به الأثر والخبر ، وأما مسح ما يتعذر غسله ، فلا أصل له .

وإن كان يتمكن من إلقاء شيء على الجرح ، فهل يجب عليه أن يلقيه للمسح عليه ؟

كان **شيخي** يقطع بأنه يجب إلقاء حائل على الجرح ، إذا أمكن لإقامة المسح ؛ فإنه لو ألقاه ، لوجب المسح عليه بدلاً عما تعذّر من الغسل ، فيجب التسبب إليه إذا كان ممكناً ، ولم أر هـٰذا لأحدٍ من **الأصحاب** ، وفي إيجاب إلقاء حائلٍ ليمسح عليه بُعدٌ ، من حيث إنه لا يُلفىٰ له نظير في الرخص ، وليس للقياس مجالٌ في الرخص ، ولو اتُّبع ، لكان أولىٰ شيء وأقربُه أن يمسح الجرحَ عند الإمكان ، فإذا كان لا يجب ذلك وفاقاً ؛ فإيجاب إلقاء خرقة لأجل المسح لا نظير له في الرخص .

---

(١) في الأصل ، (د٣) ، وكذا (م) : بدنه .

وقد يترتب علىٰ ذلك مسألة ، وهي أن من كان علىٰ طهارةٍ كاملةٍ ، وقد أرهقه حدثٌ ، ووجد من الماء ما يكفي لوجهه و[يديه][١] ورأسه ، ونقص عن رجليه ، ولو لبس الخف ، لأمكنه أن يمسح علىٰ خفّيه ، فهل يجب عليه أن يلبس الخف ، ثم يمسح بعد الحدث على الخف ؟ قياس ما ذكره **شيخي** إيجاب ذلك ، وهو بعيدٌ عندي والله أعلم .

ولشيخي أن ينفصل عما ذكرته في المسح على الخف بما سبق ، وهو أنه رخصة محضة ، فلا يليق بها ، إيجاب لبس الخف ، وما نحن فيه من مسالك الضرورات ، فيجب فيه الإتيان بالممكن ، ومن الممكن إلقاء/ خرقةٍ يمسح عليها . والله أعلم . ١٧٥

ونحن الآن نرسم فروعاً اختلف **أئمتنا** فيها ، ثم نعقد الفصل الموعود في قضاء الصلوات .

فَرْعٌ : ٢٦١ـ **العاري** لوصلىٰ قائماً ، وأتمّ الركوع والسجود ، لكان متناهياً في التكشف ، ولو قعد وأومأ ، لكان مخلاً بالأركان ، ففي كيفية صلاة العاري **وجهان** مشهوران : **أحدهما** ـ أنه يتم الركوع والسجود والقيام ؛ فإن الصلاة هي العبادة المقصودة ، والشرائط تجب لها ، فلا ينبغي أن يُخل بالأركان رعايةً لشرطٍ ، ثم العري لا يزول كله بالقعود .

والثاني ـ أنه يصلي قاعداً ، ويومىء بالركوع والسجود ، وليس ذلك لرعاية الستر ، وإنما هو لتحسين هيئة الصلاة علىٰ حسب الإمكان ، ومن تمسّك بوجه من هـٰذين الوجهين ، يُبطل الصلاة على الوجه الآخر .

٢٦٢ـ وكان **شيخي** يحكي **وجهاً ثالثاً** في هـٰذه الصورة ، وفي كلّ فرعٍ مما يليها ، مما سنذكره . وهو أنه يتخير في إقامة الصلاة على الوجهين جميعاً .

وقيل : هـٰذا مذهب **أبي حنيفة**[٢] ، ووجهه تعارض الأمرين ، وتقابل الأصلين ، ولا بدّ من احتمال اختلالٍ في الوجهين جميعاً .

---

(١) في الأصل : وبدنه . والمثبت من (م) ، (ل) .

(٢) ر . رؤوس المسائل : ١٤٤ مسألة : ١٩٥ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ٢٣٠ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٧٥ .

ولما ذكرناه نظائرُ ، منها أنه لو كان محبوساً في موضعٍ نجس ، والنجاسة يابسة ، فإنه يصلي ، وهل يضع جبهته على الأرض أو يُدنيها ؟ فعلى الأوجه الثلاثة . وكان يخصص الخلاف بالنجاسة اليابسة ، ويقطع في الرطبة بأنه لا يضع جبهته ، وغيره لم يفصلوا ، بل أطلقوا ، ووجه فصله أن النجاسة الرطبة تعلق بالجبهة ، فيصير حاملاً للنجاسة ومصلِّياً معها .

فمن رأىٰ إتمام السجود قال : إنه ركن ، وهو أولىٰ بالمراعاة ، ومن قال يُدني ، قال : قد يسقط الفرض عن المريض/ بالإيماء ، ولا يسقط الفرض مع النجاسة ، علىٰ ما سنذكره في فصل القضاء . ١٧٦

وفي هـٰذا تلبيس سأذكره .

والنص فيما نقله **العراقيون** يُشير إلى الاقتصار على الإيماء[1] .

٢٦٣ـ ولو كان محبوساً في موضعِ نجسٍ ، ومعه إزارٌ طاهرٌ إن فرشه يعرىٰ ، وإن اتَّزر به ، صلىٰ علىٰ نجاسة ، ففيه الأوجه **الثلاثة** : **أحدها** ـ أن العري أولى ؛ فإن في الناس أمماً يصلون عراةً ، ولا قضاء عليهم لو اكتسَوْا ، **والثاني** ـ الستر أولى ؛ فإنه يجب عموماً في الصلاة وغيرها ، فكان أولىٰ بالمراعاة ، ولا يخفىٰ وجه التخيير في الصور .

ولو كان معه إزار نجسٌ ، ولو ألقاه ، لصلىٰ عارياً ، ولو تستر به ، لكان حاملاً للنجاسة ، ففيه الأوجه المقدمة .

فَصْلٌ

٢٦٤ـ مِن أغمض ما اختبط فيه **نقلةُ المذهب** ، تفصيل القول فيما يجب قضاؤه من الصلوات المختلة ، ومالا يجب قضاؤه ، وذكر مواقع الوفاق والخلاف ، وقد استاق **صاحبُ التقريب** في ذلك ترتيباً يحوي معظم الطرق ، فنتخذه أصلاً ، ونُلحق به ما يشذّ عنه إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) انظر المختصر : ١/ ٣٤ .

فإذا ختلّ شرط من شرائط الصلاة ، أو ركن من أركانها في ضرورةٍ أو حاجةٍ ، نظر ، فإن كان وجوب ما اختل لا يختصّ عند التمكن بالصلاة كستر العورة ، فإذا لم يجد الرجل ما يستر به عورته ، فصلّىٰ عارياً ، فقد أطلق **صاحب التقريب** أن الصلاة لا تجب إعادتها ، من حيث إن الستر ليس من خصائص الصلاة ، ولهٰذا ذهب **مالك**(١) إلىٰ أن من صلىٰ عارياً مع القدرة على الستر ، لم تلزمه الإعادة ، كمن يصلي في دارٍ مغصوبة .

ونحن نرىٰ أن القضاء يجب لورود الأمر بالستر على الاختصاص بالصلاة ، قال الله تعالىٰ : ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] قيل : أراد سترَ العورة . ١٧٧

وكان **شيخي** يفصل القول في صلاة العاري تفصيلاً لا بدَّ منه ، وساعده عليه كثير من **الأصحاب** ، فيقول : إن صلّىٰ عارياً في قومٍ يعمّ العريُ فيهم ، فلا قضاء عليه ، إذا تحول واكتسىٰ . وإن اتفق العريُ نادراً في ناحية يندر ذلك فيها ، فهٰذا يفرّع علىٰ أن العاري يُتم الركوع والسجودَ ، أم يومىء ؟ فإن قلنا : يُتم ، فظاهر المذهب أنه لا يجب القضاء ، كما ذكره **صاحب التقريب** ، ومن **أصحابنا** من أوجب القضاء ؛ للندور ، وعدم الدوام . وإن قلنا : يومىء ، **فالأصح** أن القضاء يجب ؛ فإنه اختلّت أركان الصلاة بأعذارٍ نادرةٍ لا تدوم .

وفي المسألة وجهٌ آخر ، أن القضاء لا يجب ، وسنبين أصله في أثناء الفصل .

والذي أراه أن العري إذا عمّ في قومٍ كما ذكرناه ، فالوجه القطع بأنهم يُتممون الركوع والسجود ؛ فإنهم يتصرفون في أمورهم لمسيس الحاجة عراةً ، فيصلون كذلك ، ولا يقضون ، وجهاً واحداً .

فهٰذا مما لا يختص وجوبه بالصلاة .

٢٦٥ـ فأما ما يختصّ وجوبُه بالصلاة ، كطهارة الحدث ، وإزالة النجاسة ، وكالأركان في أنفسها ، فإذا تطرق الخلل إلىٰ شيء منها ، لم يخل : إما أن يكون بعذر عام ، أو بعذرٍ خاص ، فإن كان السبب عذراً عاماً ، فأدى المرء ما كلِّف في الوقت ،

---

(١) ر . الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٢٥٩ مسألة : ٢٧٢ ، جواهر الإكليل ١/ ٤١ .

فلا قضاء عليه . وألحق **الأئمة** بذلك قعودَ المصلي في الفرض بعذر المرض ؛ فإن المرض الذي يجوز القعودُ لأجله يعمُّ إذا أضيف إلىٰ جملة الناس ، علىٰ ما قربنا القولَ فيه . وعُدَّ من هـٰذا القسم التيمّمُ في السفر ، عند إعواز الماء ؛ فإن ذلك مما لا يندر .

١٧٨ وفي هـٰذا القسم [مزيدٌ مع][1]/ العموم ، وهو أنه إن اختل الوضوء ، أثبت الشرع عنه بدلاً ، وهو التيمم ، فقام في محلّه مقام المبدل .

٢٦٦ـ فأما إذا كان العذر الذي هو سبب الاختلال نادراً ، فهـٰذا ينقسم **قسمين** : **أحدهما ـ** أنه يكون بحيث يدوم غالباً ، وإن كان نادراً . **والثاني ـ** أن يكون نادراً غير دائم ، فإن كان نادراً يدوم كالاستحاضة ، وسلسل البول ، واسترخاء الأُسْر ، ونحوها .

فكل اختلال جرّه هـٰذا الفن ، فهو معفوٌّ عنه .

ثم لا فرق بين خللٍ اقتضىٰ بدلاً ، وبين ما لا بدل له أصلاً ؛ فإن المستحاضة وإن كانت تتوضأ لكل صلاةٍ مفروضة ، فليس للنجاسات الدائمة إزالة ، ولا بدل عنه ، ولـٰكن لا خلاف في العفو .

٢٦٧ـ فأما العذر النادر الذي لا يدوم ، فإذا تضمن خللاً ، لم يخْلُ إما أن يكون خللاً مع بدلٍ ، أو لم يكن بدل ، فإن كان البدل ثابتاً ، كما إذا اتفق عدمُ الماء في بلدة ، بأن غارت العيون ، وانقطعت المياه ، فهـٰذا يندر ولا يدوم ؛ فإن أهلها يتحولون ويسعَوْن على البدار في إنباط الماء ، ثم يتيممون ويُصلون ، فإذا وجدوا الماء ، فهل يلزمهم القضاءُ ؟ فعلىٰ **قولين** مشهورين .

وكذلك إذا أصاب المسافرَ بردٌ وكان جنباً ، ولم يتمكن من تسخين الماء الموجود ، ولا من ثياب تُدفئه ، ولو استعمل الماء البارد ، لخاف علىٰ نفسه ، فإنه يتيمّم ، وفي وجوب القضاء **قولان** .

ويندرج تحت ذلك القضاء علىٰ صاحب الجبائر ؛ فإن ذلك العذر نادرٌ لا يدوم .

---

(١) في الأصل وحدها : « من يدفع العمومَ » وهو تحريف واضح .

وقد أثبت الشارع عما تعذر من الغسل بدلاً كما سبق وصفه ، فلا جرم اختلف القول في القضاء .

وكان **شيخي** يقول : قال **الشافعي**[١] : « إن صحّ ما روي عن علي رضي الله عنه « أنه كان انكسر زنده ؛ فألقىٰ عليه الجبيرة ، وكان يمسح عليها ، فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم/ بقضاء الصلوات » ؛ فنقطع بإسقاط القضاء[٢] . ١٧٩

وهـٰذا توقف منه في صحة الحديث .

٢٦٨ـ فأما إذا كان العذر نادراً غير دائم ، وكان الخلل إلىٰ غير بدل ، فظاهر المذهب[٣] إيجاب القضاء ، وهو كما لو عدم الماء والتراب ؛ فإن فقدان غبرة[٤] تثور نادر جداً غيرُ دائم .

فإذا صلىٰ علىٰ حسب الإمكان ، ثم وجد طهوراً ، فالذي يوجد منصوصاً[٥] **للشافعي** القطعُ بإيجاب القضاء ؛ لندور العذر ، ولانتفاء البدل ، وعدم الدوام .

ومذهب **المزني**[٦] أن كل من صلىٰ علىٰ حسب ما أمر في الوقت ، لم يلزمه القضاء أصلاً ، طرداً للقياس .

ثم ظاهر مذهب **الشافعي** أن وقت الصلاة لا يصادفُ عاقلاً قط إلا يلزمه إقامة الصلاة علىٰ حسب الإمكان ، وإنما يسقط فرضيةُ الصلاة بسقوط التكليف ، أو بالحيض في حق المرأة[٧] . وهـٰذا هو مذهب **المزني** . ثم قال **المزني** مع اعتقاده ذلك : « من أقام

---

(١) ر . المختصر : ١/ ٣٥ ، والأم : ١/ ٣٨ .

(٢) حديث علي رواه ابن ماجه والدارقطني ، والبيهقي ، قال النووي : اتفقوا علىٰ ضعف حديث علي هـٰذا . (ر . سنن ابن ماجه : ١/ ٢١٥ ح ٦٥٧ ، وتلخيص الحبير : ١/ ١٤٦ ح ٢٠٠ ، والمجموع : ٢/ ٣٢٤) .

(٣) في هامش (م) حاشية نصها : « هـٰذا الذي ذكره ظاهر المذهب ، وهو المعتمد عليه ، وفيه وجه بعيد أنه لا يصلي في الوقت . والله أعلم » ا . هـ .

(٤) عبارة (ل) : فإن فقدان عينهما عذر نادر جداً .

(٥) ر . الأم : ١/ ٤٤ .

(٦) ر . المختصر : ١/ ٣٥ .

(٧) ر . الأم : ٨١ .

الصلاة في الوقت علىٰ حسب الإمكان ، لم يلزمه القضاء أصلاً »[1]

وقد أضاف كثير من **أئمتنا** في الطرق هـٰذا القول إلىٰ **الشافعي** ، وسنذكر من كلام **الشافعي** في آخر الفصل ما يدل علىٰ هـٰذا . إن شاء الله

٢٦٩ـ ومن التبس عليه القبلة ، ولم يتمكن من الاجتهاد ، ولم يجد من يقلّده ، فيصلي علىٰ ما يظنه ، ويلزمه القضاء .

وقال **المزني** : لا قضاء عليه . وهو معزِيٌّ[2] إلىٰ **الشافعي** علىٰ بعدٍ .

وقال **أبو حنيفة** : كل صلاةٍ لو أقيمت علىٰ صفةٍ وجب قضاؤها ، فلا يجب إقامة تلك الصلاة في الوقت أصلاً[3] . وهـٰذا أضيف إلىٰ **الشافعي** قولاً أيضاً . وفي كلام **الشافعي** ما يدل عليه ، كما سنذكره ، وإذ ذاك نُنّبه علىٰ سرٍّ إن شاء الله تعالىٰ .

١٨٠ **٢٧٠ـ** ومما يلحق بهـٰذا القسم أن من صلىٰ وعلىٰ جرحه دم ، فالدم ليس عنه/ بدل . فإذا كان العذر نادراً ، غير دائم ، فالظاهر القطعُ بوجوب القضاء إلحاقاً بما ذكرناه ، وفيه الخلاف المذكور في نظائره .

قال **صاحب التقريب** : العذر الذي يترك المصلي القيام فيه يعدّ من الأعذار العامّة ، والعذر الذي يصلي بسببه مضطجعاً من الأعذار النادرة ، ولـٰكنها إذا وقعت ، دامت في الغالب ، فلا قضاء علىٰ صاحب هـٰذا .

٢٧١ـ ولا يخرج عن هـٰذا الضبط الذي ذكرناه إلا الصلاة في شدة الخوف والمسايفة ، كما سيأتي وصفها ؛ فإنه اختلالٌ ظاهر ، في الأفعال ، والأركان ، وسببه عذرٌ نادر لا يدوم ، ثم لا يجب القضاء قولاً واحداً ، وذلك رخصة مستثناة عن القواعد ، متلقاةٌ من نص القرآن ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

٢٧٢ـ ثم نختم الفصل بأقوالٍ حكاها معظم **النقلة** ، واختص بدرك معناها **خواص**

---

(١) المختصر : ١/ ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) الفعل واوي ويائي : عزوته ، وعزيته .

(٣) ر . حاشية ابن عابدين : ١/ ١٦٨ .

الفقهاء ، وهي أن من أقام صلاة في الوقت على اختلالها ، مع بذل الإمكان ، ثم أمرناه بالقضاء ، فقضاها ، فالواجب من الصلاتين أيتهما ؟ فعلىٰ **أربعة أقوال** :

أحدها ـ أن الواجبة هي **الأولىٰ** .

والثاني ـ أن الواجبة هي **الثانية** .

والثالث ـ أنهما جميعاً واجبتان .

والرابع ـ أن الواجبة إحداهما لا بعينها .

قال **صاحب التقريب** : إن قلنا : إن الواجبة هي الأولىٰ ، فهـٰذا عينُ مذهب **المزني** ؛ فإن الثانية قضاءٌ ، فإذا لم تجب ، فقد انتفىٰ وجود القضاء صريحاً .

وإن قلنا : الواجبة هي الثانية ، فهـٰذا تصريح بأن إقامة الصلاة في وقتها لا يجب كما حُكي عن **أبي حنيفة** .

وإذا قلنا : هما واجبتان ، فهـٰذا جريان علىٰ ظاهر المذهب في إيجاب أداء/ حق الوقت ، مع إيجاب القضاء . ١٨١

وإذا قلنا : الواجبة إحداهما لا بعينها ، فيجب حمل هـٰذا علىٰ وجوب إقامتهما جميعاً ، حتىٰ يتأدىٰ بإقامتهما المفروضة منهما ، كمن نسي صلاة من صلوات لا يدري عينَها ؛ فإنه يلزمه قضاء الصلوات .

ويجوز حمل هـٰذا القول علىٰ أن القضاء لا يجب ؛ فإن من صلىٰ منفرداً ، ثم أدرك جماعة ، فصلىٰ مرةً أخرىٰ ، فقد قال **الشافعي** في قولٍ : إن المفروضة إحداهما لا بعينها ، وإن كان لا يجب الإقدام على الصلاة الثانية المقامة في الجماعة .

فهـٰذا ما وعدنا التنبيه عليه .

٢٧٣ـ وأما السر الذي ذكرناه ، فمذهب **أبي حنيفة** أن الصلاة التي لو أقيمت ، لوجب قضاؤها ، لا يجوز إقامتها في الوقت ، بل يحرم الإقدام عليها مع الخلل ، كما يحرم على المرأة إقامة الصلاة في حالة الحيض ، وليس هـٰذا مذهباً **للشافعي** .

وذكر **بعض المصنفين** أن هـٰذا القول البعيد مثلُ مذهب **أبي حنيفة** ، ومقتضىٰ ذلك المنعُ من الصلاة ، وتحريمُ الإقدام عليها ، وهـٰذا بعيدٌ جداً .

ثم إذا قلنا : يقيم الصلاة في الوقت ، ثم يجب قضاؤها ، فالمذهب **الظاهر** أن ما يقيمه في الوقت صلاة ، ولـٰكن يجب تدارك النقص الذي فيها . ولا يتأتى استدراك ذلك النقص وحده ؛ فيقيم صلاةً كاملةً عند زوال العذر .

ومن **أصحابنا** من قال : ما يقيمه في الوقت تشبُّهٌ بالصلاة ، كالإمساك عن المفطرات في نهار رمضان ، في حق من أفطر عامداً .

وهـٰذا بعيد جداً ؛ لأن النية لا تجب في التشبه بالعبادات ، والنية واجبة في الصلاة التي يقيمها في الوقت .

١٨٢ وممكن أن يقال : الممسك في رمضان قد فاته وقت/ النية ، والذي يصلي على النقص بخلافه ، فالنية كسائر الأركان التي يأتي تصورّها .

فإن قيل : هلاّ قلتم : الصلاة المقامة في الوقت فاسدة ، كالحجة الفاسدة التي يجب المضيُّ فيها ؟ قلنا : إيجاب الإقدام على الفاسد محال ، وأما التشبُّه ، فلا يبعد إيجابه ، وإنما وجب المضي في فاسد الحج من حيث إنه لا يتصور التخلّي[1] منه .

فهـٰذا مجموع ما أردناه .

٢٧٤ـ ثم مما لا يخفىٰ أن ما وصفناه بالدوام من الأعذار ، وربطنا بها إسقاط القضاء ، فلو اتفق زواله بسرعة ، فهو كالدائم المتمادي ، نظراً إلى الجنس ، والذي وصفناه بأنه لا يدوم لو اتفق دوامه ، [لم][2] يلتحق بما يدوم في جنسه ، بل حكمه حكم ما ينقطع علىٰ قرب ، إلحاقاً لما يشذّ عن الجنس بالجنس .

فهـٰذا تمام القول فيما يتعلق بالقضاء . والله الموفق للصواب .

فَرْعٌ : **٢٧٥ـ** قال **الصيدلاني** : من رُبط علىٰ خشبة ، فأدركه وقتُ الصلاة . قال : إن كان وجهه إلى القبلة ، فصلىٰ علىٰ حسب حاله ، [لم][3] يلزمه القضاء ، كما لو مرض ، فصلىٰ بالإيماء علىٰ جنْبٍ . وإن لم يكن وجهه إلى القبلة ، فيلزمه القضاء .

---

(١) تخلّىٰ منه ، وعنه : تركه (القاموس) وفي (م) : التحلل .
(٢) في الأصل : ثم
(٣) في الأصل : ثم . والمثبت من : (د٣) ، (ل) (م) .

فأما إيجاب القضاء إذا لم يكن وجهه إلى القبلة ، فجارٍ[1] علىٰ ظاهر المذهب ، كما تقدم الكلام في نظائره ، وأما قطعه القولَ بإسقاط القضاء عن المستقبِل المربوط ، ففيه نظر ؛ فإن سبب ذلك عذرٌ نادرٌ لا يدوم ، وليس من جنس المرض ، حتىٰ يعدّ ملحقاً به .

فَرْعٌ : ٢٧٦ـ إذا ألقى الجبيرة ، ثم توهم الاندمال ، فبحث ، فإذا العذر قائم ، فالأصح أنه لا يلزمه تجديدُ التيمم ./ بخلاف ما لو ظنّ المتيمم العادم للماء أن بالقرب منه ماء ، ثم طلب فلم يكن ، فإنه يلزمه إعادة التيمم . ١٨٣

والفرق أنه يجب طلب الماء علىٰ من ظنه ، ولا يجب طلب الاندمال .

ومن أصحابنا من أبطل تيمّم من ظنّ الاندمالَ ، ثم أخلف ظنَّه ، كالعادم للماء ، ومن قال : لا يجب البحث عن الاندمال ، عند إمكانه ، وتعلّق الظنُّ به ، فليس ما قاله نقيًّا عن الاحتمال .

ثم ذكر الشافعي أن المقيم السليم إذا كان واجداً للماء ، فحضرت جنازة ، لم يتيمم . وقصد به الردّ علىٰ أبي حنيفة ؛ فإنه جوّز التيمّم عند خوف فوات صلاة الجنازة[2] ، وأنكر الشافعي ذلك ، واحتج بفصولٍ ظاهرةٍ ليست من غرضنا .

فَصْلٌ

٢٧٧ـ إذا وجد المحدث في سفره من الماء ما لا يكفيه لتمام طهارته ، فهل يلزمه استعمالُ الموجود ، والتيمّم عن المفقود ؟ فعلىٰ قولين مشهورين : أحدهما ـ أنه لا يجب استعمال الماء ، ويقتصر على التيمم ؛ فإن الماء أصلٌ ، والتيمم بدل ، ووجود بعض الأصل بمثابة عدمه أصلاً ، اعتباراً بمن وجد نصف رقبةٍ في الكفارة المرتَّبة .

---

(١) في (ل) : فجاز .

(٢) ر . مختصر اختلاف العلماء : ١/ ١٤٨ مسألة : ٥٠ ، المبسوط : ١/ ١١٨ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ١٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٦١ .

والقول الثاني ـ يجب استعمال ما وَجدَ من الماء ، والتيممُ بسبب الباقي ، كما لو سقط بعضُ أعضاء وضوئه ؛ فإنه يجب عليه أن يغسل ما بقي منها .

وهـٰذا القول يلتفت توجيهه علىٰ جواز تفريق النيّة علىٰ أعضاء الوضوء ، كما سبق تقريره في تفريع تفريق الوضوء فعلاً ، فكأن كلَّ عضوٍ مقصودٌ بنفسه .

وتوجيه القولين مستقصىً في الخلاف[1] .

١٨٤ ثم إن أوجبنا استعمال ما وجده ، فلا/ خلاف أنه يجب تقديم استعمال الماء الموجود أولاً ؛ فإن سبب التيمم عدمُ الماء ، وهـٰذا لا يتحقق ما لم يستعمل ما وجده .

٢٧٨ـ ومما يتفرع أن المتيمم إذا وجد ما لا يكفيه لوضوئه ، وعلم مقدارَه ، فإنْ كنّا لا نوجب استعمالَه ، لم يبطل تيممه ، وإن كنا نوجب استعمالَه ، فيبطل التيمم ، فليغسل بما وجده ما قدر عليه ، وليجدد التيمم .

وفرّعَ : **٢٧٩ـ ابن سريج** فرعاً ، فقال : الجنب لو اغتسل ، وأغفل لمعةً من أعضاء وضوئه ونفِد الماءُ ، ثم أحدث ، فإنه يتيمم .

فلو تيمّم ، ثم وجد ماءً قليلاً ، لا يستوعب أعضاء وضوئه ، ويستوعب اللمعةَ المغفلة ، فإنْ فرَّعنا علىٰ أنه يجب استعمالُ الماء القليل الذي لا يستوعب الطهرَ ، فيبطل التيمم علىٰ ذلك . هـٰكذا قال **ابن سريج** .

وعلّل بأن قال : لما أحدث ، وتيمّم ، وقع تيمّمه عن بقية الغسل ، وعن الحدث المتجدد ، فلما وجد الماء ، تعين عليه صرفُه إلىٰ بقية الغسل ، فإذا فعل ذلك ، فقد بطل تيممه ، فإنه كان التيمم عن الغسل والحدث ، ثم بطل ما وقع عن الغسل ، والتيمم لا يتبعّض في البطلان ؛ فلزمت إعادة التيمم بسبب الحدث الذي كان طرأ[2] .

فأما إذا فرّعنا علىٰ أن الماء القليل الذي نقص عن الطهر لا يجب استعماله ، فقد قال **ابن سريج** : لا يبطل التيمم علىٰ هـٰذا القول ؛ فإن التيمم من جهة وقوعه عن

---

(١) لم يعرض لهـٰذه القضية في الدّرة المضية ، فلعله عرضها في كتاب آخر من كتبه في الخلاف .
(٢) في (د٣) : طرداً .

الحدث لا يبطل علىٰ هـٰذا القول ، فإن الماء الذي وجده قاصرٌ عن الوضوء ، فلا يجب استعماله ، ولا يؤثر وجودُه في التيمم الواقع عن الحدث ، والغسل قد تم .

٢٨٠ـ وهـٰذا عندي/ غير صحيح ؛ فإن التيمم أولاً وقع عن بقية الغسل والحدث ، فإن كان لا يبطل بسبب الحدث لو تجرد علىٰ هـٰذا القول ، فوجب أن يبطل في حق الغسل ، ثم لا يتبعض البطلان . ولو كان المعنى الذي ذكره صحيحاً ، لوجب ألا يبطل التيمم على القول الأوّل [أيضاً][1] ؛ فإن الماء القليل وإن أوجبنا استعماله في الوضوء ، لو تجرّد الحدث ، فإذا فرضنا بقية الغسل ، فالماء مستغرق بها ، متعيّن لها ، وهو في حكم المفقود ، في حق الوضوء ، فكان يجب ألا يبطل التيمم لذلك ، فإذا بطل فعله، لاستحالة التبعيض كما ذكرناه، وجب طردُ البطلان على القولين جميعاً. ١٨٥

وقد حكىٰ **الصيدلاني** تفريعَ **ابن سُريج** ، ولم يعترض عليه .

فصل

٢٨١ـ نقل **شيخي وبعض المصنفين** في المذهب : أن المسافرين إذا نزلوا ، ودخل وقت الصلاة ، وكان عن يمين المنزل أو يساره ماءٌ لو قصده وحصّله ، لم يخَفْ علىٰ نفسه وماله ، ولم ينقطع عن الرفقة ، ولم يخرج وقت الصلاة ـ أنه يلزمه استعمال الماء ، ولا يجوز له أن يصلي بالتيمم .

قال : وقال **الشافعي** : « لو كان الماء بين يدي المسافر[2] ، وهو يمرّ مرّاً ، وعلم أنه ينتهي إلى الماء قبل انقضاء الوقت ، لو اندفعت العوائق ، فيجوز له أن يتيمّم في أول الوقت » .

فاختلف **أئمتنا** في النصّين ، فمنهم من قال في المسألتين جميعاً **قولان** : **أحدهما ـ** يتيمّم في الموضعين سواء كان الماء المستيقن عن جانب المنزل ، أو بين يديه ؛ فإنه ليس واجداً للماء في الحال ؛ وقد علق الله تعالىٰ رخصة التيمم بفقدان الماء حالة التيمم ، وهـٰذا المعنىٰ يتحقق فيمن نزل/ علىٰ غير ماءٍ . ١٨٦

---

(١) مزيدة من (ل) .

(٢) في (ل) : « بين يدي المسافر في جهة صوبه ، وهو يمرّ. . . » .

والثاني ـ لا يتيمم ؛ لأنه متمكن من الوصول إلى الماء علىٰ يُسرٍ ؛ فكان هـٰذا كوجود الماء في الحال .

ومن **أصحابنا** من أقرَّ النصين قرارهما ، وفرّق بأن الماء إذا كان على اليمين أو اليسار ، فهو منسوب إلى المنزل ، والنازل قد يتيامن ويتياسر وينتشر في حوائجه ، ولا يمضي في صوب قصده ، ثم يرجع القهقرىٰ ، فليس الماء بين أيدي المسافرين منسوباً إليهم ، ويشهد لذلك ما روي أن **عبد الله بن عمر قفل** من **سفرةٍ له إلى المدينة ، فلما انتهىٰ إلى الحرّة ، دخل وقت العصر ، فتيمم وصلّىٰ ، فقيل له : أتتيمّم وجدرانُ المدينة تنظر إليك ، فقال : أو أحيا حتىٰ أدخلها** ؟ ثم دخل المدينة والشمس حيّة ، ولم يقض الصلاة[1] .

فإن قلنا : لا يتيمّم فالمرعيّ فيه الأوصاف التي ذكرناها ، وهي الأمن الغالب على النفس والمال ، [وألا][2] ينقطع عن الرفقة ، فإن كان الماء بمكانٍ لو قصده بمركوبه الذي هو عُدّته وعاد إليها ، ثم ارتحل القوم ، لتقاعدت دابّتُه ، فهـٰذا من الانقطاع عن الرفقة ، والماء كالمعدوم في هـٰذه الصورة .

ولو لم يكن عليه بأس لو انقطع ، ولأمكنه[3] أن ينتهي إلىٰ مقصد نفسه ، فهـٰذا فيه عُسر ، والاحتمال يتطرق إليه .

٢٨٢ـ وإن قلنا : يتيمم ، فلو كان الماء علىٰ مسافةٍ يجب طلب الماء عند الإشكال[4] منه ، فلا شكّ أنه يجب استعماله . وإن كان أبعد من مسافة الطلب قليلاً ، فلا يبعد أن يقال : إن كان الماء علىٰ مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب

---

(١) حديث تيمم ابن عمر قبيل دخول المدينة ، أصله عند الشافعي ، ورواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً . (ر . البخاري : ١/ ٥٢٥ كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ح ٣٣٧ ، والأم : ١/ ٤١ ، والدارقطني : ١/ ١٨٦ ، ح ٢ ، ٣ ، ٤ ، والحاكم : ١/ ١٨٠ ، والبيهقي : ١/ ٢٣٣ ، تلخيص الحبير : ١/ ١٤٥ ، ح ١٩٦) .

(٢) في الأصل : وإن كان لا ينقطع .

(٣) في (د٣) : ولا يمكنه .

(٤) كذا في النسختين وفي (م) ، (ل) أيضاً ، والإشكال بمعنى الالتباس .

والاحتشاش ، وينتهي إليها/ البهائم في الرعي ، ولم يكن حائل ، فيجب تحصيل الماء ١٨٧ المستيقن في هٰذه الصورة ، وهٰذه المسافة تزيد علىٰ مسافة الطلب عند الإشكال .

ثم إذا جوزنا التيمّم عند بعد الماء ، فلا خلاف أن الأولىٰ أن يؤخر الصلاة ليصلي بالوضوء ، إذا كان الماء معلوماً ، فأما إذا كان يرجو الماء في آخر الوقت ، وهو يظنّ ولا يستيقنه ، فدخل وقتُ الصلاة ، فيجوز إقامة الصلاة بالتيمم في أول الوقت وفاقاً ، ولٰكن اختلف القول في الأَولىٰ ، **فأحد القولين** : أن الأولىٰ تعجيل الصلاة بالتيمم ؛ فإن هٰذه فضيلة ناجزة ، ووجود الماء مأمول غيرُ مستيقن .

والثاني ـ أن التأخير أفضل ؛ لإقامة الصلاة مع ارتفاع الحدث .

ولو لم يغلب الظن في وجود الماء ، فلا خلاف أن التعجيل بالتيمم أفضل ، ثم إن عجل الصلاة بالتيمم إما في صورة القولين عند رجاء[1] الماء ، وإما في الصورة الأخيرة ، ثم وجد الماء قبل انقضاء الوقت ، فلا يلزمه قضاء الصلاة أصلاً .

ثم ما ذكرناه من اختلاف القولين في استحباب التعجيل والتأخير فيه إذا كان يقتصر علىٰ صلاةٍ واحدةٍ ، فإن تيمّم وصلىٰ في أول الوقت ، ثم صلىٰ متوضئاً في آخر الوقت ، فهو النهاية في إحراز الفضيلة .

ولو دخل أول وقت الصلاة ، وكان الرجل يرتقب جماعةً في آخر الوقت ، فلا خلاف أن تعجيل الصلاة مع الانفراد أولىٰ ، فإن الجماعة فضيلة محضة مرقوبة ، والتعجيل فضيلةٌ ناجزة ، وليس كالصلاة بالوضوء في آخر الوقت ؛ فإن الوضوء عند وجود الماء والتمكن منه واجب ، فقابل/ مظنون لو تحقق ، لكان واجباً فضيلةً ١٨٨ ناجزةً ، فخرجت المسألة علىٰ قولين .

فَصْلٌ

٢٨٣ـ نصَّ **الشافعي** علىٰ أن طائفةً لو انتهَوْا في السفر إلىٰ بئر ، وكانت لا تحتمل إلا نازحاً واحداً ، فكانوا يتناوبون عليها ، فعلم واحد منهم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد

---

(١) (د٣) : وجود الماء .

انقضاء وقت الصلاة ، لا يتيمم ، ويصبر حتىٰ تنتهي النوبةُ إليه ، ثم يقضي الصلاة[1] .

وكذلك نصّ علىٰ أنه لو كان بينهم دَلوٌ واحدٌ ، وكانت النوبة تنتهي إلىٰ واحدٍ بعد فوات وقت الصلاة ، أنه يصبر ولا يبالي بفوات الصلاة .

وكذلك لو كان بين طائفة من العراة ثوبٌ يتداولونه ، فعلم واحدٌ أن الصلاة ينقضي وقتها قبل انتهاء النوبة إليه ، قال : يصبر ، ولا يصلي في الوقت عارياً .

ونص علىٰ أن جماعةً لو كانوا في بيت ضيق ، أو سفينةٍ ، وليس هناك إلا موضع واحد يتأتىٰ فيه القيام في الصلاة ، وكانوا يتناوبون عليه ، فعلم واحد أن النوبة لا تنتهي إليه في الوقت قال : يصلي قاعداً في الوقت .

وهـٰذا يخالف نصوصَه في المسائل المتقدمة .

٢٨٤ـ وقد أُلقيت هـٰذه النصوص علىٰ **أبي زيد المروزي** ، وكان من أذكى الأئمة قريحة ، فلم يلُح له فرق ، ورأىٰ تخريجَ المسائل كلها علىٰ **قولين** : **أحدهما** ـ أنه يصلي في الوقت علىٰ حسب الإمكان .

والثاني : أنه يصبر في المسائل كلها ، حتىٰ يتمكن من تمام الفرض .

وفرّق بعض **الأصحاب** بأن أمر القيام أهون ، بدليل أنه لا يُشترط في النافلة .

وهـٰذا فاسد ، لا مبالاة به ، مع القطع بأن القيام ركن في الصلاة .

١٨٩ ٢٨٥ـ ثم لو صلىٰ بالتيمم في هـٰذا المسائل/ وهي مفروضة في المسافر ، فلا قضاء عليه ، والماء كالمعدوم في الوقت .

وكذلك لو ضاق الوقت ، ولاح للمسافر الماءُ ، ولا عائق ، وعلم أنه لو اشتغل به ، لفاته الصلاة ، فقد نص **الشافعي** في ذلك أيضاً علىٰ مثل ما نص عليه في الدلو والبئر . وهـٰذه الصورة مندرجةٌ في الخلاف ، وتصرّف **الأصحاب** .

ولو فرض ضيق الوقت ، وخوف الفوات في المقيم ، فلا خلاف أنه لا يتيمم .

وإذا قلنا : يصلي قاعداً ، ففي وجوب القضاء احتمالٌ ، من جهة أن ذلك عذرٌ

---

(١) ر . الأم : ١/٣٩ ، ٤٠ . وفي (م) : ثم يقضي الصلاة بعد الوقت بالوضوء .

نادرٌ ، فلنعرض ذلك على القواعد الممهّدة في إثبات القضاء ونفيه ، كما سبق في الفصل الجامع .

فَصْلٌ

قال : « ولو نَسي الماءَ في رَحْلِه . . . إلى آخره »[1] .

٢٨٦ـ المسافر إذا كان في رحله ماء ، وقد علمه ، ثم نسيه ، وتيمّم علىٰ أنْ لا ماء معه ، فظاهر المذهب أنه يلزمه إعادةُ الصلاة بالوضوء ، إذا تذكر .

وقال أبو حنيفة لا تلزمه الإعادة[2] .

وقد خرّج بعضُ الأصحاب قولاً للشافعي ، مثل مذهب أبي حنيفة ، من قول قديم للشافعي : أن من نسي قراءة الفاتحة في صلاته ، صحت صلاته . وأطلق بعضُ العراقيين حكايةَ القولين .

ولو لم يكن في رحله ماء ، فأدرج إنسان فيه ماء ، من حيث لا يشعر ، فتيمم ، على اعتقاد أن لا ماء معه ، ثم اطلع ، فقد ذكر الصيدلاني طريقين ، قال : من أئمتنا من جعل هـٰذا كما لو علم الماء ، ثم نسيه في رحله .

والطريقة المرضيّة القطع أن لا يلزمه قضاء الصلاة .

وإن كان في رحله ماءٌ فأضلّه ، فإن طلبه ، فانتهىٰ في الطلب إلىٰ غلبة الظن في أنه فاقدٌ للماء ، ثم/ تيمم وصلىٰ ، ووجد الماء ، فهـٰذا خرّجه أئمة المذهب على القولين فيمن اجتهد في طلب جهة القبلة وصلىٰ ، ثم تبيّن له أنه مخطىءٌ ، ففي وجوب القضاء قولان . ١٩٠

ولو أضلّ رحلَه في الرحال ، ثم طلب ، ولم يجده ، وتيمّم ، فهو كما لو أضل الماء في رحله .

---

(١) ر . الأم : ١/ ٤٠ .

(٢) ر . مختصر اختلاف العلماء : ١/ ١٥٠ مسألة : ٥٤ ، رؤوس المسائل : ١١٨ مسألة : ٢٤ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ١٢٤ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٦٦

ومن أصحابنا من فرَّق بين أن يضلّ الماء في رحله ، وبين أن يُضلّ رحلَه في الرحال ، وقال : علىٰ من أضل الماء في رحله قضاءٌ ، ومن أضل رحله ، لم يَقْضِ .

وهٰذا أعدل الوجوه ؛ والفرق أن من أضل الماء في رحله ، ثم وجده ، فالرحل أضبط للماء ، من مخيم الرفقة لرحل واحدٍ ، وأيضاً فمن صلىٰ في رحله ، وقد أضل الماء فيه ، فقد صلىٰ على الماء ، ومن صلىٰ ، وقد أضل رحله في الرحال ، فقد صلىٰ وليس على الماء .

ولو أضل الماء في رحله ، أو أضل رحله في الرحال ، ولم يطلب ، أو لم يُمعن في الطلب ، بحيث يحصل له غلبة الظن ، يلزمه القضاء ، قولاً واحداً .

ولو تيمّم ، ثم رأىٰ بالقرب منه بئراً فيها ماء ، فإن كان قد عهد تلك البئر قديماً ، ثم نسيها ، فهو كما لو نسي في رحله ماء ، وإن لم يكن عهد تلك البئر ، فهو كما لو أُدرج ماءٌ في رحله ، ولم يشعر .

وقد يكون للفقيه مزيّة نظرٍ فيه ، إذا كان عَهِد البئر ، وتقادم العهد ، بحيث لا يكون الناسي في مثل ذلك الأمر منسوباً إلى الذهول .

فصل

٢٨٧ـ إذا لم يكن مع المسافر ماء ، وكان الماء يعرض على البيع ، فإن لم يكن معه ما يشتريه به ، أو كان ، ولٰكنه مستغرَق بحاجة سفره في ذهابه وإيابه إلىٰ وطنه ، فهو كالمفقود ، فيتيمم ، وسبيل اعتبار الذهاب والرجوع إلى الوطن في ذلك كسبيله/ في بيان استطاعة الحج . ١٩١

ولو وجد من يُقرضه ، فإن كان يملك ما يفي بقضائه ، لزمه القبول ، فإن لم يكن في ملكه ما يفي بقضائه ، لم يلزمه الاقتراض علىٰ توقع أن يجد ما يفي به .

ولو وهب منه ثمن الماء ، لم يلزمه القبول إجماعاً ؛ فإن المنّة تثقل فيه ، ولو وهب منه الماء نفسه ، يلزمه القبول ؛ فإنه ممن[1] يهون تحمّله ، وقد جرى العرف بالبذل والقبول فيه .

---

(١) كذا في النسخ كلها . وله وجه يطلب في كتب النحو .

ولو كان يحتاج إلىٰ رشاءٍ أو دَلْو ، فوهب منه ، لم يلزمه قبوله . ولو أعير منه ، لزمه قبول العارية .

وهل يلزمه استيهاب الماء ، وطلب العارية في الدَّلو والرشاء ؟ فعلىٰ **وجهين** : **أحدهما** ـ يجب ؛ لأنه [هيّن][1] الطلب ، والمنّة تخف .

والثاني ـ لا يجب ؛ فإن التعرض للسؤال صعبٌ علىٰ ذوي المروءات ، وإن هان قدر المسؤول .

ولو كان عليه دينٌ يستغرق ما في يده ، فقد كان **شيخي** يقول : لا يجب شراء الماء ؛ فإن من يعتبر في حقّه الاستطاعة في الحج ، فنكلفه أن يحط قدر ديونه من ماله ، ثم يرعىٰ بعد ذلك الزاد والراحلة ، وسائر الأُهب .

فإن قيل : إذا كان معه ما يزيد علىٰ أهبة السفر ، ولا دين عليه ، ولـٰكن الماء كان يُباع بغبن ، فهل يلزمه الشراء ؟ قلنا : لا نكلفه بذلَ شيء ، وإن قلّ بغبنٍ ، بل يتيمم ؛ وذلك أن ضياع المال نُزِّل منزلة الخوف على الروح ، ولذلك يجوز الدفع عن المال ، بما يجوز أن يُدفع به عن الروح .

٢٨٨ـ ثم اختلف **أصحابنا** في ثمن مثل الماء ، فقال **الأكثرون** : يُعتبر ثمن مثله في الزمان والمكان الذي مسّت الحاجة ، وفي ثمن الماء في البوادي عند/ الإعواز تقريبٌ ١٩٢ لا يكاد يخفىٰ مُدركه ، فإن زاد عليه صاحبُ الماء ، كانت تلك الزيادة غبناً ، فلا يعتبر ثمن الماء حالة الوجود والسلامة .

ومن **أصحابنا** من قال : الماء لا ثمن له ، ولـٰكن تعتبر فيه أجرة الناقل ، وذلك يختلف بالبقاع ، وطول المسافة وقصرها ، وهـٰؤلاء بنَوْا هـٰذا الوجه علىٰ أن الماء لا يُملك . وهو وجهٌ سخيفٌ ضعيفٌ ، نذكره في كتاب البيع . إن شاء الله تعالىٰ .

وذكر **بعضُ المصنفين وجهاً ثالثاً** : وهو أن نعتبر ثمن المثل عند وجود الماء والسلامة ، وهـٰذا ليس بشيء ، ولـٰكن الذي يوجّه به هـٰذا الوجه ، أن غلوَّ ثمن الماء في البادية لا ضبط له ، سيما إذا كثر العِطاشُ ، وقد ينتهي الأمر إلىٰ حالةٍ لا تغلو فيها

---

(١) في الأصل ، (م) : من .

شربةُ ماءٍ بمالٍ عظيم ، وقِيمُ الأشياء تغلو بكثرة الراغبين ، ويبعد عن قياس الرخص والتخفيفات أن نوجب على المسافر شراء ماء وضوءٍ واحدٍ بدنانيرَ كثيرةٍ ، ونحن لا نكلفه أن يتقلّد مِنَّةَ قبول درهمٍ واحدٍ .

وهـٰذا عندي يُحوج الناظرَ إلىٰ مزيد فكرٍ ؛ فإن المُهَجَ إذا أشفت علىٰ الزهوق ، لم تغل المياه علىٰ أصحابها ، ويعد الكثير ـ من حيث إنه سِداد الروح ـ نَزراً قليلاً ، وابتياع الماء بهـٰذه الأثمان للاستعمال في المهنة يعد غَبناً .

فالأقرب عندي أن يقال : لا نعتبر ثمن الماء عند الحاجة إلىٰ سدّ الرمق ؛ فإن ذلك لا ينضبط ، ولـٰكن نعتبر المكان والزمان ، من غير انتهاء الأمرِ إلىٰ سدّ الرماق والمهج . والله أعلم .

٢٨٩ـ ولو كان مع الرجل ماء وهو يحتاج إليه لسقيه ، تيمّم .

ثم القول فيما يناله من الضرورة لو توضأ بالماء ، كالقول في الخوف المعتبر في المرض ./ ١٩٣

ولو لم يكن به عطش في الحال ، ولـٰكن يخاف العطشَ بين يديه ، فليتزوّد الماءَ ، مستظهراً به ، وليتيمم . ولو كان رفيقه يحتاج إلى الماء ، تعيّن عليه تسليم الماء إليه بالثمن ، فلا يحلّ له أن يتوضأ (١ قال شيخي : يتزوّد لرفقائه ، ولا يتوضّأ ١) ، كما يتزوّد لنفسه .

وهـٰذا فيه نظر[٢] .

ولو كان هو محتاجاً ، فهو أولىٰ بمائه ، وله أن يؤثر رفيقه علىٰ نفسه ، فإن الإيثار من شيم الصالحين . ولو كان رفيقه يلهث عطشاً ، وكان صاحب الماء يتزوّد لغَده في [محالّ][٣] الخوف ، فهـٰذا فيه احتمالٌ عظيم ، وتردّد ، سأذكره في كتاب الأطعمة ، عند تفصيل القول في الضرورات وأكل الميتة ، وطعام الغير .

---

(١) ساقط من (د٣) .
(٢) في (ل) : « وهذا فيه أدنى نظر » .
(٣) في الأصل : مجال .

٢٩٠ـ ولو كان معه بهيمة هي عُدّته ، ولو لم يسقها ، عطبت ، وانقطع هو ، سقاها ، وتيمّم .

ولو كان لا ينقطع بموتها عن سفره ، ولٰكن البهيمة كانت تموت ، فلرعاية حرمة الروح المحترمة يسقيها ويتيمم أم يتوضأ ؟ فإن حرمة البهائم لا تبلغ مبلغ حرمة الآدميين ـ كان **شيخي** يقطع بأنه يسقيها ويتيمّم . والله أعلم .

٢٩١ـ ولو كان معه ماءٌ غيرُ مستغرَقٍ لحاجةٍ حاقَّةٍ ، ولا متوقّعة ، فصبّه هزلاً ، نُظر : فإن كان ذلك قبل دخول وقت الصلاة ، فإذا دخل وتيمّم ، لم تلزمه إعادة الصلاة ؛ فإنه صب الماء في وقت ، كان لا يجب فيه الوضوء .

وإن صبّ الماء بعد دخول الوقت ، فقد تعدّىٰ وعصىٰ ، ولٰكنه يتيمّم ، ويصلي ، وهل يلزمه قضاءُ الصلاة ؟ فعلىٰ وجهين : **أصحهما** ـ أنه لا يجب ؛ فإنه وإن عصىٰ بما فعل ، فلقد تيمّم ، وهو فاقدٌ للماء حال التيمّم .

والوجه الثاني ـ أنه يلزمه القضاء لانتسابه إلى المعصية في سبب/ التيمم ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، ولذلك لا يترخص العاصي بسفره برخص المسافرين . ١٩٤

وهٰذان الوجهان يقربان من مأخذ مسائلَ ستأتي[1] في الصلاة . منها أن يُرْدي الرجلُ نفسَه من شاهقٍ ، فتنخلع قدماه ، ويصلي قاعداً ، فإذا برىء ، ففي إيجاب القضاء خلافٌ ، **والأصح** أنه لا يجب .

فإن قلنا : لا يجب القضاء علىٰ من صبّ ماءه ، فلا كلام . وإن قلنا : يجب القضاء ، فقد ذكر **الأئمة وجهين** : **أحدهما** ـ أنه لا يقضي إلا صلاةً واحدة . **والثاني** ـ يقضي أغلب ما كان يؤديه بوضوءٍ واحد في اعتدال حاله ، ووسط أمره .

وهٰذا عندي في حكم الغفلة ؛ فإنا قدّمنا أن من صبّ الماء قبل دخول الوقت ، ثم تيمّم بعد دخول الوقت ، لم يلزمه القضاء وجهاً واحداً . وإذا صب الماء في وقت الظهر ، فكيف يجب قضاء العصر ، والصب مقدم علىٰ دخول وقتها .

---

(١) في (ل) : شتّىٰ .

٢٩٢ـ ولو وَهَبَ الماءَ من إنسان من غير حاجة وعطشٍ ، فهو كصب الماء ، فإن كان قبل دخول الوقت ، فهو كما مضىٰ في الصب ، وإن كان بعد دخول الوقت ، فيحرم بذلُ الماء ، فإذا بذلَ ، ووهبَ ، وسلَّم ، فهل يملك المتّهب ؟ علىٰ **وجهين** : **أقيسهما** أنه يملك ؛ فإن المالك نافذُ التصرّف في ملكه ، وإن عصىٰ بسببٍ لا اختصاص له بوضع التصرف .

وهـٰذا الخلاف كالخلاف في أن الوالي إذا ارتشىٰ ، فوَهَبَ منه الخصم شيئاً طوعاً ، فقد عصى المرتشي ، وهل يملك ما أخذه ؟ فعلىٰ خلافٍ سيأتي في موضعه .

فإن قلنا : إنه يملك المتَّهَب الذي وهب منه ، فحكم الواهب في القضاء ، كحكم من يصب الماء . وإن قلنا : لا يملك المتّهب ما قبضه ، فليستردّه الواهب إن قدر عليه ، فإن لم يسترده مع القدرة ، وتيمم وصلّىٰ ،/ لزمه الإعادة وجهاً واحداً ، ما دام الماء موجوداً ؛ فإنه تيمم مع التمكن من استعمال الماء . ١٩٥

وإن تلف الماء في يد المتّهب ، فلا ضمان عليه أصلاً ؛ فإن الهبة ليست من عقود الضمان ، وما لا ضمان في صحيحه ، لا ضمان في فاسده .

ثم من وَقْت فوات الماء علىٰ هـٰذا الوجه الذي انتهىٰ إليه التفريع ، يكون التفصيل علىٰ ما مضىٰ في صبّ الماء .

فَصْلٌ

٢٩٣ـ إذا كان مع الرجل ماءٌ فاضلٌ عن حاجته ، واجتمع عليه أقوامٌ ، وأراد أن يخصّ بالماء أحوجهم إليه ، أو قال لوكيله : سلّم هـٰذا الماء إلىٰ أحوج من عليه طهارة .

أو فرضت وصية علىٰ هـٰذه الصيغة .

فهـٰذا تصوير المسألة .

ثم نصور اجتماع أصحاب الحاجات ، فإن مات رجلٌ ، وحضر جنبٌ ، وحائضٌ انقطعت حيضتُها ، فالميت أولىٰ بالماء ؛ فإن هـٰذا آخر عهده بالطهارة .

ولو كان في الأحياء من أصابته نجاسة ، فهو أولىٰ من الجنب والحائض بالماء .

وفيه مع الميت وجهان : **أحدهما** ـ أن الميت أولىٰ .

والثاني ـ أن من به نجاسة أولى ؛ فإن التيمم لا يصير بدلاً عن واجب إزالة النجاسة في حقه ، وإذا صلىٰ ، لزمته الإعادة على الرأي الظاهر ، والتيمم في حق الميت والجنب والحائض بدلٌ عن واجبهم .

٢٩٤ـ ولو اجتمع جنبٌ وحائضٌ انقطعت حيضتُها ، فقد ذكر **الصيدلاني** فيه **ثلاثة** أوجه : **أحدها** ـ أن الحائض أولى ؛ لأن حكم حدثها أغلظ .

والثاني ـ أن الجنب أولى ؛ فإن الصحابة اختلفوا في تيمم الجنب ، ولم يختلفوا في تيمم الحائض ؛ فكان الجنب أحوج إلى الماء . هـٰكذا ذكره **الصيدلاني** ، وهو ضعيف جدّاً ، ولم يصح عندي توقيف[1] يثبت في تيمم الحائض من مذهب **الصحابة** . / ١٩٦

والوجه **الثالث** ـ أنهما سواء ، فيُقرع بينهما .

قال **بعض المصنفين** : قول التسوية يخرّج علىٰ أن الحائض تقرأ القرآن ، والجنب لا يقرأ ، فيختص الجنب بالمنع من القراءة ، وتختص الحائض بتحريم الوطء ، وغيره من وجوه التغليظ .

ثم ما ذكرناه من القرعة على الوجه الأخير ، يظهر خروجه علىٰ قولنا : إن ما يقصر عن تمام الطهارة لا يجب استعماله ، والماء المفروض مقدار غُسل واحدٍ ، وقد اجتمع عليه الجنب والحائض .

فإن قلنا ، والتفريع على التسوية : الماء القاصر عن الطهر يجب استعماله . فلو قال أحدهما : اقسم الماء بيننا ، وقال الثاني : أقرع ؛ فإنّك إن قسمت ، لم يرتفع حدثُ واحدٍ ، فمن الذي يُجاب منهما ؟ فعلىٰ **وجهين** : **أحدهما** ـ أنه يقسم بينهما ؛ لأنا فرعنا علىٰ وجوب التسوية بينهما ، فإيصال مقدار إلىٰ كل واحدٍ أقرب .

والثاني ـ أنه يُقرع بينهما ؛ ليرتفع حدثُ أحدهما .

٢٩٥ـ ولو اجتمع محدثٌ وجنب ، والماء مقدار وضوء ، وهو يقصر عن الغسل ،

---

(١) في (ل) : « ولم يصح عندي ثبتٌ » .

فإن حكمنا بأن الماء القاصر لا يجب أن يستعمل ، فالمحدث أولىٰ بالماء ؛ فإن الجنبَ لا ينتفع به .

وإن قلنا : يجب استعمال الماء ، وإن قصر عن تمام الطهر ، ففي المسألة **أوجه** : **أحدها** ـ أن الجنب أولى ؛ لغلظ حكم حدثه .

والثاني ـ أن المحدث أولى ؛ لأنه يستفيد ارتفاع الحدث بتمامه .

والثالث ـ أنهما سواء ، فيقرع بينهما .

ولو كان الماء مقدارَ الغُسل ، وكان يفضل عن وضوء المحدِث ، فإن قلنا : القدر الناقص عن الطهر لا يجب استعمالُه ، ولو استعمل المحدث قدر حاجته ، فالفاضل منه لا يستعمله الجنب ، فعلىٰ هـٰذا الجنبُ أولى ؛ لأن حدثه أشدُّ وأغلظ ، ولئن قلنا : الناقص عن تمام الطهر يجب استعماله ،/ فلو سلمنا [الماء][1] إلى الجنب ، كان فيه حرمانُ المحدِث . ولو توضأ المحدِث ، وسلم الفاضل إلى الجنب ، لكان جمعاً بين الحقين ، ففي المسألة **وجهان** : **أحدهما** ـ أن الجنب أولىٰ ؛ لغلظ حكمه ، **والثاني** ـ أنه يسلّم إلى المحدِث قدر وضوئه، ويسلم الباقي إلى الجنب . **والأصح** عندي الوجه الأول.

فهـٰذا بيان الحاجات ومراتبها . وقد رتبتها علىٰ [التوكيل][2] بالبذل للأحوج .

٢٩٦ـ ثم قد جرىٰ في طرق **الأصحاب** تصويرُ هـٰذه المسائل فيه ، إذا انتهى المحتاجون إلىٰ ماءٍ مباحٍ ، فمن يكون أولىٰ به ، وذكروا صور الخلاف والوفاق ، علىٰ ما ذكرناه .

وهـٰذا عندي غلط ظاهر ، فإن الماء إذا كان مباحاً ، وازدحم عليه أقوامٌ ، فيجب أن يستووا في تملك ذلك الماء ، ولا يتوقف جريان الملك على الحاجة ، بل يجب القطع باستوائهم ، ويقسم الماء بينهم بالسوية ، من غير نظر إلىٰ أحداثهم ، وأحوالهم ، ولا خفاء بما ذكرناه ، من التنبيه علىٰ هـٰذا الزلل .

٢٩٧ـ ولو كان للرجل ماءٌ ، فهو أولىٰ بمائه من كل مُحدِث ، وليس له أن يؤثر

---

(١) زيادة لإيضاح المعنىٰ .

(٢) في الأصل : الوكيل .

محدثاً علىٰ نفسه ، ويتيمّم ؛ فإن الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمُهَج ، لا فيما يتعلق بالقُرب والعبادات .

٢٩٨ـ ثم قال **الشافعي**[١] : لو كان للرجل ماءٌ ، فمات ، ورفقاؤه يحتاجون إليه لسِقاههم[٢] ، ولو غسلوا الميت بمائه ، لخافوا ، قال : شربوه ، ويمموا الميت ، وأدَّوْا ثمنَه في ميراثه .

فإن قيل : أليس الماء من ذوات الأمثال ، فهلاَّ غرموا المثل لورثته ؟ قلنا : المسألة مفروضةٌ فيه ، إذا كان شربوا الماء في البادية ، وله قيمة ، وبلدةُ وَرَثَتِه لا قيمة للماء بها ، فلو أدَّوْا الماءَ ، كان ذلك إحباطاً لحقوقهم ، فإذا/ كان كذلك ، فإنهم يغرمون له قيمةَ البادية وقت الإتلاف . ١٩٨

والقول في أن ذوات الأمثال كيف تغرم ، في غير مكان الإتلاف ، من غوامض أحكام الغصوب ، وسيأتي ذلك في موضعه . وهـٰذا الرمز مثالٌ اشتمل عليه كلام **الشافعي** ، وإلا كنّا لا نرىٰ ذكره .

فَرْعٌ : **٢٩٩ـ** الجنب إذا تيمم ، وصلى الفرض ، وقلنا : له أن يصلي من النفل ما شاء ، فلو أحدث ، ثم وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه ، فتوضأ به . قال **العراقيون** : له أن يتنفل ؛ لأن التيمم المتقدِّم ، كان أباح له النوافل ، وانحسم التنفل بالحدث الطارىء ، وقد ارتفع الحدث بالوضوء ، فعاد بعد الوضوء إلىٰ ما كان عليه قبل الحدث ، وكان يسوغ له أن يتنفل إذ ذاك .

وهـٰذا الذي [ذكروه][٣] فيه نظر .

والوجه في ذلك أن يقال : الوضوء مع الجنابة لا أثر له ، ولا يتضمن رفعَ الحدث الطارىء ، ووجوده وعدمه بمثابة ، فإذا طرأ الحدث ، ثم وجد ماء قليلاً ، فيخرّج

---

(١) ر . المختصر : ١/ ٣٨ والكلام بمعناه .
(٢) كذا في النسخ الأربع ، ولعل لها وجهاً من لهجات العرب في قلب الهمزة هاءً ، وإلا فكيف اتفقت النسخ كلها على هـٰذا التصحيف ؟ ثم هي من كلام الشافعي ، والشافعي تؤخذ منه اللغة .
(٣) في الأصل : « ذكره » والمثبت تقدير منا ، وقد صدقتنا نسخة (م) ، (ل) .

ذلك علىٰ أنه هل يجب استعمال الماء القاصر ؟ ثم سواء استعمله أو أضرب عنه في القول الثاني ، فلا بد من التيمم حتىٰ يستفتح النافلة .

والذي ذكروه يقتضي إِفرادَ الوضوءِ بحكمه ، مع وجوب الغسل ، وفيه بُعدٌ . وهو يشير إلىٰ أن الوضوء لا يندرج تحت الغسل ، في حق من أحدث ، وأجنب ، والمذهب غيره .

وفي المسألة احتمال على الجملة .

* * *

باب
ما يفسد الماء

قال الشافعي : « وإذا وقع في الماء نقطة خمر أو بولٍ. . . الفصل إلىٰ آخره »[١] .

٣٠٠ـ مضمون هـٰذا الباب : الكلامُ فيما يُفسد الماءَ القليل الناقص عن/ حد الكثرة ، وسيأتي القول في الماء البالغ حدّ الكثرة ، في الباب الذي يلي هـٰذا . ١٩٩

فمذهب الشافعي أن الماء القليل إذا ورد عليه نجاسةٌ ، تنجس بها ، تغيّر أوْ لم يتغيّر ، ومعتمد المذهب خبران : **أحدهما** ـ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً** »[٢] فأشعر الحديث بمفهومه أن القاصر عن هـٰذا المبلغ ينجس .

والثاني ـ ما روي أنه[٣] عليه السلام قال : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء ، حتىٰ يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده** »[٤] فندب إلىٰ

---

(١) ر . المختصر : ١/ ٣٩ .

(٢) حديث « إذا بلغ الماء قلّتين » ، رواه الشافعي ، وأحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث ابن عمر (ر . الأم : ١/ ٤ ، أحمد : ٢/ ١٢ ، ٣٨ ، أبو داود : الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، ح ٦٣ ، الترمذي : الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ح ٦٧ ، النسائي : الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، ح٥٢ ، ابن ماجه : الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، ح ٥١٧ ، ابن خزيمة : ٩٢ ، الحاكم : ١/ ١٣٢ ، البيهقي : ١/ ٢٦٠ ، التلخيص : ١/ ١٦ح ٤) .

(٣) آخر الموجود من (د٣) ، ولم يبق منها إلا أوراق متفرقة من كتاب البيوع .

(٤) حديث « إذا استيقظ أحدكم. . . » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم (ر . البخاري : الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح١٦٢ ، مسلم : الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، ح٢٧٨ ، التلخيص : ١/ ٣٤ح ٢٥) .

غسل اليدين ، عند توقّع النجاسة ، فكان ذلك نصّاً في أن النجاسة لو تحققت ، لنجّست الماءَ ، وإن لم تغيّره .

ثم مفهوم ما نقله **المزني** أن النجاسة إذا كانت بحيث لا يُدركها الطرفُ ، لا ينجس الماء ، ونصّه في **الأمّ** أن النجاسة إذا كانت بحيث يتيسر الاحتراز من جنسها ـ بخلاف دم البراغيث والبثرات ـ فإذا أصابت الثوبَ وقلّت بحيث لا يدركها الطرف لقلّتها ، فلا يعفىٰ عنها إذا كانت مستيقنةً[١] .

والطريقة المرضية ما ذكره **الصيدلاني** ، فذكر **وجهين** في الثياب : **أحدهما** ـ أنه لا يعفىٰ عن النجاسة ، وهو القياس .

والثاني ـ يعفىٰ عنها تمسكاً بسيرة السلف ؛ فإنهم كانوا يبرزون لقضاء الحاجة ، والـذباب يقع على النجاسة ، ثم يقع منها علىٰ ثيابهم ، وكانوا لا يبالون بما يجري من ذلك .

٢٠٠ **٣٠١ـ** ثم قال : إذا وقعت نجاسةٌ لا يدركها الطرف لقلّتها في ماءٍ/ قليل ، فإنه ينجس وجهاً واحداً ، والفرق بين الماء والثوب ، والبدن شيئان : **أحدهما** ـ أنَّا نتوقع جفاف أرجل الذباب من وقت ارتفاعها من النجاسة إلىٰ وقوعها على الثياب ، ولا يتحقق ذلك في الماء ؛ فإنه يرطّب النجاسة اليابسة ويسيّلها .

والثاني ـ أن المياه القليلة يمكن صونها بالتخمير[٢] عما يرد عليها ، وذلك غير ممكن في الثياب .

٣٠٢ـ وذكر **العراقيون** طرقاً مضطربة : منها طردُ الوجهين في الماء القليل ، إذا كانت النجاسة غيرَ مُدركةٍ لقلّتها .

ومنها أن الماء لا ينجس بها ، والثوب ينجس ؛ لأن في الماء قوةً دافعةً .

---

(١) ر . الأم : ١/٤٧ . والكلام هنا بمعنىٰ كلام الشافعي لا بنصه . فهل هو بنصه في موضعٍ آخر ؟ .

(٢) التخمير : التغطية . (المعجم) .

وهـٰذا من ركيك الكلام ؛ فإن القوة الدافعة ليست أمراً محسوساً ، وهي متلقاة من حكم الشارع بالقلتين .

فهـٰذا ما يحوي ما ذكره **الأصحاب** في طرقهم . **والصحيح** ما حكيناه عن **الصيدلاني** .

فصل

٣٠٣ـ الماء **المستعمل** في طهارة الحدث طاهرٌ غيرُ طهورٍ في ظاهر مذهب **الشافعي** .

ومعتمد المذهب أن سلف الأمة في الأسفار وإعواز الماء كانوا لا يجمعون المياه التي يستعملونها في ظروفٍ ؛ حتىٰ يستعملوها ثانيةً ، بل كانوا يبدّدونها ، ولا يرد علىٰ ذلك أنهم كانوا لا يشربونها مع طهارتها ؛ فإن ذلك يُحمل على العيافة التي جُبلت النفوس عليها(١) ، ولا يجوز تركُ الاحتياط للطهارة الشرعية بمثل ذلك .

ومذهب **مالك**(٢) أن المستعمل طهور يجوز استعماله ، وحكىٰ **عيسىٰ بن أبان**(٣) قولاً **للشافعي**/ مثل مذهب مالك . ٢٠١

وقد غلّطه بعضُ **أصحابنا** في نقله ، وقالوا : لعل **الشافعي** ، كان يذبّ عن **مالك** ، ويرُدّ علىٰ من يحاول الرد عليه ، وظن **عيسىٰ** أن مذهبه ما ينصره . ثم إن صحّ هـٰذا مذهباً له ، فيجوز استعمال المستعمل ما لم يتغيّر ، فهـٰذا مذهب **مالكٍ** .

ثم كان **شيخي** يقول : أدنىٰ تغيّر يخرجُه عن كونه طهوراً ، وهـٰذا جارٍ علىٰ قياسه في أن أدنىٰ تغير بالزعفران وغيره يسلب طهوريّةَ الماءِ ، ونحن إذا شرطنا تفاحشَ التغيّر وظهورَه ، حتىٰ يستجدّ الماءُ اسماً جديداً ، فنقول : الماء لا يتغير بملاقاة البشرة

---

(١) ر . الدّرّة المضية ، مسألة : ٢٤ .

(٢) ر . عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب : ١/١٦٢ مسألة : ٣٧ ، وحاشية الدسوقي : ١/٤١ ، جواهر الإكليل : ١/٧ .

(٣) عيسىٰ بن أبان بن صدقة : أبو موسىٰ ، القاضي ، من كبار فقهاء الحنفية ، توفي سنة ٢٢١هـ ، (ر . الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١/٤٠١) .

النقيَّة ، وإنما يتغيّر بوسخ أو غيره علىٰ محل الطهارة ، فليعتبر المعتبر ورودَ شيءٍ طاهرٍ على المَحلِّ وتغيره به ، كما سبق في الباب الأول . والتفريع علىٰ أن المستعمل ليس بطهورٍ وإن لم يتغيّر .

٣٠٤ـ ثم ذكر **أئمتُنا** لفظين في ضبط المذهب خرّجوا عليهما المتفق في النفي ، والإثبات ، والمختلف .

فقال بعضهم : إنما لا يُستعمل ؛ لأنه أُديَ به الفرض مرةً . وهـٰذا ما ذكره **المزني**[(١)] .

وقال بعضهم : إنما لا يستعمل ؛ لأنه أُدِّيت به العبادة مرةً[(٢)] .

والمسلكان جميعاً لا يصلحان لإثبات أصل المذهب لو نُوزعنا فيه ، وإنما معتمد المذهب ما قدمناه [من][(٣)] التمسك بسيرة الماضين . ولـٰكن ما كان فرضاً [و][(٤)] عبادة ، فلا استرابة في أنه المستعمل الذي استَدْلَلْنا فيه بعادة الماضين ، وما وُجد فيه أحد هـٰذين المعنيين تردّد **الأصحاب** في أنه [معتبرٌ][(٥)]/ أم لا . ٢٠٢

وليس منع استعمال المستعمل مما يربط بمعنىٰ صحيح على السَّبْر ، **والأظهر** عندنا

---

(١) ر . المختصر : ١/ ٣٩ .

(٢) واضح أن المراد بالعبادة أعم من الفرض ، فالغسلة الثانية والثالثة ، وتجديد الوضوء ، أدي به عبادة ، ولم يؤد به فرض ، أما الغسلة الرابعة ، فماؤها طاهر مطهر ، لأنها لم يؤد بها عبادة ، ولا فرض ، وكذلك المستعمل في الوضوء وغُسل الجمعة وسائر المسنونات . وعبارة الغزالي في الوجيز : « لتأدي العبادة به ، وانتقال المنع إليه » ، ومثلها في الوسيط ، وقال الرافعي في فتح العزيز شارحاً المقصود بتأدية الفرض به : « وأما تأدي الفرض به ؛ فلأن المراد منه رفع الحدث به ، أو رفع منعه ، وذلك يقتضي تأثر الماء » وكأنه يعبر بهـٰذا عن انتقال المنع إلى الماء ، أما النووي ، فقال عن (انتقال المنع) : « وهـٰذه العبارة غريبة ، قلّ أن توجد لغيره ، وفيها تجوز ، إذ ليس هنا انتقال محقق ، ولـٰكنها صحيحة في الجملة » ا .هـ . (ر . المجموع : ١/ ١٤٩ وما بعدها . ثم ١٦١ ، وفتح العزيز : ١/ ٩٨ ثم ١٠٦ ، ١٠٧ ، والوسيط : ١/ ٣٠١) .

(٣) في الأصل : (أن) .

(٤) في الأصل : أو .

(٥) في الأصل : مُغنٍ .

أن المستعمل في عبادة ليست فرضاً يمتنع استعماله ، فتخرَّج المسائل على المسلكين .

٣٠٥ـ فأما المنحدر عن الأعضاء في المرة الأولىٰ ، يمتنع[١] استعماله ؛ لاجتماع الفرضيّة والعبادة ، وإن استعمل الماء مرةً رابعةً من غير سببٍ يقتضيها ، فقد عُدم المعنيان جميعاً ، فليس الماء مستعملاً وهو طهور .

وما ينحدر عن الغسلة الثانية[٢] يخرج علىٰ **وجهين** : **أصحهما** أنه مستعمل غير طهور ، وكذلك الوجهان في الماء المستعمل في تجديد الوضوء .

وقد ذكرنا **وجهين** من كلام **الشيخ أبي عليّ** في أن تجديد الغسل هل يستحب ؟ فإن قلنا : إنه غير مستحبٍ ، فالماء المستعمل فيه طهورٌ ، وإن قلنا : إنه مستحبٌ ، فالقول فيه كالقول في تجديد الوضوء .

٣٠٦ـ وإذا اغتسلت الذميّة عن الحيض تحت مسلم ، وكانت طاهرة البدن ، فغسلُها واجب ، وفي الماء المنحدر عنها **وجهان** .

ووجه تخريجهما أنا إن قلنا : لو أسلمت لا تُعيد الغسل ، فقد [تم][٣] الغسل في الكفر كما [تتم][٤] الكفارة من الكافر . فعلىٰ هـٰذا يكون الماء مستعملاً .

وإن قلنا : يجب عليها أن تُعيد الغسل إذا أسلمت ، ففي الماء المستعمل في الكفر **وجهان** خارجان عن المعنيين ، فمن اعتبر العبادة ، فما أتت به ليس بعبادة ، ومن اعتبر أداءَ مفروضٍ ، فقد أدت مفروضاً .

٣٠٧ـ ومما يتعيّن الاعتناء به في الفصل أن الماء المصبوب/ على البدن لا يثبت له حكم الاستعمال ما دام متصلاً متردداً على البدن ، وإنما يثبت له حكم الاستعمال عند الانفصال . ٢٠٣

٣٠٨ـ ولو انغمس جنب أو متوضىء في ماءٍ ، غيرِ بالغٍ حدَّ الكثرة ، فإذا انفصل عن

---

(١) كذا «يمتنع» بدون الفاء في جواب «أما» على لغة الكوفيين ، وهو جارٍ كثيراً عند إمام الحرمين .
(٢) في (ل) : الثانية والثالثة .
(٣) في الأصل : تمم ، والمثبت من (ل)
(٤) في الأصل : تتمم ، والمثبت من (ل)

الماء ، فالماء مستعمل ، لا شك فيه ، ولا نقول : لو توضّأ ، لكفاه مقدارٌ يسير ، ولو صُبّ مثله علىٰ هـٰذا الماء ، لما صار مستعملاً ، فإنه إذا انغمس في الماء ، فقد اتصل به جميع الماء ، ولم يختصّ الاتصال اسماً وإطلاقاً بما يلاقي بشرته .

٣٠٩ـ ثم إذا انغمس وانفصل ، فهل يرتفع الحدثُ ؟ فعلىٰ وجهين : **أحدهما** ـ لا يرتفع ؛ لأن الماء صار مستعملاً بملاقاة أول جزء إيّاه ، فيحصل الانغماس في ماءٍ مستعمل .

وهـٰذا وإن كان مشهوراً ، فهو غلط عندي ؛ فإن الماء إنما يثبت له حكم الاستعمال ، إذا انفصل المنغمس فيه عنه ، كما أن الماء المصبوب على البدن لا يثبت له حكم الاستعمال ، ما لم ينفصل عن البدن .

٣١٠ـ ولو غمس المتوضىء يده في الماء بعد غسل الوجه ، فقد دخل وقتُ أداء فرض اليد ، فإن قصد غسلَ يده ، فيصير الماءُ القليلُ مستعملاً ، وهل يرتفع الحدث عن اليد المغموسة ؟ فعلىٰ ما ذكرنا من الوجهين ، وإن قصد بوضع اليد في الإناء رفعَ الماء ، لم يصر مستعملاً .

وإن وضع اليدَ ، ولم يخطر له أداءُ الفرض ، ولا رفعُ الماء وتنحيتهُ ، فهـٰذا يعسر تصويره عندي ؛ فإن من ينقل الماء من الإناء . فقصدُه التنحيةُ لا غسلُ اليد في الماء الذي في الإناء . فإن تُصوّر سقوط القصدين جميعاً ، فهو كما لو قصد/ غسلَ اليد ؛ فإن من نوىٰ وعَزَبت نيتُه ، ثم غسل بقية أعضائه من غير قصدٍ ، فيرتفع الحدث عن أعضائه . كذلك هـٰذا . ٢٠٤

٣١١ـ ومن تمام البيان في هـٰذا : أن من صب الماء علىٰ رأسه في الغُسل ، فتقاذف من الرأس إلى البطن ، وخرق الهواءَ إليه ، فقد ذكر **بعضُ المصنفين** أن الماء يصير مستعملاً ؛ فإنه انفصل واتصل بالهواء ، وخرج في ذلك الوقت عن التردّد على البدن .

وهـٰذا فيه فضل نظر ؛ فالماء إذا كان يتردّد على البدن ، ففي الأعضاء تفاوتٌ في الخِلْقة ، وليس البدن سطحاً بسيطاً . وإذا كان كذلك ، فيقع في جريان الماء بعضُ التقاذف من عضوٍ إلىٰ عضوٍ ، لا محالة . ولا يتأتى التحرز من هـٰذا . كيف ؟ ولم يَرد الشرعُ بالاعتناء بهـٰذا أصلاً . فما كان من هـٰذا الجنس ، فهو محطوط ، لا اعتبار به قطعاً .

وأما التقاذفُ الذي لا يقع إلا علىٰ ندور ، فإن كان ذلك عن قصدٍ ، فهو مُستعمل ، كما قال هـٰذا المصنف . وإن اتفق ذلك عن غير قصدٍ إليه ، فلا يمتنع أن يُعذر صاحبُ الواقعة ؛ فإن الغالب على الظن أنه كان يقع أمثال ذلك في الزمن الماضي ، وما وقع عنه بحث من سائلٍ ، ولا تنبيهٌ من مرشدٍ والله أعلم .

فَصْلٌ (١)

٣١٢ـ إذا جمع من الماء المستعمل في مقرٍّ ماءٌ بلغ قلتين ، ففي المسألة **وجهان** : **أحدهما** ـ وهو **الأصح** أنه يعود طهوراً ؛ فإن الماء القليل النجس إذا جُمع إليه ماءٌ نجسٌ ، فبلغ قلتين ، وليس الماء متغيراً ، فالكل طهورٌ ، فليكن المستعمل كذلك ./ ٢٠٥

٣١٣ـ ولو انغمس جنبٌ في ماءٍ كثيرٍ ، لم يصر مستعملاً ، كما لا يصير نجساً إذا وقعت فيه نجاسة . فإذا استويا في ذلك ، فليستويا في بلوغ الماء حدَّ الكثرة إجزاءً .

والوجه الثاني ـ أنه لا يعود طهوراً ؛ فإن حكم الاستعمال ثبت لكل جزء من الماء حكماً ، فكأنه انقلب عن كونه ماء ، وصار كمائعٍ من المائعات .

وهـٰذا لا يتحقق مع ما ذكرناه من أن الكثير لا يصير مسلوبَ الطَّهوريّة بانغماس جُنب أو محدِث .

فَرْعٌ : ٣١٤ـ إذا تقاطرت قطرات من المنحدر عن أعضاء المُحدِث إلىٰ ماء الإناء ، فالمعتبر فيه أن يقال : إن بلغت في المقدار مبلغاً ، لو كان لونُه مخالفاً للون الماء ، لغيّره ، فهـٰذا يُفسد الماء . وعندي أني ذكرت ذلك في الباب الأول بما فيه إقناع .

فَصْلٌ

٣١٥ـ مضمون هـٰذا الفصل شيئان : **أحدهما** ـ في كيفيّة إزالة ما عدا نجاسة الكلب من النجاسات ، مع ذكر ما يتعلق بطهارة الغُسالة ونجاستها .

---

(١) في (ل) : فرع .

والثاني ـ في نجاسة الكلب .

٣١٦ـ فأما ما سوى الكلب ، فإن كانت النجاسة مُعايَنةً ، وكانت عينُها ظاهرة ، فإزالتها برفع عينها ، وقطع أثرها بالماء الطهور ، وليس فيها تعبّدٌ برعاية عددٍ . وإنما التعبد بالعدد في الاستنجاء بالأحجار [عند][1] الاقتصار عليها .

ثم إن كان يبقىٰ للنجاسة [طعمٌ ، فالنجاسة][2] باقية ، وحكمها باقٍ . وإن بقي لونٌ يتيسّر إزالته ، فالجواب كذلك . وإن كان اللون عسير الإزالة كلون الحناء ، وما في معناه ، فلا يضّر بقاؤه ./ ٢٠٦

والشاهد فيه ما روي **أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيبُ الثوبَ ، وذكرن له أن لون الدم يبقىٰ ، فقال عليه السلام « الْطَخْنه بزعفران »**[3] ، ولم يكن ذلك تعبداً جازماً ، ولـٰكن أبان لهن أن اللون الباقي لا أثر له ، أي فإن كرهتنّ رؤيته ، فالطخنه بزعفران .

وأما الرائحة ، فإن لم يكن للنجاسة رائحة قوية ، وكانت سهلة الإزالة ، فلا بد من إزالتها .

٣١٧ـ وإن كانت لها رائحة نافذة قويّة ، كالخمر العتيقة ، وبول **المبَرْسَم**[4] ، وما في معناهما ، فبقيت مع الإمعان في الغَسل ، ففيه **قولان** : **أحدهما ـ أن حكم النجاسة باقٍ** ؛ فإن الرائحة في الغالب تزول ، والحكم للغالب ، والألوان منقسمة إلىٰ ما يعسر زواله ، وإلىٰ ما يتيسّر .

---

(١) في الأصل : بعد ، وقد صدق حدسنا ، كما في (م) ، (ل) .

(٢) زيادة من (م) ، وعبارة (ل) : للنجاسة تطعم فالنجاسة وحكمها باق

(٣) حديث : « الطخنه بزعفران » قال الحافظ : لا أعلم من أخرجه هـٰكذا ، لـٰكن روي موقوفاً ، رواه الدارمي عن عائشة ، ورواه أبو داود عن عائشة ، بلفظ : « فلتغيره بشيء من صفرة » ا .هـ . وصححه الألباني (ر . تلخيص الحبير : ١/٣٦ ح ٢٧ ، الدارمي : كتاب الوضوء ، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ، ح ١٠١١ ، وأبو داود : الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، ح ٣٥٧ ، والصحيح : ح ٣٤٤) .

(٤) المبرسم من أصابه البِرسام ، وهو ذات الجنب ، وهي التهاب في الغشاء المحيط بالرئة (المعجم) .

والثاني ـ أن الروائح تنزل منزلة الألوان ، وهـٰذا هو **الأصح**[(١)] ؛ [فإنا][(٢)] نراها في عسر الزوال ، وتيسّره كالألوان .

واستقصاء القول في هـٰذا الفن يأتي في كتاب الصلاة ، إن شاء الله تعالىٰ .

ولـٰكننا نذكر هاهُنا ما نرى الحاجة ماسّة إليه .

٣١٨ـ وإن كانت **النجاسة حُكمية** ، وهي التي لا نعاينها لخفائها ، وإن كنا نعلم قطعاً أنها عينٌ ، قال **الأصحاب** : يكفي فيها إمرار الماء مرّةً واحدةً علىٰ موردها ، ويُستحبّ غسله ثلاثاً .

٣١٩ـ ولو انقلعت النجاسةُ العينية بمرةٍ واحدةٍ ، استحببنا الغَسل ثانيةً وثالثةً ؛ فإن العينية لا تقصر عن الحكميّة ، بل تزيد عليها .

٣٢٠ـ وإذا صُبّ الماء علىٰ مورد النجاسة ، وانقطعت آثارها ، فهل يتوقفُ الحكم بطهارة المحلّ/ علىٰ عصر الثوب مما فيه من البلل ؟ فعلىٰ **وجهين** مشهورين : **أحدهما** ـ أنه لابد من العصر ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[(٣)] . ٢٠٧

والثاني ـ لا يُشترط .

قال **الشيخ أبو علي** : الاختلاف في العصر مأخوذ من الاختلاف في طهارة الغُسالة ونجاستها ، فإن حكمنا بطهارة الغسالة المنفصلة ، فلا نوجب فصلَها ؛ فإنها لو فُصلت ، ثم رُدّت إلى الثوب ، لم يضرّ ؛ فلا معنىٰ في العصر .

وإن حكمنا بنجاسة الغسالة لو انفصلت ، فالغسالة نجسة ما دامت على المحلّ ، فإن عصرت ، فالبلل الباقي بعد العصر المعتاد طاهر .

وإن تُركت الغسالة حتىٰ جفت ، ففي المسألة **وجهان** : **أصحّهما** ـ أن الثوب طاهرٌ ؛ فإن زوال البلل بالجفاف كزواله بالعصر ، بل هو أبلغ . **والثاني** ـ أن الثوب

---

(١) في (ل) : الصحيح .
(٢) في الأصل : فإنها .
(٣) ر . البدائع : ١/ ٨٤ ، فتح القدير : ١/ ١٨٥ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٢١ .

لا يحكم بطهارته ؛ فإن العصر المأمُورَ به قد تُرِك أوّلاً ، فبقيت النجاسة حكماً . وهٰذا ليس بشيء .

فهٰذا بيان حكم العصر .

٣٢١ـ وأما تفصيل [حكم][(١)] **الغُسالة** ، فكل ما ينفصل متغيراً ، لم يُسْتَرَب في نجاسته .

وأما ما ينفصل غير متغيرٍ ، فإنه ينقسم **قسمين** : **أحدهما** ـ أن ينفصل ويُعقب طهارةَ المحل .

والثاني ـ ألا يستعقبَ انفصالُه طهارةَ المحل .

فإن انفصل غيرَ متغيّرٍ ، وطهُر المحل ، فالمنصوص عليه **للشافعيّ** أن الغُسالةَ طاهرةٌ . وقال **أبو القاسم الأنماطي**[(٢)] : إنها نجسة .

وخرَّج ذلك قولاً **للشافعي** ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[(٣)] .

وإن انفصل الماء غيرَ متغيرٍ ، والمحل بعدُ نجسٌ ، ففي المنفصل **طريقان** : **الأصح** القطع/ بنجاسة المنفصل ؛ فإنا إنما حكمنا بطهارة الغسالة في الصورة الأولى ؛ [لأن][(٤)] البلل الباقي على المحل طاهر ، والمتصل جزءٌ من المنفصل . وإلا ، فالقياس الجليّ الحكم بنجاسة ما انفصل ؛ فإن النجاسة التي انفصلت عن المحل كائنةٌ في الماء لا محالة . فأمّا إذا كان المحل نجساً بَعدُ ، فإن نظرنا إلىٰ ظاهر الاتصال ،

٢٠٨

---

(١) زيادة اقتضاها السياق .

(٢) أبو القاسم الأنماطي : عثمان بن سعيد بن بشار ، الأنماطي الأصولي ، حدّث عن المزني والربيع ، وهو أول من حمل علم المزني إلىٰ بغداد ، وللأنماطي جلالة بمن أخذ عنه العلم من شيوخ المذهب ، فقد حمل عنه العلم أبو العباس بن سريج ، وأبو سعيد الإصطخري ، وأبو علي بن خيران ، ومنصور التميمي ، وأبو حفص بن الوكيل البابشامي . ت٢٨٨هـ (طبقات السبكي : ٢/ ٣٠١ ، ٣٠٢) .

(٣) ر . تحفة الفقهاء : ١/ ١٥٢ . وعبارته : إذا وقعت الغسالة في الماء ، أو أصابت الثوب أو البدن ، ففي منع جواز الصلاة والوضوء المياه الثلاث على السواء ؛ لأن الكل نجس . ا .هـ . ويقصد بالمياه الثلاث الغسالة في المرة الأولىٰ والثانية والثالثة .

(٤) في الأصل : فإن .

فذلك يقتضي الحكمَ بنجاسة المنفصل ، وإن نظرنا إلى المحل ، فهو نجسٌ بعدُ .

ومن أصحابنا من طرد القولين فيما انفصل والمحلّ بعدُ نجس ، إذا لم يكن متغيراً . وهـٰذا عندي في حكم الخطأ الذي لا يعدّ من المذهب .

٣٢٢ـ ولو غسل ثوباً من النجاسة مراراً ، وكان يجمع الغسالات في إناء واحد ، وكانت الغُسالة الأولىٰ نجسة ، إما لتغيّرها ، وإما لانفصالها قبل الحكم بطهارة المحلّ ، ثم كانت الغسالات المجتمعة غيرَ متغيرةٍ ، فقد ذكر العراقيون وجهين بناءً علىٰ أن الغسالة طاهرة : [أحدهما][1] ـ أن هـٰذه الغُسالات نجسة ؛ فإن بعضها انفصل عن البعض[2] ، وثبت لبعضها حكمُ النجاسة ، فإذا اجتمعت وهي في حدّ القلّة ، فهي نجسة .

والوجه الثاني ـ أنها طاهرة ؛ فإنها في حكم غُسالةٍ واحدةٍ . وهـٰذا ضعيفٌ جدّاً .

٣٢٣ـ ولو طرح الرجل ثوباً نجساً في إجّانة[3] فيها ماء ، وغسله فيها ، فانقطعت آثار النجاسة ، ففي المسألة وجهان : أحدهما ـ وهو الذي قطع به الصيدلاني ـ أن الثوب لا يطهر أصلاً ، والماء ينجس ، ولو رُد كذلك إلىٰ الإجّانة وجدّد الماء مراراً ، لم يطهر الثوب ، ما لم يصبَّ/ [الماء على الثوب ، أو يغمس][4] في ماء كثير . ٢٠٩

والوجه الثاني ـ وهو اختيار ابن سُريج أن الثوب يطهر ، فلا فرق بين ورود الماء القليل على النجاسة ، وبين ورود الثوب النجس على الماء القليل . والغرض انقطاع آثار النجاسة ، كيف فرض الأمر .

٣٢٤ـ ثم نقل بعض النقلة عن ابن سُريج أنه يشترط النية في إزالة النجاسة ، وهـٰذا غلط صريح .

---

(١) زيادة اقتضاها السياق ، وقد صدقتنا (م) ، (ل) .
(٢) في (ل) المحل .
(٣) الإجّانة : إناء تُغسل فيه الثياب . (المعجم) .
(٤) زيادة اقتضاها السياق ، مكان عدة كلمات ممسوحة تماماً ، ونسجد لله شكراً ؛ إذ صدقتنا (م) ، (ل) .

ونحن نوضح مذهب **ابن سُريج** في ذلك ، فنقول : مِن أصله أن الريح لو ألقت ثوباً نجساً في إجّانة فيها ماء ، تنجس الماءُ ، ولم يطهر الثوب ، ولو طرحه الغاسل فيها علىٰ قصد الإزالة ، حصلت الإزالة ، ولم ينجس الماء ، إن لم يتغيّر .

وظاهر المنقول عنه أن الماء لو انصبّ من غير قصدٍ علىٰ ثوبٍ نجسٍ ، وكان ينحدر منه ، ودُفَعُ الماء تتوالىٰ ، حتىٰ زالت النجاسة ، طهر الثوب من غير قصدِ قاصدٍ .

وما ذكره من القصد في الصورة الأولىٰ ، لم نعدم فيها مخالفاً من **الأصحاب** ؛ فإن منهم من يقول : الغرض زوالُ النجاسة بالماء ، فلا أثر للقصد ، ولا يمتنع أن يراعى القصدُ في انصباب الماء القليل على الثوب . فهـٰذا تمام ما أردناه : نقلاً واحتمالاً .

٣٢٥ـ وحكىٰ **الشيخ أبو علي في الشرح** من تفريع **ابن سُريج** أن الماء القليل لو وردت عليه نجاسة وغيّرته ، فلو صبّ عليه ماءٌ علىٰ قصد تطهيره بالغمر والمكاثرة ، فإن زال التغيّر ، وبلغ الماء حدّ الكثرة ، فلا شك في طهارة الماء ، وإن انغمرت النجاسة ، ولم يبلغ الماء حدَّ الكثرة ، قال **ابنُ سُريج** يطهر الماءان ، إذا قصد به الغَسْل .

٢١٠ ثم قال **الشيخ** : هـٰذا تفريع منه علىٰ أن العصر لا يجب/ ، ولا تُشترط إزالة الغُسالة ، فأما إذا شرطنا ذلك ـ وهو غير ممكن ـ فإن الوارد لا يتميز عن المورود عليه ، فالكل نجسٌ .

وهـٰذا عندي ـ إن صح النقل ـ من هفوات **ابن سُريج** ، فلا معنىٰ لغسل الماء من غير جهةِ تبليغه قلتين .

فإن كان الغرض زوالَ التغيّر ، فالماء القليل ينجس عندنا بورود النجاسة عليه ، وإن لم يتغير ، فليس مما يُتمارىٰ في فساده .

ثم قال **الشيخ** : ينبغي أن يكون الوارد أكثر من المورود عليه ، حتىٰ يحصل الغسل بهـٰذه الجهة . والتفريع على الفاسد فاسد .

٣٢٦ـ ومما يتعلق بغُسالة النجاسة : أنا إذا حكمنا بطهارتها ، جرياً على النص ، فلا يجوز استعمالها ثانيةً ، وهي كالماء المستعمل في طهارة الحدث . ثم المستعمل

في الحدث لا يستعمل في الحدث مرة أخرىٰ ، وهل يستعمل في إزالة النجاسة ؟ فعلىٰ وجهين مشهورين : **أصحهما** ـ أنه لا يستعمل فيها ، وهو كسائر **المائعات** .

والوجه الثاني ـ أنه يجوز إزالة النجاسة به ؛ فإن الماء فيه قوتان : **إحداهما** إزالة الحدث ، **والثانية** إزالة الخبث ، وقد زالت إحداهما ، فبقيت الأخرىٰ .

ولولا اشتهار هـٰذا الكلام وإلاّ [ما كنت][1] أضمّن هـٰذا الكتابَ مثلَه ؛ فظهور فساده يُغني عن شرحه .

والخلاف في غُسالة النجاسة وأنها هل تستعمل في رفع الحدث علىٰ ما ذكرناه . والوجهُ القطع بامتناع استعمال المستعمل عموماً .

فَرْعٌ : ٣٢٧ـ قال **العراقيون** : الماء الذي استُعمل في المرة الأولىٰ في النجاسة لا يستعمل ، كما لا يستعمل الماء المنحدر عن الوجه في الغسلة الأولىٰ ،/ والماء الذي يستعمل في الثوب بعد زوال النجاسات ثانية وثالثة هل يستعمل ؟ فعلىٰ **وجهين** كالوجهين فيما ينحدر عن غسل الوجه ثانيةً وثالثةً ؛ فإن الثانية والثالثة مندوبٌ إليهما في غسل الثوب ، فشابهتا الغسلةَ الثانيةَ والثالثة في الوجه .

٢١١

وفي هـٰذا فضل نظر عندي للفقيه ؛ فإن الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء معدودتان من العبادة . ثم قالوا : لو غسل الثوبَ بعد الطهارة غسلةً رابعة ، فيجوز استعمال ذلك الماء وجهاً واحداً ، كنظير ذلك في غسلات الوضوء .

فهـٰذا منتهىٰ ما أردنا أن نذكره في غسل النجاسة ، وبيان حكم الغُسالة .

وفيه بقايا أخّرناها إلىٰ كتاب الصلاة .

٣٢٨ـ فأما تفصيلُ إزالة نجاسة الكلب ، فإذا ولغ الكلب في إناءٍ فيه ماء قليل ، أو مائع ، ينجسُ الماء والإناء ، ثم لا يطهر حتىٰ يُغسل سبعاً ، إحداهنّ بالتراب . ومعتمدُ المذهب الحديثُ : روىٰ أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : « **إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم ، فليغسله سبعاً : إحداهنّ بالتراب** »[2] .

---

(١) في الأصل : فكنت ، وأكدت هـٰذا (ل) .

(٢) أصل هـٰذا الحديث في الصحيحين ، ورواه أحمد ، ومالك ، وأبو عوانة ، والنسائي ، وابن =

ثم لا يخفىٰ علىٰ ذي بصيرة أن المعنىٰ لا يتطرق إلى العدد ، والحدّ بها ، ولا إيجاب استعمال التراب ، وإذا لم يكن المنصوص عليه معقولَ المعنىٰ ، فالوجه الاعتماد علىٰ مورد النص ، ثم نُلحق به ما في معناه ، مما لا يُحتاج فيه إلى استنباط معنىً جامع ، وقد يَبْعُد الشيءُ بعضَ البعد عن المنصوص عليه ، فيتردد المذهب فيه أولاً[1] .

٢١٢ وبول الكلب ، ورجيعه[2] ، ودمه ، وعرقه/ في معنىٰ لعابه قطعاً ؛ فإن اللعاب رشحٌ مما هو في حكم الطاهر فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة ، فلا فرق بينه وبين العرق ، فإذا لاح هـٰذا في العرق ، فالبول والرجيع بهـٰذا أولىٰ .

ثم مذهب **الشافعي** أن الكلب إذا كرع[3] في ماء قليل ، فهو كما لو ولغ فيه ؛ فإنه إذا تقرر أنَّ داخل الفم كالظاهر ، فالظواهر بجملتها علىٰ قضية واحدة .

٣٢٩ـ واختلف قول **الشافعي** في الخنزير ، فقطع بنجاسته ، وردّد القولَ في إلحاقه بالكلب ، حتىٰ تزال نجاسته ، بما تزال به نجاسة الكلب .

فالأصح عند العراقيين أنه كالكلب ؛ فإنه منصوصٌ عليه في كتاب الله عز وجل تحريماً ، وذلك مجمع عليه فيه ، وليس منتفعاً به بوجهٍ ، بخلاف الكلب ، فإذا ثبت في الكلب التعبّد برعاية العدد والتعفير ، فالخنزير أولىٰ .

والقول **الثاني** ـ أن المنصوص عليه لا يتعدَّىٰ ، وقد ينقدح للناظر أن للشارع غرضاً في تخصيص الكلب بما ذكر من التغليظ ، زجراً عن مخالطته ؛ فإن زواجر الشرع تختصّ بما تألفه النفوس ؛ ولذلك اختص الحد بشرب الخمر ، دون غيره من المحرّمات . فهـٰذا بيان القاعدة .

= ماجة ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، عن أبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، وعبد الله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وبلغت طرقه عن أبي هريرة عشراً ، كلها صحيحة ، والاختلاف في « إحداهن بالتراب » (ر . إرواء الغليل : ١/ ٦٠ ح ٢٤ ، التلخيص : ١/ ٢٣ ح ٩) .

(١) أولاً : أي ثم يستقر بعد النظر . والمثبت عبارة (م) ففي الأصل « . . فيه ولا بول . . » و(ل) : « أو لا بول » .

(٢) الرجيع : الروث .

(٣) كرع يكرَع بالفتح : تناول بفيه ، أما الولوغ ، فيكون باللسان .

٣٣٠ـ ثم نبتدىء ـ بعد هـٰذا ـ القولَ في **التعفير** . أما الغسل سبعاً ، فمحتوم ، وغير التراب هل يقوم مقام التراب مما يستعان به في إزالة النجاسات ، **كالأُشنان والصابون** وغيرهما ؟

محصول ما جمعه **الأصحاب** من النصوص ، والتردد في تنزيلها **أقوال** :

أحدها ـ أن غير التراب لا يقوم مقام التراب أصلاً ؛ فإنه المنصوص عليه ، فلا معدل عنه ، كما لا يعدل عن التراب في/ التيمم . ٢١٣

والثاني ـ أن غيره مما يُستعان به يقوم مقامه في الوجود والعدم ؛ فإن الغرض بذكره إيجابُ استعمال مُعينٍ[1] على القلع .

والثالث ـ أن غيره لا يقوم مقامه مع وجوده ؛ فإن عدم التراب ولم يوجد ، قام في عدمه غيرُه مقامه .

ثم ذكر **الأئمة في الطرق** كلِّها **وجهين** في أن غسلة ثامنة هل تقوم مقام التعفير بالتراب أم لا ؟ وهـٰذا في نهاية الضعف ؛ فإن الغسلة الثامنة لو كانت كافيةً ، لما كان لذكر التراب معنىٰ أصلاً ، ولقال الرسول صلى الله عليه وسلم : فليغسله ثامنةً . فإن تخيّل متخيّل إقامة الأُشنان مقام التراب ، فلا وجه لتخيّل ذلك في الغسلة الثامنة .

وممّا يجب الاعتناء به أن الوجه البالغ في الضعف إذا كان مشهوراً ، فيتعيّن ذكر متعلق له علىٰ حسب الإمكان .

فأقول : أما إقامة الغسلة الثامنة مقام التراب ، مع وجود التراب ، فلا ينقدح له وجهٌ أصلاً ، أما إذا عدم التراب ، ففي إقامة الغسلة الثامنة مقامه احتمالٌ علىٰ بُعدٍ ، فيتعين تخصيص الوجهين في الغسلة الثامنة بحالة عدم التراب .

وأما إقامة **الأُشنان** مقام التراب مع وجوده ، فليس ببعيد : من حيث إنه معينٌ للماء كالتراب .

٣٣١ـ وذكر **بعض المصنّفين** خلافاً في أن استعمال التراب النجس هل يُسقط واجبَ

---

(١) ضبطت في الأصل : بفتح الياء المشددة ، وهو عكس السياق تماماً .

التعفير ؟ وهـٰذا إن صح النقل فيه يلتفت إلىٰ ما مضىٰ ، وهو أن غير التراب هل يقوم مقامه ؟ فإن قلنا : لا يقوم غيره مقامه ، فقد غلّبنا فيه معنى التعبد ، ونزلنا التراب في ذلك منزلته/ في التيمم ؛ فإن التراب النجس لا يصح التيممُ به ، وإن أقمنا غير التراب مقامه ، فكأنّا راعينا معنىٰ إعانة الماء علىٰ قلع النجاسة ، فلا يبعد الاكتفاء بالتراب النجس .

٢١٤

ومما ذكره **هـٰذا الرجل** أن الكلب لو ولغ في حفرة محتفرة في التراب ، فهل يجب استعمال التراب في محاولة تطهير الحفرة ؟ فعلىٰ **وجهين** .

وهـٰذا قريب المأخذ مما ذكرناه ؛ فإن الحَفِيرة قد تنجست تربتها ، فإن كنا نجوّز التعفير بالتراب النجس ، فلا معنىٰ لاستعمال التراب في التراب ، وإن منعنا استعمال التراب النجس ، فيجب استعمال التراب الطاهر .

ومما يتعلق بذلك أن من غسل الإناء سبعاً ، ثم ذرّ عليه تراباً ، ثم نفضه ، لم يُجْزه ؛ وذلك لأنّا إن فهمنا معنى الإعانة ، فهو غير موجود هاهنا . وإن تمسكنا بالحديث ، فمقتضاه استعمال التراب في غسلةٍ من الغسلات السبع ؛ فإنه عليه السلام قال : « **إحداهنّ بالتراب** » ، ثم إذا مزج التراب بالماء في غسلة ، فينبغي أن يتكدّر الماء بها ويتغيّر ، وإلاّ لم يكن ما يأتي به تعفيراً .

ولو استعمل التراب في غسلة ثامنةٍ ، فقد عفر وِفاقاً .

ولو مزج التراب بخلٍّ أو مائع سواه ، واستعمله في الإناء ، ففي المسألة **وجهان** ـ وهـٰذا أيضاً يلتفت علىٰ ما ذكرناه من تغليب التعبّد ، أو النظر إلىٰ قلع النجاسة .

هـٰذه القواعدُ في إزالة نجاسة الكلب .

فَرْعٌ : **٣٣٢ـ** إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل ، ثم صبّ عليه الماء وكوثر ، حتىٰ بلغ قلتين ، فيطهر الماء ، لبلوغه حدّ الكثرة ، وهل يطهر الإناء ؟ فيه **ثلاثة/ أوجه** مشهورة ، ووجه رابع زاده **الشيخ في الشرح** .

٢١٥

أحد الوجوه ـ أن الإناء يطهر ؛ لأنه صار إلىٰ حالة أخرىٰ لو كان عليها أولاً ، لما تنجس ؛ إذ الكلبُ لو ولغ في ماء بالغٍ قلتين في إناء ، لم ينجس الماء والإناءُ .

والثاني ـ أن الإناء لا يطهر ؛ فإنا قد تُعبّدنا في إزالة نجاسة الكلب بغسله سبعاً وتعفيره ، ولم يتحقّق ذلك ، وإذا ورد تعبُّد غيرُ معقول المعنىٰ ، لم يسقط بطريقِ مأخذُه المعنىٰ .

والأول **أصح** ؛ فإنا بنينا الآخر على الأول كما قررناه ، والتعبد لم يتضمّن تنجيس الإناء ، وفيه قلتان . فليعُد الأمرُ آخراً إلىٰ ما ذكرناه أولاً .

والوجه الثالث ـ أن الإناء إن تنجس تبعاً للماء بأن كان ولغ في الماء ، ولم يلق شيءٌ منه جِرْمَ الإناء ، فإذا بلغ الماء قلتين ، وطهر بالكثرة ، طهر الإناء تبعاً لطهارة الماء ، كما ينجس ابتداء تبعاً ، وإن كان لاقىٰ شيءٌ من الكلب جِرمَ الإناء ، فقد تنجس ، وهو أصلٌ في النجاسة ، فلا يتبع طهارة الماء في الطهارة . وهـٰذا ضعيفٌ لا أصل له .

والوجه الرابع ـ الذي ذكره **الشيخ** : أنه إن مكث الماء الكثيرُ في الإناء لحظاتٍ يتأتىٰ في مثلها تكريرُ الغسلات السبع ، حُكم بطهارة الإناء ، وإن لم يمض زمانٌ يتأتىٰ فيه ما ذكرناه ، لم نحكم بطهارة الإناء .

وهـٰذه الأوجه تجري إذا غُمس الإناء النجس بنجاسة الكلب ، أو الثوب النجس في ماءٍ كثير . **فالأصح** الوجه الأول ، ويليه الثاني . والثالث ، والرابع لا أصل لهما .

٣٣٣ـ وللفرع غائلة أوْضَحها **الشيخُ في الشرح** ، وهي تحتاج إلىٰ مقدمةٍ . فالمـاء الكثير/ إذا وقعت فيه نجاسة جامدة ، فهل يجب التباعد عن مورد النجاسة بقدر قلّتين ؟ ٢١٦ فعلىٰ **قولين** سيأتي ذكرهما في الباب الذي يلي هـٰذا ، فإن حكمنا بوجوب التباعد ، فلو كان في إناء من جلدٍ نجس قلتان ، والتفريع علىٰ وجوب التباعد ، فالماء كله نجس . وسنوضح ذلك في موضعه إن شاء الله عزّ وجل .

فإذا ظهر ذلك ، عدنا إلىٰ غرضنا : فإذا بلغ الماء بعد ما ولغ الكلب فيه قلّتين ، فإن حكمنا بأن الإناء طاهرٌ ، فلا كلام .

وإن حكمنا بأن الإناء نجس ، فنجاسة الإناء علىٰ هـٰذا كنجاسةٍ حكميّة ، أو كنجاسةٍ عينية ؟ فعلىٰ **وجهين** . وهـٰذا تردُّدٌ لطيف .

فإن حكمنا بأن نجاسة الإناء كنجاسةٍ عينية ، والماء قلتان بلا مزيد ، وأوجبنا

التباعد ، فيخرج من ذلك أن الماء نجسٌ أيضاً ، كما لو كان الإناءُ من جلدٍ نجسٍ .

وإن قلنا : نجاسة الإناء حكميّة ، فلا نحكم بنجاسة الماء ، ولا نوجب التباعد ، وينزل ذلك منزلة ما لو وقع في الماء نقطة بولٍ . وإن نزح من الماء ما نقَصَه عن حدّ الكثرة ، فإن جعلنا نجاسة الإناء عينية ، فنحكم بنجاسة الماء الآن ، سواء أوجبنا التباعد . أو لم نوجبه ؛ فإن الماء ناقصٌ الآن ، وهو ملاقٍ نجاسةً عينية .

وإن حكمنا بأن نجاسة الإناء حكميّة ، فبنُقصان الماء لا يصير الباقي نجساً ، وقد تناهىٰ **الشيخ وألطف**[1] في ذلك ، رضي الله عنه .

فَرْعٌ : **٣٣٤ـ** إذا كنا نغسل إناءً ، أو ثوباً من نجاسة الكلب ، فتقاطرت قطرة من غسلةٍ من الغسلات إلىٰ ثوب ، والغُسالة غير متغيرة ، فهـٰذا ينبني/ على القواعد الممهّدة في غُسالة النجاسة ، وقد ذكر **الأئمة** عباراتٍ قريبة تحوي الأصول المقدمة ، ونزيد وجوهاً يقتضيها حكم الولوغ . فمن **أصحابنا** من قال : حكم الغُسالة في كل غسلةٍ كحكم الإناء قبيل تلك الغسلة . ومنهم من قال : حكمها حكم الإناء بعد انفصال تلك الغسالة ، ومنهم من قال : هي طاهرة إذا لم تكن متغيرة ، ومنهم من قال : لكل غسلة سُبْع حكم الإناء . ٢١٧

فالآن نخرّج علىٰ هـٰذه العبارات أحكامَ الغسلات .

فلو تقاطرت من الغسلة الأولىٰ ، فإن قلنا : حكمها حكم الإناء قبيلها ، فيغسل ما تقاطر إليه سبعاً إحداهن بالتراب ، كالإناء قبل اتصال هـٰذه الغسالة بها .

وإن قلنا : حكمها حكم الإناء بعد انفصال الغسالة ، فالثوب الذي تقاطر إليه يُغسل ستًّا ، وينظر : فإن كان استعمل التراب في الغسلة الأولىٰ ، فلا يجب استعماله في الثوب ؛ نظراً إلى الإناء بعد الغسلة الأولىٰ ، وإن لم يستعمل ، فيجب استعمالُه في الثوب نظراً إلى الإناء .

وإن حكمنا بطهارة الغسالة ، فلا إشكال ، وإن حكمنا بأن لها سُبْع الحكم فيغسل الثوب مرةً واحدةً .

---

(١) ألطف : أتحف ، ومن مأثور كلام العرب : كم أتحف فلانٌ وألطف . (المعجم) .

وإن تقطر من الغسلة الثالثة ، ففي وجهٍ يغسل الثوب خمساً ، وفي وجه أربعاً ، وفي وجهٍ مرةً واحدةً ، وفي وجهٍ لا يغسل أصلاً .

وإن تقاطر من الغسلة الأخيرة ، فإن قلتَ : الغسالة كالإناء بعدَها ، فلا ينجس الثوب . وإن قلت : كالإناء قبيلها فمرة، وينطبق عليه وجه السُّبع ، فيعود إلىٰ وجهين .

ولم أر لأحدٍ من **الأصحاب/** يقول : كل غُسالة كولغة كلب ، فلا قائل بذلك ، وإن ٢١٨ كان محتملاً علىٰ بُعدٍ .

فَرْعٌ : **٣٣٥ـ** إذا ولغ في ماء قليل كلبان ، أو أكثر ، فقد ذكر **العراقيون وجهين** : **أحدهما ـ** أنها ككلبٍ واحدٍ .

والثاني ـ أنه يثبت بسبب ولوغ كل كلب سبعُ غسلات وتعفير .

فَرْعٌ : **٣٣٦ـ** حُكي في رواية حرملة عن **الشافعي** أنه [قال][(1)] إذا ولغ الكلب في ماء قليل ، ووردت عليه نجاسة أخرىٰ ، فلا يجب غسل الإناء أكثر من سبع مرّات مع التعفير ، وهـٰذا ظاهر مقطوع به[(2)] في الطرق .

فَصْلٌ

٣٣٧ـ النجس من الحيوان : الكلب والخنزير ، والمتولّد منهما ، أو من أحدهما ، وحيوانٍ آخر طاهر ، وما عداهما من الحيوانات كلها طاهرة العيون ، واللعاب ، والسؤور ، والعرق ، فلا فرق بين المأكول منها وبين المحرّم . ومعتمد المذهب الحديث : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أنتوضّأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلُّها** »[(3)] .

---

(١) زيادة من (م) .

(٢) (م) : غير مقطوع به .

(٣) حديث : « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ » رواه الشافعي في الأم بهـٰذا اللفظ نفسه ، عن جابر ، وفي مسنده أيضا ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، والبيهقي في السنن . (ر . الأم : ١/ ٥ ، ومسند الشافعي : ٨ ، ومصنف عبد الرزاق : ١/ ٧٧ ح ٢٥٢ ، والسنن الكبرىٰ : ١/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، والتلخيص : ١/ ٢٩ ح ١٥) .

وتخبّط أبو حنيفة في الأسآر[(١)] .

فَرْعٌ : **٣٣٨ـ** سؤر الهرّة طاهر ، فلو أكلت فأرة ، أو تعاطت نجاسةً ، فإن لم تغب عن أعيننا ، وولغت في ماءٍ قليلٍ ، تنجّس ، [للقطع باتصال النجاسة به][(٢)] وإن غابت ، وجوّزنا أنها ولغت في ماء كثير ، أو ماء جارٍ ، ففي المسألة **وجهان** : **أحدهما** ـ أنه ينجس ؛ لأنّا استيقنّا النجاسة ، ولم نستيقن زوالها .

والوجه **الثاني** ـ أنه لا ينجس ؛ لجواز طهارة فمِها ، والأصل طهارة ما ولغت فيه ، ويتأكد ذلك بتعذّر الاحتراز ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قال : « **إنها من الطوافين عليكم والطوافات** »[(٣)] .

فَصْلٌ

٢١٩ **٣٣٩ـ** مضمون الفصل بيان نجاسة الميتات ، وما ينجس منها/ وما [لا][(٤)] ، ينجس منها : فأمّا السمك والجراد فميتتهما طاهر حلال ، وإذا ماتت سمكة أو جرادة في ماء قليل ، فهو طاهر .

وأما ما سواهما ، فالمذهب أن الآدمي لا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء الذي يموت فيه ، إذا كان طاهر البدن .

وما سواه ينقسم : إلىٰ ما له نفس سائلة ، وإلىٰ ما ليس له نفس سائلة [فأما ما له

---

(١) ر . مختصر الطحاوي : ١٦ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ٩٤ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين : ١/ ١٤٨ .

(٢) زيادة من (ل) .

(٣) هـٰذا جزء من حديث في قصة رواها مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، من حديث أبي قتادة . (ر . الموطأ : ١/ ٢٢ ، ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٢٢ ، أحمد : ٥/ ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، وأبو داود : الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ح ٧٥ ، والترمذي : الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، ح ٩٢ ، النسائي : الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ح ٣٤٠ ، وابن ماجه : الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، ح ٣٦٧ ، التلخيص : ١/ ٤١ ح ٣٦) .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت تقدير منا رعاية للسياق ، وصدقتنا (م) ، (ل) .

نفس سائلة][١] ، فإذا مات في ماء قليل ، تنجس الماء القليل .

وإن لم تكن له نفسٌ سائلة ـ يعني الدم ؛ إذ لا يخلو حيوانٌ عن بلةٍ ورطوبةٍ ، ولسنا [نعنيها][٢] ـ فإذا مات شيء منها : كالذباب ، والبعوض ، والخنافس ، والعقارب ، وغيرها ، في ماء قليل ، ففي نجاسة الماء **قولان للشافعي** : **أحدهما ـ وهو الجديد** ، ومذهب **أبي حنيفة**[٣] أن الماء لا ينجس [بها .

والثاني ـ أنه ينجس][٤] قياساً على ما له دمٌ سائل .

وذكر **صاحب التقريب قولاً ثالثاً** مخرجاً من [قولٍ][٥] منصوص : أنه يفرق بين ما يكثر ويعم ، وبين ما لا يكثر ، فالذي يعم : كالذباب ، والبعوض ، وما في معناهما ، والذي لا يعم : كالخنافس ، والعقارب ، والجُعلان . ووُجِّهَ هذا القول بأن المعتمد في توجيه قول الحكم بالطهارة تعذّر الاحتراز ، وهذا إنما يتحقق فيما يكثر ، فاقتضىٰ ذلك تفصيلاً ، [ولا فقهَ][٦] في النظر إلىٰ عدم الدم .

التفريع على القولين :

٣٤٠ـ إن حكمنا بنجاسة الماء ، فلا كلام .

وإن حكمنا بأن الماء لا ينجس ، فقد قطع **العراقيون** بأن ذلك الحيوان ينجس بالموت ، ولكن لا ينجس الماء ، لتعذّر التَّصوّن ، والاحتراز .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت تقدير منا رعاية للسياق ، والحمد لله ، فهكذا جاءت (م) ، (ل) .

(٢) في الأصل : « نُعيّنها » بهذا الضبط ، ولعّل الصواب : نعنيها كما أثبتناها . ثم وجدناها في (م) ، (ل) كما قدرناها ، والحمد لله على توفيقه وإلهامه .

(٣) ر . مختصر الطحاوي : ١٦ ، المبسوط : ١/ ٥١ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ٧٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٢٣ .

(٤) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها ، وهي ساقطة من الأصل بداهة ، وقد وجدناها في (م) ، (ل) .

(٥) زيادة من (م) ، وفي (ل) : مخرجاً غير منصوص .

(٦) في الأصل : والأفقه عدم الدم . وهو تحريف ظاهر ، عكس ما يقتضيه السياق ، وقد صدقتنا (م) ، (ل) .

وقال القفّال : لا ينجس هـٰذا الصنف بالموت علىٰ هـٰذا القول ، ومأخذ القولين في نجاسة الماء من القولين في نجاسة الميتة .

وهـٰذا التردّد عندي يُتلقىٰ من أن المعتمد علىٰ قول طهارة الماء ماذا ؟ وفيه مسلكان :/ أحدهما أن المعتمد تعذُّر الاحتراز [فعلىٰ هـٰذا][1] يتجه [ما قال][1] صاحب التقريب من الفرق بين ما يعم وبين ما لا يعم .

٢٢٠

والثاني ـ أن الذي ليست له نفسٌ سائلة إذا مات ، فكأنه حجر أو جماد ؛ فإن البلىٰ والعفن والإنتان يقع من انحصار الدم في تجاويف العروق واستحالتها ، ثم يتمادىٰ إلى الجثة ، وهـٰذا يقتضي الحكمَ بطهارتها في أنفسها ، وسبب كون الموت علّة في جلب النجاسة أنه يقرّب الجثة من التغيّر ، والحيوانات التي نتكلم فيها لا تستحيل بالموت ، وهي حيّةٌ وميتةٌ علىٰ صفة واحدة . ثم إن حكمنا بأنها لا تنجس بالموت ، فلا فرق بين أن تكثر في الماء أو تقل ، فالماء طاهرٌ .

وإن حكمنا بأنها تنجس بالموت ولـٰكن الماء لا ينجس لتعذر الاحتراز ، فلو كثر حتىٰ تغيّر الماء به ، فقد ذكر العراقيون وجهين : أحدهما ـ أن الماء لا ينجس وإن تغيّر ؛ فإن التغيّر غيرُ مرعي في الماء القليل ، فلو كان ينجس إذا تغيّر ، تنجَّس وإن لم يتغيّر .

والثاني ـ أنه ينجس ؛ لأن الاحتراز إنما يتعذّر عما يقلّ من هـٰذا الجنس ؛ فإنه قد يلج شيء من طرف الأغطية ، فأما الكثير ، فمما يُتصوّن منه في العادة ، والفرق بين القليل والكثير في الجنس الواحد ، نظراً إلىٰ إمكان الاحتراز وتعذره ، يوجب الفرق بين الذباب والعقارب ، كما قال صاحب التقريب .

٣٤١ـ فإن قيل : إذا حكمتم بأن هـٰذه الميتات ليست بنجسة ، وذكرتم أن كثيرها

---

(١) امّحى تماماً من الأصل ما بين المعقفين ، وقدرناه علىٰ هـٰذا النحو في ضوء السياق ، وقبلهما بنحو سطر ، وبعدهما بثلاثة أسطر ، قرأناها علىٰ ضوء ما بقي من أطراف الحروف وظلالها . فنرجو أن نكون وفقنا للصواب . الحمد لله علىٰ توفيقه ، فقد شهد بصحة تقديرنا (م) ، (ل) .

وإن غيّر [الماء][1] ، فالماء طاهر ، فهل يجوز التوضؤ به ؟ قلنا : أقرب معتبر فيه أن نجعل تغير الماء بها كتغيره بأوراق الأشجار ؛ فإنها بمثابتها علىٰ هـٰذا المسلك .

ثم وإن حكمنا بطهارة هـٰذه الميتات ،/ فهي محرمة ؛ فإنها مستقذرةٌ ، مندرجة تحت عموم تحريم الميتة ، وقد قال عليه السلام : « **أُحلت لنا ميتتان** »[2] . ٢٢١

وأما الدود الذي نشْؤُه[3] في الماء ، والطعام ، والفواكه ، فلا تنجس إذا ماتت ؛ فإنّ نَشْأَها فيه ، ولو انعصرت فيما يجري من تصرف وعصرٍ ، أو اختلطت[4] من غير قصدٍ[5] ، فلا مبالاة به .

ولو جمع جامع شيئاً منها ، واعتمد أكلَها ، ففي جواز ذلك **وجهان** : **أصحهما** ـ التحريم .

والثاني ـ التحليل ؛ فإن دود الخلّ بمثابة جزء من الخل ، ودود الجبن كجزء من الجبن طبعاً وطعماً ، فإن حرّمنا ، فيعود فيها التردّد في النجاسة ، لو سئلنا عنها ، فإن نجّسناها [فلا كلام ، وإن لم ننجسها][6] ، فإنما لا تنجس لظهور تعذر الاحتراز ؛ من حيث إن الرب تعالىٰ يخلقها فيها .

فهـٰذا تمام الكشف تصريحاً وتنبيهاً .

فَرْعٌ : **٣٤٢ـ** كل حيوان حكمنا بنجاسة ميتته ، فجزؤه نجس ، وكل حيوان أبحنا

---

(١) زيادة من المحقق ، رعاية للسياق .

(٢) حديث : « أحلت لنا ميتتان . . » رواه الشافعي ، وأحمد ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والبيهقي عن ابن عمر ، ورواه الدارقطني في العلل عن زيد بن أسلم موقوفاً ، قال : وهو أصح . وصححه الألباني ، وضعف الشيخ شاكر سنده ، ولـٰكنه قال : إنه ثابت صحيح بغيره . (ر . التلخيص : ١/ ٢٥ ح ١١ ، وأحمد : ٢/ ٩٧ ، ٨/ ٨٩ طبعة شاكر ح ٥٧٢٣ ، التعليق المغني على الدارقطني : ٤/ ٢٧٢ ، وإرواء الغليل : ٨/ ١٦٤ رقم ٢٥٢٦ ، وصحيح ابن ماجة : ٢/ ٢٣٢ ح ٢٦٧٩) .

(٣) مصدر نَشَأ وزان : نفع ينفع . وهو وزن غير مشهور مثل نشوء ، ونشأة . (المصباح) .

(٤) في هامش (ل) : « اختلطت أي لانت واسترخت » .

(٥) (ل) : عصر .

(٦) زيادة من (ل) فقط .

ميتته ، ففي جزئه وجهان ، كالسمك والجراد .

وإن حكمنا بطهارة الميتة [التي لا نفس لها سائلة][(١)] ولم ننجِّسها ، ففي جزئها وجهان مرتبان على القسم الأول ، وهـٰذا أولىٰ بالنجاسة .

وفي طهارة بيض الطيور التي ليست مأكولة اللحم خلافٌ ، سيأتي في كتاب الصلاة ، إن شاء الله تعالىٰ .

وبيع دود القز [جائز][(٢)] كبيع النحل ؛ فإنه حيوانٌ طاهر منتفع به ، بخلاف سائِر الحشرات ، وفي بيع بزره[(٣)] خلاف ، وهو بمثابة بيض الطير الذي لا يؤكل ، وهو منتفع به .

فَرْعٌ : **٣٤٣ـ** المسك طاهر وفاقاً ، وهو أحبّ الطيب إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الفأرة[(٤)] التي تسقطها الظبية في حياتها وجهان : **أحدهما ـ** النجاسة ؛ فإنه جزءٌ ذو روحٍ انفصل عن الحيوان/ . ٢٢٢

والثاني ـ أنها طاهرة ؛ فإنها تنفصل بطباعها ، فكانت [كانفصال الجنين][(٥)] .

فَرْعٌ : **٣٤٤ـ** إذا وقعت فأرةٌ في ماء قليل ، وخرجت منه حيّة ، فإن انغمست ، فمنفذ النجاسة منها يكون نجساً ، وقد لاقى الماءَ ، ولـٰكن اختلف أئمتنا ، فمنهم من حكم بالنجاسة طرداً للقياس ، ومنهم من عفا عن ذلك نظراً إلى اتباع الأوَّلين ؛ فإنهم مع ظهور بصائرهم ، واتقاد قرائحهم ، لم يجعلوا لما ذكرنا وقعاً .

ولو اقتصر رجل في الاستنجاء على الأحجار ، ثم انغمس في ماء قليلٍ ، تنجس الماء وفاقاً ؛ فإن لهـٰذا الأثر أحكاماً مفصلة عند الفقهاء .

---

(١) زيادة من (ل) .
(٢) زيادة من (م) ، (ل) .
(٣) المراد بيضه أو صغاره ، وهي بالزاي والذال معاً .
(٤) الفأرة : جراب المسك الذي يحويه قبل انفصاله من الظبية . (القاموس والمعجم) .
(٥) ما بين المعقفين غير واضح أصلاً ، وهـٰذا تقدير منا علىٰ ضوء السياق ، وما بقي من خيالات الحروف ، وهو في (م) ، (ل) .

ولو حمل رجل إنساناً ، كان اقتصر على استعمال الأحجار ، وصلىٰ ، ففي صحة صلاة الحامل وجهان : **أقيسهما** أنه تفسد صلاة الحامل ؛ فإنّ جواز الاقتصار رخصة لا تعدو المترخص .

والثاني ـ تصح صلاة الحامل ؛ فإن ذلك الأثر الباقي في حكم معدوم ، وهٰذا ينقضه ما ذكرناه من انغماسه في ماءٍ قليل .

* * *

باب الماء الذي ينجس
والذي لا ينجس

٣٤٥ـ قد ذكرنا أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجّسته ، تغّير الماء أو لم يتغّير ، والماء إذا بلغ حدَّ الكثرة لم يتنجس ما لم يتغير .

والمعتمد والمرجوع إليه في حد الكثرة عند **الشافعي** ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « **إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل نجساً** » وروى عن ابن جريج في طريقه « **إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر ، لم يحمل نجساً** »[1] .

والناس علىٰ **ثلاثة مذاهب** : **أحدها** ـ أن النظر إلىٰ تغيّر الماء قلّ أو كثر ، وهـٰذا مذهب **مالك**[2] رضي الله عنه ./ **ولا يشك منصف أن السلف الصالحين لو رأوْا رطلاً ، وقد قطرت فيه قطرات من بول أو خمر ، كانوا لا يَروْن استعمالَه وإن لم يتغيّر ، وحديث القلتين بمفهومه يردّ هـٰذا المذهب .** ٢٢٣

ولم يستقـرّ مذهب أبي حنيفة علىٰ حدّ . والذي تقرر عليه أنه إذا وقعت نجاسة في ماء ، فمن اغترف الماء من موضعٍ يستيقين أن النجاسة لم تنتشر إليه ، فهو طاهر[3] ، وهـٰذا عماية لا يُهتدىٰ إليها .

والشافعي لما لم يصح عنده مذهب **مالك** ، ورأىٰ مذهب **أبي حنيفة** خارجاً عما

---

(١) رواية الشافعي لحديث : « إذا بلغ الماء قلتين. . . » في الأم : ١/ ٤ ، والحديث سبق تخريجه ، فقرة : ٣٠٠ . وأما التقييد بقلال هجر في رواية ابن جريج ، فرواه الشافعي في الأم : ١/ ٤ ، وانظر كلام الحافظ عليه بالتفصيل في التلخيص ١/ ٢٠ ح ٤ .

(٢) ر . عيون المجالس : ١/ ١٧٤ مسألة : ٤٢ ، حاشية العدوي : ١/ ١٤٠ ، جواهر الإكليل : ١/ ٦ .

(٣) ر . مختصر الطحاوي : ١٦ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ٦٤ وما بعدها ، بدائع الصنائع : ١/ ٧١ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٢٨ .

يحويه الضبط ، استمسك بتوقيفٍ وجده مرويّاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثُم رأىٰ **الشافعيُّ** أن القلة هي الجرّة الكبيرة .

ثم روىٰ عن **ابن جُريج**[1] أنه قال : « لقد رأيت قلال هجر ، فرأيت القُلة تَسَع قربتين ، أو قربتين وشيئاً » ، ثم رأىٰ **الشافعي** أن يحمل الشيء الذي ذكره **ابنُ جريج** علىٰ نصف قربة ، وقال : هو الأقصىٰ ، **لوجهين** : **أحدهما** ـ أنه لو كان أكثر من نصف قربة ، لما كان يتشكك فيه ، ويقول : أو قربتين وشيئاً .

والثاني ـ أنه لو كان أكثر من النصف ، لكان يقول : ثلاث قرب إلاّ شيء .

ثم ظاهر كلام **الشافعي** أن القربة الحجازيّة تَسَعُ مائة رطلٍ ، والرطل نصف مَن ، فالمجموع خمسمائة رطل ، وبالمن مائتان وخمسون مناً .

وذكر بعض **أصحابنا** أن القربة تَسَع مائة منّ ، فالمجموع ألف رطل .

وهـٰذا بعيد ؛ فإن القربة لا تَسَع مائةَ مَنٍّ .

وذكر **الزبيريّ** ،/ **صاحب الكافي** طريقةً [ارتضاها **القفال**[2] ، فحمل القلّة علىٰ ما يُقلّه حمارٌ أو بعير ضعيف ، والوِقرُ[3] مائةٌ وستون مَناً ، يُحط للظرف[4] ، والحبال عشرةُ أمناء[5] ، فتبقىٰ مائةٌ وخمسون مَنّاً ، فالقلتان ثلثمائة منٍّ ، ولا يمتنع ما ذكره من التأويل في قلال هجر ؛ فإن بها رَوايا لنقل الماء ، والذي قاله أقرب من الحمل على الجرّات][6] ، ولا يتحقق في هـٰذا ضبط علىٰ ما نحاول . ٢٢٤

---

(١) ر . الأم : ١/ ٤ .

(٢) ر . المجموع : ١/ ١٢٠ ، الوسيط للغزالي : ١/ ٣٢٤ .

(٣) الوِقر : الحمل مطلقاً ، والوسق حمل البعير خاصة ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث فيكون الوقر (الوسق) = $\frac{1}{3}$ ٥ × ٦٠ = ٣٢٠ رطلاً . والرطل نصف منٍّ ، فيكون الوقر مائة وستين منّاً . (القاموس والمعجم) .

(٤) الظرف : المراد به الوعاء الذي ينقل فيه الماء .

(٥) أمناء جمع مَن مثل سبب وأسباب ، والتثنية (منوان) . وعند تميم منٌّ بالتشديد ، والجمع أمنان والتثنية منّان . (مصباح) .

(٦) ما بين المعقفين امّحىٰ من الأصل ، وقَدّرناه مستعينين بما بقي من خيالات الحروف ، وبالسياق ، وبالشروح والمختصرات ، ونسجد شكراً لله ، فقد صدّقتنا نسخة (م) ، (ل) .

٣٤٦ـ ومما ذكره **الأصحاب** الاختلاف في أن ما ذكره تقريبٌ أو تحديد ، وقالوا : **الأصح** أنه تحديد .

قال **الشيخ أبو بكر**[١] في إيضاح التحديد : لو نقص إستارٌ[٢] واحدٌ ، كان الماء في حدّ القلة .

وهـٰذا عندي إفراط ؛ فإن هـٰذا المقدار لا يبين ، ولا يُحَسّ في القلتين ، فالوجه في التفريع على التحديد أنه إذا نقص ما يظهر ، ولا يحمل علىٰ تفاوت في كُرات الوزن ، فهو الذي ينقُص الحدَّ .

٣٤٧ـ فأما من قال : إنه تقريبٌ ، فقد تخبطت فيه نقلة[٣] ألفاظ أئمة المذهب :

فأما **الصيدلاني** ، فإنه قال : لو نقص شيء قليل ، لم يؤثر ، علىٰ وجه التقريب ، ولم يذكر إلا هـٰذا .

وقال **بعضُ المصنفين** في بيان التقريب : لا يضر نقصان الرطل والمَنّ ، ولست أرىٰ لهـٰذا أصلاً .

وسمعت **شيخي** يقول : لو نقص رطلان لا يضر ، وكان لا يسمح بثلاثة أرطال .

وذكر **الشيخ أبو علي في الشرح** : أنه لو نقص ثلاثة أرطال لا يضر علىٰ وجه التقريب ، ولا يزيد علىٰ ذلك .

ورأيت **لصاحب التقريب** إشارةً في معنى التقريب إلىٰ حطّ نصف قربة من كل قُلةٍ ؛ مصيراً منه إلىٰ [إسقاط][٤] ما تردّد فيه **ابن جريج** ؛ إذ/ قال : أو قربتين وشيئاً . ٢٢٥

---

(١) المقصود أبو بكر الصيدلاني ، فقد سبق أن ذكره إمام الحرمين بهـٰذه الكنية ، وكأنه يحكي عنه ما قيل في التحديد وما قيل في التقريب .

(٢) الإستار : وزن أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم (القاموس والمعجم) ، ووجدناها في هامش (ل) أيضاً ، وزاد عليها قوله : « الإستار بوزن الدرهم ستة ونصف ، اصطلاحاً ، لا تحقيقاً » .

(٣) في الأصل : تخبطت فيه ألفاظ نقلة أئمة المذهب .

(٤) مزيدة من (ل) .

وهـٰذا بعيدٌ جداً ، وليس بياناً للتقريب ، وكأنه يردّ القلّتين إلىٰ أربعمائة[1] رطل ، وأسقط محل التشكك ، ثم يقع في الأربعمائة تقدير التقريب .

٣٤٨ـ وبالجملة ، فليس [فيما][2] نقلته شفاءٌ ، ولست أعدّ كلام صاحب التقريب من المذهب ، وإنما هو خطأ ظاهر .

والذي أراه في تفسير ما ذكره الأئمة من أن القليل لا يضر نقصانه ، أنا لو فرضنا مقداراً من الزعفران في القلتين ، وكان يظهر عليه ظُهوراً مقَدَّراً في الفكر ، فلو نقص مقدارٌ من الماء ، وكان لو ألقي فيه المقدار الذي ذكرناه ، لازداد ظهوره ازدياداً محسوساً ، فهـٰذا نقصان يَنقُص الحدّ ، وإن كان النقصان بحيث لا يظهر بسببه في الحس تفاوت في ظهور ما يقع فيه ، فهو القليل الذي لا يؤثر ، ولو فرض هـٰذا التقدير في النجاسة وتفاوت ظهورها ، لكان سديداً .

والتحديد أسلم وأضبط .

والسبب فيه أن الماء القليل ينجس ، وهـٰذا الحكم [مستندٌ][3] إلىٰ ثبتٍ شرعي ، فإن القياس لا يجول في ذلك .

فإن قيل : لم تذكروا في تفسير التقريب أمراً معلوماً ؟ قلنا : هـٰذا تعسف ؛ فإن التقريب لا يقتضي الإعلامَ والتقديرَ ، فمن طلب في بيانه تقديراً ، فقد ذَهِل عن مأخذ الكلام ، وأقرب مسلكٍ فيه ما ذكرناه .

فإن قيل : لو نقَصَ علىٰ وجه التقريب مقدارٌ تردَّدَ المرءُ في أنه يظهر أثره حسّاً أم لا ، في دفع أثر ما يقع فيه . فهـٰذا فيه احتمال عندي ؛ فإنه من وجهٍ يلتفت علىٰ أن الأصل هو القلّة . وهـٰذا هو الظاهر ؛ ولأجله اخترنا التحديد ./ ومن وجهٍ يلتفت علىٰ أنَّ الأصل ألا يحسّ أثره في تفاوت الدّفع . فهـٰذا أقصى الإمكان في ذلك . ٢٢٦

فإذاً المعتمد علىٰ وجه التحديد النقصانُ المحسوسُ ، وعلىٰ وجه التقريب ، المعتبرُ تفاوتٌ في تأثير الدفع محسوس .

---

(١) علىٰ تقدير أن القربة تسعُ ١٠٠ منّ ، أي ٢٠٠ رطل .

(٢) في الأصل : ما نقلته .

(٣) في الأصل : مستدامٌ ، والمثبت تقديرٌ منا . وهي في (م) و(ل) : كالأصل .

٣٤٩ ـ ثم الماء الكثير إذا تغيرّ بالنجاسة ، صار نجساً ، وقد ذكرنا في الزعفران الواقع في الماء أن **الأظهر** اعتبار تفاحش التغير ، حتىٰ يزول إطلاق اسم الماء ، ولا يراعىٰ في التغيرّ بالنجاسة ظهور التغيرّ ، حتىٰ يسقط اسمُ الماء ، بل المرعي ألا تكون النجاسة مغمورة بالماء ، ومهما ظهر في الماء صفة من صفات النجاسة ، فقد تبين أنها ليست مغمورةً .

ولو وقعت نجاسةٌ جامدة في الماء ، فتروّح الماء بها ، ولم تخالط الماء ، فالذي يدل عليه كلام **الأئمة** أن الماء الكثير ينجس بالتروّح بمجاورة ما وقع فيه .

وكان **شيخي** يحكي في المجاورة كلاماً ، ويختار أن الماء لا ينجس بهـٰذا ؛ فإنه لو كان بالقرب من الماء جيفةٌ ، فتروّح الماء بريحها ، لم ينجس ، فوقوع عين النجاسة في الماء الكثير غير مؤثّر .

والظاهر عندي ما نقلتُه من كلام **الأصحاب** ؛ فإن هـٰذا يعدُّ ظهوراً لأثر النجاسة ؛ فتعاف النفس الماء بسببه .

فهـٰذا بيان حدّ الكثرة ومعنى التغيّر بالنجاسة ، وهما قاعدتان إليهما استناد فصول الباب .

فصل

٣٥٠ـ إذا وقع في الماء الكثير نجاسةٌ مائعة ، ولم تغيرّه ، فالماء طهور ، ولا أثر لتلك النجاسة أصلاً . وإن كانت النجاسة ماسكةً[1] جامدة ، فوقعت في ماء كثيرٍ ، فالذي نصّ عليه **الشافعي** في **الجديد** أنه يجب التباعد عن موضع النجاسة ، بقدر قلّتين ، ثم يكون الاغتراف/ وراءهما ، والمنصوص عليه في **القديم** أنه لا يجب ذلك ، وهو **الأصح** . ٢٢٧

وفيما بلغنا من المسائل ثلاث مسائل في كل واحدة قولان ، القديم فيها أصح من الجديد : إحداها ـ هـٰذه ، وستأتي الأخريان ـ إن شاء الله تعالىٰ .

(١) (ل) : جامدة مائلة .

٣٥١ـ توجيه **القولين** : من قال يجب التباعد ، استدلّ بأن أثرَ كثرة الماء دَفْعُ النجاسةِ ومغالبتُها ، وإذا وقع الاغتراف من قرب النجاسة ، فالماء الذي وراء المغترف لا أثر له في الدفع ، وإذا كان بين المغترف وبين النجاسة قلتان ، امتنع نفوذ النجاسة إلىٰ موضع الاغتراف .

ومن قال بالقول **القديم** ، قال : النجاسة في الماء الكثير الراكد لا أثر لها ، ووجودها كعدمها ، وهيٰ مدفوعة الحكم ، ولو حكمنا بنجاسة قلتين من كل جانب منها ، فيكون الاغتراف متصلاً بماء محكوم بنجاسته ، والماء يشيع في الماء ، فإذا جاز الاغتراف من ماءٍ متصلٍ بماء نجس ، فلأن يجوز من ماء قريب من نجاسةٍ جامدةٍ أولىٰ .

٣٥٢ـ **ثم مما يتفرّع على القولين** : أنا إذا أوجبنا التباعد بقدر قلّتين ، فلا بد من رعاية التناسب في الأبعاد في صوب التباعد ، فإذا كانت النجاسة علىٰ وجه ماء البحر ، فتباعد المرء ذراعاً ، فلا يحسب الماء إلىٰ منتهى العمق ، بل يحسب ذراعاً في ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً ، فلا يزال يتباعد علىٰ هـٰذه النسبة حتىٰ يبلغ ما يخلِّفه قلتين .

وإنما راعينا هـٰذا ؛ لأن العمقَ الخارج عن هـٰذه النسبة لا يصلح أن يكون حاملاً ، ولو كان الماء الكثير منبسطاً وعمقه شبراً[1] ، فإذا تباعدنا مقدار [أذرع][2] ، اعتبرنا مثلها في العرض/ ولم نصادف عمقاً يناسب [الطول والعرض ، فنحسب ما وجدنا][3] ، فنقول : خمسة أذرع في مثلها في عمق شبرٍ [لا][4] يكون قلتين ، فلا نزال نزيد حتىٰ يبلغ ما نخلِّفه قلتين ، وعلىٰ هـٰذا ما يصوَّر من الصور . ٢٢٨

٣٥٣ـ **ثم** إذا كان الماء قلتين بلا مزيد ، فوقعت فيه نجاسة قائمة ، فالماء محكوم بنجاسته علىٰ قول وجوب التباعد ، ولا يكون نجساً على القول الآخر .

---

(١) كذا . وهي علىٰ تقدير وكان عمقه شبراً ، فتقع (شبراً) خبر لكان المقدرة وفي (ل) : شبرٌ .
(٢) في الأصل : ذراع ، والمثبت من (ل) .
(٣) ما بين المعقفين غير مقروء في الأصل ، وقدرناه علىٰ ضوء السياق ، وما بقي من ظلال الحروف ، وقد وجدناها طبق الأصل في (م) و(ل) .
(٤) غير مقروء في الأصل ، والمثبت من (م) ، (ل) حيث كنا قدرناها (هل) .

ولو نُحّيت النجاسة ورميت ، والماء غير متغير ، فهو طهور على القولين ، ويتأتى استعمال جميعه .

وإن تركت النجاسة على الماء ، واغترف منه ، فقد فصله **الشيخ أبو علي في الشرح** أفضل تفصيل ، وأنا أسوق كلامه علىٰ وجهه ، بلا مزيد[١] : فإذا كان في بئرٍ قلتان من الماء ، وفيه نجاسةٌ قائمة ، فألقى النازح دَلوه ، واغترف ، فنُفرّع التفاصيل علىٰ قول وجوب التباعد ، ثم نفرّعها على القول الثاني .

فإذا أوجبنا التباعد ، وقد ألقىٰ دلوه ، لم يَخْل إما أن يُلقي الدَّلو علىٰ وجه الماء ، ثم يختطفها من غير أن يغمرها الماء ، ثم يُخرجها . فإن ألقاها[٢] علىٰ وجه الماء ، وكان أسفل الدَّلو ثقيلاً يطلب الرسوبَ ، بحيث ينحدر الماء من العَراقي[٣] إلى الدلو ، فلا يخلو إما أن تقع النجاسة في الدَّلو ، أوّلاً ، ثم يتبعها دُفَع الماء ، أو على العكس من هـٰذا ، فإن ابتدرت النجاسة ، ثم تبعها الماء ، فالماء عادَ طهوراً ؛ لما [فَارقته][٤] النجاسة ، ثم نقص الماء وهو طهور ، فإذا اختطف الدَّلوَ ، فالماء الذي في البئر طاهر ؛ فإن النجاسة زايلته ، وهو كاملٌ[٥] ، والماء الذي في الدَّلو نجس ؛ لأنه قليل وفيه نجاسة ، وظاهر الدّلو طاهر ؛ لأنه/ لقي ماء البئر وهو محكوم بطهارته ، فإن انفصل الدّلو ، ثم قطرت قطرةٌ مما في الدلو إلى البئر ، صار الماء الذي في البئر نجساً ؛ لأنه ناقصٌ عن القلتين وقعت فيه نجاسة . ٢٢٩

٣٥٤ـ وإن سبقت دُفَعٌ من الماء إلى الدَّلو ، ثم تبعها النجاسة ، واختطف الدَّلوَ ، فالماء الذي في الدلو نجس ؛ لأنه قليل وفيه نجاسة ، والذي في البئر نجس أيضاً ؛ لأنه نقص عن حدّ الكثرة بالدُّفع التي سبقت إلى الدّلو ، والنجاسة بعدُ في الماء ، ثم

---

(١) (ل) : فلا مزيد عليه .

(٢) « ألقاها » أي الدلو ، فتأنيثها أكثر من تذكيرها (مصباح) .

(٣) قدرنا علىٰ ما فهمناه من التصوير أن المقصود بالعَراقي حوافي الدلو أو البئر ، لمقابلتها بالصورة الأخرىٰ ، ولـٰكن لم نر جمع عِراق ـ بمعنىٰ شاطىء ـ علىٰ عَراقي ، والذي وجدناه بهـٰذا الوزن هو جمع عَرْقُوَه كتَرْقُوَة وهي الخشبة التي توضع معترضة علىٰ رأس الدلو . (القاموس والمعجم) .

(٤) في الأصل : فارقتها ، وهي كذلك في (ل) . وفي (م) فارقها .

(٥) كامل : أي قلتان .

فارقت ، والماءُ القليل إذا فارقته النجاسة ، لم يطهر ، وظاهر الدلو نجس ؛ لنجاسة ماء البئر . فهٰذا إذا اختطف الدّلوَ علىٰ [الصورة][١] التي ذكرناها من الماء .

فأما إذا انغمرت في الماء ، وعلاها الماءُ ، ثم أخرجها ، والتفريع علىٰ قول وجوب التباعد ، سواء وقعت النجاسة في الدَّلو ، أو بقيت في البئر ، فالماءان جميعاً نجسان : أما الذي فيه النجاسة ، فقليلٌ فيه عينٌ نجسة ، والآخر انفصل عن نجس ، فكان الكل نجساً علىٰ قول وجوب التباعد .

فأما إذا فرّعنا علىٰ **القول القديم** ، ولم نوجب التباعدَ ، فالماء قبل اغتراف شيءٍ منه طاهر ، فإذا اغترف منه ، نُظر . فإن كان الاغتراف خطفاً ، فالجواب فيه كما مضىٰ في القول الأوّل ، ولا يفترقان في ذلك ، ولم نعدْه لوضوحه بأدنىٰ تأمل .

فأما إذا انغمرت الدَّلو في الماء ، ثم انتزحت ، والتفريع علىٰ **القديم** ، فإن وقعت النجاسة في الدلو ، فلا شكّ في نجاسة الماء الذي فيه ، وفي الماء الباقي في البئر **وجهان** .

ولو بقيت في البئر ، فماء البئر نجس ، وفي الذي في الدَّلو **وجهان** ؛ لأن الماء قبل التفريق طاهرٌ/ ، ثم يكون أحد الماءين نجساً وانفصاله عن ناقصٍ عن القلتين . ولٰكن كان قبل الانفصال طاهراً ، وكما[٢] نقص كان النقصان مقترناً بزوال النجاسة ، فأشعر هٰذا بطهارة ما لا نجاسة فيه ، ومن حيث إن المنفصل الذي فيه النجاسة نجس ، وكان الكل علىٰ حكم واحدٍ ، فإذا حكم بنجاسة البعض ، أشعر ذلك بنجاسة الباقي . ٢٣٠

فهٰذا منتهى البيان في ذلك .

فَرْعٌ : **٣٥٥**ـ إذا كان في إناء قلةٌ نجسة نجاسة حكميّة ، وفي إناء آخر قلة أخرىٰ نجسة كذلك ، ولا تغيّر ، فضمت إحداهما إلى الأخرىٰ ، فالماء بجملته الآن طاهرٌ ؛ لبلوغه حدّ الكثرة من غير تغيّر ، فلو فُرِّق بعد ذلك لم يؤثّر ؛ فإن النجاسة بالاجتماع اندفعت ، وارتفع حكمها .

---

(١) في الأصل : الفورة . والمثبت من (م) ، (ل) .
(٢) كما : بمعنىٰ عندما . وهٰذا وارد كثيراً في كلام الإمام ، وغيره من الخراسانيين .

فَرْعٌ : ٣٥٦ـ إذا صب في ماء بالغٍ قلتين رطل بول ، ولم يغيره ، فالماء طهور ، ويجوز استعمال كله ، إلا رطلاً ، وهو مقدار البول . ثم في ذلك الرطل وجهان : **أصحهما** ـ جواز الاستعمال ؛ فإن البول صار مستهلكاً ساقط الحكم .

والثاني ـ لا يجوز استعماله ؛ فإنه لو استعمل ، لكان استعمل البول يقيناً . وليس بشيء ؛ فإنه إذا لم يبق إلا مقدار رطل ، فنحن على اضطرارٍ نعلم أنّا استعملنا معظم البول فيما استعملنا قبل ، وليس في هـٰذا الباقي إلا مقدار يسير من البول ، إن كان .

ولو كان معه ماء ينقص عن قلتين برطل مثلاً ، فكمّله برطلٍ من بول ، فالماء نجس ؛ فإنه لم يبلغ الماءُ قلتين ، وفيه نجاسة ، ولو كمله برطل من ماورد ، ثم وقعت فيه نقطة بول ، فينجس الكل ؛ فإن الماء قليل ، وقد وقعت فيه نجاسة ./ ٢٣١

فَرْعٌ : ٣٥٧ـ إذا وقف ماءٌ بالغٌ حدّ الكثرة علىٰ مستوٍ منْ الأرض ، وانبسط عليها علىٰ عمق شبر أو فِتْرٍ[1] مثلاً ، فليس للماء في مثل هـٰذا المقر ترادٌّ وتدافع ، ولا يتقوّىٰ البعض بالبعض ، كما يتقوّىٰ إذا كان للماء عمقٌ مناسبٌ للطول والعرض . فإذا وقفت[2] نجاسة علىٰ طرفٍ من مثل الماء الذي وصفناه ـ والتفريع علىٰ **القديم** ، وهو أنه لا يجب التباعد عن موضع النجاسة ـ فهل يجب التباعد في هـٰذه الصورة ؟ فعلىٰ وجهين ، ذكرهما **المحاملي** في (**الوجهين والقولين**) : **أحدهما** ـ لا يجبُ ؛ طرداً للقياس .

والثاني ـ يجب ؛ فإن أجزاء الماء ، وإن كانت متواصلة ، فهيٰ ضعيفة ، فإذا قرب المغترف من محل النجاسة ، كان كالاغتراف من ماء قليل .

وهـٰذا الذي ذكره يقتضي مساقه أن يقال : لو كان الماء ناقصاً عن القلتين بمقدارٍ يسيرٍ ، وهو منبسطٌ ، كما سبق ، فلو وقع في طرف منه نجاسة ، وجب ألا ينجس الطرف الأقصىٰ على الفور ؛ لأن النجاسة لا تَنْبثُّ بسرعةٍ مع انبساط الماء ، وضعف ترادّه . وهـٰذا لم يصر إليه أحد من **الأئمة** .

---

(١) الفتر : ما بين الإبهام ، وطرف السبابة ، بالتفريج المعتاد بينهما . (مصباح) .
(٢) في (ل) : « وقعت » .

فصل

٣٥٨ـ إذا وقعت نجاسة في ماء بئر ، والماء قليلٌ ، ينجس . ثم ليس من الصواب نزحُ الماء ، وإتعابُ النفس فيه ، وقد يتنجس جوانب البئر والدَّلو والرِّشا ، بل الوجه أن يكاثَر ماءُ البئر ، ويبلغ حدَّ الكثرة ، وإذا بلغه ولم يكن متغيراً ، فهو طهور ، وإن كان متغيراً ، زِيد في الماء ، حتىٰ يزول التغيّر . ولو كان بالغاً قلتين وقد تغيّر ، فالوجه الأيسر المكاثرة إلىٰ زوال التغير .

فإن طُرح في الماء المسك/ أو غيره ، مما له رائحة غلاّبة ، فزال تغيّر الماء ظاهراً ، لم يعد طهوراً ؛ فإن هـٰذا غمرٌ وليس بإزالة . ٢٣٢

ولو زال التغيّر علىٰ مرّ الزمان ، أو بهبوب الرياح ، والماء كثير ، فهو طهور ، وإن طرح في الماء تراب ، فأزال أثر النجاسة ، **فللشافعي قولان** : **أحدهما** ـ أنه لا يعود طهوراً ، كالمسك إذا طرح ، **والثاني** ـ أنه يعود طهوراً ؛ فإن التراب ليست له رائحة فائحة تعم ، ولـٰكن له أثرٌ في الإزالة حقيقةً .

ومن أغمض ما يرفع في الفتاوىٰ ، ويبتلى الناس به النجاسة إذا وقعت في ماء بئر ، وتهرأت وتفتتت ، ولا يُنزح دلوٌ إلا وفيه جزء منه وإن لطف ، فيتعذر استعمال الماء ، وإن كان كثيراً غير متغير .

وكان **شيخي** يُسأل عن ذلك ، فلا يجد[(١)] جواباً ، ويقول : الخلاص منه بطمّ[(٢)] البئر واحتفار أخرىٰ .

وقد رأيت **لمحمد بن الحسن**[(٣)] فيه شيئاً ليس بعيداً عن قياسنا .

فأقول : إن أمكن نزف جَمّة[(٤)] البئر ، واقتلاع شيء من الطين الذي فيه مقرٌّ للماء ،

---

(١) في (ل) : يُحِير . والمراد لم يجد مخرجاً ووسيلةً لتطهير البئر ، وإلا فقد أجاب بطمّ البئر .

(٢) في هامش الأصل : « طمّ البئر بالتراب ملأها (مجمل اللغة) » .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، وناشر علمه ، له آراؤه واجتهاداته التي استقل بها . ت١٨٩هـ (الجواهر المضية : ٢/ ٤٢ ، الأنساب للسمعاني : ٧/ ٣٣٣) .

(٤) في هامش الأصل : « النزف نزح الماء من البئر شيئاً بعد شيء (مجمل) » والمراد مجمل =

فهو الوجه ، والماء الذي ينبع جديداً طهور .

وإن كانت العيون فوّارةً غزيرة ، وكان لا يتأتىٰ نزفُها ، فالوجه الإمعان في نزف الدّلاء وِلاءً وتباعاً ، بحيث لا تسكن الجمّة عن تحرّكها بالدلو الأولىٰ حتىٰ تلحقَها الثانية ، ثم هٰكذا ، حتىٰ ينزح مثل جمّة البئر . هٰذا ما ذكره .

والاستظهار عندي في هٰذا المسلك أن يُنزحَ بهٰذا الطريق مثلُ ماء البئر مراراً ، فيصير النزح المتدارك ، مع حركة الماء ودفعه أجزاء النجاسة ، كالماء الجاري ، فالعيون تفور بمياه جديدة ، فتدفع النجاسات وهي تنزح ، فتطهر . وهٰذا مسلك بيّن في دفع النجاسة .

٢٣٣ **٣٥٩ـ** فإن أراد الإنسان أن يقف منه/ علىٰ حقيقةٍ ، اتخذ طاساً مثقوباً وسدّ ثُقبته ، وصبّ فيه مقداراً من الماء ، ووضعه علىٰ ماء في مِركن[1] ، وفتت فيه شيئاً ، وفتح الثُّقبة ، وهي مثال العين الفوارة ، ثم يتخذ آلةً في نزح الماء عن الطاس علىٰ مثال الدَّلو ، بالإضافة إلىٰ ماء البئر ، فلا يزال ينزح ، والماء يفور ، وهو يقدّر ما يخرجه ، وقد تقدر عنده ماء الطست[2] أولاً ، فهو دائب كذلك ، حتىٰ لا يبقىٰ مما فتته شيء ، وقد صفا الماء ، فيتخذ ذلك دستوره في ماء البئر . ويقيس فوران العيون وجَمّةَ البئر ، وما ينزحه ، بما ضربته مثلاً .

ولا يكاد يخفىٰ على الفطن إتعابُنا أنفسنا في تقريب مدارك الحق علىٰ طالبيه .

٣٦٠ـ ثم يتم مقصود الفصل بشيء مأخذه الفقه ، وهو أن الماء الذي فيه الكلام كثير ، زائد مثلاً علىٰ قلل ، وهو غير متغير في جوهره ، فكل دَلْو يخرجه ولا نجاسة فيه ، فهو طاهر ، ولو غلب علىٰ ظنّه أنه لا يخلو دَلو عن شيء من النجاسة المتشَتِّتة ، ولم يقطَعْ به ، فعندي يخرج الماء على القولين المقدمين فيما يغلب على الظن نجاسته ، فإذا أكثر النزحَ ، زال غلبةُ الظن في النجاسة ، فإذا كان لا يرىٰ أثر النجاسة في المنتزح ، فهٰذا ما لم يستيقن نجاستَه ، ولم يغلب على الظنّ أيضا نجاسته ، فيجوز

= اللغة لابن فارس، وفي الهامش أيضا : « وجمة البئر المكان الذي يجتمع فيه ماؤه . (مجمل)».

(١) المركن : وعاءٌ تغسل فيه الثياب . (المصباح والمعجم) .

(٢) « الطست » المراد به « المركن » الذي ذكره آنفاً .

استعماله . فهٰذا منتهى الإمكان في البيان ، والله المستعان .

وكل ما ذكرناه في الماء الراكد . وقد بانت قواعد المذهب فيه ، ونحن نذكر الآن تفصيل الماء الجاري ، إذا وقعت فيه نجاسة ، إن شاء الله تعالىٰ .

فصل

٣٦١ـ حقيقة هٰذا الفصل يستدعي التنبيهَ على/ أمر يتعلّق بطباع الماء الراكد والجاري : فالماء الراكد المجتمع في مقرٍّ أجزاؤه مترادة متعاضدة ، وإذا نال طرفاً من الماء ما يغير ذلك الطرف ، انبثَّ في الماء ، فإن كان بحيث لا يقوىٰ علىٰ تغيير جميع الماء ، صار مستهلكاً في الماء ، كما لم ترد عليه النجاسة ، كأنه يدرأ النجاسة عن موردها ، وموردُ النجاسة يُشيع النجاسة بسبب ركود النجاسة في[1] الماء . ٢٣٤

والماء الجاري لا ترادّ فيه ، والجريان يمنع شيوعَ النجاسة وانبثاثَها ؛ فإن جريان مورد النجاسة يمنع من الانبثاث ، والجِرية التي تداني مورد النجاسة لا تدفع النجاسة عن موردها بجريانها ؛ فلا النجاسة تشيع ، ولا غير مورد النجاسة يؤثر في درء النجاسة عن موردها . فلما اختلف الأمر في وضع الماءين ، فقد تختلف التفاصيل في أمر النجاسة .

٣٦٢ـ فنبتدىء الآن القولَ في الماء الجاري .

ونقول : الماء الجاري ينقسم **أولاً** : إلىٰ ما قد تغيره النجاسة المعتادة ، وإلىٰ ماء الأودية العظيمة التي لا تؤثر النجاسات المعتادة فيها : فأما الأنهار التي تغيّرها النجاسات في العادات إذا كثرت ، فإذا وقعت فيها نجاسة ، لم تخل : إما أن تكون قائمة ، وإما أن تكون مائعة ، فإن كانت قائمة ، لم تخلُ : إما أن كانت تجري جَرْيَ الماء ، وإما أن تقف والماء يجري عليها .

فإن كانت جاريةً مع جريان الماء ، ولم يكن جريانها أثقل ، فأول القول يأتي مع

---

(١) كذا في الأصل ، (م) وفي (ل) : « ركود الماء في الماء » ولعل الصواب : « بسبب ركود الماء » وما عداه مقحم في النسخ الثلاث .

ضربٍ من الإجمال ، ثم يتفصل شيئاً شيئاً ، حتىٰ يبين الغرض .

قال **الأئمة** : ما فوق النجاسة ، وهو ما لم يتصل بالنجاسة طهور وِفاقاً ، وأما ما هو أمام النجاسة من ماء النهر ـ وهو ما لم تصل إليه النجاسة ـ/ طاهر[1] ؛ فإنه لم يصل إلى النجاسة ، كما لم تصل النجاسة إليه . ٢٣٥

ثم قالوا : محل النجاسة من الماء نجس ، وكذلك ما يقرب منه ، مما ينسب إلى النجاسة .

هكذا ذكره **الصيدلاني** ، وهو فحوىٰ كلام **شيخي** .

وما عن يمين النجاسة وشمالها ، إلىٰ حافتي النهر ، مما تردّد فيه **أئمة المذهب** ، فذهب ذاهبون إلىٰ أن في رعاية التباعد في جهة الاغتراف من اليمين والشمال بقدر قلتين ـ **قولين** ، كالقولين في الماء الراكد .

وذكر **الأكثرون** : أنه إذا حصل التباعد عن مورد النجاسة ، وما ينسب[2] إليها ، جاز الاغتراف قولاً واحداً ، ولا يعتبر التباعد بقدر القلتين ؛ والسبب فيه أن جريان الماء يمنع من انبثاث النجاسة وتفشيها ، فلا حاجة إلى الاستظهار بالتباعد ، فإن لم نعتبر القلتين في التباعد ، فلا كلام ، وإن اعتبرنا القلتين ، فقد سبق قياسه وطريقه ، فإن لم يكن بين مورد النجاسة وبين شطّ النهر قلّتان ، فالماء المقابل للنجاسة إلىٰ ضفة[3] النهر نجس كله .

٣٦٣ـ والذي ذكرناه لا يبين إلا بتقريبٍ وضبطٍ فيما ذكره **الأئمة** من مورد النجاسة .

فنقول : إذا لم نوجب التباعد عن مورد النجاسة في الماء الراكد بقدر قلتين ، فلو اغترف الماء بقرب النجاسة ، والنجاسةُ قائمة ، جاز ، والمغترَف منه ماء كثير ؛ والسبب فيه أن ترادّ الماء يوجب تساوي أجزاء الماء في النجاسة ، فالقريب والبعيد علىٰ وَتيرَةٍ . وأما إذا كانت النجاسة على الماء الجاري ، فإن الماء يحرك النجاسة ،

---

(١) هـٰكذا ، جواب (أما) بدون فاء ، كدأب الإمام غالباً . وهي لغة كوفية صحيحة .
(٢) في هامش الأصل : قوله : وما ينسب إليها يريد به الحريم .
(٣) في هامش الأصل : ضفة النهر والبئر جانبه .

والنجاسة تصادمه ، فيوجب ذلك تعدّي النجاسة[1] في الماء عن محلٍّ واحد ؛ فمن هـٰذه الجهة قال **الأئمة** :/ لا نغترف مما ينسب إلى النجاسة[2] . فإذاً جريان الماء ٢٣٦ يوجب إشاعة النجاسة إلىٰ ما حوالي النجاسة ، ويمنع من الإشاعة إلىٰ غير ذلك ، والركود يوجب تساوي أجزاء الماء . فليفهم الفطن ما نقول .

فإن قيل : فاذكروا عبارة مقربة فيما قيل في محل النجاسة على الماء الجاري . قلنا : ما يحرك النجاسة من الماء ، وينعطف عليها من اليمين واليسار ، فهو المعني بالذي ذكره **الأئمة** ، فقدْرُ حجم النجاسة من الماء لا شك فيه ، ويصدم النجاسة من يمينها ويسارها الماء ، ثم يلتف الماء التفافاً ، وكل ما يقرب من النجاسة ، وما يلاقي النجاسة ، أو يلتف عليها ، فهو مضاف إلى النجاسة ، وهو الذي قيل فيه : إنه لا يغترف منه . وما يبعد قليلاً لا يلقَى النجاسةَ ، ولا يلتفُّ عليها ، ولا يؤثر في إجرائها ، إلا أن يزورَّ المجرىٰ ، ويختلف شكلُه ، وذلك لا معتبر به .

ويمكن أن يقال : إن محل النجاسة ما يغيِّر شكله بجرم النجاسة ، ثم يدخل تحت ما ينسب إلى النجاسة مقدارٌ ممّا فوق النجاسة ، ومقدارٌ مما تحته ، على التقريب الذي ذكرناه .

فهـٰذا أقصى الإمكان في ذلك .

٣٦٤ـ ثم نذكر بعد ذلك **وجهين** بعيدين في شيئين ، **أحدهما** ـ ما ذكره **صاحب التقريب** في الماء المنحدر عن النجاسة أمامها . قال : من **أصحابنا** من أجرىٰ في التباعد عن النجاسة بقدر قلتين فيما انحدر ـ التردّدَ المذكور في يمين النجاسة ويسارها ، وقطع بطهارة ما فوق محلّها المنسوب إليها ، وفرق بأن صوب النجاسة إلىٰ أمامها وقدامها ، ولا اتصال لها بما وراءها ، وهـٰذا ليس بشيءٍ ؛ فإن انحدار الماء الذي فوق النجاسة إلى النجاسة كانحدار/ النجاسة إلىٰ أمامها ، فلا فرق . ٢٣٧

---

(١) عبارة (ل) : تعدي التقاء النجاسة والماء .

(٢) في هامش الأصل : « حاشية : هـٰذا نقلٌ صريح عن الأصحاب في إيجابهم اجتناب الحريم في الماء الجاري » .

والوجه الثاني ـ ذكره شيخي ، كان يحكي : إن من أصحابنا من لم يرع للنجاسة على الماء الجاري حريماً ، وجوّز الاغتراف من قربها ، كما يُجوِّز ذلك في الماء الراكد ، وجعل جريان الماء في دَفْع[1] حكم النجاسة القائمة ، ككثرة الماء الراكد ، وهٰذا غريب ضعيف لا نعدّه من المذهب .

وهٰذا كله في النجاسة القائمة إذا كانت تجري جَرْيَ الماء .

٣٦٥ـ وأمّا إذا كانت النجاسة واقفة ، والماء يجري عليها ، فالقول فيما وراء النجاسة وفوقها كما مضىٰ ، والقول فيما عن يمين النجاسة ويسارها ، كما ذكرناه .

وإنما يختلف التفريع فيما ينحدر عن النجاسة ، فقال العلماء : قدر القلتين مما ينحدر نجس ، وأما ما وراء القلتين مما ينحدر ، ففيه اختلاف مشهور :

ذهب صاحب التلخيص إلىٰ أنه طاهر ؛ فإن النجاسة يتلاشىٰ أثرها ، ويزول في مقدار القلتين ، فما وراء ذلك طاهر .

وقال ابن سريج : كل ما ينحدر عن النجاسة نجسٌ ، وإن امتدّ الجدول فراسخ ، إلا أن يُجمع في حوض مقدارُ قلتين ، ويثبت له حكم الركود ، فيطهر ، ثم ما يخرج من الحوض طاهر ، ووجه ذلك ظاهر . وهو الذي أفتىٰ به المفتون .

والذي يجب الاعتناء به أنّا ذكرنا أن ما عن اليمين واليسار إذا كان بعيداً لا يصدم النجاسة ، فهو طاهر . والظاهر أنه لا يجب اعتبار القلّتين فيما عن اليمين واليسار ، فإذا انحدر الماء ، فكيف يحكم ابن سريج بنجاسة جميع الماء المنحدر ؟ قلنا : إذا امتدّ الماء ، كثر اضطراب الماء ، والتفّت/ الحواشي على الأوساط ، وانعكست الأوساط على الشطين ، فيصير الكل كالشيء الواحد . ٢٣٨

ولا يبين هٰذا ما لم يكمّل الفصل . وإذا انتهيت إلىٰ ما أراه تتمةً لهٰذا الفصل ، نبهت عليه ، إن شاء الله عز وجل .

وهٰذا قانون المذهب في أصله .

قال صاحب التقريب في النجاسة الواقفة : من أئمتنا من قال : يُراعىٰ فيما فوق

---

(١) ضبطت في الأصل : دُفَع (جمع دفعة) ، وفي (ل) : في التأثير في دفع الماء .

النجاسة من التباعد بقدر قلتين ، ما يُراعىٰ في اليمين واليسار ، إذا كانت النجاسة واقفةً .

وهـٰذا فيه احتمال ، وهو أقرب مما ذكره في الفصل الأول من اعتبار القلتين فيما ينحدر والنجاسة جارية جَرْي الماء .

وهـٰذا كله في النجاسة القائمة .

٣٦٦ـ فأما إذا وقعت نجاسة مائعة في الماء الجاري ، فإن لم تغيّر الماء ، وامّحقت في الماء ، فلا حكم لها ، والماء طاهر كله ؛ فإن جميع الماء في النهر يزيد علىٰ قلل ، وقد درست آثار النجاسة . ومازال الماضون يستنجون من شطوط الأنهار ، ولا يرون ذلك منجساً للماء .

وكل ما ذكرناه في الأنهار التي لا يبعد تغيّرها بالنجاسات المعتادة ، فأما الأنهار العظيمة التي لا يتوقع تغيُّرها بالنجاسات ، إذا وقعت فيها نجاسة ، والنجاسة جارية ، فالذي ذكره معظم **الأصحاب** القطعُ بألا تباعد بقدر قلتين . وإنما يجتنب محل النجاسة . كما مضىٰ مفصّلاً . ويستوي في ذلك الوراء والأمام ، واليمين واليسار .

وذكر **صاحب التقريب** هـٰذا ووجهاً آخر : أنه يجري في اليمين واليسار والأمام من الخلاف في التباعد بقدر القلتين ما ذكرناه/ . ٢٣٩

٣٦٧ـ فأما إذا كانت النجاسة واقفةً راسيةً في أسفل الوادي العظيم ، فلا خلاف أنا لا نحكم بنجاسة ما ينحدر ، وهـٰذا محالٌ تخيله ، وليكن ما ينحدر عن النجاسة كما عن اليمين واليسار في أمر التباعد .

قلتُ : لو وقعت بعرة صغيرة في وادٍ من أوديتنا ، وكان لا يتوقّع تغير ذلك الوادي بمثل تلك النجاسة ، وإن كان يتغير بأكثر منها ، فإذا تناهىٰ صغر النجاسة ، فهي بالإضافة إلىٰ هـٰذا الوادي كالجيفة الواقعة في أسفل الوادي العظيم ، فيجب القطع بطهارة ما ينحدر في هـٰذه الصورة .

٣٦٨ـ والذي كنت وعدتُ التنبيه عليه فيما تقدّم ، فهـٰذا أوانه .

ثم أقول : المبلغُ التوقيفي في حد الكثرة قلتان ، فالذي أراه أن النجاسة الواقفة في

النهر ، إذا كانت بحيث يتأتىّ التباعد عن يمينها بقدر قلتين ، وكذلك عن يسارها ، فلا ينبغي أن يشك في طهارة ما ينحدر ، ويلتف البعض على البعض ، ولا يتغيّر .

فإن قيل : ألستم ذكرتم أن **الأصح** أنه لا يجب التباعد ، وقد قلتم : إن النجاسة المائعة إذا وقعت في الماء الجاري ولم تغيّره ، والتف الماء ، فالكل طاهر ، فهلا قلتم : ما ينحدر في حكم نجاسةٍ مائعة تصير مستهلكةً ؟ قلنا : لو صب في ماء متغير بطول المكث مقدارٌ كثير من البول ، فلم يتغير به ، فالحدّ المعتبر عندنا أن يقال : يقدّر للبول صفةٌ تخالف صفةَ الماء ، ويُنظر هل يتغير ؟ [فإن كان يتغير](١) ، فينجُس الماء . وقد ذكرنا نظير ذلك في الطاهر من المائعات إذا اختلط بالماء ، واستقصينا القول فيه ؛ فالذي تقدم من النجاسة المائعة يُعتبر فيه ما ذكرناه . فإن كانت مخالفةً لصورة الماء ، اعتبر التغير ، وإن كانت موافقة لصفة الماء ، قدّرت/ مخالفةً ، وبني الأمر علىٰ ما مضىٰ . فالمقدار الذي هو محل النجاسة علىٰ ما فصّلناه ، يعتبر في كونه مخالفاً للماء وينظر [أيتغير أم لا](٢) . فهـٰذا منتهى القول في ذلك .

٢٤٠

وكان **شيخي** يقول : إذا كانت النجاسة طافية على الماء الجاري ، فأَخْذُ الماء في جهة العمق موازياً للنجاسة يخرّج(٣) علىٰ أَخْذ الماء عن اليمين واليسار في حكم التباعد .

ولو كانت النجاسة في أسفل النهر ، فأخذ الماء من وجه النهر موازياً للنجاسة ، مُخرّجٌ علىٰ ما ذكرنا .

فهـٰذا منتهى القول . ومن لم يتفطن للغرض بهـٰذه التنبيهات لا يزيده الإكثار إلا دهشةً وعماية .

فَرْعٌ : ٣٦٩ : إذا كان الماء يجري منحدراً في صبب(٤) ، فهو الجاري حقّاً ، وكذلك إذا كان يجري في مستوٍ من الأرض ، وإن كان ما هو أمام الماء فيه ارتفاع ،

---

(١) زيادة من (م) ، (ل) .

(٢) ما بين المعقفين تقديرٌ منا لما امّحىٰ من كلمات الأصل ، وهـٰكذا وجدناها في (م) ، (ل) .

(٣) عبارة (م) ، (ل) : . . موازياً للنجاسة ، كأخذ الماء عن اليمين أو اليسار .

(٤) الصبب من الأرض : المنحدر . (المعجم)

فالماء يترادّ لا محالة ، ولـٰكنّه قد يجري مع هـٰذا جرياً متباطئاً ، فإن ظاهر المذهب أنَّ حكمَه ـ إذا كان كذلك ـ حكمُ الماء الراكد ، ومن **أصحابنا** من أجراه مجرى الماء الجاري ، وهو ضعيف ؛ لا أعده من المذهب .

فَرْعٌ : ٣٧٠ـ إذا جرينا علىٰ مذهب ابن سُريج في الحكم بنجاسة [ما ينحدر][1] من النجاسة الواقفة ، وإن امتدّ الجدول ، فلا يقع الحكم علىٰ مذهبه بالنجاسة حالة وقوع النجاسة ، ولـٰكن تنجس الجِرْيةُ الأولى التي تلقى النجاسة ، فإذا جرت ، فينجس ما بين الجرية الأولىٰ إلىٰ موقف النجاسة ، وإذا كانت النجاسة تتحرك حركة متباطئة ، وكان جري الماء أسرع ، فالقول فيما ينحدر كالقول فيه إذا كانت النجاسة واقفةً . ولـٰكن نجاسة الجرية الأولىٰ والنجاسة تتلوها لا[2] تبعد بُعدها/ والنجاسة واقفة ٢٤١ لا تتحرك ، فليعتبر ذلك بكفّ تِبْنٍ[3] على الجرية الأولىٰ ، ويعترض في ذلك أيضاً أن النجاسة إذا تحركت ، فالماء الآتي من ورائها يُطَهِّر موقفها ، ولا يتغيّر . فيقع هـٰذا في تفصيل غسالة لا تتغيّر . ثم يأتي بعده ماءٌ طهور لا يصادف نجاسة ، ثم ينظر في الذي قدرناه غسالة مع ما يلتفّ عليه ، ويقدّر مخالفاً له في صفته .

وقد تمهد جميع ذلك على الاستقصاء

فَرْعٌ : ٣٧١ـ قد يجتمع في موضعٍ ماءٌ لبعضه حُكمُ الجريان ، ولبعضه حكم الركود ، كالحوض الذي يدخل إليه ماءٌ ضعيف ويخرج ، فالمقدار الجاري هو الذي يدخل ويخرج ، وما عن جانبيه وما هو تحت المجرىٰ إلى العمق حكمه حكم الراكد ، فلو كان على المقدار الجاري نجاسةٌ تجري جَرْيَ الماء ـ **والتفريع** علىٰ أنه لا يجب التباعد لو كان الماء كله جارياً ـ فلا ينجس الراكد ؛ فإنّا نجوز في هـٰذه الصورة

---

(١) زيادة من (م) ، (ل) .

(٢) في الأصل : « ولا » وقدّرنا أن الواو لا محل لها . ثم صدقتنا (ل) .

(٣) فليعتبر : يقاس . والتبن ساق الزرع بعدما ينكسر بالدياس (الدراس) وتعلف به الماشية (المعجم والمصباح) .
والمراد هنا أن يُلقىٰ علىٰ وجه الجرية الأولىٰ من الماء مقدار ما يملأ الكف من التبن ، لقياس سرعة الجري والبعد عن النجاسة .

الاغتراف من حاشيتي القدر الجاري ، فكيف يتعدّىٰ حكم النجاسة إلىٰ ما وراء الجاري ، وطرفا الجاري طاهران .

وليقع التفريع إذا كانت النجاسة طافيةً وللماء الجاري عمقٌ أيضاً .

[فلو][(١)] وقعت نجاسةٌ علىٰ ما له حكم الركود ، والمقدار الراكد أقلّ من قلتين ،حكمنا بنجاسة الراكد ، ثم حاشية الجاري تلقىٰ في جريانها نجاسةً واقفةً ، وهي الماء الراكد ، فقد يقتضي ذلك نجاسةَ الماء الجاري الضعيف في منحدره .

فاقتضىٰ قياس ما تمهد أن النجاسة على المقدار الجاري لا تتعدىٰ إلى الراكد إذا اسْتدّت[(٢)] ، على استنان[(٣)] الجريان ، والنجاسة على الراكد إذا/ كان أقلَّ من قلّتين يتعدىٰ حكمها إلى الجاري . ٢٤٢

٣٧٢ـ ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق ، وكان يجري الماء عليها ، فقد حكىٰ **صاحب التقريب** نصاً **للشافعي** ، في أن الماء في الحفرة له حكم الركود ؛ فإنه قارٌّ لا يبرح .

ونحن نفصِّل هـٰذا ، وينشأ منه مسائل :

فإن كان الماء الجاري يقلّب ما في الحفرة ويبدلها ، ويخلُفها ، فهو جارٍ ، وإن كان يلبث الماء قليلاً ، ثم يزايل الحفرة ، فله في زمان اللبث حكم الركود . وإن كان لا يلبث ، بل تثقل حركتُه ، ثم يستدّ في المجرىٰ ، فله في زمان التثاقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع ، وهو متحرك علىٰ بطء . وقد مضىٰ جميع ذلك .

وإن كان ماء الحفرة لابثاً وفيه نجاسة ، والماء يجري عليها ، فماء الحفرة نجس ، والجاري عليه في حكم جار علىٰ نجاسة واقفة لا تبرح ، وقد تفصّل جميع ذلك . ولو كان يتلَوْلَب الماءُ في طرفٍ من النهر ، ويستدير ، فهو في حكم الراكد عندي ؛ فإن

---

(١) في الأصل : ولو . وصدقتنا (ل) وحدها .
(٢) استد : استقام .
(٣) استنان مفسرة في الهامش باللغة الفارسية ما ترجمته : الاستنان هو الاستقامة والحركة في يُسرٍ وسهولة . وفي المعجم ، سن الماء : صبه علىٰ وجه الأرض صباً سهلاً . هـٰذا . وفي الأصل : « استدت وعلى استنان » والمثبت عبارة (ل) .

الاستدارة في معنى الترادّ ، والتدافع يزيد على الركود .

فهـٰذه جمل لا يشذ عنها مقصود ، لم نؤثر بسطَها أكثر من ذلك .

فَرْعٌ : ٣٧٣ـ ماءٌ نجسٌ في كوزٍ غُمس في ماءٍ كثير ، فإن كان ضيق الرأس ، فاتصال الماء الكثير برأس ذلك الكوز لا يؤثر فيما في الكوز .

هكذا ذكره **الأئمة** ؛ فإن مجرد الاتّصال لا يُعنىٰ لعينه ، وإنما الغرض انبثاث الماء النجس في الماء الكثير ، حتىٰ تصير النجاسة مستهلكةً مندرسة الأثر ، وهـٰذا لا يتحقق في الصورة التي ذكرناها .

ولو كان الكوز واسع الرأس ، فعندي/ أن الغمسة الواحدة لا تُزيل حكمَ النجاسة منها . ٢٤٣

ومن أراد في ذلك معتبراً ، فيقال له : لو كان ماء الكوز متغيراً بزعفران ، وقُلب في الماء الكثير ، فيزول أثر التغير بالكليّة ، ولو غُمس الكوز الذي فيه الماء المتغير في ماء كثير لم يزل التغير منه على الفور . نعم ، قد يزول التغير إذا تمادى الزمان ، فنلتزم بحسب ما ذكرناه أن نحكم بطهارة ماء الكوز ، إذا مضىٰ من الزمان ما يزول في مثله تغيّر الماء الذي فرضنا .

٣٧٤ـ وكان **شيخي** يقول : إذا كان الكوز واسع الرأس ، وفيه ماء نجس غير متغير ، فغمس في ماء كثير ، نحكم بأن الماء الذي فيه يطهر .

وهـٰذا لا أعدّه مذهباً .

٣٧٥ـ ولو فرضنا قُلَّتين ، في حفرتين ، وبينهما نهر صغير غير عميق ، وفيه ماءٌ يتّصل أحد طرفيه بإحدى الحفرتين والثاني بالأخرىٰ ، فإذا وقعت نجاسة في إحدى الحفرتين ، فلست أرى الماء في الحفرة الأخرىٰ دافعاً تلك النجاسة ، بحكم الكثرة ؛ فإنه ليس بينهما تراد وتدافع ، وتخلل ذلك النهر الصغير لا يوصل قوة أحد الماءين إلى الأخرىٰ . وليعتبر ذلك بما قدرناه من التغيّر بالزعفران وغيره .

فهـٰذا غاية ما عقدنا[1] في ذلك .

---

(١) في (ل) : عندنا .

فَرْعٌ : ٣٧٦ـ قال العراقيون : إذا رأىٰ ظبيةً من البعد تبول في ماء كثير ، فدنا من الماء وصادفهُ متغيراً ، وجوّز أن يكون تغيّره من البول ، وجوز أن يكون من طول الاستنقاع ، فقد نص الشافعي[١] علىٰ أن الماء نجس ، والتغير محال على السبب الذي عاينه [من][٢] بول الظبية ، دون ما يظنّه من الاستنقاع .

٢٤٤ هكذا نقلوه ، ووجهه/ بيِّن . وفيه احتمال لا يخفىٰ على المتأمل .

فَصْلٌ

٣٧٧ـ قال : «ولو كان مع الرجل إناءان يستيقن أن أحدهما طاهر . . . الفصل»[٣] .

إذا كان مع الرجل إناءان في أحدهما ماء طاهر بيقين ، وفي الثاني ماء نجس ، والتبس الطاهر بالنجس ، فمذهب **الشافعي** أنه يجتهد ، ويتحرّىٰ ، فما أدى اجتهاده إلىٰ طهارته ، توضأ به ، واستعمله فيما أراد .

وكذلك ثلاثة من الأواني : اثنان طاهران وواحد نجس ، أو اثنان نجسان وواحد طاهر ؛ فالاجتهاد سائغ في جميع هـٰذه الصور .

وحكى **الصيدلاني** عن **المزني** : أنه لا يجوز الاجتهاد في الأواني . ومذهب **أبي حنيفة**[٤] معروف ، مذكور في **الخلاف** .

٣٧٨ـ ثم الكلام في هـٰذه القاعدة يتعلق **بأمور** : **منها** ـ أنه إذا كان إناءان مثلاً ، **فظاهر المذهب** أنه لا بد من الاجتهاد ، والاجتهاد يعتمد الأمارات والعلامات ، فإذا

---

(١) ر . الأم : ١/ ١٠ .
(٢) زيادة من (ل) وحدها .
(٣) ر . المختصر : ١/ ٤٧ .
(٤) مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز الاجتهاد في الأواني . ولم يعرض إمام الحرمين لهـٰذه المسألة في « الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية » .
فلعله ذكرها في كتاب آخر من كتبه في الخلاف وإليها يشير بقوله : « مذكور في الخلاف » ولنظر مذهب أبي حنيفة ، راجع مختصر الطحاوي : ١٧ ، رؤوس المسائل : ١/ ١٢٢ مسألة ٢٨ ، حاشية ابن عابدين : ٥/ ٢٢١ .

رأىٰ من البعد كلباً يلغ في أحد الإناءين ، ثم التبس ، فإذا رأى الماء ناقصاً في أحدهما ، أو رأى الماءَ مضطرباً فيه ، ورأىٰ قطرات من الماء بالقرب من أحد الإناءين ، فهـٰذه العلامات وغيرها متعلق الاجتهاد ، فإن لم ير شيئاً منها ، لم يستعمل واحداً من الماءين . وسيأتي ذكرُ ما نأمره به إذا تعذّر الاجتهاد .

فهـٰذا هو المذهب .

ومن **أصحابنا** من قال : إذا التبس الأمر ، فاستعمل أحد الماءين من غير اجتهاد ، جازَ ؛ بناءً علىٰ أن الأصل في الذي استعمله الطهارة ، فلا تزول إلا بيقين النجاسة .

وهـٰذا وإن كان لا يعسر توجيهه ، فهو بعيدٌ عن المذهب جدّاً . ولـٰكن حكاه **الصيدلاني** علىٰ هـٰذا الوجه .

وذكر **شيخي وبعض المصنفين** / مسلكاً آخر ثالثاً ، وهو أنه لو ظن الرجل طهارة أحد الماءين من غير تعلّق بأمارة ، فله التعويل على الظن من غير أن يكون له مستند ، فأمّا استعمال أحدهما من غير اجتهاد ، ولا ظن ، فلا . ٢٤٥

وهـٰذا أشبه مما حكاه **الصيدلاني** ، ولـٰكنّه أضعف في التوجيه منه ؛ فإن الظن لا يغلَّب من غير سبب يقتضي تغليبَه . **والأمور الشرعية لا تبنىٰ على الإلهامات والخواطر** .

فإذاً حصلت ثلاثُ طرق ، والمذهب منها الطريقة الأولىٰ .

٣٧٩ـ فإذا فرعنا علىٰ أنه لا بد من الاجتهاد ، فلو انصبّ أحد الماءين ، فهل يجوز استعمال الثاني من غير اجتهاد ، وقد انفرد الماء ؟ فعلىٰ **وجهين** مشهورين : **أحدهما** يجوز ؛ فإنه مشكوك فيه ، والأصل طهارته . **والثاني** لا بد من الاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد وجب متعلقاً بهـٰذا الإناء وبآخر معه ، فتبقىٰ فرضيتُه في حق الإناء الثاني . فهـٰذا أجدر[1] الأمور في القاعدة .

٣٨٠ـ ومن القواعد في ذلك أنه إذا كان مع الرجل إناءان : أحدهما طاهر والثاني

---

(١) في (م) ، (ل) : أحد الأمور .

نجس ، والتبس الطاهر منهما ، ومعه ماء مستيقن الطهارة . [أو][1] كان علىٰ شط بحرٍ أو نهرٍ ، فهل يجوز استعمال أحد الإناءين بالاجتهاد وترك الماء المستيقن ؟ فعلىٰ وجهين : **أحدهما** ـ لا يجوز ؛ فإن الاجتهاد إنما يسوغ عند فقدان اليقين ، وهو عند زوال اليقين كالضرورة ، فلا مساغ مع التمكن من اليقين . ولا يخفىٰ نظائر ذلك .

والوجه الثاني ـ أنه يجوز استعمال أحد الإناءين بالاجتهاد ؛ فإن أكثر ما فيه أنه يستعمل ماءً لا يستيقن طهارتَه ، مع القدرة علىٰ ماء مستيقن الطهارة ، وليس ذلك/ ٢٤٦ بدعا ؛ فإنه لو كان معه ماء مشكوك فيه ، وكان علىٰ شط بحر ، فله استعمال الماء المشكوك فيه مع القدرة على الماء المستيقن الطهارة . والسبب فيه أن الماء الذي لم يستيقن نجاسته في الشرع كالماء الذي يستيقن طهارته .

٣٨١ـ **وهـٰذه القاعدة** تنشأ منها مسائل مختلف فيها : منها إذا كان معه إناءان في أحدهما ماء طهور ، وفي الثاني ماء مستعمل ، أو ماء ورد ، فمن منع الاجتهاد مع القدرة على اليقين ، أوجب أن يتوضأ مرتين بالماءين ليستيقن ارتفاع الحدث ، ومن جوز الاجتهاد ، سوّغ التوضؤ بأحدهما بالاجتهاد .

ومنها إذا كان معه ثوبان أحدهما نجس ، والآخر ملتبس ، ومعه ماء طاهر ، يمكنه غسل الثوبين به ، ففي المسألة **وجهان** : **أحدهما** ـ أنه يجب ذلك . **والثاني** ـ يسوغ الاجتهاد .

ومنها : إذا كان معه إناءان أحدهما نجس ، وفي كل واحدٍ منهما قلة ، ولو جمعهما ، لكان الكل طاهراً بالكثرة ، ففي المسألة **وجهان** : **أحدهما** ـ يجب طلب اليقين الذي ذكرناه[2] .

والثاني ـ يجوز التعويل على الاجتهاد .

وأصل هـٰذه المسائل ما سبق تمهيده .

---

(١) في الأصل : وكان . والمثبت تقديرٌ منا رعاية للسياق ، وهي كذلك في المختصر لابن أبي عصرون ، ووجدناها في (م) ، (ل) .

(٢) في (م) : اليقين بالمسلك الذي ذكرناه .

٣٨٢ـ ومن الأصول في الفصل أنه إذا كان معه إناءان في أحدهما ماء . وفي الثاني بول ، والتبس ، فمن يرى استعمالَ أحد الماءين من غير اجتهاد إما تعويلاً على الظن ، أو من غير ظن ، فلا يجوِّز استعمال ما في أحد الإناءين وجهاً واحداً ؛ إذ لا اجتهاد ، ولا يتأتى البناء علىٰ أصل الطهارة ، وكذلك لو انصبّ ما في أحد الإناءين ، فأراد استعمال الثاني من غير اجتهاد ، لم يجز وجهاً واحداً/ هاهنا ، وإن ذكرنا وجهين في الماءين ، فالفرق[1] لائحٌ . ٢٤٧

فأما إذا أراد الاجتهاد في الماء والبول ، فلاحت له [علامة][2] ، ففي جواز الاجتهاد وجهان : **أشهرهما** ـ المنع ؛ لأن الاجتهاد في الأواني ضعيف ، ما لم يعتضد برد الأمر إلى استصحاب الطهارة . وهـٰذا المعنىٰ لا يتحقق في ماءٍ وبول .

والوجه الثاني ـ أنه يجتهد تعلّقاً بالعلامات ، وهـٰذا يتجه في القياس ، والأول **أشهر**[3] .

٣٨٣ـ ولو التبست ميتةٌ ومذكاة ، [فلست][4] أرىٰ علامة تميز إحداهما عن الأخرىٰ .

وكذلك لو التبست أختٌ محرمةٌ برضاعٍ ، أو نسبٍ بأجنبيّة ، فلا علامة تميّز ، والتعويل على الظن محالٌ ؛ فالوجه القطع بالتحريم . فهـٰذا بيان **قواعد الفصل** .

ونحن نرسم الآن فروعاً يتم بها الغرض .

فَرْعٌ : ٣٨٤ـ إذا كان معه إناءان في أحدهما ماء طاهر ، وفي الثاني ماء نجس ، فأدى اجتهادُه إلىٰ طهارة أحدهما ، فتوضأ به ، وصلى الصبحَ ، ولم يُفضل شيئاً ، فلما دخل وقتُ الظهر أدّى اجتهادُه إلىٰ طهارة الثاني ، فإن استعمل الثاني ولم يأت الماءُ علىٰ ما أتىٰ عليه الأول ، فلا تصح صلاتُه ؛ فإنه يكون مستصحباً للنجاسة يقيناً .

---

(١) في الأصل : والفرق . وأيدتنا (ل) وحدها .
(٢) زيادة اقتضاها السياق ، ووجدناها في (م) ، (ل) ، وكنا قدرناها [أمارة] .
(٣) ر . المجموع : ١/ ١٩٤ وما بعدها ، وفتح العزيز : ١/ ٢٧٣ .
(٤) زيادة من (م) ، (ل) .

وإن كان يأتي الماءُ الثاني علىٰ ما أصابه الماء الأول ، فما نُقل عن نص **الشافعي** في رواية **حرملة** أنه لا يجب استعمال الماء الثاني ؛ فإنا [إن][1] جوزنا ألا يستوعب بالماء الثاني ما أتىٰ عليه الماء الأول ، فيكون ذلك حملاً للنجاسة قطعاً .

وإن أوجبنا أن يأتي بالماء الثاني علىٰ جميع ما أتىٰ عليه الأول ، فيتضمن ذلك نقضَ الاجتهاد الأول ، **والاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد** .

فهـٰذا/ هو النص وتوجيهه . ٢٤٨

وقال **ابن سُريج** : يستعمل الماء الثاني الذي أدىٰ إليه اجتهادُه ، ويجب أن يأتي علىٰ جميع ما أتىٰ عليه الماء الأول . ووجه ما قاله : أنه يتّبع في كل طهارة اجتهاده الناجز ، وهو بمثابة إلزامنا من التبس عليه جهةُ القبلة أن يجتهد عند دخول وقت كل صلاة ، وقد يصلي صلوات باجتهادات إلىٰ جهات .

وأما [إيجاب][2] استيعاب ما أتىٰ عليه الماء الأول [فليتوقَّى][3] يقينَ النجاسة في الصلاة الثانية ، التي يقيمها بالماء الثاني .

٣٨٥ـ فإن فرعنا على النص ، فإذا منعناه من استعمال الماء الثاني فيتيمّم ، ويصلي ولا يعيد الصلاة الأولىٰ ، وهل يعيد الصلاة الثانية ؟ فعلىٰ **وجهين** ذكرهما **العراقيون** : **أحدهما** ـ لا يعيدها ؛ فإنه تيمم وهو ممنوع عن الماء الذي معه ، وليس معه ماءٌ مستيقن الطهارة .

والوجه الثاني ـ يعيد الصلاة الثانية ، وكلّ صلاة يصليها بعد ذلك بالتيمم ، ما دام اجتهاده الثاني مستقراً ؛ فإنه تيمم ومعه ماءٌ يظنه باجتهاده طاهراً .

وإن فرعناه علىٰ تخريج **ابن سُريج** ، فلا نوجب قضاء شيءٍ من الصلوات ؛ **فإن** كلّ صلاة مستندة إلى اجتهادٍ مستقلٍّ بنفسه .

وهـٰذا عندي بمثابة ما لو صلىٰ أربع [صلوات][4] بأربع اجتهادات إلى أربع

---

(١) مزيدة لاستقامة المعنىٰ . وهي في (م) ، (ل) .

(٢) مزيدة من (ل) ، وفي (م) : استحباب ما أتىٰ عليه الماء .

(٣) في الأصل : فيتوقىٰ . وهـٰذا تقدير منا صدقته (م) ، (ل) .

(٤) في الأصل ، (م) : ركعات

جهات ، **فالمذهب** أنه لا يجب قضاء شيء منها . وفيها شيء سأذكره في كتاب الصلاة . إن شاء الله تعالىٰ .

وما ذكره **ابن سُريج** كذلك في الظهور ، ويتطرّق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلىٰ مسألة القبلة .

٣٨٦ـ ولو كانت المسألة بحالها ، فأدّى اجتهاده إلى الماء الأوّل ، فتوضأ به ، وأفضل/ منه شيئاً ، ثم أدّى اجتهادُه في وقت الصلاة الثانية إلى الماء الثاني ، فلا يخلو : إما إن كان ما أفضله من الماء الأول مقدار وضوء ، أو كان أقل من ذلك ، فإن كان مقدار وضوء ، فالقول في أنه هل يستعمل الماء الثاني على الخلاف المقدم ، نصاً وتخريجاً ، وإنما يختلف بسبب الإفضال أمرُ القضاء . ٢٤٩

فإن فرعنا علىٰ تخريج **ابن سُريج** ، فيستعمل الماء الثاني ، ولا قضاء ؛ لما ذكرناه . وإن فرعنا على النص ، فقد قطع **الأئمة** بأنه إذا تغيّر اجتهادُه يتيمّم ، ويصلي . ويُعيد في هـٰذه الصورة كل صلاةٍ صلاها بالتيمم . هـٰكذا ذكره **الشافعي** . وعلّل بأن معه ماءً مستيقَنَ الطهارة .

٣٨٧ـ فإن قيل : هلا قلتم : امتناع استعماله يُسقط قضاء الصلاة ، كما إذا رأى المتيمم ماءً ، ورأىٰ معه مانعاً من استعماله ، كسبُع أو غيره ؟

قلنا : ليس المجتهد آيساً من دَرْك[١] اليقين ، والاستقرارِ[٢] على الاجتهاد [الأول][٣] عوْداً إليه . هـٰذا هو المنقول الذي بلغني ، ولست أنكر تطرقَ الاحتمال إليه . **ولـٰكن المذهب نقلٌ** .

ووجه قضاء الصلاة ليس بالخافي ؛ فإنه ـ لما ذكرناه في جميع حالاته ـ علىٰ تردد ، ومعه ماء مستيقن ، والذي رأىٰ مع الماء سبعاً علىٰ يقين من المانع ، فلو أنه أراق الماءين جميعاً ، تخلص عن القضاء في الصلوات التي يصليها بالتيمم .

---

(١) بالفتح والسكون . (معجم) .
(٢) في الأصل : إذ الاستقرار . والمثبت من (ل) .
(٣) زيادة من (م) ، (ل) . وكنا قدرناها قبلاً هـٰكذا بحمد الله وعونه .

وقد ذكرنا خلافاً في أن من صَبَّ ماء وضوئه بعد دخول وقت الصلاة من غير غرضٍ ، وتيمم وصلىٰ ، فهل يلزمه قضاء الصلاة ؟ والذي ذكرناه الآن في صب الماءين ليس كذلك ؛ فإنه ثمَّ صبّ ماءً طاهراً هَزْلاً من غير غرض ، وهاهنا عذرٌ في صب ماء/ ٢٥٠ لا يقدر على استعماله ؛ فلا يلزمه قضاء الصلوات .

ولو صبّ أحدَ الماءين في الآخر حتىٰ يصيرَ مستيقن النجاسة ، يسقط القضاء أيضاً .

ولو صبّ الماءَ الثاني ، وأبقى الفضلة ، وكان يتيمم ويصلي ؛ فلا قضاء عليه ، لأنه ليس معه ماء مستيقن الطهارة ، ولا يغلب على الظن طهارته . وإن صب تلك الفضلة ، وبقي الماء الثاني ، فهل يقضي الصلوات التي يصليها بتيمّم ؟ فعلىٰ **وجهين** : ذكرهما **العراقيون** ؛ فإنه ماء مظنون الطهارة ، وقد سبق ذلك في الصورة الأولىٰ .

٣٨٨ـ فهـٰذا إذا كان ما أفضله مقدارَ وضوء ، فأما إذا كان أقل منه ، فيزيد هاهنا التفريع علىٰ أن الماء القاصر عن مقدار الطهارة هل يجب استعماله ؟ فإن قلنا : يجب ، فتفصيل قضاء الصلاة كما مضىٰ فيه ، إذا كانت الفضلة مقدار وضوء .

وإن قلنا : لا يجب استعمال ما ينقص عن مقدار الطهارة ، فوجود تلك الفضلة وعدمها بمثابةٍ واحدةٍ . وهو كما لو صب الفضلة الباقية في الصورة الأولىٰ ، وبقي الماء الثاني الذي مال الاجتهاد إليه . وقد مضىٰ ذلك مفصَّلاً .

فَرْعٌ : **٣٨٩ـ** ذكر **ابن الحداد** حكم الإمامة في التباس أمر الحدث في غير الأواني ، ثم ذكر حكم الأواني ، فنذكر ما ذكره أولاً مقدّمةً ، ثم نبني عليها الأواني .

إذا جلس اثنان فسُمع منهما صوتُ حدث ، وكل واحد منهما ينكر صدروه منه ، فإذا انفرد كل واحدٍ وصلىٰ وحده ، حكم بصحة صلاة كل واحد منهما . ولو اقتدىٰ أحدهما بالثاني ، فأما الإمام ، فتصح صلاته ؛ فإنه لا تعلق لصلاته بصلاة المقتدي به ، وحكمه حكم المنفرد ، وأما المقتدي/ فلا تصح صلاته ؛ فإن الحدث إن كان ٢٥١ منه ، فصلاته باطلة ، وإن كان من إمامه ، فقد اقتدىٰ بمحدث .

ثم كان **شيخي** يذكر هاهنا اقتداءَ الشافعي بالحنفي ، وفيه غموض . ونحن نذكره

موضحاً به المذاهب المختلفة . فإذا توضأ الحنفي واقتدىٰ به الشافعي ، فالنية شرط الوضوء عند الشافعي . أما **الأستاذ أبو إسحاق**[(١)] ، فلم يجوِّز الاقتداء بالحنفي ، وإن نوىٰ رفعَ الحدث ، وصار إلىٰ أنه لا يرى النية واجبةً[(٢)] ، فلا نعتدّها ، وإن جاء بها .

وذهب **القفال** إلىٰ صحة الاقتداء وإن لم ينو الحنفي ؛ فإن كلَّ واحدٍ مؤاخذٌ بموجب اعتقاده ، **والاختلاف في الفروع رحمةٌ** .

وذهب الشيخ **أبو حامد**[(٣)] إلىٰ أنه إن نوىٰ ، صحَّ اقتداء الشافعي به ، ولا يضرّ عدم اعتقاد الوجوب ، وإن لم ينو ، لم يصح اقتداءُ الشافعي به .

وهـٰذا لا يناظر ما قدمناه من اقتداء أحد الرجلين بالثاني إذا صدر منهما صوتُ حدث ؛ فإن اقتداء المقتدي باطلٌ قطعاً ، علىٰ كل تقديرٍ ، كما سبق تقريرُه ، **وأما اقتداء الشافعي بالحنفي ، فلا يبطل علىٰ كل تقدير** ؛ فإن معتقد **أبي حنيفة** إن كان حقاً في نفي وجوب النية ـ فلا يضر الشافعي أن ينوي ، ويعتقدَ وجوبَ النية ويقتدي ، فلهـٰذا تردد **الأئمة** في الاقتداء بالحنفي كما صوّرناه .

---

(١) الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الإمام ، ركن الدين . أحد أئمة الدين ، كلاماً ، وأصولاً ، وفروعاً . شيخ أهل خراسان ، روىٰ عنه البيهقي ، وأبو الطيب الطبري ، له من التصانيف الفائقة : الجامع في أصول الدين ، والرد على الملحدين ، وتعليقة في أصول الفقه ومسائل الدور ، تكرر ذكره في الوسيط والروضة ، ولا ذكر له في المهذب ، ممن قيل عنهم : إنه بلغ حد الاجتهاد . ت٤١٨هـ (ر . تهذيب الأسماء : ٢/ ١٦٩ ، طبقات السبكي : ٤/ ٢٥٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ١/ ١٨٩ ، وطبقات الشيرازي : ١٠٦) .

(٢) ر . رؤوس المسائل : ١/ ١٠٠ مسألة : ٧ ، طريقة الخلاف للأُسْمَندي : ص٧ ، مسألة : ٢ ، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي : ٤٢ ، المبسوط : ١/ ٧٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٧٢ .

(٣) الشيخ أبو حامد ، هو أبو حامد الإسفراييني ، أحمد بن محمد بن أحمد ، ويعرف بابن أبي طاهر ، إمام طريقة العراقيين ، وهو متكرر كثيراً في كتب المذهب ، وهو غير أبي حامد المرورّوذي ، فذاك يُعرف بالقاضي أبي حامد ، وصاحبنا يُعرف بالشيخ أبي حامد ، ثم هو أكثر ذكراً وتكراراً في الكتب بعامة ، وفي كتابنا هـٰذا خاصة ، وهو شيخ الماوردي ، والقاضي أبي الطيب ، وسليم الرازي . توفي ٤٠٦هـ (تهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢١٠ ترجمة رقم ٣١٨) .

وهٰذا الاختلاف له التفات إلىٰ **تصويب المجتهدَيْن**[١] . ولا وجه للخوض فيه .

٣٩٠ـ ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ التمر ، فتوضأ به الحنفي ، وتيمم الشافعي ، واقتدىٰ أحدهما بالثاني ، فصلاة المتيمم باطلة عند المتوضىء ، وصلاة المتوضىء باطلة عند المتيمم ، فهٰذه الصورة تضاهي اقتداء أحد الرجلين بالثاني ، وقد سُمع منهما صوتُ حدث/ ؛ فإن المتيمم يقول : إن كنتُ مصيباً ، فأنا مقتدٍ بمن استعمل نجساً ، وإن كان إمامي مصيباً ، فصلاتي باطلة . ٢٥٢

والأصحاب أطلقوا الاختلاف في اقتداء الشافعي بالحنفي ، ورأَوْا أن الاجتهاد المتعلق بالمذاهب في فروع الشريعة يخالف الاجتهادَ في الأواني ، والإشكالَ في تعيين المحدِث ، **فإن الاجتهادَ في مذاهب الفقهاء لا يتوقع إفضاؤه إلى اليقين** ، والإشكالات في الوقائع التي ذكرناها يُتوقع إفضاؤها إلى اليقين ، وإذا كان ذلك ممكناً ، فقد يجرّ مصادفةُ الإشكال بطلان الصلاة .

٣٩١ـ وإذا تقارب ثلاثةٌ ، فسمع منهم صوتُ حدثٍ ، وتناكروا ، فإن صلَّوْا أفراداً ، جاز في ظاهر الحكم ، والله يتولى السرائر . ولو اقتدىٰ واحد بواحد ، فالذي رآه **ابن الحداد** أنه يصح في هٰذه الصورة اقتداؤه بأحد صاحبيه ، فإن الحدث واحدٌ ، والمقتدي يفرض نفسه وإمامه متطهرين ، ويقدّر الآخر محدثاً ، وهٰذا التقدير ممكن .

وقال **صاحب التلخيص** : لا يصح اقتداؤه بواحدٍ منهما ؛ فإن أمرهما مشكل ، والحدث متردد بينهما ، فكل واحد منهما في حقه بمثابة الخنثى المشكل ، ولا يصح اقتداء الرجل بالخنثىٰ ، كما لا يصح الاقتداء بالمرأة[٢] .

فهٰذا إذا اقتدىٰ بأحد صاحبيه . فأما إذا اقتدىٰ بأحدهما في صلاة الصبح ، واقتدىٰ بالثاني في صلاة الظهر ، فصلاة الإمامين محكوم بصحتها ، وأما صلاة المقتدي ، فصحيحةٌ خلف إمام الصبح ، وظهره فاسدٌ خلف الإمام الثاني ؛ فإنا وجدنا لتصحيح

---

(١) ر . البرهان في أصول الفقه : ٢/ فقرة ١٤٥٥ـ١٤٧٩ ، والمنخول للإمام الغزالي : ٤٥٣ ، وأصول الفقه للخضري : ٣٧٤ .

(٢) إلى هنا انتهى كلام صاحب التلخيص ، وعدنا لكلام ابن الحداد .

الصلاة الأولىٰ مَحْملاً ، فتتعين الصلاة الثانية [للبطلان][١] . هـٰذا مذهب **ابن الحداد** .

وقال **صاحب التلخيص** : الصلاتان من المقتدي فاسدتان . وقال **أبو إسحاق المروزي**[٢] : إن اقتصر على الاقتداء بأحدهما ، صحت صلاته في/ هـٰذه الصورة ، ٢٥٣ وإن اقتدىٰ [بهما][٣] فإحدىٰ صلاتيه باطلة ، لا بعينها ، فيلزم قضاؤهما .

فإن قيل : فما الفرق بين مذهبه ومذهب **صاحب التلخيص** ؟ قلنا : لو اقتصر على الاقتداء بأحدهما ، فصلاته باطلة عند **صاحب التلخيص** ، وهي صحيحة عند **المروزي** ، وافتراق مذهبهما بيّنٌ .

٣٩٢ـ صورة أخرىٰ : خمسةُ نفرٍ كان منهم صوت حدث ، فإن صلَّوْا أفراداً ، حُكم بصحة صلاة الجميع ظاهراً ، وإن اقتدىٰ أربعةٌ بإمام واحد من غير تناوب ، فصلاة الجميع صحيحة عند **ابن الحداد والمروزي** ، وهي باطلة عند **صاحب التلخيص** ، فلا يصح عنده إلا صلاةُ الإمام .

فلو تناوبوا في الإمامة ، [فصلّى][٤] كل واحد منهم صلاةً إماماً ، واقتدىٰ به أصحابه ، فأمّا مذهب **ابن الحدّاد** ، فتصحّ لكل واحد منهم أربع صلوات ، وتفصيلها أنه تصح من كل واحد الصلاة التي هو إمام فيها ، وتصح ثلاثٌ سواها أولاً فأولاً ، فإذا مضت أربعةٌ ، بطلت الخامسة في حقه .

فأما إمام الصبح ، فتصح منه الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب .

وإمام الظهر يصح منه الظهر ، ثم يبتدىء ، فيعد من الأول ثلاثاً سوى الظهر ، وهي الصبح والعصر والمغرب .

---

(١) زيادة اقتضاها السياق ، وصدّقَتنا (م) ، وفي (ل) : للفساد .

(٢) أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد ، تكرر في المهذب ، والوسيط ، والروضة ، وحيث أطلق أبو إسحاق في المهذب ، فهو المروزي ، وقد يقيدونه بالمروزي ، تفقه علىٰ أبي العباس بن سريج ، وانتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد ، وشرح المختصر ، وصنف الأصول ، وأخذ عنه الأئمة ، وانتشر به المذهب في العراق ، وسائر الأمصار ، خرج إلىٰ مصر ، وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ (ر . تهذيب الأسماء : ٢/ ١٧٥ ، طبقات الشيرازي : ١١٢) .

(٣) زيادة اقتضاها السياق ، ووجدناها في (ل) .

(٤) في الأصل : فصلاة ، والمثبت من (ل) ، وجاءت كما قدرناها .

وكذلك القول في إمام العصر والمغرب .

أما إمام العشاء، فتصح منه العشاء وثلاثٌ من الأول : الصبح ، والظهر ، والعصر . فإذاً يصح [من جميعهم الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب][١] ، ويفسد منهم العشاء ، إلا إمام العشاء ، فإنه يصح منه العشاء ، ويصح الصبح ، والظهر ، والعصر ، ويفسد المغرب . ولا خفاء بقياس مذهبه .

وصاحب التلخيص يصحح لكل واحد الصلاة التي كان إماماً فيها ، ويُبطل الباقي .

والمروزي يقول : إذا صلىٰ كل واحدٍ خمسَ صلواتٍ ، فالصلاة التي كان إماماً فيها صحيحة له ، ويقضي الصلوات/ الأربع ؛ لأن واحدة منها فاسدة [لا][٢] بعينها . ٢٥٤

٣٩٣ـ والذي ذكرناه من التباس الأمر في الحدث نفرضه في الأواني . فإذا كان بين خسمةٍ خمسةُ أوانٍ : واحد نجس وأربعة طاهرة ، فأدّى اجتهادُ كل واحدٍ إلىٰ إناءٍ ، ثم تناوبوا في الإمامة ، فالكلام كما مضىٰ حرفاً حرفاً .

وقد يفرض زيادة في الأواني ، وهي أن الخمسة إذا اجتهدوا ، والنجس من الأواني واحد ، فلو اجتهد رجل ، فاختار إناء باجتهاده ، واجتهد في بقية الأواني ، فعيّن في ظنه النجس ، فمن استعمل ذلك النجس ، لم يقتد به ، ويقتدي بالباقين على الصحة ، كيف فرض صلاتهم ؛ فإن اجتهاده في نفسه ، وفي حق إمامه صحيح في حكم قدوته ، وهـٰذا لا يتأتىٰ في سبق الحدث ؛ إذ ليس ثَم اجتهادٌ ، ولا استمساكٌ بدلالةٍ وأمارة عليها تعويل .

فإن تكلّف متكلف ، وفرض فيه علاماتٍ ظنيّة ، فيستوي البابان فيما ذكرناه الآن .

ولو كان ثلاثةٌ من الأواني الخمسة نجسة ، واثنان طاهران ، وتناوبوا في الإمامة ، فتصح لكل واحد صلاتهُ التي هو إمام فيها، وصلاة أخرىٰ. والبدار إلى [التصحيح][٣] فتبطل ثلاثُ صلواتٍ ، فيصح لإمام الصبح صلاةُ الصبح ، وصلاةُ الظهر ، ويبطل باقي الصلوات ، ويصح لإمام الظهر صلاة الظهر ، وصلاة الصبح ، ويصح لإمام العصر صلاة العصر ، وصلاة الصبح ، وتبطل صلاة الظهر ، والمغرب ، والعشاء ، ويصح

(١) زيادة اقتضاها السياق ، ثم صدقتها (ل) ، وهي في (م) : ما عدا المغرب .
(٢) زيادة من (ل) ، (م) .
(٣) في الأصل : « الصحيح » والمثبت من (ل) .

لإمام المغرب صلاة المغرب ، وصلاة الصبح فحسب ، ويصح لإمام العشاء صلاة العشاء ، وصلاةُ الصبح ، وهـٰذا مذهب **ابن الحداد** . ولا يخفىٰ مذهب الباقين . / ٢٥٥

ولو كان أربعةٌ من الأواني نجسة ، فلا يصح على المذاهب كلها اقتداءُ أحد منهم بأحدٍ من أصحابه ؛ فإن كل واحد يعتقد أنه استعمل الطاهر ، والباقون استعملوا النجس .

وهو كما لو اختلف اجتهاد أربعة في جهات القبلة ، واستقبل كلُّ واحدٍ جهةً ، فلا يصح من بعضهم الاقتداء ببعض لما ذكرناه .

فصل

٣٩٤ـ إذا كان معه إناءان أحدهما نجس ، وقد التبس عليه النجس منهما ، فأخبره ثقةٌ تُقبل روايته بورود النجاسة علىٰ إناء عيّنه ، لزمه قبول قوله ، والمعتبر فيه الرواية ، فمن صحت روايته : حرّاً كان، أو عبداً، ذكراً كان، أو أنثىٰ، فيقبل إخباره فيما ذكرناه.

ولـٰكن لا يكفي أن يقول : هـٰذا هو النجس ؛ فإن **العلماء** مضطربون في أسباب النجاسة ، فقد يرى المُخبر الشيء نجساً ، وليس هو بنجس ، فلا بد من ذكر ما رآه وعاينه مفصَّلاً .

ولو أخبر مخبرٌ بأن هـٰذا الإناء نجس وفصَّل ، فأخبره الثاني بأن النجاسة وردت على الإناء الثاني ، وكانت النجاسة واحدة ، وهي ولغةُ كلبٍ مرةً واحدةً ، وما كان تعدد السبب . فإذا تعارض الخبران ، وكان أحد المخبرَيْن أصدق وأوثق عنده من الثاني ، فيعتمد قولَ الأوثق منهما ، كما إذا تعارض خبران ، وأحد الروايتين أوثق . فإن استويا ، فلا تعلق بخبرهما .

فَرْعٌ : **٣٩٥ـ** قال **أئمة العراق** : الأعمىٰ لا يجتهد في القبلة ؛ فإن عماد الاستدلال فيها البصر ، ويجتهد في وقت الصلاة ؛ فإنه ينضبط بأورادٍ وأشغال كان يقضيها .

وبالجملة ضبط الساعات ليس يعسر/ على الأعمىٰ بجهاتٍ . ٢٥٦

وهل يجتهد في الأواني والمياه ؟ ذكروا **وجهين** ؛ لتردد هـٰذا الاجتهاد بين القبلة والوقت . والله أعلم .

* * *

باب
المسح على الخفين

٣٩٦ـ المسح على الخف رخصة قال بها **علماء الشريعة** ، ولم ينكرها إلاّ **الروافض** ، ومن يُعرفُ بالانتماء إليهم من العلماء ، ومنكروها هم الذين أثبتوا مسحَ القدم .

والأصل فيها الأخبار المشهورة ، منها ما روي عن صفوان بن عسّال المرادي[١] ، أنه قال : « **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنّا مسافرين أو سَفْراً ألا ننزع خفافنا فيها ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لٰكن من غائط ، وبول ، ونوم** » ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم : « **أرخص للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، إذا تطهر فلبس خفَّيه أن يمسح عليهما** »[٢] ، وروي « **أن رسول الله**

---

(١) حديث صفوان بن عسال ، رواه الشافعي ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه الترمذي ، والخطابي ، وروى الترمذي عن البخاري قال : هو أحسن شيء في هٰذا الباب . وقال الألباني في الإرواء : حديث حسن . (ر . مسند الشافعي : ١٧ـ١٨ ، مسند أحمد : ٤/ ٢٣٩ ، الترمذي : الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ح٩٦ ، وصحيح الترمذي : ح ٨٤ ، والنسائي : الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، ح١٢٦ ، ١٢٧ ، وابن ماجه : الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ح٤٧٨ ، وابن خزيمة : ١/ باب رقم ١٤٧ ح ١٩٣ ، وابن حبان : ٤/ ح ١٣١٩ ، والدارقطني : ١/ ١٩٦ـ١٩٧ ، والسنن الكبرىٰ : ١/ ٢٧٦ ، وإرواء الغليل : ١/ ١٤٠ ح ١٠٤ ، وتلخيص الحبير : ١/ ١٥٧ ح ٢١٦) .

(٢) حديث : « أرخص للمقيم يوماً وليلة » رواه من حديث أبي بكرة ابن خزيمة ، واللفظ له ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والشافعي ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي ، والترمذي في العلل المفرد ، وصححه الخطابي ا . هـ كلام الحافظ في التلخيص . ورواه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، عن علي رضي الله عنه : ١/ ٢٣٢ ح ٢٧٦ . (ر . ترتيب مسند الشافعي : ١/ ٤٢ ، ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ ، وابن حبان : ٤/ ١٥١ ح ١٣٢٢ ، وابن خزيمة : ح ١٩٢ ، والسنن الكبرىٰ : ١/ ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، والبغوي في شرح السنة : ٢٣٧ ، والتلخيص : ١/ ١٥٧ ح ٢١٥) .

صلى الله عليه وسلم : **مسح علىٰ خفَّيه** »[١] .

٣٩٧ـ ثم الباب مصدّر بذكر مدة المسح .

فالذي صار إليه معظم **الفقهاء** أن مدة المسح تتأقت ، فهو في حق المقيم يومٌ وليلة ، وكذلك في حق المسافر سفراً قصيراً ، وفي حق المسافر سفراً طويلاً ، ثلاثة أيام ولياليهن . ثم يجب نزع الخف ، وراء المدة علىٰ ما سيأتي مشروحاً ـ إن شاء الله عز وجل .

وقال **مالك**[٢] : يمسح المقيمُ والمسافرُ ما بدا لهما ، ما لم يلزمهما الغُسل ؛ فإنه يجب إذ ذاك النزع . وهـٰذا قولُ **الشافعي في القديم** . وشهد له أخبار : منها حديث خزيمة ، قال : « **رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ، ولو استزدناه ، لزادنا** »[٣] . وروي عن أُبي بن عمارة ، وهو كان ممن صلّىٰ إلى القبلتين/ قال : قلت : **يا رسول الله أنمسح على الخف يوماً وليلةً ؟ قال : نعم ، قلت : يومين وليلتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة أيامٍ ؟ قال : نعم ، وما شئت**[٤] ، وهـٰذه الألفاظ مشكلة ، وقد صححها **مالك** .

٢٥٧

---

(١) حديث أنه صلى الله عليه وسلم مسح علىٰ خفيه ، متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله ، وحديث المغيرة بن شعبة . (اللؤلؤ والمرجان : ١/ ٦٢ ح ١٥٥ ، ١٥٧) .

(٢) ر . الإشراف : ١/ ١٣٢ ، مسألة : ٥٦ ، حاشية العدوي : ١/ ٢٠٦ ، الشرح الصغير : ١٥٢/٢ ، جواهر الإكليل : ١/ ٢٤ .

(٣) حديث خزيمة بن ثابت رواه أبو داود ، وبسياقة إمام الحرمين ، ورواه ابن ماجة بلفظ : « ولو مضى السائل علىٰ مسألته ، لجعلها خمساً » ، ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً ، ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة . وصححه الألباني بزيادته . (ر . تلخيص الحبير : ١/ ١٦١ ح ٢١٩ ، أبو داود : الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ح١٥٧ ، وصحيح أبي داود للألباني : ١/ ٣٢ ح ١٤٢ ، والترمذي : الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ح ٩٥ ، وابن ماجة : الطهارة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، ح ٥٥٣ ، وابن حبان : ٤/ ١٥٨ ح ١٣٢٩) .

(٤) حديث أبي بن عمارة ، أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والحاكم في المستدرك ، والحديث فيه ضعف ، (ر . أبو داود : الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ح١٥٨ ، وضعيف أبي داود للألباني ح ٢٨ ، ابن ماجة : الطهارة ، باب ما جاء في المسح بغير توقيت ، ح ٥٥٧ ، الدارقطني : ١/ ١٩٨ ، مستدرك الحاكم مع تعليق الذهبي : ١/ ١٧٠ ، تلخيص الحبير : ١/ ١٦١ ح ٢٢٠) .

ومن يجري علىٰ ظاهر المذهب[١] يقول : أما حديث خزيمة ، فظنٌّ منه ، والظن يخطىء ويصيب ، وأما حديث ابن عمارة ، فتأويله عسر ، وقد قيل : « لم يُرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امتدادَ مدّةِ مسحٍ واحد » ، وهو كقوله عليه السلام : « **التراب كافيك ، ولو لم تجد الماء عشر حجج** » . والوجه عندي المعارضة بنصوص التأقيت ، ثم الأصل غسل القدمين ، فلا تثبت رخصةُ المسح إلا بثَبَتٍ .

٣٩٨ـ ثم ابتداء المدّة لا يحتسب من وقت لُبس الخف وفاقاً ، ومذهبنا أنه يحتسب من أول حدث يقع بعد لُبس الخفين .

ويؤثر عن **أحمدَ بنِ حنبل** أنه قال : يحسب ابتداء المدة من أول مسحٍ[٢] .

وهـٰذا غير سديد ، ونفس مذهبنا إذا ذُكر أغنىٰ عن ذكر دليل عليه ، فلا يدخل وقت المسح واللابس على الطهارة الكاملة ، فإذا أحدث ، حان وقتُ المسح ، فكان ذلك ابتداءَ وقت المسح .

٣٩٩ـ ثم مما يتعلق بأثر المدة أن من لبس الخفَّ مقيماً ، ثم سافر ، أو لبس مسافراً ، ثم أقام ، فيختلف أثر المدة .

فنذكرُ المقيم يسافر ، فمذهبنا أنه إن أحدث في الإقامة ، ودخل وقتُ المسح ، ولم يمسح عليه ، حتىٰ فارق البلد مسافراً سفراً طويلاً ، فإنه عند **الشافعي** يمسح مسح المسافرين ، وابتداء المدة من وقت الحدث الذي جرىٰ في الإقامة . وإن ابتدأَ المسحَ في الإقامة مسحَ مَسْحَ المقيمين . **والمزني** يقول : إذا أحدث مقيماً ، مسح مَسْح/ المقيمين . وقال **أبو حنيفة** : إذا سافر قبل انقضاء المدة مسح مَسْح المسافرين[٣] . ٢٥٨

فَرْعٌ : **٤٠٠ـ** إذا أحدث مقيماً ، ودخل عليه وقت الصلاة ، فلم يمسح حتى انقضىٰ وقت الصلاة وهو مقيم ، ثم سافر ، ففي المسألة وجهان : **أصحهما** ـ أنه يمسح مَسْح

(١) في هامش الأصل : أي مذهب الشافعي رضي الله عنه .

(٢) هـٰذه إحدى الروايتين عن أحمد ، والأخرىٰ ـ وهي المذهب عند الحنابلة ـ موافقةٌ لمذهبنا . ر . الإنصاف للمرداوي : ١/ ١٧٧ ، المغني : ١/ ٣٢٧ ، المبدع : ١/ ١٤٢ .

(٣) ر . مختصر الطحاوي : ٢١ ، البحر الرائق : ١/ ١٨٨ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٨٥ .

المسافرين ؛ فإنه سافر قبل ابتداء المسح .

والثاني ـ أنه يمسح مسْحَ المقيمين ؛ فإنه عصىٰ بتأخير المسح ، **والرخص لا تناط بالمعاصي** ، وأيضاً استقر وجوبُ المسح بانقضاء الوقت ، فكان ذلك كإيقاع المسح في الإقامة .

وهـٰذا غيرُ سديدٍ . أما المعصية ، فليست في السفر ، وهو سبب الرخصة ، وأما لزوم المسح ، فغير سديد ؛ فإن المسح لا يتعيّن قط ، من جهة أنه لو نزع خفّيه وغسل قدميه ، فهو الأصل .

فَرْعٌ : ٤٠١ـ إذا شك ، فلم يدر : أمسح في الإقامة أم لا ؟ فالأصل عدم المسح ، وحكمه ـ لو لم يجر[1] ـ استكمالُ مدة المسافرين . ولـٰكن أجمع **أئمتنا** علىٰ أنه يمسح مَسْح المقيمين ، أخذاً بالأقل . وهـٰذا يناظر ما قدمناه : من أن الماسح لو شك في انقضاء المدة ، فالأصل بقاؤُها ، ولـٰكن يتعين الأخذ بانقضائها ؛ إذ الأصل وجوبُ غسل القدمين ، فلا معدل عنه إلى المسح ، إلا بثبَت ، وتحقيق ، وقد ذكرنا ذلك ونظائرَ لها في مسائل استثناها **صاحب التلخيص** ، إذ قال : لا يترك اليقين بالشك إلا في مسائلَ ذكرَها[2] .

هـٰذا في المقيم إذا سافر .

فأما من لبس الخف مسافراً ، ثم أقام ، فحكم الإقامة مغلَّب في كل حال ، فإن مضىٰ في السفر مدةُ المقيم ، فأقام ، نزع خُفّيه ، وكذلك إن مضىٰ أكثر منها ، فكما[3]

---

(١) أي : لو لم يجر المسحُ . وفي هامش الأصل : « إن لم يجر » .

(٢) سبق بيان هـٰذه المسائل ، وعدّها آنفاً . فقرة : ١٧٠

(٣) كذا في جميع النسخ : « فكما أقام نزع » ومعناها ـ كما هو واضح من السياق ـ كلما أقام ، أو عندما أقام ، وهـٰذا الاستعمال لـ(كما) بهـٰذا المعنىٰ وارد كثيراً في عبارة إمام الحرمين ، في هـٰذا الكتاب خاصة ، وقد ظللتُ سنوات أبحث لهـٰذا الاستعمال عن أصل ، وأسأل شيوخي وأساتذتي ، فلم أجد عندهم شفاءً ، وأسأل أهل هـٰذا الشأن من إخواني وأقراني ، فكانوا يقولون : هي مصحفّة عن « كلّما » ويقطعون بذلك ، وكنت أردّ ذلك ، ولا أقبله ، لأمرين : كثرة ورودها وتكرارها ، وثانياً لاتفاق جميع النسخ عليها ، فيحيل العقل (تصحيفها) ، إلىٰ أن أتاني بخبرها تلميذي النجيب وابني الحبيب البحاثة الدؤوب علي الحمادي . فقد وجد النووي =

٢٥٩ أقام ، نزع . وإن لم تنقض تمام مدة المقيم، فإذا أقام/ ، استكمل مدة الإقامة ، ونزع .

واعتبر **المزني** النسبة ، فقال : إن كان مضىٰ في السفر يومان وليلتان ، فقد مضىٰ ثلثا المدة ، فإذا أقام مسح مَسْح ثلث مدة المقيم ، وإن كان مسح في السفر يوماً وليلة ، فقد بقي ثلثا المدة ، فإذا أقام مسح ثلثي مدة المقيم .

ولا حقيقة لما صار إليه . والأصل تغليب حكم الإقامة ، كما ذكرناه .

٤٠٢ـ فإن قيل : كل ما يغلَّب فيه حكم الإقامة إذا اشترك فيه الحضر والسفر ، فلا فرق بين أن تطرأ الإقامة على السفر ، وبين أن يطرأ السفر على الإقامة ؛ فإن من تحرم بالصلاة المقصورة مسافراً ، ثم انتهت السفينة في أثنائها ، إلى الإقامة ، فإنه يُتم ولا يقصر ، وكذلك لو شرع في الصلاة مقيماً ، ثم جرت السفينة ، فإنه يتمها . فأما تغليبكم حكمَ الإقامة الطارئة على السفر ، فجارٍ علىٰ هـٰذا القياس . وأما مصيركم إلىٰ أنه إذا دخل وقت المسح في الإقامة ، فسافر يمسح مَسْح المسافرين ، فنقضٌ للقاعدة .

قلنا : دخول وقت العبادة في الحضر لا يُلزم حكمَ الحضر ؛ فإن دخل وقتُ الصلاة عليه ، فسافر ، يقصر . وقد ذكرنا **أسلوب**[١] هـٰذه المسألة في الخلاف .

٤٠٣ـ ثم المقيم يُتصوّر أن يصلي في اليوم والليلة بطهارة المسح ستَّ صلواتٍ ، في مواقيتها من غير جمع ، بأن يلبس الخفين ، ثم يمضي من أول وقت الظهر مقدارُ أربع ركعات ، فيحدث ، فهـٰذا أول المدة ، فيمسح ، ويصلي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ويصلي الظهر في أول الوقت أربع ركعات . وقد انقضت مدةُ المسح .

٢٦٠ فإن جمع بين الظهر والعصر في اليوم الثاني بعذر المطر ، فيكون مؤدّياً/ سبع[٢]

= علق عليها في كتابه (التنقيح في شرح الوسيط) قائلاً : « لفظة (كما) يستعملها المصنف ، وغيره من الخراسانيين كثيراً بمعنىٰ (عند) وليست عربية ولا صحيحة »! .هـ (ر . التنقيح بهامش الوسيط : ١/ ٤٢٦) .

(١) أي في كتاب (الأساليب) في الخلاف .

(٢) هـٰذه الصفحة (٢٦٠) من الأصل تلاشت منها خمسة سطور كاملة من أولها ، وعبارات وكلمات في ثناياها ، لم نستطع قراءتها ، فلجأنا إلى الفيلم نفسه وإلى الجهاز القارىء ، =

صلواتٍ [ونفرض أن] يحدث بعد مضي [مقدار ثماني ركعات] من أول الظهر . ثم يصلّي الصلوات الخمس علىٰ ما ذكرنا ، ويصلي في أول وقت الظهر الظهرَ والعصرَ جمعاً [وتقديماً] .

فَصْلٌ

٤٠٤ـ نذكر في هـٰذا الفصل [أمرين] إن شاء الله عز وجل : **أحدهما** ـ [التفصيل] في اشتراط تقديم الطهارة علىٰ لبس الخفين . **والثاني** ـ بيان صفة الملبوس الذي يجوز المسح عليه .

فأما القول في تقديم الطهارة : فإذا تمكن المرء من الطهارة الكاملة ، فلا بدّ من تقديمها على ابتداء اللُّبس ، فإذا فرغ من غسل القدمين ، فيبتدىء بعد الفراغ منها لُبس الخف الأول .

فلو غسل إحدىٰ رجليه ، وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرىٰ ، فأدخلها الخف ، ثم أحدث ، لم يمسح علىٰ خفيه عندنا ؛ [وعلة] المذهب [أن] الطهارة إنما تُشترط لأجل اللُّبس ، فيشترط [تقديمها بكمالها على اللُّبس] كالصلاة مع الطهارة .

وقد قرّرْنا هـٰذا المعنىٰ في (**الأساليب**) .

فلو غسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ولبس خفيه قبل غسل الرجلين ، ثم صب الماء في خفيه حتىٰ حصل غسل الرجلين ، ثم أراد المسحَ بعد الحدث ، لم يجز ؛ فإن اللُّبس ابتداءً وقع من غير طهارة .

ولو غسل إحدىٰ رجليه ، وأدخلها الخف ، ثم غسل الثانية ، وأدخلها الخف ، لم

= وبالتكبير ، والتصغير ، وعلىٰ ضوء ما بقي من أطراف الكلمات ، وعلىٰ ضوء السياق والسباق ، قرأناها قراءة صحيحة ـ إن شاء الله ـ وما تعذر علينا قدّرناه من عندنا ، وميزناه بوضعه بين المعقفين هـٰكذا [ ] ، فكل ما جاء في هـٰذه الصفحة هـٰكذا ، فهو تقدير منا من غير حاجة إلىٰ تنبيه علىٰ كل كلمة بعينها .

والحمد لله ، فقد صدقتنا (م) ، (ل) تماماً إلا كلِمات قليلة اختلف لفظها ، واتحد معناها (مترادفة) وقد عدّلناها ، كما في (م) ، (ل) .

يمسح عند مسيس الحاجة ، فلو أنه نزع الرجلَ الأولىٰ ، وهو بعدُ على الطهارة ، وأعادها ، فيمسح الآن ؛ فإنه كان لبس الخفَّ الثاني علىٰ كمال الطهارة ، فكان لُبسه صحيحاً . وإنما جرى الخلل في لُبس الخف الأول . فإذا نزع وأعاد ، فنجعل كأنّ اللُّبس الأول لم يكن ، وقد لبس الآن علىٰ كمال الطهارة .

٢٦١ **٤٠٥ـ** ولو لبست المستحاضة ـ والحدثُ منها دائمٌ ـ [الخفَّ]/ بعد أن توضأت ، ثم أرادت المسح على الخف ، فقد اختلف **أصحابُنا** فيه ، فمنهم من قال : لا تمسح ؛ لأن طهارتها ناقصة ، والحدث مقارن لها ، وإنما يجوز المسح على الخف بعد تقديم طهارةٍ كاملة رافعةٍ للحدث .

ومن **أصحابنا** من قال : تمسح ؛ لأنها تستبيح الصلاة بطهارتها الضعيفة ، فإذا كانت صلاتها تصح بطهارتها ، فينبغي أن يصح لُبسُها الخف بطهارتها .

ومن قال بالأول يقول : إذا كانت تمسح وأصل طهارتها ضعيف ، فينضم ضعفٌ إلىٰ ضعفٍ ، والرخص لا يعدّىٰ بها مواضعها . ونحن نأمر المستحاضة بأن تجدد الوضوءَ لكل فريضة ، لتكون آتيةً بأقصى الممكن مع استمرار الحدث ، فكيف يُضم إلىٰ ما بها تركُ غَسل القدمين .

ثم قال **الصيدلاني** : من أجاز لها أن تمسح ، فإنما يقول : لو لم تلبس ، لكانت تصلّي فريضة واحدة ونوافل ، فإذا لبست ، وأحدثت حدثاً آخر ـ سوىٰ حدث الاستحاضة ـ فإنها تتوضأ ، وتمسح ، وتصلي تلك الفريضة ، وما شاءت من النوافل ، وتقتصر[(١)] ، ثم تنزع للفريضة الثانية ؛ فإن طهارتها الأولىٰ كلا طهارة في حق الفريضة الثانية . وليس كالطهارة التامة في حق غير المعذور ؛ فإنها تصلح[(٢)] لأداء فرائض لو دامت ، فإذا طرأ الحدث ، جاز مسح الخف إلى انقضاء المدة المرعيّة .

هكذا قال **الصيدلاني** .

وليس هـٰذا خالياً عن إشكال ؛ فإن المسح إنما يقع بعد طريان الحدث على الطهارة

---

(١) كذا في جميع النسخ . والمعنىٰ : تقتصر عليها .
(٢) في (ل) : لا تصلح .

التي يُرتب اللُّبس عليها ، فكان يحتمل أن يقال : إذا جوزنا لها أن تلبس الخف ، فإنها تتوضأ لكل فريضة ، وتمسح وتجعل ما [يتجدد][1] من حدث الاستحاضة بمثابة ما يتجدّد من الحدث على/ الطهارة الكاملة ، إلى انقضاء مدة المسح ، فهٰذا تنبيه علىٰ محل الإشكال . ٢٦٢

وما ذكره **الصيدلاني** مقطوع به علىٰ جواز المسح ، وهٰكذا ذكره **الأئمة** في الطرق ، فليس في المذهب تردّدٌ ، فلتقع الثقة بما ذكره .

٤٠٦ـ ولو تيمم ولبس الخف ، نُظر : فإن كان التيمم لإعواز الماء ، فلا يستفيد به المسحَ عند وجود الماء ، بل كما[2] وُجد ، بطل التيمم ، ولزم نزع الخف ، وتكميل الوضوء .

ولو تيمم الجريح ، ولبس الخف ، ففيه من الخلاف ما ذكرناه في المستحاضة .

ثم قال **الأصحاب** : إنما يمسح إذا أحدث قبل أداء فريضةٍ واحدةٍ ، فيتوضأ ، ويمسح ، ويصلّي تلك الفريضة ، وذلك يتصور إذا كان بدنه صحيحاً ، وبعضه جريحاً ، ولم يكن برجليه جرح ، وكان يتمكن من غسلهما . فعلى الوجه الذي نفرع عليه إذا غسل الممكن وتيمّم ، فإنه كان يصلي فريضة واحدة ، فلو لبس الخف وأحدث ، فإنه يغسل الممكن ويتيمم ، ويمسح ، ويصلي تلك الفريضة مع نوافلَ بلا مزيد ، ثم ينزع ، ويعود إلىٰ أوّل مرّة .

ثم قال **الصيدلاني** وغيره : إذا لبست المستحاضة ، وأرادت المسح في حق فريضة واحدة ، فشفيت ، أو شفي الجريح ، فلينزعا ، وليأتيا بطهارة كاملةٍ ؛ فإن تلك الطهارة قد انقضت ، بما طرأ من الشفاء ، وزوال الضرورة ، فلا سبيل إلىٰ ترتيب المسح عليه أصلاً .

فهٰذا بيان ما أردناه من تقديم الطهارة علىٰ لبس الخف .

---

(١) في الأصل : يجدّد . وقد صدقتنا (م) ، (ل) .

(٢) كذا . وهي في موضع عندما ، كما هو واضح من السياق ، وقد سبقت الإشارة إلىٰ أن هٰذه (لازمة) من لازمات إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين ، ونقلنا آنفاً عن النووي أنها ليست عربية .

٤٠٧ـ فأما **المقصود الثاني**، فهو بيان صفة الملبوس، الذي يجوز المسح عليه، فيشترط فيه أمور: منها أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وهو القدم إلىٰ ما فوق الكعبين، فلو كان شيء من محل الفرض بادياً، فلا يجوز المسح أصلاً. ولا يضرّ بَدْوُ[١] القدم/ من أعلى الخف بسبب اتساع ساق الخف، والستر[٢] المرعي فيه هو الستر من أسفل الخف والجوانب. وسنذكر في كتاب الصلاة مقارنة ستر العورة بهـٰذا، وكل واحد من البابين مُجرىٰ على المعتاد فيه. فلو تخرق الخف وبدا شيء ـ وإن قلّ من محلّ الفرض ـ لم يجز المسح علىٰ **الجديد**.

٢٦٣

وقال **مالك**[٣]: يجوز المسح على الخف المتخرق، ما دام متماسكاً في الرجل، وإن بدا من الرجل شيء كثير، وعنىٰ بالتماسك أن يكون بحيث يتأتى المشي فيه، علىٰ ما سنصف معنىٰ ذلك.

وأضيف هـٰذا المذهب إلىٰ **الشافعي قولاً قديماً**؛ فإنّ تخرُّقَ الخف قد يغلب [في الأسفار][٤]، ويُعوِز [الخارز][٥] في الأسفار، ولو شُرط الستر التام، فقد يؤدي ذلك إلىٰ عسرٍ في إقامة هـٰذه الرخصة، والمذهب القول **الجديد**.

ومما يشترط في الملبوس أن يكون فيه قوة، بحيث يعد مثله للتردد فيه في الحوائج. وصرح **الصيدلاني** بأنا لا نشترط أن يتأتىٰ قطعُ الفراسخ بالمشي فيه.

٤٠٨ـ وهـٰذا من مواقع الانتشار الذي ينبغي أن يُعتنىٰ فيه بتقريب وضبط. فمذهبنا أن من لبس جورباً ضعيفاً لا يعتاد المشي فيه وحده، فلا سبيل إلى المسح عليه،

---

(١) بَدْو: مصدر (بدا) بمعنىٰ ظهر(القاموس) وهـٰذا الوزن غير موجود في المعجم الوسيط. (وهـٰذا من مواضع القصور في هـٰذا المعجم، وقد أحصينا من ذلك قدراً يستحق التسجيل والتنبيه، ويظل هـٰذا المعجم مع ذلك من كتب عصرنا التي نباهي بها القدماء).

(٢) كذا (بالواو) في جميع النسخ بدل الفاء، وهو معهود كثيراً في لغة إمام الحرمين، وغيره من معاصريه.

(٣) ر. الإشراف: ١/ ١٣٥ مسألة: ٥٩، حاشية الدسوقي: ١/ ١٤٣، جواهر الإكليل: ١/ ٢٤

(٤) زيادة من (ل) وحدها.

(٥) في الأصل: الخازن. وهذا تقدير منا صدقته (ل).

والسبب فيه أن نزع الجورب يسير ، لا يُحتاج فيه إلىٰ معاناة تعبٍ ، والغرض من هـٰذه الرخصة إقامة المسح على الملبوس الذي يمشي فيه حضراً وسفراً مقام غسل القدمين ، والجورب إنما يلبس لدفع الغبار عن الرجل ، ثم العادة جارية بأنه ينزع عند النزول ، فلا يبقىٰ في الرجل . ومن لبس خفاً على الجورب ، ثم نزع الخف ، فإنه ينزع الجورب ، كما ينزع اللفافة . فإذاً لا تُفسَّر قوة الملبوس بأن يتأتىٰ قطع مرحلةٍ/ أو مرحلتين فيه ؛ فإن المسافر [قد يكون راكباً في سفره ، ولـٰكنه يرتفق][1] بإدامة الخف [في رجله عند نزوله][1] ، غَيْرَ أن الارتفاق إنما يحصل إذا كان الملبوس بحيث يتأتى التردد معه في الحوائج عند الحطّ والترحال ، فإن لم يكن كذلك ، لم يكن له الارتفاق به واستدامته ، فليفهمه الفاهم . وليعلم أن القوة في الملبوس للتردد في الحوائج في المنازل ، لا لإمكان[2] المشي والترجل في المراحل . ٢٦٤

ولا يقع الاكتفاء بالساتر ، كما يكتفىٰ بالساتر من الجبائر في المسح عليها ؛ فإن الرفق في الجبيرة للستر المطلوب فحسب .

وأنا أقول : لو ألقىٰ علىٰ موضع الخَلْع[3] ساتراً ، لا نفع فيه ، ولا ارتفاق به ، فلا يجوز المسح عليه . والرفق اللائق بهـٰذا الباب يستدعي مع الستر إمكان التردد . فقد بان الغرض ووضح .

وأنا أعلم أنه لا يتبرّم بتطويلٍ في مثل ذلك إلا غبيّ ، لا ينتفع بالنظر في هـٰذا **المذهب**[4] ، فإن من أجلّ مقاصدي في وضع هـٰذا الكتاب هـٰذا الفن من الكلام .

٤٠٩ـ ثم يعترض على القاعدة التي مهدناها ، أن الرجل لو لبس خفاً من حديد ، فإنه يمسح عليه ، وإن كان لا يتأتى التردد فيه ؛ والسبب فيه أن عسر التردد إنما كان

---

(١) ما بين المعقفين تقدير منا ، لأن أطراف الصفحة تلاشت تماماً لأربعة أسطر ، وقد صدقتنا إلىٰ حد كبير (م) ، (ل) .

(٢) في (م) ، (ل) : لإمكان (بدون لا النافية) .

(٣) المراد الموضع الذي يحتاج إلىٰ جبيرة ، فالخَلْع هو التواء العرقوب من غير بينونة (معجم) .

(٤) المذهب : المراد هـٰذا الكتاب ، فقد كان يسميه : « المذهب » (انظر هـٰذه التسمية في مقدمة المؤلف) . وصار هـٰذا اصطلاحاً عند الخراسانيين ، يسمونه (المذهب الكبير) .

لضعف اللابس ، لا لضعف الملبوس ، فلا يُنظر إلىٰ أحوال اللابسين ؛ فإنها تخرج عن الضبط ، وإنما النظر إلىٰ صفة الملبوس .

فهـٰذا منتهى النظر في ذلك .

٤١٠ـ وكان **شيخي** يقول : لو لف الرجلُ قطعةَ أَدَمٍ علىٰ قدمه واستوثق شدَّه بالرباط ، فكان قوياً يتأتى التردد فيه ، فلا يجوز المسح عليه ؛ فإن اللف لا يقوىٰ ، ولا يتأتى التردد في الملفوف علىٰ ما تقدم الشرح ، فإن ألحّ متكلف/ وصوَّر الاستيثاق ٢٦٥ بربط الملفوف بخيوط قوية ، فمثل هـٰذا تعسر إزالته ، وإعادته علىٰ هيئته ، مع [استيفاز][1] المسافر ، ويتعسر معه الارتفاق المعنيّ بالمسح على الملبوس المرفِق .

وبالجملة : الغالبُ في الرخص اتباع موارد النصوص ، وإنما وردت في الخف وما في معناه .

٤١١ـ وكان **شيخي** يذكر في الملبوس مشقوق المقدّم مخروز الجملة ، يشد محل الشق بشَرَج[2] ، أو تُعطف إحدى الضفتين على الأخرىٰ ـ **وجهين** في جواز المسح ، **أحدهما** ـ المنع ؛ فإن هـٰذا سترُ لفٍّ ، **والأصح** القطع بالجواز ، إذا كان الستر حاصلاً مستداماً في مدة المسح ؛ فإن الستر مع تيسر الارتفاق بهـٰذه الآلة علىٰ جريان العرف حاصلٌ ، فليقع الاكتفاء بهـٰذا .

وقد نجز ما ذكرناه من اشتراط كون الملبوس ساتراً لمحل الفرض ، قوياً يُعدّ للتردد في الحاجات .

٤١٢ـ وقد تردد **أئمتنا** في اشتراط صفة أخرىٰ في الساتر ، وهي أنه لو كان ساتراً لا تبدو منه القدم للناظرين ، وكان قوياً يتأتى التردد فيه ، كما تقدم شرح ذلك ، ولـٰكن

---

(١) في الأصل : « استيثاق » والمثبت من (ل) . واستيفاز المسافر : أي تعجّله واستنفاره .

(٢) الشرَج بالفتح عُرا العيبة والخباء ونحوه ، والمعنىٰ أنه يُشَدّ بواسطة العرا حتىٰ يكون ساتراً . (تهذيب الأسماء واللغات ، والمعجم ، والمصباح) .
والشرْج ـ بالسكون ـ شدُّ الخريطة ، أي ما تشدّ به ، والخريطة وعاءٌ من أدَم أو نحوه يُشرجُ علىٰ ما فيه (القاموس) فيكون المعنىٰ علىٰ هـٰذا ، يشدّ بسير : برباطٍ حتىٰ يكونَ ساتراً ، (ر . فتح العزيز للرافعي : ٢/ ٣٦٩ـ٣٧١) .

كان منسوجاً بحيث لو صب الماء عليه نفذ إلى القدم ، ففي جواز المسح عليه خلاف .

من **أئمتنا** من جوز المسح ، وهو القياس ، ومنهم من منع . وفي كلام **الصيدلاني** إشارة إليه ، ووجهه أن الذي وقع المسح عليه يجب أن يكون حائلاً حاجزاً بين الماء والقدم ، فإذا لم يكن كذلك ، وكان الماء ينفذ إلى الرجل ، فكأنه ليس حائلاً .

وهٰذا بعيد .

وقد نصّ **علماؤنا** علىٰ أنه إذا انثقبت ظهارة الخف ، ولم تنثقب البطانة بإزاء تلك الثُّقْبة ، ولٰكن انثقبت البطانة من موضع آخر ، وانفتقت الظهارة/ عن البطانة ، وكان القدم لا تبدو ، ولٰكن لو صُبّ الماء في ثقبة الظهارة ، لجرت إلىٰ ثقبة البطانة ، ووصلت إلى القدم ، فيجوز المسح والحالة هٰذه ؛ فإذاً لا أثر لنفوذ الماء ، ثم الماء في المسح لا ينفذ إلى القدم ، وغسل الخف ليس مأموراً به . ٢٦٦

فَرْعٌ : **٤١٣ـ** قال **الصيدلاني** : إذا اتخذ ملبوساً قويّاً من جوهرٍ شفاف يتراءىٰ ما وراءه لصفائه ، لا لخلل فيه ، فيجوز المسح عليه ، وستر العورة في ذلك ينفصل عن ستر القدم ؛ فإن المصلي لو استتر بشيء تتراءىٰ منه عورته لصفائِه ، أو وقف في ماء صافٍ ، لم يكن ساتراً للعورة . والمرعي من الستر في الخف حائلٌ قوي بين يد الماسح وبين القدم ، وفي نفوذ الماء من التفصيل ما ذكرناه .

فَصْلٌ

٤١٤ـ إذا لبس الرجل خفاً ، ولبس فوقه **جُرمُوقاً**[1] ، ثم أراد المسح على الجرموق ، فإن كان الجرموق ضعيفاً : بحيث لا يتأتى التردّدُ فيه ، فلا يجوز المسح على الجرموق . ولو كان الجرموق قويّاً ، والخف تحته ضعيفاً ، فيجوز المسح على الجرموقين ؛ فإنهما بمثابة الخفين ، والخف بمثابة الجورب واللفافة .

وإن كان الخف والجرموق قويين : بحيث يجوز المسح علىٰ كل واحد منهما لو انفرد ، ففي جواز المسح على الجرموقين ـ والحالة هٰذه ـ **قولان** : **أحدهما** ـ وهو

---

(١) الجرموق : كعصفور خفٌّ قصير يلبس فوق خف (القاموس والمعجم) .

الذي نقله **المزني** ـ أنه لا يجوز المسح عليه .

والثاني ـ وهو الذي نصّ عليه في **القديم** ـ أنه يجوز المسح عليه ، وهو مذهب **المزني** .

فأما وجه قول المنع ، فهو أن الخف بدل عن القدم ، فيقع الجرموق بدلاً عن الخف ، وليس للبدل في الطهارات بدل . علىٰ أن الرخص لا يعدّىٰ بها مواقعها .

٢٦٧ واحتج **المزني** بأن قال : « إنما جاز المسح على الخف مِرْفقاً[١] للمتردد في سفره/ وفي المسح على الجرموقين مَرفق ظاهر »[٢] .

فنقول : هـٰذا المِرفق تمس الحاجة إليه نادراً ، فكان كالقفازين ؛ فإن المسافر تشتد حاجته إليهما في شدة البرد ، ثم لا يمسح عليهما . وأما الخف ، فالحاجة إليه عامة ظاهرة ، في حق المقيم والمسافر ، ثم لا يعسر إدخال اليد تحت الجرموق ومسحُ الخف ، وغسلُ الرجل في الخف عسر جدّاً .

التفريع : ٤١٥ـ إن قلنا : لا يجوز المسح على الجرموقين ، نزعهما ـ [أو][٣] أدخل يده تحتهما ـ ومسح على الخفين .

وإن قلنا : يجوز المسح على الجرموقين ، فقد ذكر **ابن سريج** في تنزيلهما ومحلّهما **ثلاثةَ أوجهٍ** : **أحدها** ـ أنه بدل عن الخف ، والخف بدل عن القدم ، فهو بدل البدل .

والثاني ـ أنهما بمثابة الخف ، والخف بمثابة اللفاف ، فالجرموق بدل عن القدم .

والثالث ـ أن الخف والجرموق بمثابة ملبوسٍ واحد ، وكأن الجرموق ظهارةٌ ، والخف بطانة .

وهـٰذه التقديرات محتملة ، لا حاجة إلىٰ توجيهها .

٤١٦ـ ونحن نفرع على[٤] جواز المسح على الجرموقين أمرين : **أحدهما** ـ اللبس على الحدث . **والثاني** ـ النزع .

---

(١) بفتح الميم وكسرها (معجم) .

(٢) ر . المختصر : ١/٤٩ .

(٣) في الأصل : وأدخل ، وهـٰذا تقدير منا ، صدقته (م) .

(٤) في الأصل : نفرع عليها علىٰ جواز المسح .

فأما تفصيل القول في الحدث ، فإن لبس الخفين علىٰ طهارة كاملةٍ ، ثم لبس الجرموقَ ، وهو مستديمٌ للطهارة ، فلا إشكال ، وإن أحدث بعد لُبس الخفين ، لم يخل : إما أن يلبس الجرموق محدثاً ، وإما أن يلبسه وهو علىٰ طهارة المسح على الخفين ، فإن لبس محدثاً ، نفرّع علىٰ هـٰذه التقديرات .

فإن قلنا : الجرموق بدل البدل ، أو بدل القدم ، والخف لفافة ، فلا يمسح على الجرموق ؛ فإنه ممسوح عليه مقصودٌ ، لَبِسه محدثاً ، فأشبه ما لو لبس الخف محدثاً ، وأراد المسحَ عليه .

وإن قلنا : الجرموق فوق الخف ، كطاقة فوق طاقة ، من ملبوسٍ/ واحد ، فيجوز المسح عليه ، ويكون لُبسه على الحدث بمثابة ما لو لبس خفاً متطهراً ، ثم أحدث وألصق طاقةً جديدة بخفه [بخرزٍ أو غراء][1] ، فله المسح على الطاقة التي ألصقها بعد الحدث . ٢٦٨

ولو لبس خفيه وأحدث وتوضأ ، ومسح على الخفين ، ثم لبس الجرموق وهو علىٰ طهارة المسح . فإن قلنا : لو لبسه محدثاً ، مسح ، فيمسح هاهنا .

وإن قلنا : لا يمسح ، فهـٰذا يُبنىٰ علىٰ أن المسح على الخف هل يرفع الحدث ؟

قال قائلون : إن قلنا : يرفعه ، فيجوز أن يمسح على الجرموق ، بناء علىٰ طهارة المسح على الخف ، وإن قلنا : لا يرفع المسحُ على الخف الحدثَ ، فلا يمسح على الجرموق بناءً علىٰ طهارة المسح على الخف .

٤١٧ـ ثم قال هـٰؤلاء : ما ذكر من الخلاف ـ في أن المستحاضة إذا توضأت ، ولبست الخف هل تمسح ـ يخرّج علىٰ أن طهارة المستحاضة هل ترفع الحدث السابق أم لا ؟ وفيه نظر .

وكان شيخي يقطع بأن طهارة المستحاضة لا تؤثر في رفع الحدث .

وقال هـٰذا القائل : الجريح إذا غَسل ما قدر عليه ، وتيمم عن المعجوز عنه ، ولبس الخف ، ففي جواز المسح خلاف ، وهو أيضاً مبني علىٰ أن ما جرىٰ من الغسل

---

(١) تقدير منا علىٰ ضوء ما بقي من آثار الحروف ، ونحمد الله ؛ فقد صدقتنا (م) ، (ل) .

والتيمم هل يرفع الحدث ؟ وإنما لا يرفع الحدث إذا لم يكن معه غَسل ؛ فإن التيمم مع الغَسل بمثابة المسح على الخف مع غسل سائر أعضاء الوضوء .

والتزام تخريج الخلاف على الخلاف في ارتفاع الحدث بما يجري في هـٰذه المسائل من الطهارات ـ غيرُ صحيح ؛ فإن طهارة المستحاضة مع مقارنة الحدث إياها يبعد أن ترفع حدثاً .

ثم إن صحّ هـٰذا المسلك ، فيجب ، علىٰ موجَبه أن يقال : إذا لبست المستحاضةُ الخف/ علىٰ طهارتها ، ولم يتفق حدث بين الفراغ من الوضوء وبين الفراغ من اللبس ، ثم استرسل الدم بعد اللبس ، إنها تمسح إلىٰ تمام المدة ؛ فإن الحدث الأول قد زال ، والأحداث المتجددة بعد اللبس لا تمنع استكمال المدة ، ولم أر ذلك لأحد . ٢٦٩

٤١٨ـ والوجه عندي في تخريج هـٰذه المسائل أن الطهارة المبيحة للصلاة ، إذا لم تكن رافعةً للحدث ، هل تفيد المسح على الخف ؟ فعلى الخلاف المقدم .

فعلىٰ هـٰذا نقول :

إن حكمنا بأن المسح على الخف يرفع الحدث ، فيجوز المسح على الجرموق بناء عليه ، قولاً واحداً ، وإن قلنا : إنه لا يرفع الحدث ، فهل يُفيد جوازَ المسح على الجرموق ؟ فعلىٰ وجهين ، كالوجهين في طهارة المستحاضة .

فهـٰذا بيان المراد فيما يتعلق بتخلل الحدث ، والمسح بين لبس الخف ، ولبس الجرموق .

٤١٩ـ فأما القول في نزع الجرموقين . فنقول : إذا مسح على الجرموق علىٰ قول الجواز ، ثم نزع الجرموقين بعد المسح عليهما . فإن قلنا : إنهما بمثابة الطاقة العليا ، فلا يضرّ نزعهما ، وهو بمثابة ما لو مسح علىٰ خفيه ، ثم كشط الظهارة منهما .

وإن قلنا : الجرموق بدلٌ عن الخف ، والخف بدل عن القدم ، فإذا نزع الجرموقين ، وجب المسح على الخفين . وهل تجب إعادة الطهارة من أولها ، أم يجوز الاقتصار علىٰ مسح الخفين ؟ فعلىٰ قولين سيأتي ذكرهما في نزع الخفين ، ولا نوجب نزع الخفين علىٰ هـٰذا التقدير الذي ذكرناه .

وإن قلنا : الجرموق خفٌّ ، والخف لفافة ، فإذا نزع الجرموقَ ، لزم نزع الخفين ، ثم يجب إعادة الوضوء من أوله ، أم يكفي غَسل القدمين ؟ فعلىٰ **قولين** . فهـٰذا إذا نزع الجرموقين .

٤٢٠ـ فأما إذا نزع أحدهما/ فنقدّم عليه أن الماسح على الخف إذا نزع أحدهما ، لزمه نزع الثاني ، ثم يجري القولان في إعادة الوضوء ، ومما نقدّمه أنه لو كان يغسل رجلاً ، ويمسح علىٰ خُفٍّ على الرجل الأخرىٰ ، فلا يجوز ذلك وفاقاً . ولو أنه في الابتداء لبس خفين ، ثم لبس فوق أحدهما جرموقاً ، وترك الخف الثاني بادياً ، فإن جعلنا الجرموق كطاقةٍ ، فلا شَك في جواز هـٰذا . ٢٧٠

وإن قلنا : الجرموق بدلٌ عن الخف ، فلا يجوز ؛ فإنه أَثبت بدلاً في إحدى الرجلين ، وتركَ الخف ـ وهو أصلُ الجرموق علىٰ هـٰذا التقدير ـ بادياً ، فكان كما لو كان يغسل رجلاً ، ويمسح علىٰ خف على الرجل الثانية .

وإن قلنا : الخف تحت الجرموق لفافةٌ تقديراً ، فإذا لبس جرموقاً واحداً ، فكان يمسح عليه ، ويمسح علىٰ خفٍّ على الرجل الثانية ، ففي المسألة **وجهان** ذكرهما **شيخي** . **أحدهما** ـ لا يجوز ذلك ؛ فإن الخف البادي بمثابة لفافة .

والثاني ـ يجوز . وهو **الصحيح** ؛ فإن الخف إنما يقدر [لفافة](1) إذا كان فوقه جرموق . فإذا لم يكن ، ترك الخف علىٰ حقيقته .

هـٰذا تفصيل القول في الابتداء ، إذا لبس جرموقاً وترك خفاً بادياً .

فأما إذا لبس الجرموقين ومسح عليهما ، ثم نزع أحدهما ، فإن جعلناه كطاقةٍ ، لم يضر ذلك ، وله تبقية الجرموق الثاني ، وإن لم نُقدِّر ذلك ، فإذا نزع أحدهما ، لزمه نزع الثاني .

ثم قد مضىٰ تفصيل القول فيه إذا نزعهما جميعاً .

٤٢١ـ فإن قيل : إذا جوزتم في الابتداء لبسَ جرموقٍ فوق خف ، وترْك الخف

---

(١) في الأصل : اللفافة . والمثبت تقديرٌ منا رعاية للسياق ، وهي كذلك في (م) ، (ل) .

٢٧١ بادياً ، فهلا جوزتم ردّ الأمر إلىٰ ذلك دواماً وانتهاء ؟ قلنا :/ إنما جوزنا ذلك ابتداء علىٰ تقدير الخف لفافاً في أحد **الوجهين** . فقلنا : الخف البادي لم يكن [مقَدّراً][1] لفافاً إذا لم يكن مستوراً ، فأما إذا لبس الجرموقين ، فقد ثبت للخفين حكم اللفافة ، فإذا نزع أحدهما ، ووجب نزع الخف ، لزم ذلك في الثاني أيضاً .

فهـٰذا تحقيق الفصل .

٤٢٢ـ وقال **جماهير أصحابنا** : يبنى الدوام على الابتداء . فإن قلنا : يجوز في الابتداء المسحُ علىٰ خف وجرموق فوق خف ، فيجوز ردّ الأمر إلىٰ ذلك آخراً .

وهـٰذا عندي غير مستند إلىٰ بصيرة ، فلا ينقدح قطّ ذلك في الانتهاء ، إلا علىٰ تقدير الجرموق طاقة فوق طاقة .

وإذا قلنا : لا يجوز المسح على الجرموقين ، فلو أدخل يده تحتهما ، ومسح على الخف ، وجب القطع بجوازه .

وإن جوزنا المسح على الجرموقين ، فلو أدخل يده تحت الجرموقين ، ومسح على الخف ، فإن جعلنا الخف كاللفافة والبطانة ، وجب ألا يجوز هـٰذا ، وإن جعلناه أصلاً ، وجعلنا الجرموق بدلاً ، فيجوز حينئذٍ .

فَصْلٌ

٤٢٣ـ من لبس خفّيه علىٰ كمال الطهارة ، ثم نزعهما وهو على الطهارة الأولىٰ ، فلا أثر للنزع ، ولا شك فيه .

وإن أحدث بعد لبس الخف ، ونزعه وهو محدث ، فلا شك أنه يستأنف الطهارة التامة ، ثم يلبس الخف إن أراد المسح .

وإن أحدث ، وتوضأ ، ومسح علىٰ خفيه ، ثم نزع وهو علىٰ طهارة المسح ، فيجب غسل القدمين . وهل يجب استئناف الوضوء ؟ فعلىٰ قولين **للشافعي** .

---

(١) في الأصل : مقداراً . والمثبت تقديرٌ منا ، وقد صدقته (م) ، و(ل) .

ثم ذهب بعضُ الأصحاب/ إلىٰ أن القولين مأخوذان من التفريق هل يبطل ٢٧٢ الوضوء ؟ فإن قلنا : لا يبطل ، كفىٰ غسل الرجلين ، وإن قلنا : يُبطله ، لزم استئناف الوضوء .

وهٰذا غلطٌ عند المحققين ؛ فإن القولين يجريان ، وإن لم يطل زمانٌ ؛ فإنه لو غسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه وعلىٰ خفيه ، ثم نزعهما على الفور ، ففي وجوب إعادة الوضوء قولان ، وإن توالىٰ ما وصفناه ، ولم يتخلّل زمان .

قال القفال وغيره من المحققين : القولان مأخوذان من أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل أم لا ؟ وفيه قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعي .

فإن قلنا : لا يرفع الحدث ، فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس ، فبقي الرجلان فيغسلهما . وإن قلنا : ارتفع الحدث عن الرجلين ، فإذا بدتا ، وجب غسلهما ، والحدث قد عاد إليهما ، ثم الحدث في عوده لا يتبعض ، فيجب استئناف الوضوء من أوله .

فَرْعٌ[1] : ٤٢٤ـ كان شيخي ينقل من نص الشافعي أن لابس الخفين إذا نزع رجلاً من مقرها ، وأنهاها إلى الساق ، فهو نازع ، وإن بقي منها شيء في مقر القدم ، وهو محل فرض الغسل ، فليس نازعاً بعد ، فلو رد القدم ، فالأمر مستدام لا يقطعه ما جرىٰ .

ولو توضأ وضوءاً كاملاً ، وأدخل إحدىٰ رجليه الخفين ، وقرّت في مقرها من الخف ، ثم أدخل الثانية ، فبقي شيء منها في ساق الخف ، وقد أدخل المعظم ، فأحدث ، بطل اللبس ، ولزم نزعُ القدمين ، واستفتاحُ الأمر من أوله ، فكأنا في الطرفين نستديم ما كانت الرجل عليه ، إلىٰ تمام خروجه عن صفته ، إما من الخروج إلى/ الدخول ، أو من الدخول إلى الخروج . ولم أر في الطرق ما يخالف هٰذا . ٢٧٣

فَرْعٌ : ٤٢٥ـ إذا سقطت إحدىٰ رجلي الرجل ، ولم يبق شيء من محل الفرض ،

---

(١) سقط هٰذا الفرع كاملاً من (ل) .

فلبس فَرْدَ خُف ، وكان يمسح عليه ، جاز ؛ فإنّ حكم الرجل الأخرىٰ ساقط بالكلّية ، وإن بقي شيء من تيك الرجل وإن قل ، فإذا لم يواره بملبوسٍ ، تعيّن غسل الرجل الأخرىٰ مع تيك البقية ، وهٰذا أوضح .

* * *

باب
كيفية المسح

٤٢٦ـ ينبغي أن يقع المسح علىٰ ما يواري محلَّ الفرض من القدم ، ثم نذكر الأكمل ، وبعده الأقل .

فأما الأكمل ، فمسحُ أعلى الخف وأسفله ، إذا لم يكن الأسفل نجساً ، ويبلل يديه ، ويضع مؤخرة كفّه اليمنىٰ علىٰ مقدمة أصابع الرجل من فوق ، وأطراف أصابع اليد اليسرىٰ من أسفل مما يلي العقب ، ويُمرّ يديه ، فتنتهي أطراف أصابع اليمنىٰ إلى الساق ، وينتهي مؤخر كفه اليسرىٰ إلىٰ أطراف أصابع الرجل من أسفل ، ولا يقصد استيعاب الخف . فإن النبي عليه السلام لم يرد ذلك ، وفي الحديث الصحيح « **أن النبي عليه السلام مسح علىٰ خفه خطوطاً من الماء** »[(١)] .

ولا نستحب التكرار في هـٰذا المسح ، بل نكرهه .

وهل يُستحب مسحُ عقب الخف ، وهو ما يستر العقب المنتصب ؟ فعلىٰ وجهين

---

(١) حديث أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخف خطوطاً : قال ابن الصلاح : تبع فيه الرافعي الإمام ؛ فإنه قال في النهاية : إنه صحيح ، فكذا جزم به الرافعي ، وليس بصحيح ، وليس له أصل في كتب الحديث ا .هـ .

قال الحافظ : وفيما قاله ابن الصلاح نظر ، وذكر أن الطبراني رواه في الأوسط عن جابر ، وقد عزاه ابن الجوزي إلى ابن ماجة ، عن جرير بإسناد غير إسناد الطبراني ، وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الأطراف ، وإسناده ضعيف جداً . أما قول إمام الحرمين المذكور ، فقد تبع فيه القاضي حسين ، وقد عدّ النووي تصحيح هـٰذا الحديث من إمام الحرمين خطأً فاحشاً . ا .هـ . (ر . الطبراني في الأوسط : ٢/ ٨١ ح ١١٥٧ ، ابن ماجة : الطهارة ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله ، ح ٥٥١ ، مشكل الوسيط ـ بهامش الوسيط : ١/ ٤٠٤ ، التنقيح ـ بهامش الوسيط : ١/ ٤٠٤ ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : ١/ ٥٣٣ ، التلخيص : ١٦٠ ، ح ٢١٩ ، والمجموع : ١/ ٥٢٢) .

ذكرهما **العراقيون** : **أحدهما** ـ يستحب ؛ فإنه ساتر لما هو محل الفرض من الرجل ، **والوجه الثاني** ـ لا يستحب؛ فإنه لم يجر له ذكرٌ في شيء من الأخبار ، وليس الاستيعاب محبوباً، حتىٰ يقال : ينبغي أن يمسح جميع ما يستر محل الفرض ، فهـٰذا بيان الأكمل .

٢٧٤ **٤٢٧**ـ/ فأما الأقل ، فيكفي أولاً ما ينطبق عليه اسم المسح ، وإذا كنا نكتفي في مسح الرأس ، وهو أصلٌ بالاسم ، فلأن نكتفي به في مسح الخف ـ وهو رخصة ـ أَوْلىٰ ، ثم لا خلاف أنه لو ألقى الفرض[1] علىٰ ظهر القدم ، جاز ، ولو مسح أسفله مقتصراً عليه وهو ما يستر أخمص القدم ، **فظاهر النص في المختصر** أنه لا يجزئه[2] .

واختلف **الأئمة** ، فقال **بعضهم** : في المسألة قول آخر : أنه يجزىء ، وهو القياس ؛ لأن أسفل الخف ساتر لما هو من محل الفرض ، فشابه الأعلىٰ .

والأظهر ما يدل عليه النص ، وهو أنه لا [يكفي][3] الاقتصار على الأسفل ؛ إذ روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر علىٰ مسح الأعلىٰ ، وروي أنه مسح الأعلىٰ والأسفل . ولم يُروَ الاقتصارُ على الأسفل . والمعتمد في الرّخص الاتباع .

وكان **[شيخي]**[4] يذكر **طريقين آخرين** : **أحدهما** ـ القطع بمنع الاقتصار على الأسفل . **والثاني** ـ القطع بجواز الاقتصار ، وحمل النص على الأَوْلىٰ ، مع التأكيد فيه .

ولو فُرض الاقتصار علىٰ مسح العقب ـ وهو الذي ذكر **العراقيون** الاختلافَ في استحباب مسحه عند محاولة الأكمل ـ فهـٰذا فيه تردّدٌ ؛ من جهة أنه ساتر لما هو محل

---

(١) في (ل) : « ألقى المسح » .
(٢) هـٰذا مأخوذ من مفهوم كلام المزني ، وليس من نصه . ر . المختصر : ١/ ٥١ .
(٣) في الأصل : يكتفىٰ ، وصدقتنا (م) ، (ل) .
(٤) زيادة ، قدرناها علىٰ ضوء أسلوب إمام الحرمين ، لضرورة السياق . وقد صح ما قدرناه ، فوجدناها في (م) ، (ل) .

الفرض ، وهو دون أسفل الخف ، [و][1] من جهة أنه لم يجْر له ذكرٌ في السنن ، بخلاف أسفل الخف ، فإنه روي مسحُه [مع][2] الأعلىٰ ، ولـٰكن العقب ظاهر للناظر كأعلى الخف بخلاف أسفله .

فهـٰذا بيان الأقل والأكمل في المسح .

* * *

---

(١) زيادة اقتضاها السياق ، وليست في النسخ الثلاث .

(٢) زيادة من مختصر ابن أبي عصرون ، ووجدناها في (م) ، (ل) .

باب
الغسل للجمعة والأعياد

٢٧٥ ٤٢٨/ غسل الجمعة مستحبٌ مؤكدٌ ، وقوله عليه السلام : « **غسل الجمعة واجبٌ علىٰ كل محتلم** »[1] ، معناه مأمور [به][2] مؤكد ، وأراد بالمحتلم البالغ ، لا الذي يحتلم يوم الجمعة ، وهو كما روي عن عائشة أنها قالت : « **لا تصلي الحائض من غير خمار** »[3] ، أرادت بالحائض البالغة المكلفة .

ثم لو أجنب الرجلُ يوم الجمعة ، فاغتسل ، ونوىٰ بالغسل الواحد غسلَ الجنابة والجمعة جميعاً ، حصلا ، وذكر **الشيخ أبو علي** شيئاً بعيداً أنهما لا يحصلان ، والتشريك في النية يفسد الغسلَ ـ وقد قدمت ذلك ، فيما[4] أظن ـ وهو غلط صريح ، غير معدودٍ من المذهب .

ولو نوىٰ غُسلَ الجنابة ، ولم ينو غُسل الجمعة ، ففي حصول غسل الجمعة قولان : **أحدهما** ـ لا يحصل ؛ فإنه لم ينوه ، **والثاني** ـ يحصل ؛ فإن الغرض من غُسل الجمعة التنظف والتنزه ، وقطع الروائح الكريهة ، وقد حصل ذلك ، وهو شديد الشبه

---

(١) حديث غسل الجمعة ، متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري (اللؤلؤ والمرجان : ١/ ١٦٣ ح٤٨٧ ، وانظر التلخيص : ١/ ٦٩ـ٧٠) .

(٢) زيادة اقتضاها السياق ، وصدقتنا (م) ، (ل) .

(٣) حديث : « لا تصلي الحائض بغير خمار » صحيح رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، ومالك ، وأحمد ، وابن خزيمة ، (ر . أبو داود : الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، ح٦٤١ ، وصحيح أبي داود للألباني : ٥٩٦ ، والترمذي : الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار ، ح٣٧٧ ، والألباني ٣١١ ، وابن ماجة : الطهارة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، ح ٦٥٥ ، والألباني ٥٣٤ ، ومسند أحمد : ٦/ ١٥٠ ، ٢٥٩ ، وابن خزيمة : ح ٧٧٥) .

(٤) ظن إمامنا صادق ، فقد قدم ذلك فعلاً في باب النية في الوضوء .

بتحية المسجد ، ومن دخل المسجد ، ولم يجلس حتىٰ صلىٰ صلاة مفروضة ، أو مسنونة ، فقد حصلت تحيةُ المسجد وإن لم ينوها ، هـٰذا سماعي من **شيخي** ، ولم أره لغيره من **المشايخ** .

٤٢٩ـ ولو نوى المغتسل بغُسله غسلَ الجمعة ، ولم ينو غسل الجنابة ، فالمذهب الظاهر أن غسل الجنابة لا يحصل بهـٰذا ؛ فإن غُسل الجمعة لم يُشرع لأجل الحدث ، وفيه شيء ذكرته في باب النية للوضوء .

إن قلنا : يحصل غسل الجنابة ، فيحصل غسل الجمعة .

وإن قلنا : لا يحصل غسل الجنابة ، فهل يحصل غسل الجمعة ؟ فعلىٰ **وجهين** ، ذكرهما **العراقيون** . وإنما يظهر أثرهما إذا قلنا : لو نوىٰ غسلَ الجنابة ، ولم ينو غسل الجمعة ،/ لم يحصل غسل الجمعة ، فعلىٰ هـٰذا إذا نوىٰ أولاً غسلَ الجمعة ، ولم ينو الجنابة ، ثم اغتسل مرة أخرىٰ ، ونوى الجنابة ، ولم ينو غسل الجمعة ، ففي حصول غسل الجمعة **الوجهان** ، **والظاهر** حصوله . ٢٧٦

ووجه قول من لا يحصِّله أنه تابع لغسل الجنابة ، فيبعد حصوله أولاً مع بقاء غسل الجنابة .

٤٣٠ـ فإن قيل : إذا قلنا : لو نوىٰ غسل الجنابة مطلقاً ، حصل غسلُ الجمعة ، فلو نواه ، ونفىٰ غُسل الجمعة ، أو صلىٰ كما[1] دخل المسجد فريضة ، ونفىٰ قصدَ تحية المسجد . فماذا ترون فيه ؟

قلنا : فيه احتمالٌ ، والظاهر أنه لا يحصل ، وسبب الاحتمال أن مجرّدَ الغسلِ في حق من ليس بجنب لا يعتد به من غير نية ، وقد يخطر أن الغرض منه [النظافة][2] وإن كانت النية مشروطة في النظافة .

فهـٰذا تمام الغرض في ذلك .

---

(١) كما : بمعنىٰ عندما وهـٰذا جار كثيراً عند إمامنا . وأشرنا آنفا إلىٰ أنه غير صحيح عَربيّةً .
(٢) زيادة اقتضاها السياق ، وصدقتنا (ل) .

فصل

٤٣١ـ « من غسَّل ميتاً ، أمرناه بأن يغتسل . . . إلى آخره »[١] .

والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من غسل ميتاً ، فليغتسل ، ومن مسّه فليتوضأ** »[٢] وللشافعي وقفةٌ في الحديث ، ولكنه أمر بالغسل استحباباً مؤكداً .

وقال **الأصحاب** : آكد الأغسال المسنونة غُسلان ، **أحدهما** ـ غسل الجمعة ، **والثاني** ـ الغسل من غسل الميت ، وأيهما آكد ؟ فعلىٰ **قولين** مذكورين ، **أحدهما** ـ غسل الجمعة ؛ لصحة الأخبار ، وظهور الخلاف في وجوبه ؛ فإن طائفة من علماء **السلف** أوجبوه .

والثاني ـ الغسل من غسل الميت آكد ؛ فإنه ورد فيه أمر ، والأمر على الوجوب ، ولم يعارضه ما يدل علىٰ نفي وجوبه ، وورد في غُسل الجمعة ما يُسقط وجوبه .

٢٧٧ **٤٣٢ـ** وذكر **العراقيون** كلاماً على/ التقدير وراء هـٰذا ، فقالوا : لو صح الخبرُ في الغسل من غسل الميت ، فهل يقتضي وجوبَه أم لا ؟ فعلىٰ **وجهين** : ولو قضينا بوجوبه ، فعلىٰ ماذا يحمل وجوبه ؟ فعلىٰ **وجهين** : **أحدهما** ـ أنه يحمل علىٰ نجاسة بدن الآدمي إذا مات ، وهو وجه بعيد .

ثم علىٰ هـٰذا من غسل ميتاً ، فترشش الماء إلىٰ مواضع من بدنه لا يَدريها ، فيجب تعميم البدن بالغَسل ، ليستيقن طهارة بدنه ، بعدما علم نجاسته .

---

(١) نص الشافعي : « وأحب الغسل من غسل الميت » ر . المختصر : ١/ ٥٢ .

(٢) حديث : « من غسل ميتاً ، فليغتسل » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والبيهقي ، من حديث أبي هريرة ، وروي مرفوعاً وموقوفاً ، والمرفوع فيه مقال . وقد صححه الألباني . (ر . أحمد : ٢/ ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ ، ٢٨٠ ، أبو داود : الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، ح ٣١٦١ ، ٣١٦٢ ، الترمذي : الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ، ح٩٩٣ ، وصحيحه للألباني : ٧٩١ ، وابن ماجة : الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت ، ح١٤٦٣ ، وصحيحه ١٩٩٥ ، وابن حبان : ١١٥٨ ، والبيهقي : ١/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، تلخيص الحبير : ١/ ١٣٦) .

والثاني ـ أنه يحمل علىٰ تعبُّدٍ من غير تقدير نجاسة .

وهـٰذا التقدير منهم في حكم اللغو عندي ؛ فإنهم إن عَنَوْا به أنه لو نقل الخبرَ ابتداء من يوثق به ، فماذا كنا نقول ! فهـٰذا لا حاصل له ، **ولو فتحنا هـٰذا الفن من التقديرات ، لكثر الكلام فيما لا يعنينا ، وإن عَنَوْا بذلك ، أنا لو تبينا صحة الحديث في المستقبل ، وهـٰذا مرادهم بالتقدير ، فهـٰذا بعيد ؛ فإنه لو كان يتبين ، لبانَ إلى الآن قطعاً ، فضَعُف ما ذكروه .**

٤٣٣ـ ومما زادوه أن الوضوء من مسّ الميت مختلف فيه ، فمنهم من حمله علىٰ ما إذا مس فرج الميت ، ومنهم من استحب الوضوء على التأكيد من مسّه ، من غير مس فرج ، وهـٰذا ما قطع به المراوزة .

ثم في غسل العيد [ووقته][1] كلام ، وفي غسل الجمعة أيضاً بقية ، تأتي في كتاب الصلاة ، إن شاء الله عز وجل .

* * *

(١) زيادة من (ل) فقط .



كتاب الحيض (١) (٢)

٤٣٤ـ الأصل في الحيض الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب ، فقوله تعالىٰ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية ، [البقرة : ٢٢٢] وسبب نزول الآية مشهور(٣) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ : « **افعلوا كل شيء إلا الجماع** »(٤) . والإجماع منعقدٌ علىٰ أصل الكتاب ، وإن وقع خلاف في التفاصيل .

ونحن نصدّر الكلام بفصول : **أحدها ـ** في سنّ الحيض .

والثاني ـ في أحكامه .

والثالث ـ في أقله وأكثره وبيان الأدوار .

---

(١) ابتداء من هنا عندنا نسختان (ت١) ، (ت٢) . وقد اتخذنا (ت٢) أصلاً ، (ت١) نسخة مساعدة ، واستمر الحال علىٰ ذلك إلىٰ آخر كتاب الطهارة ، بل بعد بدء كتاب الصلاة ، وإلىٰ أول (باب استقبال القبلة ، ولا فرض إلا الخمس) حيث صار عندنا أربع نسخ ، سنبين حالها في موضعها . إن شاء الله . ثم أسعفتنا المقادير بنسخة (ل) وهي مستمرة معنا إلى آخر كتاب الصلاة (انظر البيان في أول هـٰذا الجزء) .

(٢) أشار النووي إلى صعوبة (كتاب الحيض) ودقة مسائله ، وكثرتها ، وذكر أنّ ممن عُنوا به إمام الحرمين في النهاية ، فمما قال : « اعلم أنّ باب الحيض من عويص الأبواب ، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار ، لدقة مسائله ، واعتنى به المحققون ، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة . . . وقد جمع إمام الحرمين في (النهاية) في باب الحيض نحو نصف مجلد ، وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة : «لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها في الأبواب . . . » اهـ (المجموع : ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥) .

(٣) يشير إلى ما صح في سبب نزول هـٰذه الآية ، من أنّ العرب في المدينة وما والاها ، كانوا قد استنوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مؤاكلة الحائض ، ومساكنتها ، فنزلت الآية تحلّ كل شيء إلاّ الجماع . (ر. صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ح ٣٠٢) .

(٤) حديث : « افعلوا كل شيء . . . » جزء من حديث أنس الذي رواه مسلم (انظر الهامش السابق) .

والرابع - في أحكام المستحاضة .

فـأمّا

الفصل الأول

[ففي سن الحيض][(١)]

٤٣٥- القول في سن الحيض مأخوذ من سن البلوغ ، فنشير إلىٰ سن [بلوغ الغلام][(٢)] : ظاهرُ نص **الشافعي** في كتاب اللعان يدل علىٰ أن بلوغ الغلام ممكن بعد مضي ستة أشهر من السنة العاشرة ؛ فإنه قال : إذا جاءت المرأة بولد وزوجها ابن عشر ، فالولد يلحقه ، ومن ضرورة ذلك تقدير إمكان العلوق في أثناء السنة ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر .

ظ ٢ ومن **أصحابنا** من يقول : يدخل/ إمكان بلوغ الغلام بنفس الطعن في السنة العاشرة .

فأما الجارية ، فقد قال **بعض أصحابنا** : يحتمل أن يدخل وقت إمكان حيضها ، باستكمال السنة التاسعة .

فعلىٰ هـٰذا ، إذا فرعنا علىٰ أن الغلام يحتمل أن يبلغ بالطعن في السنة العاشرة ، فيتفق وقت الإمكان فيهما ، [ومن **أصحابنا** من قال : قد تحيض الجارية إذا مضت ستة أشهر من السنة التاسعة][(٣)] ومنهم من قال : قد تبلغ بنفس الطعن في التاسعة ، وهي على الجملة أسرع بلوغاً ، وإنما يتفق ما ذكرناه في البلاد الحارة .

قال **الشافعي** : رأيت جدة **باليمن** بنت عشرين سنة .

ثم المنقول في **ظاهر** المذهب أن الصغيرة إذا رأت دماً في السنة الثامنة ، فهو دم فسادٍ ، فليحفظ هـٰذا المذهب .

وسنبيّن في فصل الأدوار ، حقيقتَها علىٰ أقصى الإمكان في البيان إن شاء الله عز وجل .

فهـٰذا بيان نقل المذهب في سن الحيض .

---

(١) مزيدة من المحقق ، اعتماداً على التفصيل الذي ذكره المؤلف .

(٢) في الأصل : « إلىٰ سن البلوغ » والمثبت عبارة (ل) .

(٣) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

٤٣٦ـ ثم كان **شيخي** يقول : إذا اتفق ما ذكرناه في البلاد الحارة ، فهو على السن المذكور حيض ، وإن اتفق في البلاد الباردة التي لا يعهد فيها أمثال ذلك ، ففي المسألة **وجهان** ، وهـٰذا الذي حكاه له التفاتٌ علىٰ أن/ سن اليأس في الحيض يعتبر فيه أقصىٰ ٣ و نساء العالم ، أو نساء القطر والناحية ، أو نساء العشيرة ، وفيه كلام يستقصىٰ في العدّة ، إن شاء الله .

فـأمّا

الفصل الثاني
ففي أحكام الحيض

٤٣٧ـ فنبدأ بالطهارة ، ونقول : لا يصح منها غسلٌ إلا علىٰ قولٍ بعيد ، إذا قلنا : تقرأ الحائضُ القرآن ، ولا تقرأ الجنب . فلو أجنبت المرأة ، ثم حاضت ، فلا تقرأ ، فلو اغتسلت ، قرأت[1] .

قال **شيخي** : في المناسك أغسالٌ مسنونة في أمورٍ لا تفتقر إلى الطهارة ، منها غسل الإحرام ، وغسل الوقوف بعرفة ؛ فيستحب للحائض هـٰذه الأغسال ؛ فإن حقيقة الطهارة ليست مشروطة في شيء من هـٰذه المناسك .

ثم نربط بالطهارة جملاً من أحكامها .

٤٣٨ـ فنقول : لا يصح منها شيء مما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة ، وسجود الشكر ، والتلاوة ، والطواف . ولا يصح منها ما يتعلق بالمسجد ، كالاعتكاف .

وأما دخول المسجد، فسنذكر في الصلاة أن الجنب يدخل المسجد عابراً، وأما الحائض، فإن كان يُخشىٰ منها تلويث المسجد ، فيحرم عليها دخول المسجد ، وإن كانت أحكمت/ شدادها ، وصارت بحيث لا يخشىٰ ذلك منها ، **فالأصح** أنه يحرم ٣ ظ عليها دخول المسجد عابرةً بخلاف الجنب؛ لغلظ الأمر في حدثها ، وأبعد **بعضُ أصحابنا** ، فألحقها بالجنب، ولا أصل لهـٰذا . وكذلك ذكروا هـٰذين **الوجهين** في التي طهرت ، ولم تتطهر بعد .

---

(١) فكأنها لما اغتسلت ، رفعت حكم الجنابة التي سبقت الحيض ، فبعد أن كانت جنباً حائضاً ، صارت حائضاً فقط ، فجاز لها قراءة القرآن ، عند من يقول : تقرأ الحائض .

٤٣٩ـ ومن أحكامها أنه لا يصح منها الصوم ؛ [وهٰذا][١] لا يُدرَك معناه ؛ فإن الطهارة ليست مشروطة في الصوم .

ثم لا تقضي الصلاة التي تمرّ عليها مواقيتُها في الحيض ، وتقضي ما يفوتها من صيام رمضان . والمتبع في الفرق الشرعُ ، وقد سئلت **عائشة** في الفرق بين الصلاة والصوم ، فقالت : « **كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة** »[٢] فأبانت أن الاتباع هو الفارق بين البابين ، ثم الحيض ينافي صحة الصلاة ووجوبها ، وهو ينافي صحة الصوم ، وهل يقال : إنه يجب في وقت الحيض ، بدليل وجوب قضائه ؟ قال قائلون : يجب ، **والمحققون** يأبَوْن ذلك ؛ فإن الوجوب شرطُه اقتران الإمكان به ، ومن يبغي حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هٰذا الخلاف وزناً .

٤٤٠ـ ومن أحكام الحيض الاستمتاع ، فإن الوقاع محرّم ، والاستمتاع/ بالحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة جائز ، وفي جواز الاستمتاع بما دون السرة وفوق الركبة مع اجتناب الجماع **وجهان** .

و ٤

وفي النصوص إشارات إليهما . **وتوجيههما** : من لم يحرِّم احتج بما رَوَيناه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **افعلوا كل شيء إلا الجماع** » .

ومن حرّم استدل بما روي عن عائشة أنها قالت : « **كنت مع رسول الله في الخميلة**[٣] ، **فحضت ، فانسللت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك ؟ أنَفِستِ ؟ فقلت : نعم ، فقال : خذي ثياب حيضتك وعودي إلىٰ مضجعك . فنال مني ما ينال الرجل من امرأته ، إلا ما تحت الإزار** »[٤] .

---

(١) في الأصل : فإنه . والمثبت من (ت١) ، (ل) .

(٢) حديث عائشة : « كنا نؤمر بقضاء الصوم » متفق عليه ، من حديث معاذة عن عائشة . (ر . اللؤلؤ والمرجان : ١/ ٧ باب ١٥ ح ١٩٢ ، وانظر تلخيص الحبير : ١/ ١٦٣ ح ٢٢٤) .

(٣) الخميلة = القطيفة : دثار له خَمْلٌ . (المصباح) .

(٤) حديث : « فنال مني ما ينال الرجل من امرأته » رواه مالك في الموطأ ، وإسناده عند البيهقي صحيح ، وليس فيه : « ونال مني ما ينال الرجل من امرأته » وقد أنكر النووي في المجموع على الغزالي إيرادها في الوسيط ، وقال : هو في ذلك متابع لشيخه . قال النووي : هٰذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث ، ولٰكن في الصحيحين عن عائشة : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، =

ثم إذا طهرت المرأة ولم تغتسل ، فأمر تحريم الوقاع ، وتفصيل الاستمتاع علىٰ ما ذكرناه في حالة الحيض . وقد روىٰ مقسِم[1] عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من أتى امرأته والدم عبيط ، تصدق بدينارٍ ، وإن كانت في أواخر الدم ، تصدق بنصف دينار** » وفي الحديث ضعفٌ ، والأصح أن الصدقة لا تجب ، بل هي محبوبة .

ومن **أصحابنا** من أوجبها ، وهو بعيد ، غير معدود من المذهب ، ثم المعني بأواخر الدم في تفصيل/ الصدقة مستحبَّةً أو مستحقَّةً أن يقرُب من الانقطاع . ٤ ظ

وقال **الأستاذ أبو إسحاق** : المراد أن تطهر ، ولم تغتسل بعدُ ، فهٰذا أوان التصدق

= أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزارها ، ثم يباشرها ، وأما حديث الخميلة ، فهو متفق عليه من حديث أم سلمة ، دون الزيادة « فنال مني . . . » (اللؤلؤ والمرجان : ١/ ٦٦ ح ١٦٨ ، ١٧٠ ، الموطأ : ١/ ٥٨ ، البيهقي : ١/ ٣١١ ، والتلخيص : ١/ ١٦٧ ح ٢٣٠) .

(١) حديث مقسم عن ابن عباس رواه أصحاب السنن ، وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وغيرهم . وهو ضعيف كما حكم عليه إمام الحرمين ؛ إذ قال ابن الصلاح في مشكلات الوسيط : « الحديث ضعيف من أصله ، لا يصح رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو موقوف على ابن عباس » ثم أشار إلىٰ تصحيح الحاكم له ، فقال : ولا التفات إلىٰ ذلك منه ؛ فإنه خلاف قول غيره من أئمة الحديث ، وهو معروف بالتساهل في مثل ذلك . ا .هـ

وقد تبع النوويُّ ابنَ الصلاح فقال : « هو ضعيف باتفاق الحفاظ ، وأنكروا على الحاكم قوله : إنه حديث صحيح . وقد قال الشافعي : هٰذا حديث لا يثبت مثله »ا .هـ

أما الحافظ في التلخيص ، فبعد أن أشار إلىٰ روايات الحديث بطرقه المختلفة ، وإلىٰ من صححه ، قال : « الخلاصة : أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم » . (ر . أبو داود : الطهارة ، باب في إتيان الحائض، ح ٢٦٤ ، الترمذي : الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة، ح ١٣٦ ، والنسائي : الحيض والاستحاضة ، باب ذكر ما يجب علىٰ من أتىٰ حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالىٰ، ح ٣٧٠ ، ابن ماجة : الطهارة ، باب في كفارة من أتىٰ حائضاً، ح ٦٤٠ ، مشكل الوسيط لابن الصلاح ، والتنقيح للنووي ـ كلاهما بهامش الوسيط : ١/ ٤١٥ ، ٤١٦ ، التلخيص : ١/ ٢٩١ـ٢٩٣ ح ٢٢٨) .

هٰذا وقد خالف حكمَ هٰؤلاء الأئمة الشيخُ أحمد شاكر ، والألباني فصححاه . (ر . مسند أحمد : ١/ ٢٧٢ ح ٢٤٥٨ (الشيخ شاكر) ، وصحاح السنن للألباني) .

قلت ، (عبد العظيم) : فكيف يُقال عن إمام الحرمين : إنه لم يكن يدري الحديث متناً ولا إسناداً ؟ .

بنصف دينار ، فأما مادام الدم موجوداً ، فدينار . وهـٰذا وإن كان قريباً من المعنىٰ ، فظاهر الخبر يخالفه .

ويتعلق بالحيض أحكام تستقصىٰ في مواضعها ، كالاستبراء وغيره .

فأمَّا

الفصل الثالث

فمضمونه بيان أقل الحيض وأغلبه ، وأكثره ، وذكر الدور

٤٤١ـ فأما الأقل ، فظاهر النص أن أقل الحيض مقدار يوم وليلة ، وهي أربع وعشرون ساعة .

وقال [في][١] مواضع : أقله يوم ، فاختلف **الأئمة** علىٰ طرق : فمنهم [من قال] :[٢] قولان ، ومنهم من قطع باليوم والليلة ، وحمل قوله يوم علىٰ يوم بليلته .

وأبعد بعض **أصحابنا** ، فقطع بأن الأقلَّ يوم ، وقد كان **الشافعي** ذكر يوماً وليلة تعويلاً على الوجود ، ثم وجد أقل من ذلك وهو يوم ، فرجع إليه واستقر عليه .

وأما الأغلب ، فست أو سبع ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة أراد ردَّها إلىٰ غالب الحيض : « **تحيَّضي في علم الله ستاً/ أو سبعاً** »[٣] . ٥ و

وأما أكثر الحيض ، فخمسة عشر يوماً عند **الشافعي** .

وأما الطهر ، فأقله خمسة عشر . ولا حدَّ لأكثره ، وأغلبه مع أغلب الحيض ثلاثة

---

(١) مزيدة من : (ت١) ، (ل)

(٢) مزيدة من : (ت١) ، (ل)

(٣) « حديث تحيَّضي في علم الله » طرفٌ من حديث طويل في قصة حمنة بنت جحش ، رواه الشافعي في مسنده ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والحاكم ، وحسنه الألباني . (ر . مسند الشافعي : ٣١٠ ، ٣١١ ، مسند أحمد : ٦/ ٤٣٩ ، أبو داود : الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح ٢٨٧ ، والألباني : ٢٦٧ ، والترمذي : الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ، ح ١٢٨ ، وابن ماجة : الطهارة ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ح ٦٢٧ ، والدارقطني : ١/ ٢١٤ ح ٤٨ ، والحاكم : ١/ ١٧٢ ، والتلخيص : ١/ ١٦٣ ح ٢٢٣) .

وعشرون إن كان الحيض سبعاً ، وأربعة وعشرون إن كان الحيض ستاً .

والدور عبارة عن حيض وطهر ، والذي ذكرناه في ظاهر[ه][(١)] تقديرات ، والتقدير لا يثبت إلا بتوقف ، وليس يصح عند **الشافعي** خبرٌ في تقدير أقل الحيض وأكثره .

٤٤٢ـ وقد روىٰ **أصحاب أبي حنيفة** أخباراً توافق مذهبهم في الأقل والأكثر[(٢)] ، والأقل عندهم ثلاثة أيام ، والأكثر عشرة ، وجملة تلك الأخبار مردودة عند **أئمة الحديث** .

فليت شعري إلىٰ ماذا الرجوع ولا مجال للقياس ، ولم يرد توقيفٌ موثوق به !

٤٤٣ـ فنذكر أمراً راجعاً إلى الفطرة ، ثم نذكر معتبر **الشافعي** ، فالحيض دمٌ مجتمع في الرحم ، ويزجيه الرحم ، وقد ينقطع في الباطن عرق ، فيسيل منه دم دائم ، وهو الاستحاضة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة سألته : « **توضئي وصلي ؛ فإنه دم عرق** »[(٣)] .

ثم ليس في الخِلَق والجبلاّت/ حدٌ لأقل الحيض وأكثره ، ولـٰكنا نعلم قطعاً أنه لا يدوم ؛ فإنه في حكم فضلة تنفضه الطبيعة في نوبة مخصوصة ، كسائر الفضلات الطبيعية في اعتدال الحال . ٥ ظ

ثم [قد][(٤)] يختلط الحيض بالاستحاضة ، وأحكامها مختلفة ، فيضطر الفقيه إلىٰ درك أقدار الحيض ، في طرفي الأقل والأكثر .

فهُدي **إمام المسلمين الشافعي** لأرشد المدارك وأقصدها ، فقال : يتعين في ضبط ما نحاول الرجوع إلى الوجود ، في اعتدال الأحوال ، فما وجد في أقل أدوار الحيض

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

(٢) ر . فتح القدير : ١/ ١٤٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٨٩ ، ونصب الراية : ١/ ١٩١ ، ١٩٢ .

(٣) حديث : « توضئي وصلي » جزء من قصة فاطمة بنت أبي حبيش عن عائشة ، رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وأصله في الصحيحين (ر . اللؤلؤ والمرجان : ١/ ٧٠ ح ١٩٠ ، أبو داود الطهارة ، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ح٢٨٦ ، التلخيص : ١/ ١٦٧ ح ٢٣١) .

(٤) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

حكم به ، وما وجد أكثر من غير دوام الدم واستمراره حكم به .

قال **عطاء** : رأيت مَنْ تحيض يوماً ، ورأيت من تحيض خمسة عشر يوماً ، وعندنا امرأة تحيض يومين يومين .

وقال **الشافعي** : رأيت امرأة لم تزل تحيض يوماً .

وقال **أبو عبد الله الزبيري** : في نسائنا من تحيض يوماً وليلة ، وفيهن من تحيض خمسة عشر يوماً .

ولا يتصوّر في ذلك مسلك ـ إذا لم يصح توقيفٌ ـ إلا الوجود .

٤٤٤ـ فإن قيل : لو وجدنا امرأة تحيض أقل مما ذكره **الشافعي** ، أو أكثر من خمسة عشر ، قلنا : أرسل **أئمتنا** في هـٰذا أوجهاً/ مختلفة ، ومعظم النقلة يتداولونها من غير بصيرة . ٦و

ونحن نذكرها ، ونذكر في معرض التوجيه حقائقها .

٤٤٥ـ فقال قائلون : لا نقصان من الأقل الذي ذكرناه ، ولا زيادة على الأكثر ؛ فإنّا لو تعديناهما ، لم نقف عند ضبط .

وهـٰذا ليس بتوجيه[1] ، مع ما تمهد من وجوب المصير إلى الوجود ، ولـٰكن هـٰذا الوجه يُوجّه بأن الحيضَ ومقدارَه ليس من الأمراض ، والأعراض التي تُميل [البنية][2] عن الاعتدال . والأمورُ [الصحية][3] إذا استمر عليها عصور ، ثم بحث الباحثون عن الوجود فيها ، فإن فرض نقصان أو زيادة ، فهو ميلٌ عن الاعتدال ، فيحمل على الإعلال ، لا على الحيض .

٤٤٦ـ ومن **أصحابنا** من قال : نحن نتبع الوجود كيف فرض ، وهـٰذا مذهب

---

(١) في (ل) : يتوجه .

(٢) في الأصل : البينة ، وفي (ت١) : التنبيه . والمثبت تقدير منا رعاية للسياق . وصدقته (ل) بحمد الله .

(٣) في الأصل : العجيبة ، وكذا (ت١) . والمثبت تقديرٌ منا ، صدقته (ل) .

طوائف من **المحققين** ، منهم **الأستاذ أبو إسحاق** في جواب له ، **والقاضي حسين**[١] .

ووجه هـٰذا بيّن ؛ فإنّ ما حُكِّم الوجود فيه ، فالوجه اتباعُه كيف فرض ، وقد يستمر شيء في خلق ، ثم تختلف الأَهوية والقُطُر[٢] فيه في عصور أخرىٰ .

٤٤٧ـ ومن **أصحابنا** من قال : إن وجدنا شيئاً يخالف ما ذكره **الشافعي** ، ووجدنا/ مذهباً من مذاهب **أئمة السلف** الذين يعتمدون الوجود موافقاً له ، اعتمدناه وعملنا به ، وإن لم نجده موافقاً لمذهبه ، لم نعتمده . ٦ ظ

وهـٰذا فيه إلباسٌ ؛ فإنا إذا وجدنا مذهباً ممن يعتمد الوجود ؛ فقد ظهر لنا أن هـٰذا الذي قد وجدناه الآن قد وجد قبل هـٰذا ، ولـٰكن لم يبلغ **الشافعي** ، ولو بلَّغه موثوق به ، لاعتمده لا محالة ، وصار إليه .

فهـٰذا بيان ما قيل .

٤٤٨ـ فإن قيل : لو رأينا امرأة ترى الدم دائماً ؟ قلنا : نقطع بأن الجميع ليس بحيض ؛ فإن الجبلّة لا تحتمل ذلك ، وإنما يعتمد الوجود إذا كانت ترىٰ طهراً مع الدم .

فلو فرض فارضٌ الدم لحظة واحدة ، فهـٰذا لا يكون قط حيضاً .

فإن قيل : أليس أقل النفاس لحظة واحدة عند **الشافعي** ؟ قلنا : قد تلد المرأة ولا تَنْفَس أصلاً ، وهى التي تسمىٰ **ذات الجفاف** ، فيتصوّر ألا ترىٰ إلا دفعة واحدة من

---

(١) الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي ، المرورُّوذي : القاضي حسين . الإمام الجليل ، أحد رفعاء الأصحاب ، تكرر ذكره في الوسيط ، والروضة ، ولا ذكر له في المهذب ، ويأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين ، وكثيراً مطلقا (القاضي) وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، تفقه على القفال المروزي ، وهو من أجلّ أصحابه وأنجب تلاميذه ، هو والشيخ أبو علي السنجي ، قال عنه إمام الحرمين : « حبر المذهب على الحقيقة » له التعليق الكبير المشهور ، تفقه عليه جمع من الأئمة منهم : إمام الحرمين ، والمتولي . واعلم أنه متىٰ أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين ، كالنهاية والتتمة والتهذيب ، وكتب الغزالي ونحوها ، فالمراد القاضي حسين . توفي ٤٦٢هـ (تهذيب الأسماء : ١/ ١٦٤ ، والسبكي : ٤/ ٣٥٦) .

(٢) القُطُر جمع قُطْر ، والقُطْر : الناحية من الأرض ، والمراد اختلاف المناخ الذي يؤثر عادة في الصحة والأجسام . وفي (ل) : الفِطَر : جمع فطرة .

الدم ، أما الحيض ، فلم يُعهد لحظة واحدة ، ولا ساعة .

٤٤٩ـ والذي أختاره ، ولا أرى العدول عنه ، الاكتفاء بما استقر عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر ؛ فإنا لو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما/ يُحدَّث به ، وأخذنا في تغيير ما تمهّد تقليلاً وتكثيراً ، لاختلطت الأبواب ، وظهر الخبط والاضطراب ، ولزم ألا يمتنع بلوغ الحيض عشرين ، ورجوع الطهر إلىٰ عشرة ، وانحطاط الأقل إلىٰ ساعة ، ثم يجب طرد هٰذا[1] المسلك في الأمور التي يُتبع الوجودُ فيها ، حتىٰ لا يمتنع نقصان أقل مدة الحمل عن ستة أشهر ، وزيادة أكثره علىٰ أربع سنين .

فالوجه أن نتبع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا ؛ فإن الغالب على الظن أن ما لم يصح في أعصارهم مع اختلاف خِلَق الخلائق ، وتباين الطباع ، يندر وقوعه في أعصارنا ، وليس دم الفساد نادرَ الوقوع ، فلسنا نبغي أمراً مقطوعاً به ، فإنه مُعوز فيما نحن فيه ، فالوجه الانتهاء إلىٰ أقل ما نقل ، وإلىٰ أكثر ما صح في طرفي الأقل والأكثر .

وقد أجمع الأئمة علىٰ أن المرأة إذا كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً على الاستمرار ، فلا تجعل كل نقاء طُهراً كاملاً ، علىٰ ما سيأتي ذلك مشروحاً في بابه إن شاء الله تعالىٰ .

٤٥٠ـ ومن الأصول التي يتعين الاسترواح إليه فيما دفعنا إليه ، ما رُوي أنه لما قال/ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة النسوان « **ناقصات عقل ودين ، قيل له : ما نقصان دينهن ؟ فقال : تجلس إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي** »[2] .

فكان قولُ النبي عليه السلام مشيراً إلىٰ ذكر أقصىٰ زمان يُتصور منهن القعود عن وظائف العبادات فيه . فليتخذ المرء ذلك مرجعه في هٰذا الطرف ، وليردّ نظره إلىٰ طرف الأقل ، وفيما نبّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان أقل الطهر أيضاً .

ثم يبعد عندي فرض طريان الحيض في رمضان ليلاً ، مع انقطاعه قبل الفجر في

---

(١) عبارة الأصل : . . . ثم يجب طرد هٰذا . هٰذا هو المسلك ، والمثبت من : (ت١) ، (ل) .

(٢) حديث « ناقصات عقل ودين » رواه البخاري : كتاب الحيض ، باب (٦) ترك الحائض الصوم ، ح ٣٠٤ ، ورواه مسلم : ١/ ٨٦ ـ كتاب الإيمان ، باب (٣٤) ، بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . . ، ح ٧٩ ، البخاري عن أبي سعيد ، ومسلم عنه ، وعن ابن عمر ، وأبي هريرة .

الليلة الطويلة ، والمرأة تتمادىٰ على الصوم ، فتستتم صوم رمضان ، وقد حاضت في الشهر مرة أو مرتين، فدلّت هـٰذه الإشارات على الوقوف عند مواقف الأئمة في الأدوار .

وقد نجز منتهىٰ غرضنا من هـٰذا الفصل .

الفصل الرابع
في أحكام الاستحاضة

٤٥١ـ فنقول أولاً : دم الاستحاضة في وضع البنْية والجبلّة يسيل من عِرقٍ ينقطع ، وليس الدم الذي يُزجيه الرحم من مغيضه ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض المستحاضات : « **إنه دم عرق** » .

ثم حكمه على الجملة ،/ حكم حدث دائم من نواقض الوضوء ، كسلس البول ، ٨و واسترخاء [الأُسْر][(١)] .

وإذا أطبق حدثٌ من هـٰذه الأحداث ، فصاحب البلوىٰ مأمور بأن يتوضأ لكل فريضة ، ولا يجمع بين مفروضتين بطهر واحد ، على التفصيل المذكور في التيمم ، بل هو أولىٰ بذلك ، فإن الأحداث تتجدد عليه ، والمتيمم لم يتجدد عليه حدث ، بل حكم الحدث الأول مستدام .

فإذاً المستحاضة ومن في معناها تتوضأ لكل فريضة ، وتُقيم بوضوء واحد فريضةً واحدة وما شاءت من النوافل .

وقد سبق أن المتيمم لو تيمم لقضاء فائتة ، ثم أخّر الفائتة أزماناً ، فلا بأس عليه ، ولو تيمم في وقت فريضةٍ لإقامتها ، ثم لم يتفق حتىٰ خرج الوقت ، فأراد قضاءها بذلك التيمم ، جاز .

٤٥٢ـ فأما المستحاضة والأحداث تطرأ عليها حالاً علىٰ حالٍ ، فلو توضأت وابتدرت الصلاة ، لكانت ساعية في تقليل الأحداث جهدها ، ولو أخرت الصلاة ، لكثُر تخلل الأحداث ، فما حكم ذلك ؟

---

(١) في الأصل ، (ت١) : الأسفل . والأُسْر : شدة الخلق ، واحتباس البول (معجم) . والمراد هنا : استرخاء ما يضبط أمرَ البول ، ويتحكم في إخراجه .

اضطرب **الأئمة** ، فذهب ذاهبون إلىٰ أنها مأمورة بمبادرة الصلاة بعد الفراغ من الوضوء ، لتقليل ما يطرأ ، فلو أخرت ، لم تصح فريضتُها .

ظ ٨ وذهب/ **الخِضْرِيُّ**[١] من **الأئمة** إلىٰ أن حكمها حكمُ المتيمم ، فلو أفرطت في تأخير الفريضة عن الوضوء ، جاز ، ولو توضأت لصلاة الظهر بعد الزوال ، ثم لم توفَّق لأدائها ، حتىٰ تصرّم الوقت ، قضتها بذلك الوضوء ، قياساً على المتيمم ؛ فإن قليل الحدث ككثيره ، وقال : الأحداث التي تطرأ في الحكم حدث واحد ، في حق الفريضة الواحدة[٢] ، قلّت أو كثرت ، فهـٰذان الوجهان هما الأصل .

وذكر بعض **أصحابنا وجهاً ثالثاً** ، وهو أنها لو توضأت للظهر ، فالأمر موسّع عليها ، مادام الوقت باقياً ، فإن صلت في آخر الوقت ، وكانت توضأت في أول الوقت ، فلا بأس ، وإن انقضى الوقت ، لم تقض تلك الصلاة .

وهـٰذا بعيد عن قياس **الشافعي** ، مشابهٌ لمذهب **أبي حنيفة**[٣] .

٤٥٣ـ فإن نزّلنا وضوءَها منزلة التيمم في حق الفريضة الواحدة ، فلا كلام .

وإن منعناها من تأخير الفريضة عند الفراغ من الوضوء ، فقد تردد **الأئمة** علىٰ ذلك :

فذهب ذاهبون إلى المبالغة في الأمر بالبدار .

وقال آخرون : لو تخلل زمن قصير ، فلا بأس ، وضبطُه علىٰ [التقريب][٤] عندي ، أن يكون علىٰ قدر الزمان المتخلل بين صلاتي الجمع في السفر ، علىٰ ما سيأتي مشروحاً/ إن شاء الله عز وجل . و ٩

ثم كان **شيخي** يحكي في التفريع على الأمر بالمبادرة عن بعض **أصحابنا** : أنها لو توضأت قبيل الزوال ، ولما فرغت زالت الشمس ، فإنها تصلي صلاة الظهر ، نظراً إلى

---

(١) سبقت ترجمته ، وقد ضبط في (ت١) الخُضَري .

(٢) في (ت١) : الأحداث التي تطرأ في الحكم كالمعدومة ، في حق الفريضة الواحدة . وكذلك (ل).

(٣) ر . تحفة الفقهاء : ١/ ٣٣ ، والهداية مع فتح القدير ، والعناية : ١/ ١٦٠ .

(٤) في الأصل : الترتيب ، وفي (ت١) : التقرّب . والمثبت من (ل) .

الاتصال ؛ فإنه المرعيُّ ، ولا نظر إلى الوقت ؛ فإنها لو توضأت علىٰ هـٰذا الوجه بعد الزوال ، وأخرت إقامة الصلاة قليلاً ، لم يجز ، فالاعتبار بالاتصال والانفصال .

وهـٰذا بعيد جداً ، **والأصح القطعُ** بأنها لا تقدِّم الوضوءَ علىٰ وقت الفريضة قياساً على التيمم ، ثم هي علىٰ وجهٍ مأمورة بمزيد احتياطٍ في رعاية الاتصال ، لا يؤاخذ به المتيمم ، وطهارة التيمم وطَهارة المستحاضة طهارتا ضرورةٍ ، فمقتضى المذهب اشتراط إيقاعهما بعد فرضيّة الصلاة .

٤٥٤ـ وإذا انتهى الكلام إلىٰ ذلك ، نذكر خلافاً ذكره **العراقيون** في طهارة صاحب الرفاهية ، وأنها متىٰ تجب ؟ قالوا : من **أئمتنا** من قال : لا تجب إلا عند وجوب الصلاة ؛ فإنها تجب لأجل الصلاة ، ولا تجب مقصودة في نفسها .

ومنهم من قال : إنها تجب عند الحدث وجوباً موسعاً ، وصححوا ذلك[(١)] ، ووجهوه بأنها عبادة بدنية/ وقياس العبادات البدنية ألا يؤتىٰ بها قبل وجوبها ، وإنما تُقدم العبادات المالية قبل وقت الوجوب ، كالزكاة والكفارة ، علىٰ تفصيلٍ مشهور . ٩ ظ

وليست طهارة الحدث في هـٰذا ، كإزالة النجاسة ، فإن الغرض منها ألا تكون النجاسة ، وليست [الإزالة][(٢)] معنيةً بالأمر .

فَرْعٌ : ٤٥٥ـ ذكرنا ما يتعلق بتجديد الوضوء ، واعتبار وقته في حق من استمر حدثه ودام .

ونحن نذكر الآن ما يتعلّق بإزالة النجاسة .

فالمستحاضة مأمورة بأن تغسل نفسها وتتلجم وتستثفر ، وتُحكم الشِّداد جهدها ،

---

(١) الإشارة إلى القول بأنها لا تجب إلا عند وجوب الصلاة ، وقال أبو محمد والد الإمام في كتابه (الفروق) : « أجمع العلماء أنه لا يجب الوضوء ولا الغسل حتىٰ يدخل وقت الصلاة » وعلق النووي قائلا : « وهـٰذا ليس مخالفاً لما ذكر من حكاية الخلاف في وقت الوجوب ؛ لأن مراده : لا يكلف بالفعل والله أعلم »ا .هـ . ملخصاً (ر . المجموع : ١/ ٤٦٦) .

(٢) في الأصل : النجاسة . وقد علق علىٰ هـٰذه التفرقة بين طهارة الحدث وإزالة النجاسة الإمام ابن أبي عصرون في مختصره للنهاية قائلا : « قلتُ : لا فرق بينهما ؛ فإنه لا يجب اجتناب النجاسة إلا في الصلاة » (ر . مختصر النهاية : ١/ ورقة ١٩٣) .

وهٰذا محتوم . وإن كانت تعلم أن النجاسة تبرز مع ذلك ؛ فإنها مكلفة بالسعي في تقليلها ، وهٰذا يؤكّد أمرَها بمبادرة الصلاة ، لتكون مقللة للحدث .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **تلجمي واستثفري**[١] ، **[وأنعت]**[٢] **لك الكُرْسُف** »[٣] .

ثم مهما تحركت العصابة وزايلت موضعها ، والنجس دائم ، أُمرت بإعادة الغَسل[٤] . وإن كانت قارّة ، ولم يظهر نجس من جوانبها ، فهل نأمرها بتجديد الغَسْل ، ورفع الشِّداد وإعادته ،/ مهما أمرناها بتجديد الوضوء ؟ فعلىٰ **وجهين** مشهورين :

أحدهما ـ وهو الظاهر : أنا نأمرها بذلك ؛ اعتباراً لإحدى الطهارتين بالأخرىٰ .

والثاني ـ أنا لا نأمرها بذلك ؛ فإنه قد تمهد في الشرع الأمر بالطهر مع قيام الحدث أو تجدده ، وهٰذا في معنىٰ ما لا ينقاس من التعبدات ، فأما الأمر بتجديد الإزالة مع استمرار النجس ، فبعيد .

وهٰذا غير سديد ؛ فإنه لا خلاف في الأمر به إذا زالت العصابة ، ولا أثر للزوال ، إنما الأثر لتجدد النجاسة .

وقال **الأئمة**[٥] : لو لم تزل العصابة ولٰكن ظهر الدم عليها ، أو من جوانبها وهي

---

(١) حديث : « تلجمي واستثفري » هٰذا اللفظ وقع في حديث حمنة بنت جحش الذي سبق في فقرة : ٤٤١ . واستثفر الشخص بثوبه ، اتّزر به ، ثم ردّ طرف إزاره من بين رجليه ، فغرزه في حجزته من ورائه . (المصباح) .

(٢) في الأصل : وسأبعث . وهو تصحيف ظاهر ، أما في : (ت١) ، (ل) : وسأنعت . والتصويب من كتب الحديث .

(٣) الكُرسف : بضم ، فسكون ، فضم : القُطن .

(٤) في هامش (ل) ما نصه : « في (التتمة) عليها أن تغسل فرجها ، تحشوه بقطن أو خرقة حتىٰ تردّ الدم ، وتعصب فوق ذلك ، فلو عصبت فرجها ، فخرج الدم قبل أن تصلي ، فإن كان لرخاوة في الشد ، فعليها أن تجدد الطهارة ، وإن كان لغلبة الدم ، فلا شيء عليها ، وإن أرادت أن تتطهر لصلاة أخرىٰ ، فإن كانت العصابة قد تحركت عن موضعها ، فعليها أن تغسل الفرج ، وتعصبه مرة أخرىٰ ، وإن كانت العصابة باقية كما كانت ، فوجهان » ا .هـ . بنصه .

(٥) في (ت١) : «الإمام». وكنت إلىٰ ترجيحها أميل ، ثقة بها لجودتها ، ولٰكن وجدتُ النووي ، =

قارّة ، فيجب القطع بالأمر بالتجديد ، كما لو زالت العصابة .

٤٥٦ـ ومما لا يكاد يخفىٰ أن النجاسة لو ظهرت ، فلا ينبغي أن تمنع من النافلة إذا لم تكن منتسبة إلىٰ تقصير .

ولو زالت العصابة بنفسها ، وكان ذلك بسبب ازدياد النجاسة ، فالوجه منعها من النافلة ؛ فإن هـٰذا منسوب إليها ، وإنما المعفوّ عنه في حق النوافل نجاسات الضرورة التي لا سبيل إلىٰ دفعها .

٤٥٧ـ ومما يتعلق بتمام الفصل ذكرُ انقطاع دم الاستحاضة/ في الصلاة ، وقبل الشروع فيها ، والقول في ذلك يتعلق بحالتين : ١٠ ظ

إحداهما ـ أن تنقطع الاستحاضة انقطاعاً كلياً وتشفىٰ .

والثانية : أن تنقطع ثم تعود .

٤٥٨ـ فأما إذا شُفيت ، فإن فرض ذلك قبل الشروع في الصلاة ، وقد تجدد عليها أحداث مع الوضوء وبعده مثلاً ، ثم شفيت ، فعليها أن تتوضأ بعد الشفاء للصلاة ؛ فإن الضرورة قد زالت ، وإنما كان يعفىٰ عما يتجدد لأجل الضرورة .

وهـٰذا يتنزل منزلة ما لو تيمم المسافر ، ثم تمكن من استعمال الماء قبل الشروع في الصلاة .

فإن قيل : أليس اختلف **الأصحاب** في أن طهارة المستحاضة ، هل ترفع الحدث ؟ فاذكروا ما قيل فيه ، وأوضحوا منه ما يتعلق بالفصل ، قلنا : اشتهر الخلاف فيه ، فقال قائلون : لا ترفع طهارةُ المستحاضة الحدثَ ، بل تُبيح الصلاة كالتيمم ؛ فإن الحدث مقارن للطهارة جارٍ معها ، وما لم تسلم الطهارة عن مقارنة ناقض لها ، لا ترفع ما سبق من الحدث .

= يقول عقب إيراد هـٰذه المسألة ، وهـٰذا الحكم : « حكى الاتفاق عليه إمام الحرمين ، وغيره » فبان أنه قول الأئمة . والله أعلم . (ر . المجموع : ٢/ ٥٣٤) . وبعد هـٰذا وجدنا عبارة (ل) هـٰكذا : « قلت : لو لم تزل العصابة » أي أن القائل لهـٰذا الرأي وصاحبه هو الإمام ، أي إمام الحرمين . فهل اطلع النووي علىٰ دليل آخر يشهد له بأن (الإمام) قاله حاكياً له ، وليس مبتدئاً إياه ؟ أم وقعت له نسخة النهاية المحرّفة هـٰذه ؟ العلم عند الله!

و ١١ وقال آخرون : إنها ترفع الأحداث السابقة ، والدمُ المساوق لها/ لا يعتد به حدثاً ناقضاً ، كما لا يُرىٰ ما يجري منه في الصلاة ناقضاً لها .

ثم الأصحاب خصصوا الخلاف بالأحداث السابقة على الطهارة ، وما يجري مقارناً لها ، فأما ما يقع بعدها ، فالطهارة لا ترفعها ، ولٰكن تؤثر في استباحة الصلاة معها ، كما يُبيح التيمم الصلاة ، مع استمرار الحدث .

٤٥٩ـ فإذا تبين ذلك بنينا عليه غرضنا ، وقلنا : إذا توضأت المستحاضة [وجريان الدم مقارن لوضوئها][1] ، وجرت أيضاً الأحداث بعد الوضوء ، ثم شفيت ، وانقطعت الاستحاضة بالكلية قبل الشروع في الصلاة ، فعليها تجديد الوضوء ؛ فإنا إن حكمنا بأن وضوءها لا يؤثر في رفع الحدث أصلاً ، فإنما كنا نجوّز لها أن تصلي بذلك الوضوء للضرورة ، وقد زالت الضرورة . فأشبه ذلك ما لو رأى المتيمم الماءَ قبل الشروع في الصلاة ، وتمكن من استعماله ، فإن قلنا : يرفع وضوؤها ما سبق ، ولم يُعتد بما يقارن أيضاً ، فما جرىٰ بعد الوضوء يستحيل أن يرفعه الوضوء . فإذا شفيت ، لزمتها الطهارة ، حتىٰ ترفع تلك الأحداث الجارية بعد الوضوء .

ظ ١١ ٤٦٠ـ ولو شُفيت عقيب الوضوء/ ولم يجر حدث بعده أصلاً ، فالذي صار إليه أئمة المذهب ، أنه يلزمها أن تتوضأ ؛ فإنا وإن حكمنا بارتفاع الأحداث المتقدمة على الوضوء ، فيستحيل أن نحكم بارتفاع ما قارن الوضوء منها ؛ فإن الوضوء إنما يرفع حدثاً متقدماً علىٰ أوله .

وقال بعض من لا مبالاة به : إذا حكمنا بأن الوضوء يرفع الحدث السابق ، فيلزم علىٰ مساقه ألا نجعل ما يقارن الوضوء حدثاً ، فعلىٰ هـٰذا إذا انقطع عقيب الوضوء ، واتصل الشفاء ، لم يلزمها الوضوء ؛ فإنّ الأحداث السابقة قد ارتفعت ، والمقارن لم يكن حدثاً معتداً به ، ولم يجر بعد الوضوء حدث ، فلا يلزم تجديد الوضوء . وهـٰذا لا يعد من المذهب .

---

(١) الزيادة من : (ت١) ، (ل) .

وبهـٰذا التفريع [يهي جداً][1] مذهب من يصير إلىٰ أن طهارة المستحاضة تؤثر في رفع الحدث .

وهـٰذا فيه إذا شُفيت قبل الشروع في الصلاة .

٤٦١ـ فأما إذا شفيت بعدما تحرمّت بالصلاة ، ففي المسألة جوابان مشهوران لابن سريج :

أحدهما ـ أن الصلاة تبطل ؛ فإن الضرورة قد زالت ، وقد تجددت أحداث مع الوضوء وبعده ، فلا بد/ من دفعها عند زوال الضرورة . ١٢ و

والوجه الثاني ـ أن الصلاة لا تبطل ، كما لا تبطل صلاة المتيمم برؤية الماء في خلال الصلاة .

وقد ذكر بعض أصحابنا في صلاة المتيمم خلافاً إذا رأى الماء في خلالها ، أخذاً من الخلاف في طريان شفاء المستحاضة ، وهو بعيد . والوجه تخصيص الخلاف بطريان الشفاء ، والقطع بأن صلاة المتيمم لا تبطل برؤية الماء .

وما ذكرناه فيه ، إذا انقطعت الاستحاضة أصلاً ، ولم تعد .

٤٦٢ـ فأما إذا انقطعت زمناً ثم عادت ، فنقول : إذا توضأت ، ثم انقطع الدم ، ثم عاد على الفور ، فلا حكم لذلك الانقطاع ، وإذا تطاول الزمان ثم عاود ، أثرّ ذلك الانقطاع . ولنفرض فيه إذا دخل وقت الصلاة ، فتوضأت ، ثم انقطع الدم وعاود ، فالذي ذكرناه من تطاول الزمان ، أردنا به أن يمضي زمان يسع الوضوء والصلاة . والزمانُ القريب ما يقصر عن هـٰذا .

فنقول بعد ذلك : إذا انقطع الدم ، فينبغي أن تبدُر[2] وتتوضأ وتصلي ، فإذا فعلت ذلك ، فقد صلّت غيرَ محدِثة صلاةً نقية عن الحدث ./ ١٢ ظ

فإن أخرت[3] حتىٰ عاد الذم ، [فقد قصرت ؛ فيلزمها أن تتوضأ بعد عود الدم ؛ لأنا

---

(١) في الأصل : علىٰ حدا . وهو تصحيف غير مقبول . والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٢) بدر يبدُر إلى الشيء أسرع . (المعجم) .
(٣) المراد أخرت الصلاة عن الوضوء .

قد ألزمناها الوضوءَ لما انقطع الدم][1] .

فإذا تحقق التقصير منها ، [بقي][2] وجوب الصلاة عليها ، وإن[3] عاود الدم ، هـٰذا ما قطع به **الأئمة** .

وإن انقطع الدم ، ثم عاد قبل زمان يسع الوضوءَ للصلاة والصلاةَ ، فلا يلزمها وضوء آخر بعد عود الدم ، ووجودُ ذلك الانقطاع وعدمه بمثابة واحدة .

٤٦٣ـ ولو انقطع الدم ، فشرعت في الصلاة من غير تجديد وضوء ، فلو تمادى الانقطاع حتى انتهى الزمان المعتبر الذي ذكرناه الآن ، فنحكم بأن صلاتها باطلة ؛ فإنها تحرمت والوضوء واجب عليها .

وإن عاد الدم في الصلاة قبل الزمان المتطاول ، فقد بان أن الوضوء لا يجب ، ولـٰكنها شرعت في الصلاة علىٰ تردُّدٍ ظاهر ، وكان ظاهر الحال يشعر بوجوب الوضوء ، وإن بان خلاف ذلك آخراً ، ففي صحة الصلاة وجهان ، ذكرهما **العراقيون** : **أصحهما** ـ أنها لا تنعقد ، لما قارن عقدَها من ظهور وجوب الوضوء علىٰ غالب الظن ، وإن بان خلاف ذلك .

والثاني : أنها تنعقد نظراً إلىٰ ما بان آخراً ، وهي لم تكن علىٰ يقين من وجوب الوضوء عند عقد الصلاة ، والأصل براءة الذمة عن كل/ ما لا يتحقق وجوبه بمسلك شرعي . و١٣

وقد نجز ما أردنا إيراده في أحكام الاستحاضة .

٤٦٤ـ ثم مقصود هـٰذا الكتاب هو أن الحيض يتصل بالاستحاضة ، فيُطبِق الدم ، ويتعين تمييز الحيض عن الاستحاضة ، لاختلاف حكمهما . وها نحن نستفتح أحكام المستحاضات ، ونحن نستعين بالله عزت قدرته .

* * *

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

(٢) في الأصل : في ، والمثبت من : (ت١) ، (ل) .

(٣) أي مع عود الدم ، كما هي عبارة ابن أبي عصرون في مختصره للنهاية . (ر . مختصر النهاية : ١/ ١٩٦) وانظر المسألة بتفصيلها في المجموع : ٢/ ٥٣٨ وما بعدها .

باب المستحاضات

٤٦٥ـ القول في المستحاضات ، يتعلق بنوعين :

أحدهما ـ أن يُطبق الدم ولاينقطع .

والثاني ـ أن ينقطع الدم ، وهو التلفيق .

فأما النوع الأول : فالمستحاضات في التقسيم الأول : **مبتدأة** ، **ومعتادة** .

فأما المبتدأة : فهي التي كما يبتديها الدم تُطبق الاستحاضة ، وتتصل الدماء .

وهي تنقسم إلىٰ مميزة ، وغير مميزة .

والمعتادة : تنقسم إلىٰ ذاكرة لعادتها قبل الابتداء بالاستحاضة ، وإلىٰ ناسية لعادتها ، وهي التي تسمى المتحيرة .

والمعتادة الذاكرة : قد تنقسم إلىٰ مميزة ، وغيرمميزة أيضاً . **فإذاً المستحاضاتُ أربع** :

مبتدأة مميزة .

ومبتدأة غير مميزة .

ومعتادة ذاكرة .

وناسية .

٤٦٦ـ وقد نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم :/ أخبار في المستحاضات ، فنصدر بها الباب . ١٣ ظ

فمما نقل عنه صلى الله عليه وسلم في المستحاضة المميزة ، ماروي عن عائشة : أنها قالت : « **سألت فاطمةُ بنت أبي حُبَيْش رسول الله ، وقالت : إني أُستحاض ، فلا أطهر ، فقال عليه السلام : إنما هو عرق انقطع ، إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ،**

وإذا أدبرت فاغتسلي ، وصلي » وفي رواية : « **دم الحيض أسود له رائحة تعرف** »[١] .

والخبر الثاني : في المعتادة ، وهو ما روي أن امرأة سألت أمُّ سلمة لها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مستحاضة ، فقال عليه السلام : « **مُريها فلتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتدع الصلاة ، فإذا خلّفت ذلك ، فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصلِّ** »[٢] .

والخبر الثالث : ما روي أن حمنة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف ، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : « **تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن** » .

و ١٤ فالظاهر أنها كانت مبتدأة ، وقوله عليه السلام : « في/ علم الله » معناه : فيما علّمك الله من عادات النساء .

[المستحاضة الأولى][٣]

٤٦٧ـ فنبدأ بالمميزة المبتدأة ، وهي التي طبق الدم عليها من أول الأمر ، وكان يتميز لها دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفة ، كما سنذكرها ، ولا يمتنع عليها التمييز ، بسبب من الأسباب .

٤٦٨ـ ونحن نذكر ما جاء في صفة دم الحيض : روي أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، سبق في فقرة ٤٤٣ .

(٢) حديث أم سلمة رواه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وقد صححه الألباني . (ر . الموطأ : ١/ ٦٢ رقم ١٠٥ ، مسند الشافعي : ٣١١ ، مسند أحمد : ٦/ ٣٢٠ ، أبو داود : الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ح٢٧٤ ، الألباني رقم ٢٤٤ ، والنسائي : الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ح٣٥٥ ، والألباني : رقم ٢٠٢ ، وابن ماجة : الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها ٦٢٣ ، الألباني رقم ٥٠٦ ، والتلخيص : ١/ ١٦٩ رقم ٢٣٣) .

(٣) زيادة من المحقق .

قال : « **إنه أسود محتدم بحراني ، ذو دفعات له رائحة تعرف** »[(١)] فأما الأسود ، فلم يعنِ به أسودَ حالك ، وإنما أراد به تعلوه حمرة مجسّدة[(٢)] ، كأنها سواد من تراكم الحمرة . والمحتدم ، أراد به اللذّاع ؛ فإنه قد يلذع البشرة بحدّته ، وهو يختص برائحةٍ كريهةٍ ؛ ولذلك أُمرت إذا طهرت أن تتبع بفِرصةٍ من مسكٍ أثرَ الدم . واختلفوا في **البحراني** ، فمعناه الصحيح أنه ناصع اللون ، يقال : دم بحراني وباحريّ ، إذا كان لايشوب لونَه لونٌ . ودم الاستحاضة أحمر رقيق ، ضارب إلى الشقرة في غالب الأمر .

فإذاً : دم الحيض أقوىٰ لوناً ومتانةً من دم الاستحاضة .

٤٦٩ـ فإذا كان يتميز الدم القوي عن الضعيف ـ وهـٰذه مبتدأة ، لم تسبق/ لها عادةٌ ، واستمرارُ أدوارٍ قبل الابتلاء بالاستحاضة ـ فهي مردودة إلى التمييز ، بشرط أنه يجتمع **ثلاثة أركان** : ١٤ ظ

أحدها ـ ألا ينقص الدم القوي عن أقل الحيض، وهو يوم وليلة، علىٰ **ظاهر المذهب** .

والركن الثاني ـ ألا يزيد الدمُ القوي علىٰ أكثر الحيض .

والثالث ـ ألا ينقص الدم المشرق الضعيف عن أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً .

فإن استجمعت هـٰذه الأركان تحيضت في أيام الدم القوي . وهي المعنية بقول المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم : « **إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة** » ثم إذا أدبر الدم القوي ، فهي الاستحاضة ، فتغتسل وتصلي ، وحدثها دائم ، كما مضىٰ أمرها مفصلاً .

فإن عدمت ركناً من هـٰذه الأركان ، فقد عجزت عن التمييز ، فهي مبتدأة غيرُ مميزة ، وسيأتي حكمها إن شاء الله عز وجل ، متصلاً بحكم القادرة على التمييز .

٤٧٠ـ ثم مما نمهده في أمرها قبل الخوض في التفريع ، أنها في أول الأمر إذا رأت

---

(١) « إنه أسود محتدم بحراني » هـٰذا اللفظ من الزيادات في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، الذي تقدم ذكره ، وقد علق الحافظ في التلخيص علىٰ ذكر الرافعي لهـٰذه الزيادة ، فقال : « تبع فيه الغزالي ، وهو تبع الإمام ، وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه ، قالت : دم الحيض أحمر بحراني ، ودم الحيض ، كغسالة اللحم » وضعّفه (أي العقيلي) ثم قال : والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الأم » (ر . التلخيص : ١/ ١٦٩ ح ٢٣٢) .

(٢) في هامش (ل): مجسدة أي مشبعة، ومنه قيل للزعفران : جِساد. ا.هـ. وفي القاموس، والمعجم: «ثوبٌ مجسَّد ،ومجْسَد: أي مصبوغ بالجِساد: وهو الزعفران، وكل صبغ شديد الحمرة» .

دماً قوياً أياماً ، ثم ضعف الدم وتغيرّ ، وكل ذلك دون الخمسةَ عشرَ من ابتداء الدم ؛ فإنا نأمرها في الشهر/ الأول بأن تتربص وتتحيّض في ظاهر الأمر ، وتنظر مايكون ، فإن انقطع نوع الدم على الأكثر ، وامتد بعده النقاء خمسة عشر يوماً ، فجميع ما رأته من الدم حيضٌ ، وإن كان بعضه ضعيفاً مشرقاً ؛ فإنّ المرأة إنما تردّ إلى التمييز عند ضرورة الاستحاضة ، فإن تربصت منتظرة لا تصوم ولاتصلي ، والزوج معتزل عنها ، كما سبقت أحكام الحيض ، فزاد الدم على الخمسةَ عشرَ ، فقد تبينت الآن أنها مستحاضة .

و ١٥

فنقول : بان لنا أن حيضك الدمُ القويُّ الذي رأيتِهِ في أول الأمر ، فحكمك فيه حكم الحيض ، وقد تقلَّبَتْ[1] عن الحيض من وقت تغيّر الدم إلى الضعف والإشراق ، فعليها أن تتدارك ، وتقضي الصلوات التي تركتها في تلك الأيام .

٤٧١ـ وإذا مضى الدم المشرق ، وبلغ خمسة عشر يوما فصاعداً ، ثم عاود الدمُ القوي ، فإنها تتحيّض [ثم][2] إذا مضىٰ في الدور الثاني أيامُ الدم القوي ، واستحال ضعيفاً ، فكما[3] استحال تغتسل وتصلي ، ولاتتربص كما تربصت في الشهر الأول ؛ فإنها/ في الشهر الأول لم تعلم كونها مستحاضة ، حتىٰ زاد الزمان القوي والضعيف على الأكثر . وهي علىٰ بصيرة في الشهر الثاني بكونها مستحاضة .

ظ ١٥

فإن قيل : ستذكرون خلافاً في أن العادة في المستحاضة المعتادة هل تثبت بمرّة واحدة ، فهلاّ خرّجتم هـٰذا الخلاف في تبيّن الاستحاضة ، [حتى][4] تنتظر الشهر الثاني علىٰ وجه انتظارها في الشهر الأول ، ثم لا تنتظر في الشهر الثالث وجهاً واحداً . قلنا : لما أطبق الدم عليها في الشهر الأول ، فقد استيقنت أنها مستحاضة ، ومما تحقق في الجبلة أن[5] الاستحاضة من العلل المزمنة التي تدوم مدة مديدة غالباً ؛ فوقع الاكتفاء [لهـٰذا بدور شهر][6] .

---

(١) تقلّبت : انتقلت

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) « كما » بمعنى عندما .

(٤) في الأصل : هل . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .

(٥) في الأصل : أن ندور الاستحاضة . بزيادة كلمة ندور .

(٦) في الأصل : بهـٰذا الشهر .

وأما مقدار الحيض في القلة والكثرة ، فقد يختلف ولايطّرد ، وليس استقراره مقداراً مرةً واحدة أمراً ظاهراً موثوقاً به . فقال قائلون : لا بدّ من التكرار ، فقد لاح الفرق .

علىٰ أنا سنذكر أن **الأصح** أن العادة تثبت بمرة واحدة ـ إن شاء الله عز وجل .

٤٧٢ـ ثم إذا استمرت الاستحاضة ، وتمكنت من التمييز ، فإنها مردودة إلى اتباع الدم/ القوي والضعيف في أدوارها . فلو جاءها دور ورأت في أوله خمسة أيام دماً قوياً ، وتحيّضت فيها ، وضعف الدم بعدها ، فاغتسلت ، ثم انقطع الدم على الخمسة عشر وشُفيت ، فقال **الأئمة** : تحيُّضها في هـٰذا الدور خمسة عشر يوماً ؛ فإنا تبينا أنها ليست مستحاضة في هـٰذا الدور ، وإنما يردّ إلىٰ صفة الدم المستحاضةُ . ١٦ و

فَصْلٌ

٤٧٣ـ حقيقة التميز في الاستحاضة اتباعُ قوة الدم ، وضعفه ، مع وجود الأركان التي ذكرناها للتمييز ، فإن كانت ترىٰ دماً أسودَ أياماً ، ثم دماً أحمر منطبقاً إلىٰ آخر الدور ، فهي مستحاضة في زمان الحمرة ؛ فإن الأحمر بالإضافة إلى الأسود ضعيف . ولو كانت ترىٰ أولاً دماً أحمر ، ثم بعد ذلك دماً أشقر مشرقاً إلى الصفرة ، فهي حائض في أيام الحمرة ، مستحاضة في أيام الشقرة ؛ فإن الأحمر قوي بالإضافة إلىٰ ما بعده من الشقرة .

والأمر يختلف في القوة والضعف بالنسب والإضافات .

فلو رأت خمسةً سواداً وخمسةً حمرةً ، ثم شقرةً إلىٰ آخر الدور ، فالدمان الأولان قويّان بالإضافة إلى الشقرة بعدهما/ والحمرة ضعيفة بالإضافة إلى السواد المتقدم عليها ، قويةٌ بالإضافة إلى الشقرة بعدها ، ففي المسألة **طريقان** : ١٦ ظ

من **أئمتنا** من قطع بأن السواد والحمرة جميعاً حيض ؛ لقوتهما ، ولإمكان تقديرهما حيضاً .

ومن **أصحابنا** من ذكر **وجهين** في الحمرة : **أحدهما** ـ أنها حيض ؛ لقوتها بالإضافة

إلىٰ ما بعدها . **والثاني** ـ أنها استحاضة ؛ لضعفها بالإضافة إلى السواد المتقدم عليها .

٤٧٤ـ ولو رأت خمسة سواداً ، وأحدَ عشر حُمرةً قانية ، واصفرّ الدم بعد ذلك ، وأشرق وتمادىٰ خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فاختلف **أصحابنا** في ذلك ، فقال بعضهم :

السواد والحمرة جميعاً بمثابة سوادٍ مطبقٍ [بالغٍ][1] ستة عشر يوماً ، أو حمرةٍ مطبقة في هـٰذه المدة ، ولو فُرض كذلك ، لكان الدم القوي زائداً على الأكثر ، فكانت هي فاقدة لما هو من أركان التمييز ، مردودةً إلىٰ ما ترد المبتدأة إليه إذا لم تكن مميزة .

ومن **أصحابنا** من قال : نحيّضُها في أيام السواد ، ونُلحق الحمرة بدم الاستحاضة ؛ لأنها اتصفت بنوعين من الضعف : **أحدهما** ـ أنها ضعيفةٌ بالإضافة إلىٰ ما قبلها ، **والثاني** ـ وقع طرفٌ منها وراء [الأمد الأكثر][2] ،/ فصارت من هـٰذين الوجهين كالشقرة . ١٧ و

وكان **شيخي** يذكر الصورة الأولىٰ : إذا لم يزد الزمان على الأكثر ، ويذكر الصورة الثانية : وهي إذا كان مجموعهما يزيدان على الأكثر . ثم كان يقول : اختلف **أئمتنا** في الصورتين . فمنهم من حكم بأن الدمين حيض إذا أمكن الجمع بينهما ، وإن لم يمكن الجمع بينهما **فوجهان** : **أحدهما** ـ أنها فاقدة لركن من التمييز . **والثاني** ـ أنا نحيّضها في أيام السواد ، ونحكم بأن الحمرة بعده استحاضة .

ومن **أئمتنا** من قال : إذا زاد الدّمان على الأكثر ، فلتلتحق الحمرة بالشقرة وجهاً واحداً ، وتحيُّضُها في أيام السواد ، وإذا لم يزد الدّمان على الأكثر ، **فوجهان** :

أحدهما ـ أنهما حيض والاستحاضة بعدهما .

والثاني ـ أن الحيض منهما السواد الأول ، والحمرة استحاضة .

فهـٰذا منتهى الغرض في التنبيه علىٰ وجوه اختلاف **الأصحاب** في هـٰذا .

---

(١) ساقطة من الأصل ، (ت١) .

(٢) العبارة ملفقة من النسخ الثلاث ، ففي الأصل : وراء الأمد ، وفي (ت١) ، (ل) : وراء الأكثر .

٤٧٥ـ ومما نُلحقه بهٰذا : أن الاعتبار في القوة والضعف باللون المجرد في الدم ، فليُفهم ذلك[١] ، وإن ورد في الخبر صفاتٌ أخرىٰ سوى اللون ، من أنه محتدم ، ذو دفعات ، له رائحة تعرف .

وقد قطع/ به **الصيدلاني** ، وهو متفق عليه في الطرق ، حتىٰ لو رأت خمسةً سواداً مع الرائحة المنعوتة ، وخمسة سواداً بلا رائحة ، فهما دم واحد وفاقاً ، وكذلك لا نظر إلى المتانة والرقة والخثورة ، وإنما المعتبر اللون فحسب ، فليثق الناظر بذلك . ١٧ ظ

٤٧٦ـ ولو رأت أولاً خمسة شقرة ، ثم خمسةً سواداً أو حمرةً قانية ، ثم شقرةً إلىٰ آخر الدور ، فالدم في أول الدور ضعيف ، ولٰكن موضعه وأوليته قد تقوِّيه في ظن الفقيه ، والدم الثاني قوي في صفته ، ولٰكنه متأخر عن وقته المعتاد غالباً ، فاضطرب **الأصحاب** لذلك .

وأنا أرىٰ أن أرسم صوراً ، وأذكرَ مذاهب **الأصحاب** فيها ، ثم أختمَها بما يضبط مأخذ الطرق .

٤٧٧ـ صورة : فإذا رأت أولاً خمسة شقرة ، ثم خمسة سواداً ، ثم استمرت الشقرة ، ففي هٰذه الصورة **وجهان** مشهوران : **أحدهما** ـ أنه يتبع الدم القوي علىٰ ما يوجبه التمييز ، فنحيّضُها في الخمسة الثانية ، ونجعل الخمسة الأولىٰ دم فساد سابق علىٰ أول الدور ، وهٰذا قياس التمييز .

والوجه الثاني : نحيّضُها في الخمسة الأولىٰ والثانية جميعاً ، أما الخمسة الثانية ، فإنها/ علىٰ نعت الحيض وقوته ، وأما الأولىٰ فمتقوية بالأولية ، والغرض اتباع القوة ، والجمع بينهما جميعاً ممكن . ١٨ و

وحكىٰ **المحاملي** في (**الوجهين والقولين**) **وجهاً ثالثاً** ، من أجوبة **ابن سُريج** : وهو أنها فقدت[٢] التمييز في الصورة التي ذكرناها ؛ فإن النزول عن أول الدور بعيد ،

---

(١) في هامش (ل) ما نصه : « قال في التتمة : معنى التمييز أن ترى الدم مختلفاً ، بعضه أقوىٰ من بعض ، والقوة والضعف تتبين بثلاثة أشياء : اللون ، والثخانة ، والرائحة » .

(٢) في (ل) : تُسقط التمييز .

فهـٰذه مبتدأة لا تميز ، فتردّ إلىٰ أقل الحيض ، أو غالبه ، كما سيأتي ذلك مشروحاً ، إن شاء الله عز وجل .

٤٧٨ـ صورة أخرىٰ تماثل التي سبقت : إذا رأت خمسة أولاً شقرة ، وعشرةً سواداً ، ثم استمرت الشقرة ، ففي وجه : حيضُها السواد في العشرة .

وفي وجه : تحيّضُها خمسةَ عشرَ يوماً ؛ فإن الجمع بين الأوّلية وقوة الدم ممكن .

وفي الوجه الثالث الذي حكاه **المحاملي** : هي فاقدةٌ للتمييز .

٤٧٩ـ صورة أخرىٰ : إذا رأت خمسة شقرة ، وأحد عشر سواداً ، فقد تجدد في هـٰذه الصورة أمرٌ آخر ، وهو أن الجمع بين الأولية والسواد متعذر في هـٰذه الصورة ؛ فإنا لو فعلنا/ ذلك ، لزادت الحيضة على الأكثر ، فأما من يتبع السواد فيُحيّضها في الأحد عشر الذي فيه السواد ، ومن يجعلها فاقدةً في الصورتين السابقتين ، فهـٰذا ظاهرٌ في هـٰذه الصورة . وأما من يحاول الجمع بين الأولية وقوة الدم ـ وقد تحقق تعذّر ذلك ـ فالمذهب **الظاهر** أنها فاقدةٌ للتمييز . ظ ١٨

وذكر **شيخي** عند تعذر الجمع في كتاب الحيض من تصنيفه ، الذي ترجمه **بالمحيط**(١) وجهاً غريباً ، وهو أن من **الأئمة** من يحيِّضها في الخمسة الأولىٰ ، وإن كانت شقرة ؛ نظراً إلى الأولية . وتغيُّر الدم إلى السواد ، في هـٰذه الصورة عند هـٰذا القائل ، كتغير الدم القوي إلى الضعيف .

وهـٰذا الوجه هفوة [لا](٢) أراه ، ولا أعده من المذهب .

٤٨٠ـ صورة أخرىٰ : إذا رأت خمسةً شقرة ، وستة عشر يوماً سواداً ، فمن اتبع الدم الأسود لا يمكنه أن يُحَيِّضَها في أيام السواد ، وإذا تعذّر ذلك ، فلا شك في تعذر

---

(١) المحيط من مؤلفات والده أبي محمد الجويني ، وهو الكتاب الذي أرسل إليه البيهقي رسالته المشهورة ، لما اطلع علىٰ أجزاء منه ، فلما قرأ رسالة البيهقي ، انصرف عن الكتاب ، ولم يتمه ، وقد كان نحا فيه نحو الاستقلال عن المذهب الشافعي ، واستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بدءاً .

(٢) ساقطة من النسختين ولا يستقيم السياق بدونها ، وعبارة (ل) : أراه هفوة ، ولا أعده من المذهب .

الجمع ، فلا ينقدح في هـٰذه الصورة إلا المصير إلىٰ أنها غيرُ مميزة ، ويأتي فيه الوجه الذي ذكره في **المحيط** ، وهو أن نحيّضها في الخمسة الأولىٰ .

وهـٰذا غلط .

٤٨١ـ [فآل]/ [(١)] محصول المذهب إلىٰ أن من **الأصحاب** من يتبع الدم القوي متىٰ فُرِض . ١٩ و

ومنهم من يحاول الجمع بين الأولية والدم القوي إن أمكنه ، وإن تعذّر الجمع ، جعلها فاقدة للتمييز .

ومنهم من يُسقط التمييز ، وإن أمكن تقدير الجمع من جهة الزمان .

فَرْعٌ : **٤٨٢ـ** ولو رأت المبتدأة في الشهر الأول خمسة عشر يوماً شقرة ، وكنا نأمرها بالتربّص ، فلما انتصف الشهر ، ابتدأ السواد ، فرأت خمسة عشر سواداً ، فلا يكاد يخفىٰ تفريع هـٰذه الصورة ، ولـٰكن من يتبع قوة الدم ، يأمرها بترك الصلاة ، [في النصف الثاني من الشهر . فهـٰذه امرأة علىٰ هـٰذه الطريقة أُمرت بترك الصلاة] [(٢)] شهراً ، أمرت به في النصف الأول للانتظار ، ثم إنها تستدركه ، وأمرت بترك الصلاة في النصف الثاني لقوة الدم على المذهب الذي نفرع له ، ثم إن زاد الدم القوي على الأكثر ، فهي غير مميزة ؛ فنردّها بعد انقضاء الشهر والزيادة إلىٰ ما تردّ المبتدأة إليه .

فَصْلٌ

٤٨٣ـ قد تستفيد المرأة عادة من التمييز ، فترجع إليها عند [تعذّر] [(٣)] التمييز ، وبيان ذلك أنها إذا كانت ترىٰ خمسةً سواداً ، وباقي الشهر شقرةً ، ثم أطبق/ السواد ، وأطبقت الشقرة ، وعسر التمييز ، فهي مردودة إلى الخمسة التي كانت تتحيّض فيها . بحكم التمييز . ١٩ ظ

وذلك واضح لا خفاء به .

---

(١) في النسخ الثلاث : « فقال » . وهو تحريف ظاهر ، لا ندري كيف اتفقت عليه .

(٢) زيادةمن : (ت١) ، (ل) .

(٣) في الأصل : عدم . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .

فصل

٤٨٤ـ المردودة إلى التمييز إذا تغيّر دمها القوي إلى الضعيف علىٰ[1] وجدان أركان التمييز ، فكما [يتغير][2] ، تغتسل وتستفيد أحكام [الطاهرات][3] من الحيض .

وقال **مالك**[4] : تستظهر بعد التغيّر بثلاثة أيام .

ونحن لا نرىٰ ذلك أصلاً ، ولـٰكن أقول : إن انقلب الدم بدفعة من لون [قوي][5] إلىٰ لونٍ دونه ، فالحكم ماذكرناه في استقبال أحكام الاستحاضة .

وإن بدت خطوطٌ من الشقرة ، وبقيت خطوط من السواد ، فالذي أراه أن حكم الحيض قائم ؛ فإن السواد باقٍ ، واقتران دم ضعيف به لا يخرجه عن حكم قوته .

فهـٰذا حكم المبتدأة المميّزة .

[المستحاضة الثانية][6]

٤٨٥ـ وأما المبتدأة التي لا تتمكن من التمييز ، فكما حاضت أطبق عليها مثلاً لون واحد ، فإلىٰ ماذا تردّ ؟

في المسألة قولان : **أحدهما** ـ أنها تُرد إلىٰ أقل الحيض

والثاني ـ إلىٰ أغلب الحيض ، وهو ست أو سبع . وقد رُوِّينا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره حكم المبتدأة ؛ فإنه عليه السلام/ قال : « **تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً** » الحديث .

و٢٠

ومن قال : إنها مردودة إلىٰ أقل الحيض ، راعى الاحتياط في إدامة وظائف الشريعة وإقامتها ؛ إذ ليس معهـا متعلَّق من اجتهاد أو عادةٍ ، والأصل اشتغال الذمة بفرائض الله تعالىٰ .

---

(١) « على » بمعنى « مع » قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ [الرعد: ٦].

(٢) في الأصل : تغيّر . وكما : بمعنىٰ عندما ، في عبارة الخراسانيين كما نبهنا آنفاً .

(٣) في الأصل : الطهارات ، والمثبت من(ت١) ، (ل) .

(٤) ر . الإشراف : ١/ ١٩١ مسألة ١٦٣ ، جواهر الإكليل : ١/ ٣٠

(٥) زيادة من (ل) .

(٦) العنوان زيادة من المحقق .

التفريع على القولين :

٤٨٦ـ من قال : إنها مردودة إلىٰ غالب الحيض لم يذكر الست والسبع تخييراً ، وتخيُّل ذلك محال ، ولـٰكن ننظر إلىٰ عادة النساء ، فإن كنّ يحضن سبعاً ، حيّضناها من أول الدور سبعاً ، وإن كن يحضن ستاً ، حيضناها ستاً ، وإن كن يحضن خمساً ، حيضناها ستاً ؛ فإنها أقرب إلى الخمس ، وإن كن يحضن سبعاً أو ثمانياً ، أو أكثر حيضناها سبعاً ؛ فإن السبعَ أقرب إلى التسع والثمان من الست .

واختلف **الأئمة** في النسوة اللائي تُعتبر هـٰذه[1] بهن ، فالذي صار إليه الأكثرون اعتبارها بنساء قراباتها .

قال **الصيدلاني** : نحن نعتبر مهر مثل المرأة بنساء العصبات كما سيأتي ، والنساء المعتبرات في هـٰذا الباب جملة نساء القرابة ، من طرفي نسبها .

ومن **أئمتنا** من قال : نعتبرها/ بنساء ناحيتها وبلدها ، ولاتخصص بنساء العشيرة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **تحيّضي ستاً ، أو سبعاً ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن** » . ولم يخصص بنساء العشيرة . ٢٠ ظ

ولو كان بعض النساء المعتبرات يحضن ستاً ، وبعضهن يحضن سبعاً ، فنردها إلى الست ؛ لأن الست متفق عليها ؛ إذ في السبع ست . ولو كان بعضهن يحضن خمساً ، وبعضهن تسعاً ، فهي مردودة إلى الست .

٤٨٧ـ قال **شيخي** : إذا اعتبرناها بنساء العشيرة وعادتهن تسعٌ مثلاً أو عشر ، فيحتمل أن تثبت لها تلك العادة بعينها ، ولا تخصص بالست والسبع .

وهـٰذا الذي ذكره حسن ، ولـٰكني لم أره لغيره ، وعندي أنه ما ذكره وجهاً مخرجاً ، وإنما أبدىٰ وجهاً من الاحتمال .

ثم إذا رددناها إلى الست ، أو إلى السبع ، فنردّها إلىٰ أغلب الطهر ، وتكمل مع زمان الحيض الدورَ بالطهر ثلاثين يوماً ، فإن حيَّضناها ستاً ، حكمنا لها أربعة وعشرين يوماً ، وإن حيّضناها سبعاً ، حكمنا لها بعد السبع بثلاث وعشرين طهراً .

---

(١) في ت١ : يعتبر هـٰذا بهن .

و ٢١ فهـٰذا بيان التفريع على الرد إلى/ غالب الحيض .

٤٨٨ـ فأما إذا قلنا : إنها ترد إلىٰ أقل الحيض ، فإلىٰ كم ترد في الطهر ؟

أبعد بعضُ **أصحابنا** ، وذهب إلىٰ أنها ترد إلىٰ أقل الطهر أيضاً ؛ فيكون دورها ستة عشر يوماً : يومٌ وليلة حيض ، وخمسةَ عشرَ يوماً طهر ، ويُحكىٰ هـٰذا عن **البويطي** . وهو اتّباع لفظٍ وإضرابٌ عن المعنى ؛ فإنا إنما رددناها إلى الأقل ، حتىٰ تكثر صلواتُها . فأما إذا رددناها إلىٰ أقل الطهر ، فالحيض يكُرُّ عليها علىٰ قرب ، ففي تقليل أمد طهرها تكثير حيضها ، وهـٰذا يخالف وضعَ هـٰذا القول .

فإذا ثبت أنها [لا][1] ترد إلىٰ أقل الطهر ، فإلىٰ ماذا تردّ في حساب الطهر ؟ فعلىٰ وجهين : **أحدهما**ـ أنها تكمل بالطهر دورَها ثلاثين يوماً ، فحيضها يوم وليلة ، وطهرها تسعةٌ وعشرون يوماً .

والثاني ـ أنا نردها إلىٰ غالب الطهر . ثم الطهر الغالب بين ثلاثة وعشرين ، وأربعة وعشرين[2] . وكان **شيخي** ـ علىٰ هـٰذا الوجه الذي انتهىٰ إليه التفريع ـ يرىٰ أنها ترد إلىٰ أربعة وعشرين احتياطاً للعبادة .

فهـٰذا بيان ما ترد المرأة المبتدأة إليه من الحيض .

ظ ٢١ **٤٨٩ـ** ثم هي حائض/ في الزمان الذي رُدَّت إليه ، وما حكمها وراء ذلك الزمان على اختلاف القولين إلىٰ تمام خمسةَ عشرَ يوماً من أول الدور؟ فعلىٰ **قولين** : **أصحهما** ـ أن حكمها حكمُ الطاهرات ؛ قياساً على المميزة المعتادة ؛ فإن المميزة إذا فارقت الدمَ القوي ، فهي طاهرة بها حدث دائم ، وكذلك المعتادة إذا انقضت أيامُ عادتها ، فهي طاهرة إلىٰ عودة الحيض في مفتتح الدور الآخر ، فلتكن المبتدأة كذلك وراء أيام الحيضة ، ردت إلى الغالب ، أو إلى الأقل .

والقول الثاني ـ إنها مأمورة بالاحتياط وراء الحيض إلى انقضاء خمسة عشر يوماً من

---

(١) زيادة من (ت) ، (ل) .

(٢) في النسختين بين ثلاثة وعشرين ، وبين أربعة وعشرين ، والمشهور أن (بين) لا تكرر مع الظاهر ، وإنما تكرر مع الضمير ، وقد جرت علىٰ هـٰذا نسخة (ل) ، فلم تكرر (بين) .

أول الدور ؛ فإنا لم نسند أمرها إلىٰ أصلٍ من تمييز ناجزٍ أو عادةٍ سابقةٍ ، ولم يُنقل فيها حديث يتحقق أنه في المبتدأة ، فاقتضىٰ ذلك احتياطاً .

ثم الاحتياط علىٰ هٰذا القول ، كالاحتياط في حق الناسية المتميزة ، وسيأتي تفسيره فيها ، فهو عمدة الكتاب .

فصل

٤٩٠ـ ماذكرناه من شهر التربص ، وشهر الشفاء ، وما بينهما من الشهور في المميزة يعود في المبتدأة ، فإذا استمر الدم بالمبتدأة لمّا رأته ، فإنها تتربص خمسةَ عشرَ يوماً ، وهي أوْلى المستحاضات بالتربص ؛ فإنها لم يسبق منها في [نُوب][(١)] الحيض شيء ، وليست متمسكة بالتمييز/ في الحال ، فإن انقطع الدم على الأكثر ، فالكل حيضٌ ، وإن جاوزه ، ردت إلى الأقل من أول الدور ، أو الغالب كما مضىٰ ، ثم لا تتربص في غير الشهر الأول كما تقدم ، فإن انقطع الدم علىٰ خمسةَ عشرَ في شهر ، وشفيت ، فالدم بكماله في هٰذا الشهر حيض ؛ فإن الاستحاضة إنما تتحقق إذا جاوز الدم الأكثر .

٢٢ و

فصل

٤٩١ـ حكىٰ العلماء بأحكام الحيض ، عن [أحمد][(٢)] بن بنت الشافعي مذهباً في المبتدأة ، لم يساعده الأصحاب عليه ، وذلك أنه قال : إذا انفصل الخامس عشر بالنقاء

---

(١) في النسختين : ثوب . وهٰذا تقدير منا . عسىٰ أن يكون صواباً . وقد صدقتنا (ل) بحمد الله .

(٢) في النسخ الثلاث : محمد بن بنت الشافعي . والذي في كتب التراجم : أحمد بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، المطلبي الشافعي نسباً ومذهباً ، وهو ابن بنت الإمام الشافعي رضي الله عنه ، أمه زينب بنت الإمام الشافعي ، يكنىٰ أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ، روىٰ عنه الإمام أبو يحيى الساجي ، له مسائل انفرد بها في الحج والرضاع وغيرها ، توفي سنة ٢٩٥ (ر . طبقات ابن قاضي شهبة : ١/ ٧٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢/ ٢٩٦ رقم ٥٥٧ ، وطبقات السبكي : ٢/ ١٨٦) .

عن السادس عشر ، فما وقع في النصف الأول حيض ؛ وما وقع في النصف الأخير من الدور استحاضة .

وبيان ذلك بالتصوير : إذا استمر الدم عليها ، ثم طهرت في السادس عشر ، وعاود الدم في السابع عشر واطّرد ، فالنصف الأول حيض ؛ فإنه لم يتصل آخره بدم في أول النصف الثاني من الدور ، فكان ذلك انفصالاً لأحد النصفين عن الثاني .

وإن طهرت في الخامس عشر ، ثم عاد الدم في أول السادس عشر ، فما وقع في النصف الأول حيض أيضاً ؛/ لأن الدم لم يطرد علىٰ آخر النصف الأول مع أول النصف الثاني . ظ ٢٢

فأما إذا استمر الدم علىٰ آخر النصف الأول وأول النصف الثاني ، فتردّ حينئذ إلىٰ غالب الحيض من أول الدور .

وهٰذا الذي حُكي عنه مذهب يختص به ، لا يعد من مذهب **الشافعي** .

وحقيقة المذهب في تقطع الدم بنقاء لا يبلغ أقل الطهر يأتي مستقصىً في باب التلفيق ، إن شاء الله تعالىٰ .

[المستحاضة الثالثة][(١)]

٤٩٢ـ المستحاضة الثالثة : هي المعتادة ، وهي التي استمرت لها أدوارٌ مستقيمة ، ثم استحيضت ، وطبق الدم عليها ، فهي مردودة إلىٰ عادتها في مقدار الحيض والطهر ، ورعاية ترتيب الدور إذا كانت لا تتمكن من التمييز ، وإن كانت متمكنة من التمييز ، فسنعقد فيه فصلاً في الآخر . ولو كانت لها عادةٌ جارية مدةً ، ثم تغيّرت قبل الاستحاضة ، وزاد الحيض أو نقص ، أو زاد الطهر أو نقص ، وما استحيضت ، فإن تكرر ذلك علىٰ [انتظام ثم][(٢)] استحيضت ، فهي مردودة إلىٰ حكم الدور الأخير ، فإن جرى التغير مرةً واحدةً ، ثم استحيضت ، **فظاهر**/ المذهب أنها مردودة إلى الدور الأخير . و٢٣

---

(١) العنوان زيادة من المحقق .

(٢) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

وفي المسألة وجه ثانٍ : أنها ترد إلى العادة [القديمة][(١)] ، ولا اعتبار بما جرىٰ مرةً واحدةً ، وهـٰذا مذهب **أبي حنيفة**[(٢)] .

٤٩٣ـ توجيه الوجهين : من قال لا تثبت العادة بالمرة الواحدة ، احتج بأن العادة من العود ، وما لا يعود لا يؤثر فيما تكرر عوداً [علىٰ بدء][(٣)] قديماً .

ومن قال بالوجه **الأظهر** ، احتج بأن المتأخر بالإضافة إلىٰ ما تقدم كالناسخ والمنسوخ ، ولا حقيقة [لقول من][(٤)] يتمسك باشتقاق [لفظ][(٥)] العادة ، فإن هـٰذه اللفظة ليست من ألفاظ الشارع ، فلا معنىٰ للتعلق بمقتضاها . ولئن كان يبعد ترك عادة قديمة بمرة ، فتركها بمرتين لا يغير من الاستبعاد شيئاً .

وما ذكرناه متفقاً عليه ، ومختلفاً فيه ، يتهذب بصور نذكرها : فلو كانت تحيض خمسة أيام ، وتطهر خمسةً وعشرين يوماً ، وكانت الأدوار تطّرد كذلك ، فجاءها شهر ، فرأت ستة دماً ، وأربعةً وعشرين طهراً ، فقد زادت حيضتها ، فلو زاد عليها دورٌ كذلك ، فرأت ستة دماً ، وأربعة وعشرين نقاءً ، ثم فاتحها الدم وطبق ، ولم ينقطع ، فهي مردودة إلى/ حساب الدورين الأخيرين وفاقاً . ولو رأت الستة والأربعة والعشرين مرةً واحدةً ، وفاتحها الدم وأطبق ، فإن قلنا : تتغير العادة بالمرة الواحدة ، [وهو **الأصح** ، فهي مردودة إلى الدور الأخير ، فدورها ثلاثون يوماً كان ، لـٰكن ستة من أول الدور حيض ، وأربعة وعشرون استحاضة . ٢٣ ظ

وإن قلنا : لا تتغير العادة بالمرة الواحدة][(٦)] فهي مردودة إلىٰ عادتها القديمة ، فنحيّضها خمسةً من أول الدور ، ونحكم لها بالطهر خمسةً وعشرين يوماً ، وكذلك نُدير عليها أدوارها . وكذلك لو فرض نقصان الحيض مع التكرر ، ومن غير تكرر ، ثم طريان الاستحاضة ، فلا يخفىٰ تفريع الخلاف والوفاق .

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٢) ر . حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٠٠
(٣) زيادة من (ت١) ، (ل) .
(٤) عبارة الأصل : لمن يتمسك . والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٥) زيادة من (ت١) ، (ل) .
(٦) ساقط من الأصل وأثبتناه من : (ت١) وجاءت في موضع سقط كبير في (ل) .

وكل ما نذكره فيه إذا لم يزايل أول الدم بالتقدم ولا بالتأخر .

٤٩٤ـ وتمام البيان في ذلك في ذكر قاعدة ، وهي : أنها إذا كانت تحيض خمسة ، وتطهر خمسة وعشرين ، فجاءها شهر ، ورأت ستة دماً ، وأربعة وعشرين طهراً ، ثم رأت الدور الثاني سبعة دماً ، وثلاثة وعشرين طهراً ، ثم فاتح الدم وأطبق .

فإن قلنا : العادة تثبت بالمرة الواحدة ، فالعادة القديمة نسختها الستة والأربعة والعشرون ، ثم السبعة والثلاثة والعشرون نسخت الستة قبلها . فالمستحاضة مردودة إلىٰ حكم الدور/ الأخير حيضاً وطهراً . و ٢٤

وإن قلنا : لا تثبت العادة بالمرة الواحدة ، **فالأصح** أنه لا معتبر بالدورين الآخرين ؛ فإنهما مختلفان ، لم يتكرر واحد منهما ، فالمستحاضة مردودة إلىٰ حساب الأدوار القديمة ، فنحيّضها من أول الدم خمسةَ أيام ، ونحكم لها بالطهر خمسة وعشرين يوماً .

ومن **أصحابنا** من قال : الستة متكررة ؛ فإن في السبعة ستة ، والسابع هو الذي لم يتكرر ، فنحيّضها ستة أيام من أول الدور .

وإن قلنا : لا تثبت العادة بالمرة الواحدة ، فإن قيل : إذا ردّت إلى الستة في الحيض فإلىٰ ماذا ترد في الطهر ؟ قلنا : كان في الأدوار القديمة خمسة وعشرون ، ثم رأت في الدورين الأخيرين النقصان في الطهر علىٰ وجهين ، فرأت في الدور بالستة الطهرَ أربعة وعشرين ، ورأت في الدور بالسبعة ثلاثة وعشرين ، فنقص في الدور الأول يوم ، ونقص في الثاني يومان ، فقد تكرر في النقصان يوم واحد ، واختُص الدور الأخير بنقصان يوم ، فنحط من الخمسة والعشرين ما تكرر نقصانه ، وهو يوم واحد ، فنحيّضها ستة ، ونحكم لها بالطهر أربعة/ وعشرين ، والدور ثلاثون كما كان . هـٰذا تفريع هـٰذا الوجه في الطهر والحيض . ظ ٢٤

٤٩٥ـ فأما إذا زايل الحيضُ أولَ الدور ، فلا يخلو إما أن يزايله بالتأخر ، وإما أن يزايله بالتقدم .

فإن زايل أولَ الدور بالتأخر ، فلا يخلو إما أن يزايل بالتأخر من غير زيادةٍ ،

ولا نقصانٍ ، أو يفرض مع التأخر زيادة أو نقصان .

فأما التأخر المحض فنصوّره ونقول : إذا كانت تحيض من أول الشهر خمسة أيام ، وتطهر خمسة وعشرين يوماً ، فجاءها شهر وحاضت من أوله خمسة ، وطهرت خمسة وعشرين ، وانتظرت معاودة الحيضة ، فلم تعد حتىٰ مضت خمسةُ أيام ، ثم رأت الدم في الخمسة الثانية ، فالدور الأخير خمسة وثلاثون يوماً ، خمسة حيض ، وثلاثون طهر .

فإن رأت الخمسة الثانية دماً ، وطهرت ثلاثين يوماً ، فعاودها الدم في الخمسة الثالثة من الشهر ، فإذا عاودها الدم ، وطبق في هـٰذه الصورة ، فهي مردودة إلىٰ هـٰذا الحساب الذي تكرر ، فنحيّضها من أول الدم المطبق خمسة ، ونحكم لها بالطهر ثلاثين يوماً ، وندير عليها أدوارها علىٰ هـٰذا الحساب ، ولا نذكر خلافاً .

وإن جرى/ ذلك مرةً واحدةً ، وكما[1] رأت الدمَ في الخمسة الثانية استمر ، فإن فرعنا علىٰ **الأصح** ، وهو أن العادة تثبت بالمرة الواحدة ، فدورها خمسة وثلاثون كما ذكرناه ، ولا مبالاة بخلو أول الدور القديم . ٢٥ و

وإن قلنا : لا تثبت العادة بالمرة الواحدة ، فالذي صار إليه **الأئمة** ، أنا نحيّضها خمسة من أول الدور ؛ فإنه دمٌ في زمن إمكان الحيض ، وقد تخلل بينه وبين الدم المتقدم طهر تام ، فلا بد من تحيّضها .

ثم اختلفوا وراء ذلك ، فذهب **المحققون** إلىٰ تحييضها في الخمسة الثانية ، كما ذكرناه ، وهو أول الدم المطبق ، ثم تحسب بعده خمسة وعشرين طهراً ، فإن الطهر ثلاثين لم[2] يتكرر ، فيعاودها الحيض في الخمسة الثانية أبداً ، فإن الفقه في رعاية العدد ، لا في خلوّ أول الدور .

ومن **أصحابنا** من قال : نحيّضها في الخمسة الثانية وهي أول الدم المطبق ، ونحكم

---

(١) وكما : بمعنىٰ عندما ، وهو استعمال شائع عند الخراسانيين ، وليس بعربي ولا صحيح ، قاله النووي .

(٢) جملة لم يتكرر هي خبر إن ، وكلمة (الطهر ثلاثين) كمركّب ، وهي اسم إن .

لها بالنقاء بقية الشهر ، وهو عشرون يوماً ، ونحيّضها خمسة من أول الشهر الآتي ، والدم مطبق ، ثم نعود إلى الحساب القديم ، فنحيّضها خمسة من أول الشهر الذي انتهى التفريع إليه ، وطهرها خمسةٌ وعشرون ،/ وقد جرىٰ لها قبل الاستحاضة طهر وهو ثلاثون ، فزادت خمسة ، فنقصنا تلك الزيادة من أول دور الاستحاضة لنعود إلى الترتيب القديم مقداراً وأوّليةً وملازمةً لأوائل الأدوار .

ظ ٢٥

٤٩٦ـ وحقيقة الخلاف آيلةٌ إلىٰ أن من **الأئمة** من لم يُقم لأولية الدور وزناً ، وإنما راعى العدد ، وهو **الصحيح** .

ومنهم من راعى الأوّلية بعض المراعاة ، فجرّه ذلك إلى التصرف الذي ذكرناه .

فهـٰذا مذهب **الأئمة** في التفريع على الصحيح والضعيف .

٤٩٧ـ وأما **أبو إسحاق** المروزي ، فقد صح عنه في هـٰذه الصورة أنه قال : إذا تأخرت حيضتُها مرةً واحدةً إلى الخمسة الثانية ، ثم استمر الدم ، فجميعُ ما رأته في هـٰذا الشهر استحاضة ، ثم تحيض في أول الدور خمستها ، وتعود إلىٰ حسابها القديم .

وإنما قال ذلك لاعتقاده في لزوم أول الأدوار ، ما أمكن ذلك .

وهـٰذا المذهب وإن صح عنه ، فهو متروك علىٰ **أبي إسحاق** معدودٌ من هفواته ، **وهو كثير الغلط في الحيض** ، ومعظم ما عثَر به إفراطُه في اعتبار أول الدور ، ووجه غلطه : أنها إذا رأت الدمَ في الخمسة الثانية ، ثم استمرّ ، فأول دمها في زمان إمكان الحيض/ وقد تقدم عليه طهر كامل ، فالمصير إلىٰ تخلية هـٰذا الشهر عن الحيض ساقط لا أصل له .

و ٢٦

ثم نقل النقلة عنه غلطاً عظيماً ، فقالوا : عنده أنها لو رأت في الخمسة الثانية دماً ، واستمرّ إلىٰ آخر الشهر ، ثم رأت نقاءً في خمسة أيام من أول الشهر الثاني ، وخمسة وعشرين دماً ، ثم تكرر عليها هـٰذا الترتيب سنين كثيرة ، فهـٰذه امرأة لا حيض لها .

وهـٰذا بالغٌ في السقوط والركاكة .

والذي حكيناه في الشهر الأول إن حمل علىٰ عثرة عالم ، وقد صح أنه غلط ،

فطردُ(١) ذلك في الشهور على التصوير الأخير لا يعزىٰ إلىٰ من يعد في [أحزاب](٢) **الفقهاء** .

هـٰذا تفصيل القول فيه إذا تأخرت الحيضة من غير زيادة ولا نقصان .

٤٩٨ـ فأما إذا تأخرت الحيضة وزادت ، فلا يُتصور أن تتبين الزيادة إلا بتكرر الطهر ؛ فإن الحيضة إذا تأخرت ، ثم استمر الدم بها متصلاً بها ، لم يَبن مقدارُها ، فنصوّر الزيادةَ ، وتكرُّرَها ، ووقوعَها قبل الاستحاضة مرةً واحدةً ، ونذكر في كل صورة ما يليق بها .

٤٩٩ـ فإذا كانت تحيض خمسةً ، وتطهر خمسة وعشرين ، فجاءها أول الدور ، وكانت ترتقب الحيض/ فلم تر الدم حتىٰ مضىٰ من أول الدور خمسةُ أيام ، ثم رأت الحيض ستة أيام ، وطهرت بعد ذلك ثلاثين يوماً ، فقد تكرر الطهر ثلاثين يوماً مرتين ، ورأت الحيض ستة أيام مرة واحدة . ٢٦ ظ

فإن رأت بعد الطهرين ستةَ أيام دماً ، وطهرت بعد ذلك ثلاثين ، ثم استمر الدم ، فقد رأت الستة مرتين ، والطهر ثلاثين ثلاث مرات ، فهي مردودة إلىٰ ذلك .

ومن ضرورة تكرر الزيادة في الحيض قبل الاستحاضة أن يتكرر الطهر ثلاث مراتٍ ، فإذا اتصلت الاستحاضة ، فنحيّضها من أول الدم(٣) ستةَ أيام ، ونحكم بالطهر بعده ثلاثين ، ثم يعود الحيض ستة ، والطهر ثلاثين .

فإن قيل : هـٰذا بيّن علىٰ قياس [مذهب](٤) **الجمهور** ، فما الذي يقتضيه قياس **أبي إسحاق المروزي** مع غلوّه في الامتناع من تخلية أوائل الأدوار ؟ قلنا : لا يجوز أن نقدر

---

(١) ضبط في (ت١) : فطرَدَ .

(٢) في الأصل : إلىٰ من يعدُّ في أجواب ، وفي : (ت١) : يعد في جواب . وعجيب أن تتفق النسختان على الخطأ في كلمة واحدة . وهو في موضع خرمٍ واسع من (ل) .
وما اخترناه هو تعبير إمام الحرمين في مقامٍ آخر (راجعِ العبارات المصورة من المخطوطات في نهاية المجلد) .

(٣) في (ت١) : الدور

(٤) زيادة من : (ت١) .

منه مخالفة **الأصحاب** في ذلك ، في الصورة التي ذكرناها ؛ فإنه لو تأخرت الحيضة [و](١) استعقبت طهراً زائداً ، ثم عادت الحيضة والطهر ، واستمرت الأدوار على استئخار الحيض ، فلا يصير مُسْلِمٌ إلىٰ أن ما يراه ليس بحيض ، ثم إذا [اطّردت](٢) العادات/ كذلك ، ثم استحيضت ، يتعين الرد إلىٰ حساب الأدوار الأخيرة ، لا محالة . ٢٧ و

والذي قدمناه من مذهبه فيه إذا تأخرت الحيضة ، واتصل الدم ، ولم ينقطع ، ولو تأخر الدم ، وزاد ، ولم تتكرر الزيادة ، فمن ضرورة تصور الزيادة تكرر الطهر ؛ فإن الدم لو تأخر واستمر ، لم تَبِن الزيادة .

ووجه التصوير أنها إذا كانت ترى الدم خمسة أيام في أول الدور ، وتطهر خمسة وعشرين يوماً ، فجاءها دور ، فلم تر الدم في أوله حتىٰ مضت خمسةُ أيام ، ثم رأت الدمَ ستة أيام ، ثم طهرت ثلاثين يوماً ، ثم رأت الدم ، واستمر واستحيضت ، فقد كان طهرها خمسة وعشرين يوماً ، فجاءها دور ، فلم تر الدم في أوله حتىٰ مضت خمسة أيام ، وتكرر عليها الطهر ثلاثين مرتين ، وزادت الحيضة مرة واحدة . فإن قلنا : العادة تثبت بالمرة الواحدة ، فالتفريع علىٰ ما تقدم ، وإن قلنا : لا تثبت ، فيثبت طهرُها ثلاثين للتكرر . ونردّها إلى الخمسة في الحيض أول الدم ، فحيضُها خمسة وطهرها ثلاثون . ولا معنىٰ للتطويل بعد وضوح الغرض .

وما ذكرناه في تأخير الحيض مع/ الزيادة . ٢٧ ظ

٥٠٠ـ ولا يكاد يخفىٰ تأخرها مع فرض النقصان فيها متكرراً ، أو غير متكرر .

٥٠١ـ فإذا تقدّمت الحيضة ، وتصوير التقدّم أنها إذا كانت تحيض خمسةً من أول الدور ، [وتطهر خمسةً وعشرين يوماً ، فحاضت مرة خمسةً من أول الدور](٣) وطهرت عشرين يوماً ، وكانت تقدّر دوام النقاء خمسة أخرىٰ على العادة ، فرأت الدم في

---

(١) في الأصل : « أو استعقبت » ، والمثبت من : (ت١) .
(٢) في الأصل : « طرَتِ » بهذا الضبط والمثبت من : (ت١) .
(٣) ما بين المعقفين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من : (ت١) .

الخمسة الأخيرة ، فقد نقص من طهرها خمسة أيام ، فإن تكرر ذلك ، وتصوير تكرره أن ترى الخمسة الأخيرة دماً كما صورنا ، وتطهر عشرين يوماً ، ثم يعود الدم ويستمر ، فقد تكرر دورها خمسةً وعشرين ، إذا رأت الطهر عشرين مرتين ، فترد إلىٰ ذلك ، وتحيّض من أول الدم المستمر خمسة ، ونحكم لها بالطهر عشرين ، وتدور أدوارها كذلك .

ولا مبالاة بمفارقة الدم أول الدور علىٰ مذهب **الجمهور** ، ولا يتأتىٰ إلا مفارقة أول الدور ؛ فإنا إذا رددناها إلىٰ عشرين في الطهر ، فلا بُدّ وأن تفارق الدم الأول .

وأما **أبو إسحاق** ، فقياس مذهبه الذي يقرب بعض القرب ، أنها لما رأت الدم في آخر الدور أولاً ، ثم طهرت بعد ذلك ، فتلك الخمسة حيض ؛ فإنه احتوشها طهران كاملان ، فلما طهرت عشرين من/ أول الدور الثاني ، وعاد الدم في الحادي والعشرين ٢٨ و من الدور الثاني ، ثم استمر ، فالذي ينقدح من مذهبه أيضاً ما ذكرناه لتكرر نقصان الطهر ، وذلك يقتضي لا محالة مزايلةَ أول الدور .

وإن قيل : لما استمر الدم ، فالعشرة في آخر الدور الثاني استحاضةٌ غيرُ معدودة في حساب ، وحيضها الخمسة الأولىٰ من أول الدور ، ثم تردّ بعدها إلىٰ خمسةٍ وعشرين طهراً ، لتعود الحيضة إلى الدور .

وسبب ذلك أن خلو أول الدور لم يتكرر ، ومن ضرورة ردّ الحيض إلىٰ أول الدور ردّ الطهر إلى الخمسة والعشرين ، فهـٰذا بعيدٌ . وإن كان يليق بعثراته في ملازمة أوائل الأدوار .

فالوجه : القطع بما قدمناه من **مذاهب الأصحاب** .

٥٠٢ـ ولو كانت تحيض خمسةً ، وتطهر خمسة وعشرين ، فحاضت خمستها من أول الدور ، وطهرت عشرين ، فعاجلها الدم ، واستمر الدم ، فقد نقص طهرها في هـٰذا الدور ، وعاد إلىٰ عشرين .

فإن قلنا : تثبت العادة بمرة واحدة ، فتُرد إلىٰ ما جرىٰ في الدور الأخير ، فنحيّضها خمسة من أول الدم ، ونحكم لها بالطهر عشرين يوماً ،/ ثم نحيّضها خمسة ، ونحكم ٢٨ ظ

بالطهر عشرين ، وهٰكذا تدور أدوارها ، ولا نبالي بمفارقة أول الدور القديم ؛ فإنا إذا كنا نُثبت عددَ الطهر ونقصانَ الدور بالمرة الواحدة ، فمزايلة أول الدور أيضاً يثبت بالمرة الواحدة .

وإن قلنا : لا تثبت العادة بالمرة الواحدة ، فإذا استمر الدم كما سبق تصويره ، فقد اختلف **أصحابنا** كما سبق ، فمنهم من قال : نحيّضها من أول الدم خمسة ، ثم نحكم لها بالطهر خمسةً وعشرين ، ثم نحيّضها خمسة ، فيكون دورها ثلاثين ، كما كان قديماً ، ولٰكن زايلت الحيضة أوّلَ الدور بما جرىٰ واتفق . ولٰكن حساب الدور باقٍ كما كان .

ومن **أصحابنا** من قال علىٰ هٰذا : نحيّضها الخمسة من أول الدم ، ونحيّضها خمسة أخرىٰ من أول الدور ، فيكون حيضها في هٰذه الكَرَّةِ عشرةَ أيام ، ثم نحكم لها بالنقاء خمسة وعشرين بقية الدور ، ثم يعود الحيض خمسة في أول الدور ، ويطَّرد الحيضُ خمسة ، والطهر خمسة وعشرين ، والحيضُ منطبق علىٰ أول الدور ، كما كان قديماً .

وهٰذا القائل يلتزم من أول استمرار الدم زيادة الحيض ، ليعود/ الحيض إلى الأول ، ثم يستمر الحساب القديم ، وهٰذا ساقط ، لا أصل له ؛ فإن الزيادة في الحيض من غير عادة سابقةٍ محالٌ .

٢٩ و

والوجه اعتبار العدد ، وترك المبالاة بأوّل الدور .

وأما **أبو إسحاق** ، فقد اختلف **الأصحاب** في قياس مذهبه ، والظاهر اللائق بمذهبه أنه يجعل الخمسةَ الواقعة في آخر الدور الأول استحاضة متقدمة ، ويحيّضها في الخمسة الأولىٰ من الدور ، ويُدير أدوارها كذلك .

ومن **أصحابنا** من يقول : قياس مذهبه في هٰذه الصورة أن يحيّضها في هٰذه الكَرّة عشرةَ أيام ، كما ذكرنا من مذهب بعض **الأصحاب** الآن ، ثم يردّ الأمر إلى الحساب القديم .

٥٠٣ـ ولو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين ، فجاءها شهر وحاضت خمستها ، وطهرت خمسة عشر يوماً ، وعاود الدمُ ، واستمر .

فإن قلنا : تثبت العادة بالمرة الواحدة ، فقد صار دورها عشرين : خمسةٌ دمٌ ، وخمسةَ عشرَ طهرٌ . وكذلك تدور الأدوار .

وإن قلنا : لا تثبت العادة بالمرة الواحدة ، فالمذهب الصحيح أنّا نحيّضها خمسةً من أول الدم المعاود ، ونحكم لها بالطهر بعدها خمسة وعشرين ، ولا التفات إلى/ ٢٩ ظ أول الدور ، وإنما النظر إلىٰ عدد الحيض والطهر ، ومن أصحابنا من قال : نُحيّضها من أول الدم خمسة عشر يوماً ، فتقع الخمس[1] الأخيرة في أول الدور على الحساب القديم ، ثم نحسب من بعد ذلك خمسة وعشرين طهراً ، فيعود الحساب في مقدار الحيض والطهر ، وأوّليّة الدور إلىٰ ما كان قديماً .

وهٰذا ضعيف ؛ فإنه إثباتُ زيادة في الحيض في هٰذه المرة من غير أصل .

وأما أبو إسحاق : فقد اختُلف في قياسه ، فقيل : قياسُه هٰذا الوجه الذي ذكرناه آخراً .

وقيل : بل مذهبه أن العشرة الواقعةَ في آخر الدور استحاضة غيرُ معدودة في حساب ، وإنما نحيّضها خمسة من أول الدور ، ثم يجري حساب أدوارها كما كان قديماً .

٥٠٤ـ ولو كانت تحيض خمسةً ، وتطهر خمسة وعشرين ، فرأت من أول دورها خمستها ، وطهرت أربعة عشر يوماً ، ثم رأت الدم واستمر ، ولم ينقطع ، فالنقاء الذي رأته ناقصٌ عن أقل[2] الطهر بيوم .

فنقول : أولاً يوم وليلة من أول الدم استحاضة ، تكملةً وتتمةً للطهر ، هٰذا لا بد منه ، ثم نُفَرِّع المسألة .

فإن قلنا : العادة لا تثبت بالمرة/ الواحدة ، فقد اختلف الأئمة فقال الأكثرون : ٣٠ و نحذف يوماً كما ذكرناه من أول الدم ؛ استكمالاً للطهر ، ونحيّضها بعد هٰذا خمسة

---

(١) (الخَمْس) كذا في النسختين ، ووجهها أن المعدود إذا تقدّم ، يجوز في العدد الموافقة في التذكير والتأنيث ، ولا تجب المخالفة . ووجدناها بعد ذلك في (ل) : الخمسة .

(٢) في : (ت١) : أول الطهر .

أيامٍ ، ونحكم لها بالطهر خمسةً وعشرين يوماً ، ولا نبالي بمزايلة أول الدور ، وإنما يتبع العدد في الحيض والطهر ، كما تقرر في الصور المتقدمة .

ومن **أئمتنا** من قال : نحذف كما تقدم يوماً من أول الدم ، ثم نحيّضها العشرة الباقية من الدور ، ونحيّضها خمسة من أول الدور الثاني ، فيكون حيضها خمسةَ عشرَ ، ثم نحكم لها بالطهر خمسة وعشرين ، ثم نحيّضها ، خمسة من أول الدور الثالث ، وندير الأدوار القديمة ، كما تقدم هـٰذا المسلك في أمثلة متكررة .

وأما **أبو إسحاق** ، فإنه يجعل الدم المبادر في أول الدور الأول استحاضة سابقة ، ثم يحيضها في أول الدور الثاني خمسة أيام ، كما تقدم .

ومذهب **أبي إسحاق** في هـٰذه الصورة أقرب ، وقد وافقه بعضُ **الأصحاب** .

والسبب فيه ، أن أول الدم المبادر استحاضة ؛ فإن اليوم الأول يكمل به الطهر ، فيظهرُ بعضَ الظهور ـ والحالة هـٰذه ـ الحكمُ علىٰ جميع/ ما تقدم بالاستحاضة . ظ ٣٠

فهـٰذا إذا قلنا : العادة لا تثبت بالمرة الواحدة .

٥٠٥ـ فأما إذا قلنا : تثبت العادة بالمرة الواحدة ، **فظاهر المذهب** علىٰ هـٰذا أنا نحذف يوماً من أول الدم المبادر كما تقدم ثم نقول : عاد الدور إلىٰ عشرين ، فنحيّضها بعد اليوم خمسة ، ونحكم لها بالطهر خمسة عشر ، وندير علىٰ هـٰذا الحساب أَدْوارها .

ومن **أصحابنا** من قال : لا يُرَدُّ الطهر إلىٰ خمسة عشر بما جرىٰ ، وإن كنا نرى العادة تثبت بالمرة الواحدة ، فإنا لم نتمكن من تحييضها في أول الدم المبادر ، والدم يتردّد بين أن يكون حيضاً وبين أن يكون استحاضة ، وليس كما لو رأت خمسةَ عشرَ يوماً نقاءً ، ثم اطرد الدّم ؛ فإن النقاء لا يكون إلا طهراً إذا لم ينقص عن الأقل ، فنعتبر[1] العادة القديمة بمرة واحدة فيها ليس بعيداً .

ثم من جرىٰ علىٰ ما ذكرناه ، فقد تردد **الغائصون** علىٰ هـٰذا ، فذهب **المحققون** إلىٰ أنا نحذف يوماً ، ونحيّضها خمسة أيام بعده ، ثم طهرها خمسة وعشرون يوماً .

---

(١) كذا في النسختين . ولعلها : فاعتبار . وكذا في (ل) : فنعتبر .

وقال آخرون : إذا رأينا ألا نردَّ الطهرَ إلىٰ خمسةَ عشرَ بهـٰذه المسألة[1] ، فنجعل الدم المبادر في آخر الدور كله/ استحاضة ، ليكمل في هـٰذا الدور الطهر خمسةً وعشرين أيضاً ، كما رآه **أبو إسحاق** . ٣١و

وهـٰذا فيه بُعد . **والأصح** المسلك الأول الذي ذكرناه الآن .

فَصْلٌ

٥٠٦ـ قد ذكرنا فيما تقدم أن المبتدأة المميزة تميّز ، وترد إلى التمييز إذا تمكنت منه ، ووجدت أركانه .

وكذلك المعتادة إذا نسيت عادتها القديمة ، واستحيضت ، وتمكنت من التمييز ، فهي مردودة إلى التمييز وفاقاً .

٥٠٧ـ فأما إذا كانت علىٰ عادة مستمرة ، واستحيضت وهي ذاكرة لعادتها في أدوارها ، وكانت تتمكن من التمييز أيضاً ، فإن كان ينطبق مقتضى التمييز على العادة ، فهو المراد .

وإن اختلفا ، فكان التمييز يقتضي مقداراً من الحيض يزيد على العادة أو ينقص منها ، فقد اختلف **أئمتنا** ، فمنهم من قال : هي مردودة إلى التمييز ؛ فإنه اجتهاد ، والعادة في حكم التقليد ، والاجتهاد مقدم على التقليد ، ويعتضد هـٰذا بأن اختلاف المزاج بالطعن في السن يقتضي في مطّرد العرف تغايير في أقدار الفضلات التي تدفعها الطبيعة ، فيبعد أن تطّردَ العادة على/ مقدار واحدٍ ، ويتجه اعتبار صفات دم الحيض عند استمرار الدماء . ٣١ظ

ومن **أئمتنا** من قال : هي مردودة إلى العادة ؛ فإن اعتبارها متفق عليه ، والتمييز مختلف فيه ، وأيضاً فإن الرجوع في التمييز إلىٰ لون الدم ، ونحن نرىٰ ألوان دماء العروق تختلف اختلافاً متفاوتاً ، وقد يصفرّ دم الحيض أيضاً .

ومن **أئمتنا** من قال : يجمع بين العادة والتمييز إذا أمكن الجمع بينهما .

---

(١) في (ل) : المرة .

والقائلان الأوّلان يستمسكان بأحدهما ، ووجه الجمع أنها إذا كانت ترىٰ خمسةً حيضاً ، وتطهر خمسة وعشرين ، فلما استحيضت ، صارت ترىٰ عشرة سواداً ، وعشرين صفرة ، فنحيّضها في العشرة ، ونردّ طُهرَها إلىٰ عشرين ، وهـٰذا فيه إشكالٌ من جهة أنا كما نرعى العادة في الحيض ، وجب أن نرعاها في الطهر ، وفي تحيـيضها عشرة تنقيص طهرها ، وذلك إسقاط صلوات في خمسة أيام ، ولـٰكن لا ينقدح في الجمع بين العادة والتمييز إلا هـٰذا .

وكذلك لو رأت أولاً خمسةً شقرة في أيام عادتها [ثم رأت في الخمسة الثانية سواداً ، ثم ضعف الدم إلىٰ آخر الشهر ، فمن يرى الجمعَ يُحيّضها في العشرة ، وإن تعذّر الجمع بأن رأت خمسة في أيام عادتها][1] دماً ضعيفاً ، ثم أحد عشر سواداً ، فالجمع غير ممكن .

و٣٢ فإذا عَسُر [الجمع][2] علىٰ رأي من/ يجمع عند الإمكان ، ففي المسألة **أوجه** :

أحدها ـ أنها ترد إلى العادة .

والثاني ـ إلى التمييز المحض .

والثالث ـ أنهما يتدافعان ، فلا يعتبر واحد منهما ، وتجعل هـٰذه كالمبتدأة العاجزة عن التمييز . وقد سبق القول في المبتدأة .

وهـٰذا الوجه ضعيف ، لا أصل له ، ذكره **بعض المصنفين** . وقد تكرر تعارض أمرين في الدماء ، والاختلاف في الجمع إذا أمكن ، وفي تعذّر الجمع كما تقدم في الدم الأسود والأحمر مع انطباق الأشقر بعدهما . والذي ذكرناه الآن في اجتماع العادة [والتمييز][3] يضاهي ما تقدم .

[فَرْعٌ][4] : ٥٠٨ـ المبتدأة إذا تمكنت من التمييز ، ورُدّت إليه ، وصارت ترى الدمَ الأسودَ خمسةً ، والدم الضعيف خمسة وعشرين ، ثم استمر عليها الدم الأسود ،

---

(١) ما بين المعقفين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من : (ت١) ، (ل) .
(٢) زيادة من (ل)
(٣) في الأصل : الدم ، والمثبت من : (ت١) ، (ل) .
(٤) في الأصل : فصل . والمثبت من باقي النسخ .

وعجزت عن التمييز ، فالمذهب **الصحيح** أنها مردودة إلى الخمسة ؛ فإن التمييز عند جريان أركانه أثبت لها عادة ، فإذا انخرم التمييز ، رُدّت إلى العادة المستفادة بالتمييز .

ومن **أصحابنا** من قال : إذا انخرم التمييز ، فلا ننظر إلىٰ أدوار التمييز ، ونجعلها كمبتدأة ما تمكنت/ من التمييز قط . ٣٢ ظ

٥٠٩ـ ولو كانت المسألة بحالها ، فاطّردت أدوارٌ على انتظام أركان التمييز ، ثم استمر الدم علىٰ لونٍ واحد ، وتعذّر التمييز ، ثم جاءها دورٌ ، فرأت عشرةً مثلاً سواداً وعشرين شقرة ، وقد كانت في الأدوار المستقيمة ترىٰ خمسةً سواداً ، فهي الآن مردودة إلى العشرة ، ولا يخرّج هـٰذا على الخلاف في تقديم العادة والتمييز ؛ فإن الأدوار التي استمرت كانت [تمييزية][1] ، وإنما الخلاف في عادات جرت في غير الاستحاضة مع أطهارٍ وأدوارٍ مستقيمة ، إذا قيست بالتمييز الممكن عند استمرار الاستحاضة .

فصل

قال الشافعي : « الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيض حيضٌ . . . إلى آخره »[2] .

٥١٠ـ الصفرة شيء كالصديد تعلوه صُفرة ، وليست علىٰ شيءٍ من ألوان الدماء القوية والضعيفة .

والكدرةُ شيء كدر ليس علىٰ ألوان الدماء أيضاً .

ونحن نذكر حكمها في حق التي لا تستمر عليها استحاضة .

فإذا كانت المرأة ترىٰ خمسةً دماً ، وخمسة وعشرين نقاءً ، فجاءها شهر ، فرأت في أوان الحيض خمسةً صفرةً ، أو كُدرة ، ثم طهرت ،/ فما رأته حيض ؛ فإنها رأته في إمكان الحيض ، وأيام العادة . ٣٣ و

وإن كانت ترىٰ خمسةً دماً ، ثم رأت سبعةً كُدرة في أول دور ، ثم طهرت ثلاثة وعشرين ، فالخمسة الواقعة في أيام العادة حيض ، وما زاد عليها إلىٰ تمام السبعة ، فيه

---

(١) في الأصل ، (ت١) : تمييزاً به .
(٢) ر . المختصر : ١/ ٥٤ .

وجهان : **أحدهما** ـ أنه ليس بحيض ؛ فإنه ليس بدم ، وليس في أيام عادة ، فينزل منزلة بول دائم .

والثاني ـ أنه حيض ؛ فإنه في زمان إمكان الحيض ، فأشبه الواقع في أيام العادة .

هٰذا فيه إذا لم تر لَطْخةً من الدم ، فأما إذا رأت في أيام العادة مقداراً من الدم ، ورأت بعدها دماً ، ثم صفرة أو كُدرةً في خمسةَ عشرَ ، وهي زمان إمكان الدم ، ففي الصفرة الزائدة علىٰ أيام العادة **وجهان** مرتبان على الوجهين في الصفرة الأولىٰ . وهٰذه الصورة أولىٰ بأن تكون الصفرة فيها حيضاً ؛ لأنه إذا تقدم دمٌ ، حُملت الصفرة علىٰ جزء منه ؛ فإنّ تدرّج انقطاع الدم هٰكذا يكون ، والجراحة إذا مجّت دماً عبيطاً ، ثم انقطع ، فترق أجزاء من بقية الدم مع رطوبات ، ويتلون ألواناً كثيرة .

ظ ٣٣ وإن لم يسبق دمٌ، فيبعد حملُ الصفرة على الدم/ إذا لم يتقوّ بالوقوع في عين أيام العادة.

فحاصل القول إذاً ، أن ما يقوىٰ بالوقوع في أيام العادة ، فهو حيض وفاقاً ، وما يقع وراء أيام العادة من الصفرة علىٰ **ثلاثة أوجه** :

أحدها ـ أنها ليست بحيض .

والثاني ـ أنها حيض إذا كانت في الخمسةَ عشرَ .

والثالث ـ أن ما يتقدّمه دم وقع في زمان الإمكان ، فهو حيض ، وما لا يتقدمه دم ، ولا يكون في أيام العادة ، فإنه ليس بحيض .

ثم كان **شيخي** رحمه الله يقول : مَنْ يشترط تقدّم دم ، يكتفي بلحظة منه ، ولا يشترط دوامه يوماً وليلة ؛ فإن الغرض من اشتراط تقدمه ما قدمناه من تخيل تدريج الدم في الانقطاع كما سبق . وهٰذا لا يختلف بالنقصان عن يوم وليلة .

٥١١ـ ومن تمام البيان في ذلك أن المرأة إذا كانت مبتدأة ، ورأت أول ما رأت صفرة ، أو كُدرة ، ثم طهرت ، فقد اختلف **أئمتنا** : فذهب بعضهم إلىٰ أن حكم مردّ المبتدأة على اختلاف القولين كأيام العادة في حق المعتادة ، وهٰذا غيرُ مرضي ، **والصحيح** أن حكم الصفرة في أيام مردّها كحكمها وراء أيام العادة في الخمسةَ عشرَ في حق المعتادة ؛ فإنها في زمان إمكان/ الحيض ولم يسبق لها عادة معتبرة ، والمستحاضة و ٣٤

المبتـدأة إنما تردّ إلىٰ أقـل الحيض أو أغلبه للضرورة . فهـٰذا بيان الصفرة والكدرة .

٥١٢ـ ثم اختلف أئمتنا في معنىٰ قول الشافعي : « الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض » ، علىٰ [حسب][1] اختلافهم في المذهب .

فقال بعضهم : معناه أنها في أيام العادة حيض .

وقال بعضهم : إنها في زمان الإمكان [حيض][2] ، وقد روي عن حمنة بنت جحش أنها قالت : « **كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة وراء العادة شيئاً** » ، ثم إن جعلنا أيام مردّ المبتدأة كأيام العادة ، فإذا رأت صفرة وراء المردّ في الخمسةَ عشرَ ، ففيها **وجهان** ، وإن جعلنا المسألة في مرد المبتدأة علىٰ وجهين ، ففي الزائد أيضاً **وجهان** مرتبان ، فهـٰذا تمام البيان في ذلك .

٥١٣ـ وقد يتعلق بالمعتادة أن المرأة إذا كانت لها عادات مضطربة ، فكانت تحيض في شهر خمسة ، وفي شهر ستة ، وفي شهر سبعة ، ثم تعود إلى الخمسة ، والستة ، والسبعة ، ثم استحيضت ، فكيف يكون حكمها ؟ وهـٰذا يتعلق به أمور من المستحاضة الرابعة ، وهي الناسية ، فنذكره في أثناء الناسية المتحيّرة ـ إن شاء الله تعالىٰ .

٥١٤ـ ومما لم نعده تعويلاً/ علىٰ ما تقدم ، ذكرُ التربص في الشهر الأول من شهور المستحاضة والاستمرار بعده علىٰ حكم العادة ، وبيان شهر الشفاء . ولا ينبغي للناظر في أحكـام الاستحاضة أن يتبرم [بتكثير][3] الصور ، وإعادتها في الأبواب . ٣٤ ظ

٥١٥ـ فإذا كانت تحيض خمسةً ، وتطهر خمسة وعشرين ، فجاءها شهر ، فرأت خمستَها ، ثم زاد الدم ، فتتربص علىٰ حكم الحيض ؛ فإن الحيضة قد تزيد ، فإن انقطع الدم على الخمسةَ عشَرَ ، أو علىٰ أقلَّ منها ، فالكل حيض ، وإن زاد على الأكثر واستمرت الاستحاضة ، فقد تَبيَّنَّا أن الحيض الخمسةُ الأولىٰ ، والزائد عليها استحاضة ، فتتدارك ما تركت من الصلوات وراء العادة ، ثم في الدور الثاني

(١) زيادة من (ل) .
(٢) ساقطة من غير (ل) .
(٣) في الأصل : بتكرير . والمثبت من (ت١) ، (ل) .

لا نأمرها بالتربّص ، كما سبق بيانه في المميزة والمبتدأة .

فإن جاءها دور ، ورأت الدم في أوله ، فلما زاد على الخمسة ، اغتسلت ، وأخذت تصلي ، ثم انقطع الدم في هٰذا الدور علىٰ خمسةَ عشرَ وشُفيت ، فقد علمنا أن جميع ما رأته من الدم حيض ؛ فإنه انقطع على الأكثر ، ونحن إنما نحكم بالاستحاضة/ عند زيادة الدم على الأكثر ، وقد بان فيما سبق ، ولم يضر الإعادة فيه . و ٣٥

[المستحاضة الرابعة][1]

٥١٦ـ فأما المستحاضة الرابعة : وهي الناسية ، فحكمها عَمرة[2] **الكتاب** ، ونحن نستعين بالله تعالىٰ ، ونستوعب تفاصيل القول فيها ، ونقدّم تصوير أمرها ، فنقول :

٥١٧ـ المرأة إذا كانت لها عادة ، فنسيتها لعارض علة ، أو كانت في أول أدوارها مجنونة ، فاستحيضت وأفاقت ، ولم تدر ما كانت عليه ، فلا يخلو : إما ألا تذكر شيئاً أصلاً ، لا مقدارَ الحيض والطهر ، ولا وقتَهما ، ولا زمانَ الانقطاع ، ولا زمان الابتداء ، ولٰكنها أفاقت ورأت الدم المستمر ، وفقدت أركان التمييز ، وهٰذه التي لا تذكر شيئاً تسمىٰ **المتحيّرة** .

وإن كانت تذكر شيئاً، ففي ذلك القسم نذكر أبواب الضلال ، والخلطَ، وغيرهما .

٥١٨ـ فلتقع البدايةُ **بالمتحيرة المطلقة** .

وقد اختلف قول **الشافعي** فيها : فقال **في قولٍ** : المتحيرةُ كالمبتدأة ، ولٰكن ابتداء دور المبتدأة من وقت رؤيتها الدم من سن إمكان الحيض ، ولا نعرف للمتحيرة ابتداءً ، فنردها إلىٰ/ ابتداء الشهور ، والمرعي الشهور العربية المبنية على الأهلّة ، فنحيّضها من أول كلّ شهر المقدار الذي ذكرناه في المبتدأة ، ثم إذا انقضىٰ ذلك المقدار ، فهي طاهرةٌ إلىٰ آخر الشهر ؛ فإن المواقيت الشرعية هي الأهلة . ظ ٣٥

---

(١) زيادة من عمل المحقق .

(٢) العَمرة ما يلبس على الرأس ، من تاج وعمامة ونحوها (القاموس والمعجم) ، فالمراد هنا أن أحكام الناسية هي تاج الكتاب ، أي كتاب الحيض ، وقد سماها من قبل : عمدة الكتاب . وفي (ت١) و(ل) : « غمرة » بالغين المعجمة : وهي الشدة .

وهٰذا القول ضعيفٌ مزيفٌ لا أصل له ؛ فإنا نجد في المبتدأة مستنداً ؛ من حيث رأت دماً في زمان إمكان الحيض ، فجعلنا ما رأته أولَ الحيض ، ثم بنينا علىٰ ذلك المستند ـ المستند[1] على التفصيل المتقدّم ـ ما اقتضاه الحال .

والمتحيرة لا مستند لها ، والتحكم بتطبيق حيضها علىٰ أوائل الشهور لا يقتضيه قول الشارع ، ولا قياسٌ ولا حكمٌ متلقًّىٰ من الفِطر والجبلات .

٥١٩ـ والقول الثاني ـ وهو الذي عليه التفريع ، **وبه الفتوىٰ** : إنها مأمورة بالاحتياط .

ثم منشأ الاحتياط أن حيضها ليس يتميّز عن استحاضتها ، لا بصفة ولا بعادة معلومة ، ولا بمبتدأ معلوم يُتخذ مَرَدّاً .

والحيض لا يدوم حتىٰ يقدّرَ سقوط وظائف الشرع عنها .

ويبعد أيضاً تقديرُ جميع ما ترى استحاضة ؛ فإن رؤية الدم في زمان إمكان الحيض يقتضي القضاءَ بكونه حيضاً .

فإذا تعارضت هٰذه/ الأحوال ، لم ينقدح إلا الأمر بالاحتياط ، ثم من احتمال الحيض في كل وقت ينشأ تحريم الوقاع أبداً ، ومن احتمال الاستحاضة في كل وقت ينشأ الأمر [بوظائف الصوم والصلاة ، ومن احتمال انقطاع الحيض في كل وقت ينشأ الأمر][2] بالاغتسال لكل صلاة مفروضة . ٣٦ و

وقد ينبني علىٰ هٰذا الأمرُ بقضاء الصلاة بعد أدائها ، علىٰ مذهب **المحققين** ، كما سيأتي على الجملة مشروحاً[3] إن شاء الله عز وجل .

٥٢٠ـ وتحقيق القول في هٰذا أن الذي ذكرناه على الجملة من الاحتياط ـ وسنفصله إن شاء الله ـ ليس من باب التغليظ والتشديد والأخذ بالأحوط . ومن اعتقد أن هٰذا احتياطٌ ، فليس محيطاً بحقيقة الباب ؛ فإن تأبيد التحريم[4] ، والأمرَ بإقامة وظائف

---

(١) في الأصل ، (ت١) : « على ذلك المبتدأ المستند » والمثبت عبارة (ل) .
(٢) ما بين المعقفين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من : (ت١) ، (ل) .
(٣) عبارة (ت١) : كما سيأتي في ذلك مشروحاً . (ل) كما سيأتي ذلك مشروحاً .
(٤) المراد تحريم الوقاع

الشريعة من العبادات ، مع تكليف القضاء ـ كما سيأتي ـ امتحانٌ عظيم ، والمبتلاةُ بهـٰذه الحالة ليست منتسبة إلىٰ ما يوجب عليها تغليظاً ، ولا يليق بالدين الحنيفي السمح جمع هـٰذه الأمور احتياطاً ؛ فإنا قد نسقط قواعدَ لأدنىٰ ضرر ، ولـٰكن أمرناها بما سنذكره ضرورة لا[1] يستقيم غيره ؛ إذ لو قدّرناها في كل زمان كأنها حائض ، لسقطت الصلاة والصوم ، [وبقيت][2] دهرَها لا تصلي ولا تصوم ، وهـٰذا لا صائر إليه من الأمة ، فلو أردنا/ أن نبعّض الأمرَ ، فلا سبيل إليه ، ونحن لا نعرف مبتدأ ومنقطعاً ، والأصول كلها ملتبسة . ظ٣٦

ولو أحْللناها لزوجها أبداً ، وهي ترى الدم في زمان إمكان الحيض ، لكان ذلك بعيداً .

فما نأمرها به في حكم الضرورة ، لا في حكم احتياطٍ ، ونحن نجد جهةً غيرَه .

وينضم إليه أن الاستحاضة في أصلها نادرة ، والنسيان على الإطلاق في نهاية الندور ، وتنقرض الدهور ولا تُلفىٰ متحيرة .

فليس فيما ذكرناه تغليظٌ يعمّ ، بل هو مرتبط بأندر الأحوال ، فاحتمل لذلك .

٥٢١ـ ثم القول في معنى الاحتياط في حق المتحيرة يفصّل في خمسة أبواب :

أحدها ـ في بيان طهارتها .

والثاني ـ في حق حكم الصلاة المقامة في الأوقات .

والثالث ـ في الصيام وما يتعلق به .

والرابع ـ في قضائها ما يفوتها من الصلاة والصيام .

والخامس ـ في أحكام متفرقة ، من تحريم الوقاع والعدة ، وقراءة القرآن وغيرها .

* * *

---

(١) كذا في النسختين ، ولعلها : ولا يستقيم غيره . وفي (ل) : ولـٰكن أمرها بما سنذكره ضرورة لا يستقيم غيره

(٢) في النسختين : وبقي ، والمثبت تقديرٌ منا ، حيث ساعد عليه ضبط دهر بالفتح نصباً على الظرفية ، في نسخة الأصل .

باب
في طهارة المتحيرة

٥٢٢ـ التفريع علىٰ قول الاحتياط :

قال الشافعي : « **هي مأمورة بأن تغتسل لكل صلاة مفروضة** » ؛ إذ لا يدخل وقتٌ إلا ويحتمل أن/ يقدر فيه انقطاع حيضها . فإذا اغتسلت لصلاة الصبح مثلاً ، وصلّت ، ٣٧و ثم دخل وقت الظهر ، فمن الممكن أنها اغتسلت وصلت الصبح في زمان الحيض ، وإن حيضها إنما انقطع بعد الزوال ، ثم يطَّرد ذلك في جميع أوقات الصلوات ؛ فاقتضىٰ ذلك أمرَها بالغُسل لكل صلاة مفروضة .

ثم الغُسل في حقها كالوضوء في حق المستحاضة ، فيما ذكرناه من الأمر بتجديده لكل فريضة .

٥٢٣ـ وقد ذكرنا ترددَ **الأصحاب** في أن المستحاضة لو توضأت في الوقت ، فهل يجوز لها أن تؤخر إقامة الصلاة عن الفراغ من الوضوء ، أم يلزمها تعقيب الوضوء بالصلاة ؟

فأما الغُسل في حق المتحيرة ، فقد ذهب ذاهبون إلىٰ أنه يجري مجرى الوضوء في التردّد الذي ذكرناه من اشتراط البدار إلىٰ إقامة الصلاة ، وهو وهمٌ وغلط من قائله ، والسبب فيه أنا إنما أوجبنا على المستحاضة في وجهٍ ظاهرٍ تعقيب الوضوء بالصلاة ؛ حتىٰ تقلّ أحداثها ؛ إذ لو أخرت ، لتجددت أحداث مستغنىً عنها ، وهـٰذا لا يتحقق في الغسل ؛ فإن عين الدم ليس من موجبات الغسل ، بل إنما/ الموجب له انقطاع ٣٧ظ الحيض ، وليس هـٰذا مما يُتوقع تكرره في أزمنة تتخلل بين الغسل والصلاة .

وإن قيل : إذا اغتسلت وأخرت الصلاة ، فلعل غُسلها وقع في الحيض ، وإنما انقطع بعد الفراغ منه ، فهـٰذا المعنىٰ لا يختلف تقديره بأن يقصر الزمان أو يطول ؛ فإن

ذلك ممكن تقديره وإن قرب الزمان ، وما لا حيلة في دفعه يُقرّ علىٰ ما هو عليه .

نعم ، إن اغتسلت وأخرت إقامة الصلاة ، فيتوجه أن نأمرها بتجديد الوضوء قبل الصلاة ، حملاً علىٰ أنَّ ما رأته دمُ الاستحاضة ، وقد كثر وتكرر ، ولو وصلت الفراغَ من الغسل باستفتاح الصلاة ، لكانت لا تحتاج إلى الوضوء .

وهـٰذا تفريعٌ علىٰ أن المستحاضة ليس لها أن تؤخر الصلاة عن الفراغ من الوضوء .

٥٢٤ـ ومما يتعلق بغُسل المتحيرة أن **الأئمة** قالوا : إنما تغتسل في الوقت ؛ لأنه طهارة ضرورة ، فأشبهت التيمم ، وقد ذكرنا وجهاً ضعيفاً في المستحاضة : أنها لو فرغت عن الوضوء مع أول وقت الصلاة ، ثم صلّت على البدار ، أجزأها ذلك ؛ تفريعاً علىٰ إيجاب وصل الصلاة بالفراغ/ [من الوضوء][1] وكأن هـٰذا القائل يرىٰ أن الغرض هـٰذا[2] في أمر الوضوء ، لا إيقاعه في الوقت . ٣٨ و

فقال قائلون : إذا رأينا ذلك في الوضوء ، فنطرد ذلك القياس في غُسل المتحيرة أيضاً ، ونقول : لو اغتسلت وأوقعت الفراغ من الغسل مع أول الوقت وصلّت ، جاز ، وهـٰذا هو الغلط الأول الذي ذكرنا ؛ فإنه لا معنىٰ لرعاية الانفصال والاتصال بين الصلاة والاغتسال ، وإنما يتأتىٰ ذلك في وضوء المستحاضة ، فالوجه القطع بإيقاع الغسل في الوقت ؛ فإنه طهارة ضرورة ، فأشبهت التيمم .

ثم إذا اغتسلت للفريضة ، تنفلت ما شاءت كالتيمم .

* * *

---

(١) زيادة من (ت١) ، (ل) .

(٢) اسم الإشارة خبر أن ، والمعنىٰ أن قائل هـٰذا الوجه الضعيف يرىٰ أن المطلوب وصل الصلاة بالوضوء ، لا إيقاع الوضوء في الوقت .

باب
في صلاة المتحيرة

٥٢٥ـ هي مأمورة بإقامة الصلوات كلِّها ما دامت بحالتها وحيرتها على **القول الصحيح** .

وقد نصّ **الشافعي** علىٰ أمرها بالغسل وإقامة الصلوات في مواقيتها ، ولم يتعرض لإيجاب قضاءٍ بعد صدور صورة الأداء منها ، مع تفريعه على الاحتياط .

وقال الشيخ أبو زيد المروزي : يلزمها القضاء مع الأداء ؛ فإنها إذا أدت صلاة الصبح في أول الوقت ، أو وسطه ، فيحتمل/ أن حيضها انقطع في آخر الوقت ، وأن الغسل والصلاة وقعا في زمان الحيض ، فيلزمها ـ مع ما قدّمته ـ القضاءُ . ٣٨ ظ

وكذلك يجري هـٰذا الاحتمال في كل صلاة من الصلوات الخمس ، وإذا فتحنا باب الاحتياط ، فيلزم طرده في جميع وجوه الاحتمال ؛ إذ ليس وجهٌ أولىٰ بالاعتبار من وجه .

٥٢٦ـ وقد اختلف **المحققون** في نص **الشافعي** ، فقال قائلون : المذهب المبتوت ما ذكره **أبو زيد** ، **والشافعي** فتحَ باب الاحتياط ، ونبّه على الاحتمالات كلّها ، ولم يستقصها ؛ [فما][1] ذكره ذوو الفطن من **أصحابه** على القاعدة التي أسسها ، هو عين مذهبه .

والشافعي ، كما لم يذكر إيجاب القضاء لم ينفه أيضاً .

ولا يمتنع أن يقال : لم يخطر له الاحتمال الذي أدركه مَن بعده ، ولو خطر ، لحكم بموجبه .

٥٢٧ـ ومن **أئمتنا** من يرىٰ نفي القضاء مذهباً **للشافعي** ، ورأىٰ ما ذكره **أبو زيد** في حكم تخريج قولٍ منقاسٍ .

---

(١) في الأصل : فمما .

فوجهُ قول الشافعي إذاً علىٰ هٰذا ، أن المتحيرة لو تعطّلت عن وظائف العبادات عمرَها ، لكان بعيداً ، ولو تحكّمنا بإثبات أدوراها على الأهلة من غير أصلٍ ، لكان بعيداً ،/ فاحتطنا حتىٰ نقيمَ أوراد الشريعة ، ولا تتعطل . فأما أن نحكّم في أمرها كلَّ ممكن ، فهٰذا ينتهي إلىٰ حد التعذيب ، والشريعة تحط أموراً بدون هٰذا من الضرر . و ٣٩

وقد قال الشافعي في الصوم : إنها تصوم شهر رمضان ، ثم تقضي خمسة عشر يوماً . ولا يتأتىٰ ذلك إلا بأن تصوم شهراً آخر . وسيأتي شرح هٰذا في موضعه ، إن شاء الله تعالىٰ .

وتعرّضه للقضاء في الصوم مع السكوت عنه في الصلاة يدل علىٰ أنه حاول الفرق بينهما ؛ لأن قضاء الصوم يطَّرد غالباً على الحُيَّض ، ولا يجب قضاء الصلوات التي تمر مواقيتها في زمن الحيض .

والدليل علىٰ أنا لا نراعي كلّ ممكن أن المتحيرة إذا طلقها زوجها ، فإنها تعتد ثلاثة أشهر ، كما سيأتي ذلك في الباب الخامس ، ومن الممكن أن يقال : هي من اللواتي تباعدت حيضتها حتىٰ تصير إلىٰ سن اليأس ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، فدلّ علىٰ أنه لا يعتبر كلَّ ممكن ، إذا عظمت المشقة وظهر الضرر .

والوجه : ما قاله أبو زيد ؛ فإن مساق الاحتمالات تقتضي القضاء ، وليس في إعادتها الصلوات كبيرُ [ضرر][١] .

٥٢٨ـ ثم أطلق/ الأصحاب حكاية مذهب أبي زيد في إيجاب القضاء في الصلوات ، ولم يستقصوا القولَ فيه ، وأنا أقول مستعيناً بالله : ظ ٣٩

[إنما أوجب][٢] القضاءَ لاحتمال انقطاع الحيض في آخر وقت كل صلاة ، ورب انقطاعٍ يوجب تدارك صلاتين ؛ فإن الحائض إذا انقطع حيضُها قبل غروب الشمس بمقدارٍ يسع خمس ركعاتٍ ، يلزمها قضاء الظهر والعصر جميعاً . وكذلك المغرب والعشاء ، لو فُرض الانقطاع آخر الليل . فهٰذا ما اعتمده أبو زيد في إيجاب القضاء ، وهو واضح .

---

(١) في الأصل : أمر .
(٢) في الأصل : إذا أوجب .

ولـٰكن في المقدار المقضي كلام ذَهِلَ[١] عنه معظم **الأصحاب** .

ثم في كيفية القضاء تفصيلٌ ، لا بد من الاطلاع عليه ، وقد اتفق لبعض ذوي الفطن من المختلفين إليَّ فِكرٌ غائصة في جهات الاحتمالات ، وعرضَها عليَّ ، فارتضيتها ، ولم أعثر علىٰ زللٍ فيها ، ولا بدّ من إيداعها هـٰذا **المذهب**[٢] .

وحق الناظر في هـٰذا الفصل أن ينعم النظر ويتئد ، ويعلم أن شفاء الصدور يحصل عند الفراغ من الفصل .

وأنا استفتح القول فيها ، ثم أرقىٰ في مسالك الاحتمالات شيئاً شيئاً ، ثم ما يتأخر في مساق الكلام/ قد يَرْفع ما تقدّم ، حتىٰ يستقر الغرض في المنقَرَض ، وسبيل التعليم فيما يتلقىٰ من الاحتمالات يقتضي هـٰذا التدريج ٤٠ و

٥٢٩ـ فلتقع البداية بما ذكره **الأصحاب** عن **أبي زيد** ، قالوا : المتحيرة تؤدي كلَّ صلاة في وقتها ، ثم تقضيها لاحتمال وقوع الصلاة المؤدّاة في الحيض ، مع[٣] اتفاق انقطاع الحيض في آخر الوقت . والحائض إذا انقطعت حيضتها في آخر الوقت ؛ فإنها تلتزم الصلاة علىٰ ما سنقرر ذلك في كتاب الصلاة ، في أوقات أصحاب الضرورات ـ إن شاء الله تعالىٰ .

ثم قالوا : إذا صلت الظهر والعصر في وقتيهما ، ثم غربت الشمس ، وقد كانت اغتسلت لكل صلاة مؤدّاة في وقتها ، فإن اغتسلت ، وصلّت المغربَ ، فرضَ الوقت ، كفاها ذلك الغسل في قضاء الظهر والعصر ، ولـٰكنها تتوضأ لكل فريضة تقضيها لاستمرار الاستحاضة ، كما ذكرناه في أحكام المستحاضات .

وسببُ الاقتصار علىٰ غسلٍ في هـٰذه الصورة أن سبب وجوب الغسل احتمال الانقطاع ، وهـٰذا بعينه سببُ إيجاب قضاء الظهر والعصر ؛ فإن انقطع الدم قبيل

---

(١) ذهل من باب : تعب ، وتأتي أيضاً من باب : قطع . والأصل فيه اللزوم ، ويتعدىٰ بالهمزة : أذهله . وقد يتعدىٰ بنفسه « المصباح والمعجم والمختار » .

(٢) المذهب : المراد به هنا هو هـٰذا الكتاب : نهاية المطلب ، وبهذا سماه الإمام في المقدمة .

(٣) ساقطة من (ت١) .

ظ ٤٠ الغروب ، فقد اغتسلت/ مرة للمغرب ، فلا يعود إمكان الانقطاع إلىٰ مدة ، كما سنكشف الغطاء فيه .

وإن لم ينقطع الحيض قبل الغروب ، فلا يجب قضاء الظهر والعصر أصلاً ، فلا معنىٰ للأمر بالغُسل لأجلها .

وهٰذا إذا صلّت المغرب أداءً ، ثم أرادت قضاء الظهر والعصر .

فإن اغتسلت ، وقضت الظهر والعصر ، ثم أرادت أن تصلي المغرب ، فلا بدَّ من غُسلٍ آخر لصلاة المغرب ، لاحتمال أن القضاء في الظهر لم يجب ، وأنها بعد الفراغ من صورة قضاء الظهر والعصر ، قد انقضت حيضتها ، فعليها أن تغتسل لصلاة المغرب لهٰذا ، وهٰذا المقصود بيّن .

ولٰكن الغرض من مقصود الفصل يتبيّن في الآخر .

٥٣٠ـ ثم قال **المحققون** [تفريعاً][1] علىٰ مذهب **أبي زيد** : إذا أوجبنا قضاءَ كلِّ صلاة ، فنقول : إذا أرادت الخروج عنها ، فلتغتسل ولْتصلِّ صلاة الصبح في أول الوقت ، بحيث تنطبق على الأول ، ثم تغتسل وتصلي تلك الصلاة في آخر الوقت مرةً أخرىٰ ، وينبغي ألا توقع في الوقت إلا أقل من تكبيرة ، أو ما دون ركعة ، إذا قلنا : و ٤١ لا تدرِك التي تطهر الصلاةَ بإدراك/ الزمان الذي لا يسع ركعة [تامة][2] .

وإذا فعلت ذلك ، خرجت عن عهدة هٰذه الصلاة ؛ فإن الصلاة الأولىٰ إن قُدّرت في الطهر ، فقد حصل بها أداء الفرض ، وإن وقعت في دوام الحيض ، واستمر إلى انقضاء الوقت ، فلا أداء عليها ولا قضاء ، وإن قدّر انقطاع الحيض قبيل إنشاء الصلاة في آخر الوقت ، فقد اغتسلت وصلّت ، والانقطاع لا يتكرر[3] كذلك .

وإن فرض انقطاع الحيض في أثناء الصلاة الثانية ، فهٰذا التقدير لا يوجب الصلاة ؛ فإنا صوّرنا إنشاء الصلاة الثانية علىٰ وجهٍ لو قُدّر انقطاعُ الحيض في أثنائها ، لما وجب قضاء الصلاة ، ولسقط الأداء والقضاء .

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٢) في الأصل : ثانية ، والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٣) في (ل) : والانقطاع يتكرر .

٥٣١ـ وإن هي أوقعت الصلاة الأولىٰ في أول الوقت علىٰ تحقيق التطبيق ، ولـٰكنها أخرت الصلاة الثانية ، وأقامتها قبل انقضاء خمسة عشر يوماً ، وابتداء المدة من أول وقت الصلاة ، فتخرج أيضاً عما عليها ؛ فإن الأولىٰ إن وقعت في الطهر ، كفت ، وإن فرض الانقطاع في وسط الوقت مثلاً ، فالحيض إذا انقطع ، لم يعد إلىٰ خمسةَ عشر يوماً ، فتقعُ الصلاة الثانيةُ في الطهر .

فهـٰذا إذا صلت/ مع أول الوقت ، ثم فعلت في إعادة تلك الصلاة ما ذكرناه ، فقد أدت ما عليها . ٤١ ظ

٥٣٢ـ ولو صلت في أثناء الوقت أولاً ، ثم صلت ثانية في آخر الوقت ، كما سبق التصوير فيه ، أو أخرت وصلّت في الزمان الذي رسمناه في الصورة الأولىٰ ، فلا تخرج عما عليها لجواز أنها كانت طاهرةً في أول الوقت ، في زمان يتأتىٰ إيقاعُ الصلاة التامة فيه ، ثم طرأ الحيض ، وقد لزمتها الصلاةُ بإدراك الطهر في أول الوقت ، ثم أوقعت الصلاتين في استمرار الحيض ، فتبقىٰ تلك الصلاة في ذمتها .

فإذا أرادت الخروج منها ، ولم يتفق منها الصلاة في أول الوقت ، كما ذكرناه في الصورة الأولىٰ ، وقد صلت في أثناء الوقت ، فعليها أن تصلي مرتين أخريين سوىٰ ما صلت في وسط الوقت ، وتقع الصلاة الثانية بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة في الخمسة عشر ، وابتداءُ الخمسة عشر من افتتاح الصلاة التي أقامتها في وسط الوقت ، وتُوقع الصلاةَ [الثالثة][1] في أول السادس عشر ، بحيث يكون بين الفراغ من الصلاة التي أقامتها/ في وسط الوقت وبين ابتداء الصلاة [الثالثة][2] خمسة عشر يوماً ، فإذا فعلت ذلك ، خرجت عما عليها في تلك الصلاة ، وإنما زادت صلاةً لتركها إقامة الصلاة في أول الوقت كما تقدم ذكر ذلك . ٤٢ و

وتعليل خروجها عما عليها بثلاث صلوات على الترتيب الذي ذكرناه ، أن الخمسة عشر المتخللة ـ كما تقدم ـ إن كانت طهراً ، فقد وقعت فيها صلاة ، وإن كانت حيضاً ،

---

(١) في الأصل : ثانية ، والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٢) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

فقد وقعت الصلاة الأولىٰ والثالثة في الطهر .

وإن قدّرنا أن الحيضة ابتدأت في آخر الصلاة الأولىٰ ، فتقع هي والصلاة الثانية في الحيض ، وتقع الثالثة في الطهر لا محالة .

[واستقصاء القول في هـٰذا يأتي في الباب المشتمل علىٰ قضاء الصوم والصلاة][1] وبالجملة تأخيرها الصلاة عن أول الوقت ينزل منزلة ترك الصلاة ؛ لجواز أن تكون طاهرة في أول الوقت ، ثم يطرأ الحيض بعد [مضي][2] زمان يسع الفريضة من أول الوقت ، فلا بد من فرض صلوات .

٥٣٣- ثم يحتمل احتمالاً ظاهراً أن نوجب على المتحيّرة إقامة الصلاة في أول الوقت ؛ فإنها لو علمت/ أن حيضها يبتدىء بعد انقضاء زمان الإمكان ، فعليها البدار إلىٰ إقامة الصلاة مع أول الوقت ، ونحن في تفريع الاحتياط نجعل الممكن في حق المتحيرة بمثابة المعلوم المستيقن ، ولا يمتنع علىٰ هـٰذا الحكم أن يجب عليها إقامةُ الصلاة مرةً ثانيةً في آخر الوقت ؛ لجواز وقوع الأولىٰ في الحيض ، وانقطاع الحيض في آخر الوقت بحيث يبقىٰ من الوقت زمانٌ يسع الفريضة . ظ٤٢

ولـٰكن إن طبقت الصلاة الثانية على الآخر ، بحيث يوافق التحلل عنها انقضاءُ الوقت ، فلا تخرج عما عليها ؛ لجواز أن ينقطع حيضُها في أثناء هـٰذه الصلاة .

٥٣٤- ولو خالفت ما أمرناها به ، وافتتحت الصلاة الثانية في بقية الوقت ، بحيث لو فرض انقطاع الحيض فيها ، لما صارت مدركة للصلاة ، كما سبق تصوير ذلك ، فتخرج عما عليها ، ولا يمتنع ، والحالة هـٰذه أن يجوز لها تأخير الصلاة الثانية إلىٰ هـٰذا الحد ؛ للضرورة التي بها ، وازدحام وجوه التشديد عليها ، فإذاً توقع الصلاة الثانية علىٰ وجه تخرج بها وبالأولىٰ عما عليها ، ولا تقع في تغليظٍ آخر .

و٤٣ ٥٣٥- وما أوردنا إنما يفرض في/ صلاة الصبح ، وصلاة العصر ، والعشاء .

فأما صلاة الظهر ، والمغرب ، فلو أوقعتهما في أول الوقت ، ثم أوقعتهما في آخر

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٢) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

الوقت المختص بهما ، وقد أثبتنا للمغرب وقتين ، فلا تخرج عما عليها ؛ لجواز أن يستمر الحيض علىٰ جميع وقت الظهر والعصر ، ثم تطهر في آخر وقت العصر ، أو آخر الليل بمقدار أربع ركعات [ثلاث من هـٰذه الأربع للمغرب وركعة للعشاء][1] فتصير الآن مدركة للصلاتين ، فلتصلّ الظهر والعصر في أول الوقت ، ثم يبتدىء القضاء بعد غروب الشمس ، كما ذكرناه **للأصحاب** .

٥٣٦ـ ثم الآن نرقىٰ من هـٰذه المرتبة ، فنقول : إذا أوجبنا على المتحيرة ـ وقد راجعتنا ـ قضاءَ الصلوات في يوم استفْتَتْنا فيه ، فلو لم تقضها حتىٰ مضت خمسةَ عشرَ يوماً من أول وقت الاستفتاء ، فيجب القطع بأنه لا يجب عليها في هـٰذه المدة إلا قضاء صلاة يوم وليلة علىٰ مذهب **أبي زيد** ؛ فإنا إنما نوجب القضاء لاحتمال الانقطاع ، ولا يتصور أن ينقطع الحيض في الخمسة عشر إلا مرة واحدة ، وهـٰذا يقتضي ألا يجب إلا تدارك صلاة واحدة في هـٰذه المدة ، إذا كانت تقيم وظائفها في أوائل الأوقات .

ويحتمل/ أن يجب تدارك صلاتي جمع ، وهما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فلما أشكل ذلك ، أوجبنا قضاء صلوات يوم وليلة ؛ فإن ذلك يشتمل علىٰ ما تريد ، وتكون هـٰذه كالتي تنسىٰ صلاةً من صلوات يوم وليلة ، ولا تدري عينَها ، فسبيل الخروج مما عليها إعادة صلوات يوم وليلة . ٤٣ ظ

٥٣٧ـ فإن قيل : هـٰذا الذي ذكرتموه الآن يخالف ما قدّمتوه من إيجاب قضاء كل صلاة ؛ فإنكم صرتم الآن إلىٰ أنه لا يجب عليها في الخمسةَ عشرَ غيرُ قضاء صلوات يوم وليلة ؟

قلنا : هـٰذا الذي أغفله **الأصحاب** ، وهو مقطوع به . والذي قدمناه إذا أرادت أن تخرج في كل يوم عما عليها ، وكانت تؤثر البدار ، وتقدّر كأنها تموت في مختتم كل ليلة ، فأما إذا أخرت القضاء ، فلا شك أنه لا يجب في الخمسةَ عشرَ إلا ما ذكرناه .

وهـٰذا فيه إذا كانت تصلي في أوائل الأوقات ، فلو أنها كانت تصلي في أوساط الأوقات ، فيتصور أن يجب عليها في الخمسةَ عشرَ قضاءُ صلوات يومين وليلتين ؛

---

(١) زيادة من : (ت١) .

وسبب ذلك أنها إذا كانت تصلي في وسط الوقت ، فقد يطرأ الحيض علىٰ صلاة في الوسط ، فتبطل/ وقد ينقطع في وسط أخرىٰ ، فتجب ، ويتبين فساد عقد هـٰذه الصلاة ، ثم يتفق بتوقع الطرآن والانقطاع فسادُ صلاتين مثلين . ثم يُشكل عينُها . و ٤٤

ومن فاتته صلاتان متماثلتان ، فلا يحصل استدراكهما إلا بقضاء صلوات يومين وليلتين ، ولو كانت تصلي في أول الوقت ، فيحتمل وقوعُهما في استمرار الحيض ، وانقطاع الحيض في أثناء الوقت ، ولو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة المقامة في أول الوقت ، لما وجبت الصلاة ؛ فإنها لم تدرك من الوقت ما يسع لإقامة الفريضة ، ولا يجتمع الفساد بسببي الطرآن والانقطاع . وهـٰذا بيّن لمن وفق للتأمل .

٥٣٨ـ ثم نرقىٰ من هـٰذه المرتبة ، ونجدد العهد أولاً بقاعدة المذهب في المبتدأة ، وقد اختلف قول **الشافعي** في أنها ترد من أول الدم الذي رأته إلىٰ ماذا ؟ فقال في قولٍ : « **حيضها يوم وليلة** » ، وقال في قول : « **حيضها أغلب الحيض** » ، ثم إن ردَدْناها إلىٰ أغلب الحيض ، فيكون دورُها ثلاثين ، سبعة منه حيض ، وثلاثة وعشرون منه طهراً . أو ستة حيض ، وأربعة وعشرون طهراً ، علىٰ ما سبق تفصيل ذلك .

فإذا[1] رددناها إلىٰ أقل الحيض من أول/ الدم ، فالظاهر أنها تُرد إلىٰ أغلب الطهر ، وهو ثلاثة وعشرون ، (أو أربعة وعشرون)[2] . ظ ٤٤

وفي المسألة وجه بعيد إذا ردت إلىٰ أقل الحيض أنها تُردّ إلىٰ أقل الطهر أيضاً ، فيكون دورُها علىٰ هـٰذا الوجه البعيد ستةَ عشرَ يوماً .

فإذا ظهر ما ذكرناه ، فنقول : إنما زيّفنا القول بأن المتحيرة كالمبتدأة ، من جهة أن ابتداء دورها غيرُ معلوم ، والتحكم بردّ ابتداء الدور إلىٰ أوائل شهور العرب بعيدٌ جداً ، وابتداء دور المبتدأة من [أول دمها][3] ، فهـٰذا وجهٌ واحد في الفرق بينهما ، وإلا فلا يمتنع ردّ المتحيرة إلىٰ ما ردّت إليه المبتدأة : من الأغلب والأقل ، حملاً للأمر علىٰ

---

(١) عبارة (ل) فيها سقط ؛ حيث جاءت هـٰكذا : « سبق تفصيل ذلك . وإذا رددنا إلىٰ أقل الطهر أيضاً ، فيكون دورها علىٰ هـٰذا الوجه البعيد ستة عشر يوماً . . . » .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : (ت١) .

(٣) في الأصل : أولها . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .

ما يجري في بيان جنسها ، فالذي يتّجه إذاً أن نقول :

٥٣٩ـ على المتحيرة في كل دور من أدوار المبتدأة قضاء صلوات يومين وليلتين . فإن قدرنا دورها ثلاثين ، فهٰذه تقضي في كل ثلاثين صلوات يومين وليلتين ، إذا كانت تصلي وظيفة الوقت في أثناء الوقت ، أو في آخر الوقت ، وإن كانت تصلي وظيفة الوقت في أول الوقت ، فلا يلزم في دور المبتدأة إلا قضاء يوم وليلة ، وقد قررنا ما يقتضي هٰذا الفرق فيما تقدم .

فهٰذا منتهى الفكر/ في هٰذا الفن . ٤٥ و

٥٤٠ـ وإن نسبنا ناسب إلىٰ مخالفة الأصحاب ، سفهنا عقله ، فإن القول في هٰذه المعاصات يتعلق بمسالك الاحتمالات ، وقد مهّد الأئمة القواعد كالتراجم ، ووكلوا استقصاءها إلىٰ أصحاب الفطن والقرائح ، ونحن نسلّم أيضاً لمن يبغي مزيداً أن يُبدي شيئاً وراء ما ذكرناه مُفيداً ، علىٰ شرط أن يكون سديداً .

وبالجملة ، النظر الذي يفيد المتحيرة تخفيفاً بالغُ الموقع مستفادٌ ؛ فإنه إذا اجتمع عليها دوام العلة ، واشتدادُ الضرر ، لم يكن التشديد فيها لائقاً بالرخص المألوفة في المضايق .

* * *

باب
في صيام المتحيرة علىٰ قول الاحتياط

قال الشافعي تفريعاً علىٰ قول الاحتياط :

٥٤١ـ « المتحيرة تصوم شهر رمضان ؛ لجواز أن تكون طاهرة في جميع الشهر ، ثم لا يسلم لها من صوم الشهر ـ إن كمل ثلاثين يوماً ـ إلا خمسة عشر يوماً »[١] ؛ فإنها يجوز أنها كانت حائضاً في خمسة عشر يوماً ، فيلزمها قضاءُ خمسة عشرَ يوماً ، ولا يتأتىٰ لها ذلك إلا بأن تصوم شهراً كاملاً ؛ حتىٰ تستيقن أنها أتت بخمسة عشر في طهر .

ظ ٤٥ **٥٤٢ـ** قال/ **أبو زيد** : يفسد عليها من صيام كل شهر[٢] ستةَ عشرَ ؛ فإن الخمسة عشر إذا ابتدأ في نصف نهار ؛ فإنه ينقطع في مثل ذلك الوقت من النهار الأخير ، فينبسط علىٰ هـٰذا خمسة عشر يوماً علىٰ ستةَ عشر . وإذا كان ممكناً ، فالاحتمال في حقها كاليقين إذا كانت مأمورة بالاحتياط .

والذي ذكره **الشافعي** فيه : إذا كان يبتدئها في أول اليوم بحيث لا يتعدّىٰ إلى السادسَ عشرَ .

٥٤٣ـ ثم اختلف **أصحابنا** : فمنهم من قطع بما ذكره **أبو زيد** ، ومنهم من رأى المنقول عن **الشافعي** مذهباً . وهـٰذا التردّد هو الذي ذكرناه **للأصحاب** في قضاء الصلوات التي تؤديها ؛ فإن **الشافعي** لم يتعرض للقضاء ، واستدركه **أبو زيد** .

ثم قال **أبو زيد** : إذا كنا نأخذ بفساد ستة عشر يوماً ، فإذا صامت شهراً آخر ، فلا

---

(١) ر . الأم : ١/٥٨ .

(٢) في (ت١) : من صيام شهر رمضان . وكذا في (ل) .

يحصل لها منه إلا أربعةَ عشرَ يوماً ، لجواز فساد ستةَ عشرَ يوماً (١ بخمسة عشر ١) كما سبق ، فيبقىٰ عليها قضاء يومين .

وسنذكر في باب قضاء الصلاة والصوم كيفية قضاء اليومين ، مع ما يتعلق به ـ إن شاء الله عز وجل .

٥٤٤ـ والذي يجب استدراكه في ذلك ، إذا/ رأينا أن تُردَّ المبتدأة إلىٰ سبعة أيام في ثلاثين يوماً ، ونحكم لها بالنقاء ثلاثة وعشرين يوماً ، فيتجه أن يقدر حيض المتحيرة سبعة في كل ثلاثين ؛ فإنه لا فرق بينها وبين المبتدأة إلا في شيء واحد ، وهو أنا نعرف ابتداء دور المبتدأة ؛ ويستحيل أن نتحكم بتقدير ابتداء الدور للمتحيرة ، فأما تنزيلها علىٰ غالب الحيض في كل ثلاثين قياساً على المبتدأة ، فمتوجِّهٌ لا ينقدح [غيره][٢] ، فليقدّر لها سبعة أيام في شهر رمضان ، ثم قد تفسد ثمانية أيام بسبعة ، فيصح اثنان وعشرون يوماً . ٤٦ و

فإن قيل : هـٰذا عودٌ منكم إلى القول الضعيف في أن المتحيرة كالمبتدأة .

قلنا : هي مقطوعة عن المبتدأة في إثبات ابتداء الدور ؛ فإن المبتدأة نحيّضها من أول [الدور][٣] ، ثم نبني أدوارها علىٰ ذلك الأول ، ولا يتأتىٰ ذلك في المتحيرة علىٰ قول الاحتياط .

فأما ردّها إلى الغالب فيما يتعلق بالعدد ، إذا انتهىٰ تفريعٌ إليه من غير تحكم بإثبات أوّليّة ، فلا يتوجه غيره ، فأقصىٰ ما يتخيله الفارق ، أن المتحيرة قد كانت لها عادات ، فلا تأمن تخالف تلك العادات لو رددناها إلى الغالب ، والمبتدأة/ ما سبقت لها عادة . ٤٦ ظ

وهـٰذا الفرق لا يرتضيه الفقيه ؛ فإن المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة ، لو لم تُستحض ، ثم من حاضت واستحيضت ، ونسيت ابتداء دورها ، فهي متحيرة ، يُفرَّعُ [أمرُها][٤] علىٰ ما ذكرناه ، وإن لم تسبق لها عادة في الأدوار مستقيمة .

فهـٰذا منتهى القول في ذلك . والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : (ت١) . والمعنى يفسد صيام ستة عشر يوماً بحيض خمسة عشر يوماً .
(٢) ساقطة من الأصل وحدها .
(٣) في الأصل : الدم .
(٤) مزيدة من : (ل) .

باب
في قضاء الصلاة والصوم علىٰ قول الاحتياط

٥٤٥ـ المتحيرة التي لا تذكر شيئاً إذا لزمها قضاء يوم ، أو نذرت صومَ يومٍ ، فأرادت الخروج عما عليها ، فقد قال **الشافعي** : « **تصوم يومين بينهما خمسةَ عشر يوماً** » . وأجمع **أئمتنا** أنه حَسَبَ[١] صومَ اليوم الأول من الخمسة عشرَ التي ذكرناها[٢] ، فإنها لو صامت يوماً وأفطرت خمسة عشرَ يوماً ، ثم صامت يوماً آخر ، فيحتمل أن اليوم الأول وقع في آخر حيض ، ثم طهرت خمسة عشر ، ثم يقع اليوم الثاني في ابتداء حيض جديد ، فيكون اليومان واقعين في الحيض ، وإذا صامت يوماً وأفطرت أربعة عشر يوماً ، وصامت يوماً آخر ، فإن وقع اليوم الأول في الحيض يقع الثاني في الطهر ، وإن وقع الثاني/ في الحيض ، يقع الأول في الطهر . ٤٧ و

٥٤٦ـ واستدرك **أبو زيد** وجهاً في الإمكان، وهو أن يبتدىء الحيض في النصف الأخير من اليوم الأول، ويمتد إلى النصف السادس عشر ، فيفسد اليومان في هـٰذا التقدير .

والذي نُقل عن **الشافعي** لا يتجه إلا مع تصوير انطباق الحيض علىٰ أول النهار وآخره ابتداء وانقطاعاً ، وهـٰذا ليس مما يغلب حتىٰ يقال : الحملُ عليه بناء على الغالب ، وتصوير الابتداء والانقطاع في أنصاف النهار في حكم النادر ، وقد مضىٰ نظير ذلك في أداء رمضان وقضائه .

---

(١) حسب : من باب قتل ، أي أحصى وعدّ ، وهو المعنى المراد هنا ، أما حَسِبَ من باب تعب [وقد تكسر العين في المضارع أيضاً] فهي التي بمعنى (ظنّ) . (المعجم والمصباح) هـٰذا . ولما أصل إلى موضع هـٰذا النص من كلام الشافعي .

(٢) معنى العبارة : أن أئمة المذهب أجمعوا على أن الشافعي رضي الله عنه لم يرد أن تفطر خمسة عشرَ بين اليومين ، بل حَسَب اليوم الأول وعدّه من الخمسةَ عشر . وقد حكى النووي نقلَ إمام الحرمين هـٰذه العبارة عن الشافعي ، وإجماع الأئمة علىٰ هـٰذا التفسير ، وجاء بالعبارة كما هي أمامنا بنص حروفها . (ر . المجموع : ٢/ ٤٥٣) .

فليقع التفريع علىٰ مذهب أبي زيد . فقال الأئمة : إذا أرادت الخروج عما عليها بيقين ، فلتصم يوماً وتفطر يوماً ، ثم تصوم الثالث ، أو يوماً آخر إلىٰ آخر الخامس عشر ، ثم تفطر السادس عشر ، وتصوم السابع عشر ، فتخرج عما عليها بيقين ، إذا صامت ثلاثة أيام علىٰ هـٰذا الترتيب .

فإن قُدِّر ابتداءُ الحيض من نصف اليوم الأول ، فينقطع في السادس عشر ، ويقع السابع عشر في الطهر وإن انقطع الدم في اليوم الأول ، فاليوم الثالث يقع/ في طهر ، ٤٧ ظ وإن فرضنا انقطاع الدم في اليوم الثالث فيقع السابع عشر في الطهر ، لا محالة .

وهـٰذا بيّنٌ .

ولو صامت يوماً ، وأفطرت يوماً ، وصامت يوماً ، ثم [صامت][1] الثامن عشر ، فلا تخرج عما عليها ؛ لجواز أن ينقطع الحيض في اليوم الثالث ، ثم يبتدىء الحيض في الثامن عشر ، فيقع الجميع في الحيض .

ولو صامت يوماً وأفطرت يومين ، وصامت اليوم الرابع ، ثم صامت الثامن عشر ، فتخرج عما عليها ؛ فإنه إذا قدّر انقطاع الدم في اليوم الرابع ، فيقع الثامن عشر في الطهر لا محالة .

ولو صامت بدل الرابع يوماً آخر إلىٰ آخر الخامس عشر ، جاز .

٥٤٧ـ والضابط في ذلك أنا نقدر شهراً ثلاثين يوماً ، ونتخيله شطرين : خمسةَ عشر ، وخمسةَ عشرَ ، فلا بد من صيام ثلاثة أيام ، فإن صامت اليوم الأول من الخمسةَ عشرَ الأولىٰ ، ثم صامت اليوم الثالث ، فبين اليومين في أول النصف الأول يوم فطر ، فليقع اليوم الثالث بعد يوم من النصف الثاني ، وهو السابع عشر ؛ نظراً إلى الفطر المتخلل بين اليومين في النصف الأول ، ولو وقع اليوم/ الثاني في اليوم الرابع ، فبين ٤٨ و اليومين يومان ، فيجوز أن يقع اليوم الثالث بعد يومين من النصف الثاني ، وهو الثامن عشر ، وإن وقع اليوم الثاني في الخامس عشر ، فبين اليومين ثلاثة عشر ، فيجوز أن يقع اليوم الثالث في التاسع والعشرين ، وحيث يجوز أن تصوم الثامن عشر ، فلا شك

---

(١) في الأصل : أفطرت ، والمثبت من : (ت١) ، وهو الصواب المفهوم من السياق والسباق . وقد أكدته (ل) .

في جواز السابع عشر ، وكذلك حيث يجوز التاسع والعشرون ، يجوز السابع والعشرون ، لا محالة . وما ذكرناه حساب لا يخفىٰ علىٰ متأمل .

[وكل][(١)] ما ذكرناه مَبنيٌّ على الأخذ بأكثر الحيض، فإن رأينا الأخذ بأغلب الحيض، فيكفي أن تصوم يوماً ، وتفطر سبعة أيام ، وتصوم يوماً آخر ؛ فإن عودَ الحيض لا يقدّر علىٰ هـٰذا الحساب ؛ إذ الحيض إذا انقطع لا يعود إلا بعد خمسة عشر يوماً .

ولـٰكن هـٰذا وإن كان ظاهراً منقاساً ، فنحن نتبع **الأئمة** ، ونفرّع في الاحتياط علىٰ [تقدير][(٢)] الحيض بالأكثر ؛ إذ اقتضى الاحتياط ذلك .

ولا نعود إلىٰ حساب الأغلب ، ففيما ذكرناه من التنبيه كفاية . وقد كرّرناه في مواضع ، ونحن نبغي الاطلاع عليها ، فهـٰذا بيان قضاء يوم/ واحد . ظ ٤٨

٥٤٨ـ فإن لزمها قضاء يومين ، وأرادت إيقاعهما في شهر واحد ، فتصوم ستة أيام : تصوم ثلاثة في أول النصف الأول ، وثلاثة في أول النصف الثاني ، وهي السادس عشر ، والسابع عشر ، والثامن عشر ، فتخرج عما عليها ؛ فإنه إن انقطع الحيض في آخر اليوم الثالث ، فلا يعود في السادس عشر والسابع عشر ، وكيفما قُدِّر فيسلم يومان من الحيض .

٥٤٩ـ فلو كانت تقضي ثلاثة أيام ، فتُضاعِف الثلاثةَ وتزيد يومين ، فتصوم أربعة أيام متوالية من أول الثلاثين ، وأربعة من أول السادس عشر على الوِلاء ، فتخرج عما عليها .

وإن كانت تقضي أربعة ، ضعّفناها ، وزدنا يومين ، فتصوم عشرة أيام : خمسةً من أول الثلاثين ، وخمسةً من السادس عشر .

وإن كانت تقضي خمسة ، فنضعّفها ونزيد يومين ، فتصوم علىٰ هـٰذا الترتيب اثني عشر يوماً .

وإن أرادت أن تقضي عشرة أيام ، ضعّفناها ، وزدنا يومين ، فتصوم أحد عشر من أول النصف ، وأحد عشر من السادس عشر على الوِلاء .

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٢) في الأصل : علىٰ ما يقدّر الحيض بالأكثر ، والمثبت من : (ت١) ، (ل) .

ولو كانت تقضي أربعة عشر يوماً ، ضعّفناها ، وزدنا يومين ، فتحتاج إلى استيعاب الشهر بالصيام ، فتخرج بصوم/ شهر عما عليها من صوم أربعةَ عشرَ يوماً ، وإن كان ٤٩ و عليها خمسةَ عشرَ يوماً تؤدي بصوم الشهر منها أربعة عشر يوماً ، ثم تقضي يوماً في شهرٍ ثانٍ ، كما رسمنا قضاء اليوم الواحد .

ولم نبسط القول في تخريج كل صورة لوضوح الأمر .

وإذا كان الكلام يدور على احتمال الانقطاع والعَوْد ، فإذا فُرض الانقطاع ، فلا يفرض العَوْد إلا بعد خمسةَ عشرَ يوماً ، فلا يكاد يخفىٰ تخريج ما ذكرناه بترديد [هٰذه][1] الاحتمالات والأخذ بالمستيقن .

فهٰذا منتهى المراد في قضاء الصيام .

[قضاء الصلاة][2]

٥٥٠ـ فأما إذا فاتتها صلاة ، فأرادت قضاءها والخروجَ عنها بيقين ، فليقع التفريع علىٰ طريقة **أبي زيد** ؛ فإن طريقة **الشافعي** في ظاهر النص لا تكاد تخفىٰ ، ولعلنا نذكر نصاً **للشافعي** في طواف المتحيرة ، وفيه كفاية في محاولة نقل طريقه .

٥٥١ـ فنقول علىٰ مذهب **أبي زيد** : قضاء الصلاة يجري علىٰ قياس قضاء الصوم قطعاً ، وإنما يفترق الباب في أن الصوم زمانه ساعات يوم ، والصلاة زمانها الساعات التي تسعها ، فحق المفرّع أن يُجري في الساعة التي تسع الصلاة ما أجراه في يوم ، في حكم الصوم . فإذا أرادت/ أن تقضي صلاة ، فإنها تقضيها ، ثم تصبر ساعة تسع مثل ٤٩ ظ الصلاة التي قضتها ، ثم تصلي تلك الصلاة علىٰ تلك النية مرة أخرىٰ ، ثم إذا انقضىٰ خمسة عشر يوماً من أول الصلاة الأولىٰ ، ومضىٰ من أول السادس عشر ما يسع الصلاة على الجهة التي [تقدمت][3] ، فتقضي تلك الصلاة مرة ثالثة ، فتخرج عما عليها ، وتكون ساعات الصلوات بمثابة الأيام الثلاثة ، وهي تريد قضاء صوم يوم .

---

(١) زيادة من (ت١) ، (ل) .

(٢) العنوان من عمل المحقق .

(٣) في النسختين : تقدم ، وتأنيث الفعل هنا وجوباً . وفي (ل) : الحد الذي تقدّم .

ثم يخرج فيه ما ذكرناه في الصوم من التصرف ، فلو أنها صلت مرة ، ثم أوقعت الصلاة الثانية في أول اليوم الثاني ، وخللت بينهما يوماً ، فإنها توقع الصلاة الثالثة بعد مضي ساعة من [أول][1] السادسَ عشرَ ، ولها أن توقعها في مقدار يوم من أول السادس عشر ؛ فإنها فرقت بين الصلاتين في الأول بهـٰذا المقدار . ولو صلت مرة ، ثم أوقعت الصلاة الثانية في آخر اليوم العاشر ، فقد خلّلت بين الصلاتين مقدار عشرة أيام ، فإذا أرادت أن تصلي مرّةً ثالثةً كما أمرناها ، فليمض[2] من أول السادس عشر ما يسع الصلاة ، ثم يتسع عليها وقت الصلاة الثالثة إلىٰ/ آخر الخامس والعشرين ، فتكون مهلتها بمقدار تفريقها ما بين الصلاتين أولاً ، وقد ذكرنا نظير هـٰذا في الصيام . و ٥٠

وبالجملة لا فرق بين البابين ، إلا فيما ذكرناه من أن الصوم يتسوعب اليوم ، بخلاف الصلاة ، فيعتبر وقت إقامة الصلاة باليوم كلّه في القياس ، واعتبار الاحتياط في التقديم والتأخير .

٥٥٢ـ ولو كانت تريد أن تقضي صلواتٍ كثيرة فاتتها ، فالذي ذكره الأئمة أنها تقضيها أولاً ، ثم تصبر حتىٰ تمضي [أوقاتٌ مثلُ الأوقات التي وصفتُها ، ثم تقضيها جميعاً مرة أخرىٰ إلىٰ آخر الخامس عشر ، ثم تصبر حتىٰ يمضي][3] من أول السادس عشر مثل تلك الأوقات ، ثم تقضيها مرة أخرىٰ ، فتخرج عما عليها ، فتكون الصلوات مع اعتبار الوقت الذي يسعها بمثابة صلاة واحدة .

والذي ذكره **الأئمة** صحيح في أنها تخرج عما عليها قطعاً ، إذا فعلت ما ذكروه .

ولـٰكن يتأتى الخروج عن عهدة ما عليها مع تخفيف في أعداد الصلاة ، والسبب الكلِّي في هـٰذا أن الإشكال إنما ينشأ من تبعّض انقطاع الدم وعوده ، فقد يُفرض وقوعُ الحيض في آخر عبادة ، ثم يعود في جزء من التي تعاد في السادس عشر ، فيفسدان ، فمست الحاجة إلىٰ ما رسمه **الأئمة** في الصلاة الواحدة ، من إعادة صلاةٍ ثلاثَ مراتٍ مع رعاية/ التفريق بين الصلاتين الأوليين وتخيّله أول السادس عشر بمقدارٍ ، فأما إذا كانت ظ ٥٠

---

(١) زيادة من (ل) .
(٢) (ت١) : فلتقض .
(٣) ما بين المعقفين ساقط من الأصل . وأثبتناه من : (ت١) .

تقضي صلوات وِلاءً[١] ، فإن ورد الحيض علىٰ طرفٍ في الأول [أو][٢] الآخر ، فإنما تبطل صلاة واحدة ؛ فإن التي لابستها عبادات متميزة ، فلا ينسحب توقع الفساد علىٰ جميعها بفرض ورود الحيض علىٰ طرفٍ في الأول [أو][٣] الآخر .

٥٥٣ـ فإذا تقرر هـٰذا ، عدنا إلى التفصيل ، فنقول : هـٰذه لا تخلو إما إن كانت تقضي صلواتٍ متجانسةً أو مختلفةً ، فإن كانت متجانسة مثل إن كانت فاتتها مائة ظهر ، فالوجه أن يضعّف عددُ الصلاة ، فتصير مائتي صلاة ، ويُضمّ إلى المجموع صلاتين ، ثم تقسم الجملة نصفين ، فتصلي مائة ، وصلاة في أول يوم ، [ونفرض][٤] كأن المائة تقع في أربع ساعات من أول طلوع الشمس ، وتقع الصلاة الزائدة على المائة في الساعة الخامسة ، ثم إذا مضىٰ خمسة عشرَ يوماً محسوبة من أول طلوع الشمس ، تصلي مائة صلاةٍ وصلاةً ، على الترتيب المتقدم ، فتخرج عما عليها يقيناً .

وقد انحطّ عنها عددٌ من الصلاة ، وبيان ذلك أن الذي يفرض طرآنه في هـٰذه الصورة ابتداء الحيض ، وانقطاع/ الحيض ، ونحن الآن نفرض التقديرين ، فإذا ابتدأ الحيض في نصف الصلاة الأولىٰ ، فقد فسد ما أتت به في هـٰذه الخمسةَ عشرَ ، ولـٰكن ينقطع في نصف الصلاة الأولى الواقعة في أول السادس عشر ، فتفسد هـٰذه أيضاً ، ولـٰكن يصح بعد ذلك مائة صلاة ، وكيفما قُدّر طرآن الحيض ، فما يفسد من طرف يصح من طرف ، وتسلم مائة لا محالة ، إذا زدنا صلاتين على الضعف ، كما ذكرناه . ٥١ و

ولو قيل يطرأ الحيض في اليوم الأول في الصلاة الموفية مائة ، فقد صح ما قبلها تسع وتسعون ، والحيض ينقطع في مثل ذلك من السادس [عشر][٥] ، فتصح الصلاة الزائدة على المائة ، وتكمل بها المائة .

فهـٰذا تقدير طريان الحيض .

---

(١) ولاء بالكسر أي متتابعة (المختار ، والمعجم) .
(٢) في الأصل ، (ل) : والآخر ، والمثبت من : (ت١) .
(٣) في الأصل ، (ل) : والآخر والمثبت من : (ت١) .
(٤) في الأصل : وتفرع ، والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٥) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

٥٥٤ـ وإن قدرنا الانقطاع ، فنقول : لعل الحيض انقطع في الصلاة الزائدة على المائة في اليوم الأول ، ففسدت الصلوات كلها لوقوعها في الحيض ، ولـٰكن الطهر يمتدّ في أول السادس عشر ، بحيث يسع مائة صلاة ونصف صلاة ، فتكمل المائة .

وإن انقطع في الصلاة الموفية مائة من اليوم الأول ، فتصح الصلاة الزائدة ، ويصح من السادس عشر/ تسع وتسعون ، فإن عاد الحيض ، لم يضر ، وقد كملت المائة بما يصح في السادس عشر ، وبالصلاة الزائدة على المائة في اليوم الأول ، ولا حاجة ـ مع ما ذكرناه من التصوير ـ إلىٰ تأخير الصلوات في السادس عشر بمقدارٍ من أول النهار .

ظ ٥١

هـٰذا كله ، إذا كانت الصلوات كلها من جنسٍ واحد .

٥٥٥ـ ثم كل صلاة من هـٰذه الصلوات التي ذكرناها تَقدّمَ عليها غُسلٌ ، فإن اضطرب فكر الناظر في ذلك ، من حيث إن الأغسال تقع في أزمنةٍ[1] ، فلا مبالاة بهـٰذا ؛ فإنه لا ضبط للأزمنة التي تصلي فيها ، والناس يختلفون في الحركات والسكنات إبطاء وإسراعاً ، فلتعدَّ أزمنةُ الاغتسال كأنها من أزمنة الصلوات .

ولـٰكن الذي يجب أن يراعىٰ أن تكون الأزمنة في الأول إذا جمعت ، كالأزمنة في السادس عشر ، فلو لم تكن كذلك ، لفسد النظام ، ولأمكن أن يقع ما يزيد علىٰ مثل مقدار الساعات الأولىٰ في حيضٍ جديد من السادس عشر .

هـٰذا إذا كانت الصلوات من جنس واحد .

و ٥٢

٥٥٦ـ فأما إن كانت الصلوات التي تقضيها من أجناس مختلفة :/ مثل أن يلزمها قضاء الصلوات لعشرين يوماً ، فهي مائة صلاة من خمسة أجناس من كل جنس عشرون ، فهـٰذه الصورة فيها إشكال ؛ من جهة أنه إن قدّر [فساد][2] صلاة بانقطاع الحيض ، وصلاة بابتداء الحيض ، فلا يُدرىٰ أن ذلك التقدير في أي جنس يتفق من الأجناس الخمسة ، فما من جنس إلا وقد يُفرض بطلان صلاتين منه ، كما سنبسط

---

(١) كذا . ولعل في الكلام خرماً ، تقديره : « في أزمنة متفاوتة » مثلاً . أو هو إيجاز بالحذف يفهم من الكلام .

(٢) في الأصل : قضاء ، والمثبت من : (ت١) ، (ل) .

وجوه [التقدير][1] ، ثم لا يقع هـٰذا إلا في جنس واحد ، ولـٰكنه لا يتعين لنا ، وتعيين النية شرطٌ في الصلاة ، فيخرج من التقدير إيجابُ عشر صلوات سوىٰ عدد التضعيف ، صلاتان من كل جنس .

ثم الذي يجري إليه الفكر في تصوير ذلك [ما نذكره][2] . فنقول : تصلي في أول يوم تقدّره مائة صلاة ، عشرين عشرين ، ولتجر مثلاً علىٰ ترتيب الأجناس ، فتبدأ بالصبح عشرين ، ثم كذلك إلىٰ [العشاء][3] ، ثم تصلي في الخمسة عشرَ عشْرَ صلوات ، كل صلاتين من جنس ، ثم إذا دخل الساس عشر ، لم تصل حتىٰ تمضي ساعةٌ تسع صلاة ، ثم تعيد مائة صلاة من الأجناس على الترتيب المتقدم ،/ فتخرج عما عليها . ٥٢ ظ

ولا بد من بسط في [ترديد][4] الاحتمالات .

فإن طرأ الحيض على الصلاة[5] الأولىٰ في اليوم الأول ، فتقع الصلوات المائة والعشرُ الزائدة في الحيض ، ولـٰكن ينقطع الحيض في الساعة الأولىٰ من السادس عشر ، وتقع المائة التامّة بعدها في الطهر . وإن فرضنا انقطاع الدم في الصلاة الأولىٰ ، فتفسد تلك ، ويصح ما بعدها ، وتستدرك تلك العشرة ، أي الفاسدة في الخمسة عشر ، وإن فرضنا الانقطاع في الصلاة الثالثة ، فيصح ما بعدها ، ويفسدُ ثلاثٌ من صلوات الصبح ، ثم يبتدىء الحيض بعد مُضيٍّ ساعتين ونصف من أول السادس عشر ، وقد مضت صلاة في الساعة [الثالثة أو في][6] الثانية صحيحة ، وفي العشر صبحان صحيحان ، فقد حصل استدراك الثلاث التي بطلت من الأول ، وإن انقطع الحيض في الصلاة الرابعة مثلاً ، فقد بطلت أربع صلوات ، ثم سيعود الحيض بعد ثلاث ساعات ونصف من السادس عشر ، وقد وقعت صلاة في الساعة الثانية ، وأخرىٰ في الثالثة ،

---

(١) في الأصل : التقديم ، والمثبت من : (ت١) ، (ل) .
(٢) في الأصل : فائدة . وهو خلل ظاهر . والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٣) في الأصل : العشرين . والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٤) في الأصل : تزيد . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .
(٥) في (ل) : الصورة .
(٦) زيادة من (ل) .

و٥٣ وانجبرت صلاتان من الأربع الفاسدة ، وفي العشر اثنتان/ .

وعلىٰ هٰذا التدريج تجري التقديرات كلها .

٥٥٧ـ فإن قيل : أي فائدة في تعرية الساعة الأولىٰ من السادس عشر ؟ (١) قلنا : لو صلت في الأول من السادس عشر (١) وقد قضت الصلوات العشرَ في الخمسةَ عشرَ ، فنفرض في هٰذه الصورة ابتداء الحيض في نصف الصلاة الأولىٰ من اليوم الأول ، ثم يمتدّ إلىٰ نصف الصلاة الأولىٰ من أول السادس عشر ، فتقع الصلوات الخمسةَ عشرَ ، ومن جملتها الصلوات العشر في الحيض ، وتفسد صلاة مما يقع في السادس عشر ، فتستفيد بفرض تأخير ساعةٍ إسقاطَ هٰذا الاحتمال ، وهٰذا فيما نظنه أقرب الطرق .

٥٥٨ـ ولست أُبعد أن ينقدح لذي خاطر مسلكٌ أقرب من ذلك ، والرأي في أمثال ذلك مشترك ، وما ذكرناه ليس استدراكاً فقهياً علىٰ من تقدم ، ولٰكنهم مهدوا الأصول ، ولم ينعموا النظر فيما يتعلّق بالاحتمالات الحسابية ، ووكلوا استيفاءها إلى الناظرين ، ولا حرج على الناظر في كتابنا أن يزيد طرقاً سديدة ويُلحقها بالكتاب . والله

ظ٥٣ أعلم ./

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت١) .

باب
في أحكام متفرقة في الاحتياط

٥٥٩ـ قد ذكرنا تفريع الاحتياط في الأصول [وفي هـٰذا الباب](١) نجري أحكاماً متفرقة ، وتشتمل علىٰ ضبطٍ جامعٍ في قواعد الاحتياط .

٥٦٠ـ فنقول : الوطء محرَّم منها أبداً علىٰ قول الاحتياط ، لإمكان الحيض في كل وقت .

وإذا طلقها زوجها ، فالذي صار إليه **جماهير الأئمة** أنا لا نحمل أمرها علىٰ حال من يتباعد حيضها ، حتىٰ نقول(٢) : تصبر إلىٰ سن اليأس في **قولٍ صحيح** ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، بل نحكم بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر من وقت الطلاق ؛ فإنا لو حملناها على التي يتباعد حيضُها ، لعظم المشقة ، وطال العناء باحتمالٍ مجردٍ يخالف غالب الظن .

وأما إقامتها وظائفَ الصلاة في الأوقات ، فليست من المشقات ؛ فإن معظم الخلق لا يتركون الصلاة ، وقضاءُ الصوم قاعدةُ الشريعة ، فلا يبقىٰ إلا قضاء الصلوات علىٰ رأي بعض **العلماء** ، والأمر بأداء الصوم مع القضاء ، والغُسل بدلاً عن [الوضوء](٣) الذي تكرره المستحاضة ، وهـٰذا قريب .

فأما تكليفُها أن تبقىٰ أيّماً دهرها باحتمالٍ ، فشديدٌ/ جداً . ٥٤ و

٥٦١ـ وقد ذكر **صاحب التقريب** وجهاً : أن أمرها محمولٌ علىٰ تباعد الحيض في العدّة ، وهـٰذا ـ وإن كان منقاساً ـ بعيدٌ في المذهب .

٥٦٢ـ وهي في دخول المسجد كالحائض أبداً .

---

(١) زيادة من : (ت١) وعبارة (ل) : « وهـٰذا الباب يحوي أحكاماً. . . »
(٢) ساقطة من (ل) .
(٣) في الأصل : الصوم .

٥٦٣ـ وأما قراءة القرآن ، فقد ذكرنا قولاً بعيداً ، أن الحائض تقرأ [القرآن][1] ، وهو علىٰ بعده يتجه في المتحيرة ؛ فإنه لا نهاية لعذرها .

والذي ينقدح لي فيها أنها تقرأ في الصلاة ما شاءت ؛ فإنها مأمورة بالصلاة ، ولا تصح الصلاة من غير قراءة .

ومن منع الحائض من قراءة القرآن ، فقد ينقدح علىٰ طريقه أنها تقتصر علىٰ قراءة الفاتحة في الصلاة ؛ فإن الضرورة تتحقق في هـٰذا القدر دون غيره .

والظاهر عندي أنها تتنفل بلا حَظْرٍ ولا حجر ، كما يتنفل المتيمم ، وإن كان التيمم طهارةَ ضرورةٍ .

ويُحتمل أن تُمنع من النافلة لاحتمال الحيض ، كما تمنع من قراءة القرآن في غير الصلاة .

والتيمم وإن كان لا يرفع الحدث ، فهو على الجملة يؤثر في رفع منعه . والصلاة تحرم في الحيض ، كما تجب في الطهر ، فهـٰذه احتمالات متعارضات ، لا نَقْلَ عندنا في معظمها ، ونصّ أصحابنا في الطرق علىٰ أنها تتنفل ، كما تتنفل المستحاضات/ في زمان الاستحاضة . ظ ٥٤

وما ذكرتُه احتمال ظاهر ، وإن لم أنقله ، اعتباراً بقراءة القرآن .

[وإذا جوزنا للحائض قراءة القرآن][2] لكيلا تنسىٰ ، فيظهر أن تُمنع من القراءة ، لا لهـٰذا الغرض : مثل أنها كانت تكرر سورة الفاتحة ، أو الإخلاص ، علىٰ ما يعتاد بعضُ الناس ذلك .

وقد يقول قائل : إذا جاز لها قراءة سورة ، جاز قراءة كل سورة ، والعلم عند الله .

٥٦٤ـ ومما يتعلق بما نحن فيه أنا وإن بالغنا في التشديد عليها ، فلا نُطرِّق إليها احتمالات التلفيق حتىٰ نقول : هي ممن تحيض يوماً وتطهر يوماً .

ونحن نقول : في قولٍ النقاء بين الدمين طهر . فلو فرّع مفرع علىٰ هـٰذا القول ،

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٢) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

وحمل أمرَها علىٰ هـٰذا ، لم يجز أصلاً ؛ فإنها مع الجهل بابتداء الدور لا تستقرّ مع احتمال التلفيق علىٰ رأي واحتياطٍ قط . ولا يتصور منها معه تدارك شيءٍ لأجل الاحتياط . وكل ما لو قدّر ، انسدّ به كل باب ، فلا معنىٰ لتقديره وبناء الأمر عليه . فكذلك إذا أمرناها بالاغتسال لاحتمال انقطاع الحيض ، فمن الممكن أن ينقطع حيضها في خلال الاغتسال ، وهـٰذا لو تحقق ، لوجب عليها استئناف/ الغسل ، ولـٰكن لا معنىٰ للأمر[1] بهـٰذا الاحتياط ؛ فإنها لو استأنفت الغسل ، لأمكن ما ذكرناه في الغسل الثاني ، وهـٰذا أمرٌ لا ينقطع ، ويؤدي إلى التسلسل ؛ فليقطع هـٰذا الفن من ابتداء الأمر . ٥٥ و

٥٦٥ـ ونحن الآن نحرر مراتب في الاحتياط والتخفيف ، ونستتم ما مضىٰ ، ونشير إلىٰ مواقف الخلاف والوفاق .

فأما احتياطٌ [لا مَردّ فيه][2] ، ولا انقطاع له ، ولا خلاص منه ، فليس مرعياً وفاقاً ، كما ذكرناه في التلفيق ، وتقدير الانقطاع في الغسل ، أو بعد الفراغ منه .

وأما رد المتحيرة إلى المبتدأة بأن يُقدّر ابتداء دورها من الأهلة ، ففيه قول بعيد ، ولـٰكنه في نهاية الضعف كما سبق .

وأما وجوه الاحتياط التي لا تتسلسل ، فقد [ذكرناها][3] على القول **الصحيح** ، وظهر لنا أن **الشافعي** ليس يبني الأمر علىٰ غوامض الاحتمال ، ولهـٰذا لم يوجب قضاء/ الصلوات مع أدائها ، وظاهر القياس المذهبُ المعزيّ إلىٰ **أبي زيد** . ٥٥ ظ

ولـٰكن عنّ لنا في تفاصيل التفريع أن نعتبر أدوار المبتدأة ، وإن لم نعتبر ابتداء الدور ، حتي نراعي أغلب الحيض والطهر في بعض مجاري الكلام ، وقد تقرر هـٰذا مفصلاً .

فهـٰذا منتهى القول في وجوه الاحتياط ، والتنبيه علىٰ مواقع الخلاف والوفاق في النفي والإثبات .

---

(١) عبارة (ل) : لا معنىٰ للأخذ بهـٰذا الاحتمال .

(٢) عبارة الأصل : فأما احتياطُ الأمر فيه إلى التسلسل ، ولا انقطاع له . . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .

(٣) في الأصل : ذكرها ، والمثبت من (ت١) ، (ل) .

وأما العدة والحملُ علىٰ تباعد الحيض علىٰ ما سبق ، فاتفاق معظم **الأصحاب** فيه محمول عندي علىٰ تقريب أمرها من أدوار المبتدأة ، في عدد الحيض والطهر ، فليفهم الفاهم ما نلقيه إليه مستعيناً بالله ، ونعم المعين .

[فَرْعٌ][1] : **٥٦٦ـ ذكر ابن الحداد** فرعاً في طواف المتحيرة ، وفيه عثراتٌ وسهوٌ كثير ، وقد نبهنا علىٰ أمثالها في غير هـٰذا الفرع ، فلست أرى التطويل بإعادتها .

ولـٰكن [أذكر][2] المسلك الحقَّ ، وما يُخرجها [عن][3] الطواف بيقين علىٰ قياس **أبي زيد** .

فأقول : نتكلم في الطواف ، ثم فيما يتعلق بالطهارة لأجله ، فالمتحيرة في النُّسك إذا أرادت أن تطوف ، فالطواف ينافيه الحيض ؛ إذ الطهارة مشروطة فيه ، ولا بد من الإتيان/ بطواف لا يقع في الحيض . ٥٦ و

فالقول الوجيز فيه أنا نحسب طوافها وركعتي الطواف كصلاة تقضيها ، وإذا أرادت قضاء صلاة واحدة ، فقد ذكرنا أنها تصليها ثلاث مرات ، وبيّنا أوقاتها ، فنُجري طوافها مع ركعتي الطواف علىٰ ذلك الترتيب ، فتطوف وتصلي ، ثم تترك الطواف حتىٰ يمضي من الزمان ما يسع مثل ما تقدم من أفعالها . ثم تطوف وتصلي بعد مضي (٤ هـٰذا الزمان ٤) ، فإذا مضت خمسة عشر يوماً من أول اشتغالها بالطواف الأول ، فتصبر حتىٰ يمضي من أول السادسَ عشر مثلُ الزمان الذي [وسع فعلها][5] الأول ، ثم تطوف وتصلي مرة ثالثة .

ولست أستقصي أطراف القول ؛ فإنه بمثابة ما تقدم من قضاء صلاة من غير تباين ، ثم تغتسل لكل طوافٍ ، في كل كرّة . وأما ركعتا الطواف ، فلا تغتسل لهما ؛ فإن

---

(١) في الأصل « فصل » بدلاً من (فرع) .
(٢) في الأصل : ذكر . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .
(٣) في الأصل : من . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : (ت١) .
(٥) في الأصل : يسع شغلها . والمثبت من (ت١) ، (ل) .

الطواف إن وقع في حيضٍ ، فالركعتان لا يعتد بهما ؛ فإنّ شرط صحتهما[١] صحة الطواف قبلهما ، وإن فرضنا وقوع الطواف في بقية [الطهر][٢] وابتداء الحيض حالة الاشتغال بالركعتين ، فإذا اتفق ذلك في كرَّةٍ ،/ فلا بد وأن يقع طواف وركعتان في كرةٍ أخرىٰ من الكرات في طهر ، فيقع الاكتفاء بذلك ، فإذاً لا يجب تجديد الغسل قطعاً للركعتين في كرَّةٍ من الكرات . ٥٦ ظ

ولـٰكن هل تتوضأ [للركعتين][٣] ، وقد اغتسلت للطواف ؟ هـٰذا يخرَّج علىٰ أن الركعتين سنة ، أم فريضة ؟ إن حكمنا بأنهما سنة ، فلا تتوضأ ؛ فإن للمستحاضة أن تؤديَ فريضةً ، وما شاءت من النوافل بوضوء واحد ، وإن حكمنا بأن الصلاة فريضة ، فهـٰذا يخرّج علىٰ خلافٍ متقدّم في التيمم ، في أن الصلاة كجزء من الطواف ، أو نقدرُها كفرض مبتدأ منقطع عن الطواف ، وقد فرّعْنا حكم تجديد التيمم علىٰ هـٰذين الطريقين ، فإن عددنا ركعتي الطواف كشوطٍ من أشواط الطواف ، فلا تتوضأ لهما ، وتكتفي بالغسل للطواف ، كما لا تتوضأ [لكل شوط من الطواف][٤] وإن رأينا الركعتين فرضاً مبتدأً بعد الطواف ، فلا تغتسل لهما ، ولـٰكن تتوضأ .

وذكر الشيخ **أبو علي** مسألة الطواف في **شرح الفروع** ، وذكر النص ، وطريقةَ **أبي زيد** ، وهفواتِ **الأصحاب**/ وأطال نَفَسَه ، فإنه لم يذكر في احتياط المتحيرة غيرها ، فاقتضى الشرحُ [جمعَ][٥] أقوال **الأصحاب** . ٥٧ و

ونحن لما ذكرنا جميعَ الطرق في الأبواب المتقدمة ، رأينا الاقتصارَ في هـٰذا على المسلك الحق في درك اليقين ، والذي جددنا العهدَ به القولُ في حكم ركعتي الطواف في أمر الطهارة فحسب ، وإلا فالترتيب فيه كالترتيب في قضاء صلاةٍ واحدةٍ ، حرفاً حرفاً .

* * *

(١) ساقطة من (ت١) .
(٢) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٣) في الأصل : لكل ركعتين .
(٤) في الأصل : للطواف . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .
(٥) في الأصل : جميع ، والمثبت من : (ت١) ، (ل) .

باب
في حكم الناسية إذا كانت تذكر شيئاً

٥٦٧ـ جميع ما قدمناه في المتحيرة التي لا تذكر شيئاً ، وهٰذا الباب يشتمل علىٰ ما إذا ذكرت شيئاً في ترتيب أمرها في أدوارها ، ونبين ما يقتضيه ذكرها من تخفيفٍ عنها في حكم الاحتياط .

وعلى الجملة : من أحاط بما قدمناه من قواعد الاحتياط في المتحيرة المطلقة ، وهي تخبط في عمايةٍ عمياء ، ولا تذكر شيئاً ؛ فيهون عليه مُدرَك اليقين فيه إذا كانت تذكر شيئاً ، وإنما غموض حكم الاحتياط فيما تقدّم ، فلا نبسُط القول في/ هٰذا الباب بتكثير الصور ؛ علماً بأن من أحاط بالاحتياط فيما تقدم ، يسرع إلى المطلوب في هٰذا الباب .

٥٦٨ـ فنقول : لو عيّنت ثلاثين يوماً ، وذكرت أنها كانت تحيض في أوله[1] ، وينطبق أول حيضها علىٰ أول تلك المدة . ونحن فيما نحن فيه نسمي تلك الثلاثين شهراً ، فإذا ذكرت ذلك ، وزعمت أنها لا تذكر شيئاً آخر ، فتستفيد بما ذكرته أنّا نحيّضها بيقين يوماً وليلة من أول الشهر ، ثم نأمرها بالاحتياط إلى انقضاء الخامسَ عشر ، [لاجتماع احتمال][2] الحيض والطهر ، والانقطاع بعد اليوم والليلة إلىٰ آخر الخامس عشر .

وقد ذكرنا أن وجوهَ الاحتياط تنشأ من هٰذه الاحتمالات ، ثم هي طاهرة بيقين من أول السادس عشر إلىٰ منقرض الشهر .

ولو عيَّنت كما ذكرنا شهراً ، وذكرت أن حيضها كان ينقطع في آخر الشهر ، ولم تذكر غير ذلك ، فنحكم لها بالطهر من أول الشهر خمسة عشر يوماً ، ثم يحتمل من أول

(١) أعاد الضمير مذكراً علىٰ معنىٰ : (الدّور) ، أو (الشهر) .
(٢) في الأصل : لاحتمال الحيض والطهر . والمثبت من (ت١) ، (ل) .

السادس عشر الحيض والطهر ، ولا يحتمل الانقطاع فيه ؛ فإنه لو فرض الانقطاع ، لم يعد إلا بعد خمسةَ عشرَ ،/ وقد ذكرت أن حيضها كان ينقطع في آخر الشهر ، فإذا بقي يوم وليلة من الشهر ، فهي حائض بيقين علىٰ حكم العادة ، وإذا زال احتمال الانقطاع في النصف الأخير ، زال الأمر بالاغتسال ، ولا تغتسل إلا مرة واحدة في آخر الشهر ؛ فإنه وقت الانقطاع لا غير ، وليقس الناظر بما ذكرناه من أمرها أمثاله .

٥٨ و

فَصْلٌ
في الخلط

٥٦٩ـ هـٰذا قد يهابه المبتدئ ، ولا إشكال فيه مع تمهُّدِ ما مضىٰ ، ولولا إقامة الرسم في تراجم الأبواب ، لما رأينا إفراد أمثال هـٰذا ، فنقول والله المعين :

إذا عيَّنت شهراً ثلاثين ، كما تقدم ، وأبانت المبتدأ والمختتم ، وذكرت أنها كانت تخلط الشهر بالشهر حيضاً بحيض ، والمراد به أنها كانت حائضاً في آخر كل شهر ، وأول كل شهر ، ولم تذكر غير ذلك . فهـٰذا هو الذي سماه العلماء الخَلْطَ المطلق .

فإذا لم تذكر غير ذلك ، فوجه تقريب القول ، وتسهيل المسلك أنها حائض في اللحظة الأخيرة والأولىٰ من الشهر ؛ فإنها ذكرت ذلك ، ثم هي مأمورة بأكمل الاحتياط بعد/ اللحظة الأولىٰ من الشهر إلىٰ آخر الخامس عشر إلا لحظة ؛ لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في هـٰذه الأيام ، ثم هي طاهرة في اللحظة الأخيرة من الخامس عشر واللحظة الأولىٰ من السادس عشر ؛ فإن الحيض لا ينتهي إلىٰ هاتين[1] اللحظتين في شيء من جهات التقدير ، ثم بعد هـٰذه اللحظة الأولىٰ من السادس عشر إلى اللحظة الأخيرة من الشهر احتمالان :

٥٨ ظ

أحدهما ـ الحيض .

والثاني ـ استمرار الطهر .

ولا يحتمل الانقطاع ؛ فإن في آخر الشهر حيضاً بيقين .

ولو فُرض الانقطاع في النصف الأخير ، لم يعد الحيض في آخر الشهر ، ثم هي

---

(١) في (ت١) : ما بين اللحظتين .

حائض بيقين في اللحظة الأخيرة من الشهر واللحظة [الأولى][١] من مبتدأ الشهر ، فهـٰذا حكم الخلط المطلق .

٥٧٠ـ وقد ذكر الأصحاب عبارات في رَوْم التقريب ، فصارت مراسمَ في الباب ، وقد تعاظمها المبتدئون ورأَوْها أموراً غامضة ، وإنما معناها ما ذكرناه ، ولـٰكنا نذكرها ؛ حتىٰ لا نكون أخلينا الكتاب[٢] عن فن مألوفٍ فيه .

و ٥٩ فإذا ذَكَرَتْ الخلط المطلق ، فنقدم حيضها إلى الزمان/ المنقضي[٣] ، علىٰ أقصى الإمكان ، ونؤخر حيضها في الزمان المستقبل علىٰ أقصىٰ ما يتصور ، فيقع حساب التقديم في النصف الآخر من كل شهر ، ويقع حساب التأخير في النصف الأول من كل شهر ، ونستمسك باللحظتين في الآخر والأول .

فنقول : أقصى الإمكان في التقديم أن نجعل آخر حيضها اللحظة الأولىٰ من الشهر ، فيقع أوله بعد لحظة من السادس عشر[٤] . وأقصى الإمكان في التأخير أن نجعل أولَ حيضها اللحظة الأخيرة من الشهر ، فيمتد إلىٰ [آخر][٥] الخامس عشر إلا لحظة .

ثم نقول : ما يدخل في الحسابين : التقديم والتأخير ، فهو حيض بيقين . وهو اللحظتان من الآخر والأول ، وما خرج من الحسابين ، ولم يلحقه واحد منهما ، فهو طهر بيقين ، وهو اللحظة الأخيرة من الخامس عشر ، واللحظة الأولىٰ من السادس عشر ، وما دخل في حساب التأخير فحسب ، ففيه أكمل الاحتياط ، وما دخل في حساب التقديم فحسب ، فليس فيه احتمال الانقطاع ، فلا غسل ، وإنما فيه احتمال الطهر والحيض .

ظ ٥٩ وفيما قدمناه ما يغني عن هـٰذه التهاويل/ والعبارات والتفاصيل ، ولـٰكن رأيت[٦]

---

(١) زيادة من (ت١) ، (ل) .

(٢) المراد كتاب الحيض .

(٣) في (ت١) : المقتضي .

(٤) ذلك لأن أقل الطهر خمسةَ عشرَ ، فإذا طهرت في اللحظة الأولى من الشهر ، فينقضي المستيقن من الطهر ، وهو أقله في أول لحظة من السادس عشر .

(٥) زيادة من (ل) .

(٦) في (ت١) : ولـٰكنا رأينا ، وكذا في (ل) .

التأسّي بما ذكر لنتخذ ذلك دستوراً فيما يجري بعده . إن شاء الله عز وجل .

ثم نذكر زوائد من الفوائد في هـٰذه الصورة ، يتدرب بها المنتهي والمبتدىء .

٥٧١ـ فنقول : إذا ذَكَرَتْ الخلط المطلق ، وكان في ذمتها صلاة منذورة مثلاً ، فأرادت الخروج عما عليها ، أو أرادت إقامة صوم يوم واجب عليها ، فقد ذكرنا في المتحيرة المطلقة ، أن الوجه أن تصلي ثلاث مرات ، وتصوم ثلاثة أيام . وذكرنا ما يتخلل بين الكرّات من المواقيت .

فإذا ذكرت أنها كانت تخلط الشهر بالشهر ، فيكفيها أن تقضي ما عليها مرتين : مرة في حساب التقديم ، ومرة في حساب التأخير ، ولـٰكن لا بد من رعاية وجهٍ يقع به أحدهما في الطهر .

فلو صامت يوم السادس والعشرين من شهر ، ويوم السادس من الشهر الثاني ، فلا تخرج عما عليها ؛ لجواز وقوع اليومين في الحيض ، [إن][1] كانت تخلط .

ولـٰكن إذا صامت يوم الخامس عشر ويوم السادس عشر ، فتخرج عما عليها ؛ فإن الحيض لا يدرك اليومين جميعاً ،/ بل إن أدرك ، فإنه يدرك أحدهما . ٦٠ و

ولو [صامت][2] السابع عشر من شهر ، والخامس عشر من الشهر الذي يليه ، فإنها تخرج عما عليها ؛ فإن الحيض مع تقدير الخلط لا يدرك اليومين جميعاً في هـٰذه الصورة . ولا يكاد يخفىٰ علىٰ من أحكم استخراج الغوامض [المقدمة][3] مأخذ هـٰذا .

٥٧٢ـ ومما نذكره الآن أنا قدّمنا في المتحيرة المطْلقة من مذهب أبي زيد ، أنها تصلي كل صلاة ، ثم تقضيها كما تفصّل .

ولا بد من تفصيل هـٰذا الفن مع ذكرها الخلط .

فنقول : نذكر التفصيل في الأيام المقدّمة في الزمان الماضي ، ثم نذكر الأيام

---

(١) في الأصل ، (ل) : « وإن » . والمثبت من : (ت١) .
(٢) في النسختين : « صلت » وواضح أن المقصود : صامت ، فإن المسالة في فرض صوم يومٍ واجبٍ عليها . ووجدناها في (ل) كباقي النسخ .
(٣) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

المؤخرة المقدّرة في الاستقبال ، والأيامُ المقدمةُ تقع في النصف الأخير من الشهر ، والمؤخرة تقع في النصف الأول من الشهر .

فأما النصف الأخير من كل شهر ، فلايحتمل الانقطاع ؛ فإن في آخر الشهر حيضاً معلوماً ، وإن انقطع الحيض ، لم يعد إلىٰ خمسةَ عشرَ يوماً ، ولـٰكن يلزمها إقامة الصلوات في أوقاتها ؛ لإمكان الطهر .

ثم لو كانت تصلي في الأيام المتقدمة في أول الوقت وتطبق التكبير علىٰ أول الوقت ، فلا يلزمها القضاء أصلاً ؛/ لأن الصلاة إن وقعت في الطهر ، فقد أدت ما عليها ، وإن وقعت في الحيض ، أو وقع آخرها فيه ، فلا تلزمها هـٰذه الصلاة ، لا أداءً ولا قضاء ، ولا يحتمل أن ينقطع الحيض في آخر الوقت ، كما تقدم ذكره . ظ ٦٠

ولو صلت في وسط الوقت ، فيتجه أمرُها بالقضاء ؛ لاحتمال أن أول الوقت كان عارياً عن الحيض ، فلم تصلّ فيه ، ولما صلت كانت حائضاً . والذي يقتضيه تحقيق هـٰذا الحساب ، أنها لو أوقعت الصلاة بعد مضي مقدار تكبيرة من أول الوقت ، فيلزمها القضاء ؛ لجواز أن تقع التسليمة في ابتداء الحيض ، وقد مضىٰ من أول الوقت ، ما يسع صلاة تامةً .

ثم يتجه علىٰ ما أوضحناه أن نوجب عليها ملازمةَ أول الوقت ؛ فإنها لو استيقنت من نُـوَب حيضها ـ ولم تكن مستحاضة ـ أنه إذا مضىٰ من وقت الزوال مقدارُ أربع ركعات تَحيضُ[1] ، فيتعين عليها إيقاع الصلاة في أول الوقت ، وإذا احتمل ذلك ، فالاحتمال في قاعدة الاحتياط بمثابة اليقين .

ولا يمتنع أن يقال : عليها مع رعاية التطبيق علىٰ أول الوقت أن تقتصر علىٰ مقدار الفرض/ ؛ فإنها لو [بسطت][2] وطوَّلت ، فربما توقع شيئاً من الصلاة في الحيض ، مع القدرة علىٰ تبعيد الفرض عن المانع . و ٦١

ولا يبعد أن يقال : يشق عليها مراعاة التطبيق علىٰ أول الوقت ، والاقتصارُ[3] علىٰ

---

(١) أي أنها تحفظ أن الحيض يعتريها بعد الزوال بمقدار أربع ركعات .
(٢) في الأصل : سقطت . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .
(٣) معطوف علىٰ (مراعاة) .

ما لا يتصوّر أقل منه ، فنقول : هي بالخيار بين مراعاة التطبيق وقدر الفرض ، وبين أن تصلي في الوقت متىٰ شاءت ، ثم تقضي تلك الصلاة مرةً أخرىٰ . فهٰذه جهات الاحتمالات فيما أردناه .

٥٧٣ـ [ومما يليق][1] بتمام البيان في الأيام المقدمة ، أنها إذا صلت علىٰ وجهٍ يلزمها القضاء ، فلو أرادت أن تقضي في الأيام المقدمة لتخرج عما عليها ، لم يمكنها ؛ لجواز وقوع القضاء في الحيض ، ولٰكن سبيلَها أن تؤخر القضاء ، وتصلي في الأيام المقدمة [مثلاً][2] في أوساط الأوقات ، ثم تقضي صلواتِ يومٍ وليلة ؛ وذلك لأنه لا يبطل من صلاتها إلا واحدة في جميع الأيام المقدمة ؛ فإن الصلاة إنما تبطل بتقدير ابتداء الحيض في أثناء الصلاة .

و[هٰذا][3] إنما يتصور مرة واحدة في الأيام المقدمة ، ولٰكن لما أشكلت الصلاة التي قدرنا فسادها ، أوجبنا قضاء صلاة يوم وليلة ./ ٦١ ظ

فهٰذا تمام الكلام في الأيام المقدّمة .

ثم إنما تقضي الصلوات في الأيام المقدّمة والمؤخرة مرتين ، كما تقدم ، فتصلي مرتين خمساً خمساً ، فتصير عشر صلوات .

٥٧٤ـ فأما الأيام المؤخرة ، فيحتمل فيها الانقطاع ، فلو صلت في أول الوقت ، فيلزم القضاءُ لتقدير الانقطاع في آخر الوقت ، ووقوع الصلاة المتقدمة في الحيض ، فالوجه أن تؤخر الصلاة ـ إن أرادت ألا تقضي ـ إلىٰ آخر الوقت .

ثم نذكر مقدمةً لغرضنا ، وهي أن من لا علّة به إذا أوقع بعضَ الصلاة في الوقت ، وبعضها خارج الوقت ، فالصلاة مقضية أو مؤداة ؟ فيه خلاف ، وسيأتي في كتاب الصلاة .

فإن قلنا : الصلاة مؤدّاة ، فيجوز في حالة الاختيار تأخيرُ الصلاة إلىٰ هٰذا الحد .

---

(١) في الأصل : يتعلق . والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٢) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٣) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

حتىٰ لو لم يقع في الوقت إلا مقدار تكبيرة ، جاز ، [وكانت الصلاة أداءً][(١)] .

وإن قلنا : تصير الصلاة مقضية ، فلا يجوز تأخير الصلاة إلىٰ حالةٍ يقعُ بعضُها خارج الوقت .

فإذا ثبت ذلك ، عدنا إلىٰ غرضنا في الأيام المؤخرة .

و ٦٢ ٥٧٥ـ فإن قلنا : تكون الصلاة مؤداةً ، فلو أوقعت مقدار تكبيرة في الوقت ،/ ووقع الباقي وراءه ، فلا قضاء عليها ، ولها أن تفعل ما ذكرناه ؛ فإن هـٰذه الصلاة إن وقعت في الطهر ، فقد خرجت عما عليها ، وإن وقعت في الحيض ، فنعلم قطعاً أن الحيض طبق وقت الصلاة ؛ فإن ابتداء الحيض في الأيام المؤخرة لا يتصور ، وإنما الممكن استمرار الحيض ، أو الانقطاع في كل وقت يشار إليه .

وإنما [ينشأ][(٢)] الاحتياط في هـٰذه الأيام من إمكان الانقطاع .

فهـٰذا إذا قلنا : تكون الصلاة مؤداة ، وإن وقع بعضُها وراء الوقت .

٥٧٦ـ فأما إذا قلنا : تكون مقضيّة ، فلا يجوز لها أن تُخرج شيئاً من الصلاة عن الوقت ، ولـٰكن توقع الصلاة أداءً في آخر الوقت ، وكما يلزمها ذلك لتكون مؤدية ، يلزمها قضاء الصلاة ؛ لجواز أن الحيض انقطع في آخر الوقت[(٣)] .

ثم إذا قضت عقيب الوقت مثلاً ، وقد أدت في الوقت ، فقد خرجت عما عليها ؛ فإن الحيض إن انقطع في الوقت ، فالقضاء يقع في الطهر ، وإن وقع القضاء في الحيض ، فالحيض مستمر قبله إلى اللحظة الأخيرة من الشهر السابق ، ولا أداء ولا قضاء .

ظ ٦٢ ثم لا يتعين ـ علىٰ إيجاب القضاء ـ/ تعقيبُ الوقت بالقضاء ، ولـٰكنها تقضي متىٰ شاءت في الأيام المؤخرة ، وسيأتي تمام ذلك الآن .

وإذا كنا [نوجب][(٤)] الأداء في الوقت ، فلا معنىٰ لتكليفها تطبيق الصلاة علىٰ آخر

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٢) في الأصل : بينا . والمثبت من : (ت١) .
(٣) في (ل) : (الصلاة) .
(٤) في الأصل : نوجز . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .

الوقت ؛ فإنها وإن فعلت ذلك ، فهي مأمورة بالقضاء ، فلتصلِّ في الوقت متىٰ شاءت ، ثم لتقض .

٥٧٧ـ ومما ننبه عليه ـ وإن [كان بيِّناً][(١)] ـ أنا ذكرنا أن الصلاة التي نقدر فسادها في الأيام المقدّمة بالوقوع في وسط الوقت ، لا تقضيها في الأيام المقدّمة مقتصرة عليها ، والتي نأمر بقضائها في الأيام المؤخرة إذا قضتها فيها ، كفاها ذلك .

والفارق أن القضاء في الأيام المقدمة قد يقع في الحيض مع وقوع الأداء فيه ، وأما الأيام المؤخرة ، فإنما يجب القضاء فيها في الصورة التي ذكرناها ، لإمكان انقطاع الحيض في بقية الوقت . ولو فرض ذلك ، فلا يقع القضاء بعده في الحيض قطعاً .

وهـٰذا مُغْنٍ بوضوحه عن مزيد كشف فيه .

٥٧٨ـ ومما يتعلق بذلك أن [الخالطة][(٢)] لو كانت لا تقضي حتىٰ مضت الأيام المؤخرة ، فلا يلزمها إلا قضاء صلوات يوم وليلة ؛ فإن الانقطاع لا يمكن تقديره/ في جميع الأيام المؤخرة إلا مرة واحدة ، وذلك إذا اتفق ، فقد يوجب قضاء صلاة واحدة ، ثم تلك الصلاة لا تتعين ، فيلزم لأجل ذلك قضاء صلوات يوم وليلة ، ثم تقضي هـٰذه الصلوات عند انقضاء الأيام المؤخرة [كما تقضي صلاةً مطلقة في ذمتها ، فتأتي بها مرة في الأيام المقدمة ، ومرة في الأيام المؤخرة][(٣)] كما تفصّل . ٦٣ و

ولو أوقعت هـٰذه الصلوات الخمسة[(٤)] في آخر زمان من الأيام المؤخرة ، كفاها ذلك مرة واحدة ؛ فإنا لو فرضنا الانقطاع الآن ، لم تجب الصلاة فيما مضىٰ ، لا أداءً ولا قضاء ، ولـٰكن فيه فضلُ فكرٍ .

وهو أن أول الشهر لو حسبناه من أول ليلة ، ثم فرضنا الانقطاع في آخر الأزمان المؤخرة ، فينقطع في آخر نهار قبل الغروب ، ولو فرض ذلك ، فقد يلزم الظهر

---

(١) في الأصل : ساقط من الأصل . وفي (ت١) : كنا بيّنًا .
(٢) في الأصل : الحائض . والمثبت من : (ت١) ، و(ل) .
(٣) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٤) كذا بالتأنيث ، وهي صحيحة ؛ فحيث تقدم المعدود تجوز الموافقة ، ولا تجب المخالفة .

والعصر في هـٰذا اليوم ، بإدراك زمانٍ في آخر النهار ، فيرجع القضاء إلى الظهر والعصر إذا قضت الصلوات الخمس في آخر الأزمان المؤخرة .

وهـٰذا لا يدركه إلا موفَّقٌ سديد الفكر ، والبليد لا يزداد بالإطناب في البيان إلا دهشةً وتدوّخاً[(١)] والله المستعان .

٥٧٩- ومن تمام البيان في ذلك أنا إذا أوجبنا القضاء والأداء في الأيام المؤخرة ؛ تفريعاً علىٰ أنه لا يجوز إخراج شيء من الصلاة/ عن وقتها ، فلو لم تؤدّ كما أُمرت ، ولـٰكن أوقعت التكبيرَ في الوقت والباقي وراءه ، ونوت القضاء ، فقد عصت بترك الأداء ، ولـٰكنها خرجت بالقضاء عما عليها ؛ فإنها إن كانت طاهرةً في الوقت ؛ فإن الطهر يدوم ، فإن [ابتداء][(٢)] الحيض لا يتصور طريانه في الأيام المؤخرة ، وإن فرضنا انقطاعاً وراء الوقت ، فلا يجب قضاء الصلاة ، والحيض مطبق للوقت ، وإن فرضنا الانقطاع في آخر الوقت ، فقد وقعت التكبيرة في الطهر ، فإن فَرضَ متكلفٌ الانقطاع ، وقد بقي نصف تكبيرة ، فلا يجب قضاء هـٰذه الصلاة ، كما لو طبق الحيضُ الوقتَ ، وسيأتي ذلك مشروحاً في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالىٰ .

ظ ٦٣

٥٨٠- وإن تركت الخالطة صلاةً في الأيام المؤخرة ، وأخرجتها عن الوقت ، ثم قضتها عقيب الوقت مثلاً ، فقد سقط الفرض عنها ؛ فإنها إن كانت طاهرة في الوقت ، فهي طاهرة في وقت القضاء ، وإن انقطع الحيض في آخر الوقت ، فقد لزم القضاء وقضت ، وإن طبق الحيض الوقتَ ، فلا أداء ولا قضاء .

وكل ما ذكرناه في صلاة الصبح والعصر والعشاء ، فأما صلاة الظهر ، فلو وقعت التكبيرة/ في الوقت ، وباقي الصلاة خارجاً ، ونحن نجوز ذلك ، فلا تخرج عن عُهدة الظهر ؛ لجواز أن يقع جميع ذلك في الحيض ، ثم يتفق انقطاعُ الحيض في آخر النهار ، فيجب قضاءُ الظهر مع العصر ، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ ، فسبيلها في الظهر أن تؤدي الظهر في أي زمان يتفق ، من زوال الشمس إلى انقضاء الوقت ، ثم تقضي الظهر بعد الغروب .

و ٦٤

---

(١) ساقطة من (ل) .

(٢) زيادة من : (ت١) ، ل .

ثم قد ذكرنا أن الأيام المقدمة أيام الوضوء ، والأيام المؤخرة أيام الغسل ، ويمكن ضبط المقصود في ذلك بأن الخالطة في أيام الوضوء تطبق الصلاةَ علىٰ أول الوقت ، وفي أيام الغُسل قد تطبق التكبير في الصلوات الثلاث : الصبح والعصر والعشاء علىٰ آخر الوقت ، عما عليها إذا ارتسمت رعاية الأول والآخر ، كما رسمنا وقدّمنا ذلك .

٥٨١ـ وجميع ما ذكرنا فيه إذا لم تذكر إلا خلطاً مطلقاً ، فأما إذا ذكرت خلطاً ، وقيدته بشيء آخر ، فنذكر فيه صوراً ترشدُ إلىٰ أمثالها ، وهي بيّنةٌ بالإضافة إلىٰ ما تقدم .

فلو قالت : لا أحفظ شيئاً إلا أني كنت أخلط الشهر بالشهر ، يوماً بيوم ،/ فمعناه أني كنت حائضاً يوماً وليلة في آخر الشهر ، ويوماً [وليلة][1] في أول الشهر ، فقد قيدت الخلطَ بذكر مقدارٍ ، فيقدّمُ الحيض أقصىٰ ما يمكن ، ويقدر اليوم الأول آخر الحيض ، فيقع ابتداؤه أول السابع عشر . ٦٤ ظ

وإذا أخرناه علىٰ أقصى الإمكان ، قدرنا الأولَ اليومَ الأخير من الشهر ، والآخرَ آخرَ [اليوم][2] الرابع عشر ، فقد دخل في الحسابين اليوم الآخر والأول ، فهما حيض ، وخرج من الحسابين الخامس عشر والسادس عشر ، فهما طهر ، وما دخل في الحساب المقدم فَحسْب أيام الوضوء ، وما دخل في الحساب المؤخر فَحسْب أيام الغسل . وباقي التفريع [كما][3] تقدم .

٥٨٢ـ ولو قالت : كنت أخلط الشهر بالشهر ، وأحفظ أن حيضتي كانت خمسة أيام ، فقد قيّدت الخلطَ بذكرها لمقدار حيضتها الأصلية ، فتقدّم وتؤخر ، ولـٰكن تقدّم الخمسة وتؤخرها ، وليس كما تقدم ؛ فإنها لم تذكر فيه مقدارَ الحيض فيما سبق[4] ، فاقتضى الاحتياطُ رعايةَ أكثرِ الحيض في التقديم والتأخير ، فإذا ذكرت المقدارَ وربطته بآخر الشهر وأوله ، فتقدم الخمسة ، وتقدر آخرها/ اللحظة الأولىٰ من الشهر ، فينتهي ٦٥ و

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٢) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٣) في الأصل : علىٰ ما تقدم .
(٤) في الأصل : فيما سبق (مما سواه) فاقتضىٰ . والمثبت عبارة : (ت١) ، (ل) .

أولها إلى السادس والعشرين إلا لحظة من أوله .

وإذا أخرنا ، قدّرنا اللحظة الأخيرة من الشهر أول الحيض ، فينتهي إلىٰ آخر الخامس إلا لحظةً ، فقد دخل في الحسابين لحظتان [من الآخر والأول][1] ، فهما حيض ، وخرج من الحسابين اللحظة الأخيرة من الخامس إلى انقضاء لحظةٍ من السادس والعشرين . فهٰذه الأيام طهرٌ كلها ؛ فإنه لم يلحقها الحيض لا بحساب التقديم ، ولا بحساب التأخير ، والأيام الداخلةُ في التقديم فحسب أيام الوضوء ، والداخل في حساب التأخير أيامُ الغسل ، كما تقدم ذكره .

٥٨٣ـ ولو قالت : كنت أخلط الشهر بالشهر ، وكنت يوم الخامس بليلته حائضاً ، فقد قيدت الخلط بتعيين يومٍ من الحيض ، ولم تذكر مقدارَ حيضها القديم ، فيقدم حيضُها أقصىٰ ما يمكن ، ويقدّر آخر حيضها اليوم الخامس ، فينتهي التقديم إلىٰ أول الحادي والعشرين .

وإن أخرنا أقصىٰ ما يمكن ، قدّرنا الابتداء من اللحظة الأخيرة من الشهر لذكرها الخلط ، فينتهي إلىٰ آخر الخامس عشر إلا لحظة ،/ فقد دخل في الحسابين من اللحظة الأخيرة إلىٰ آخر الخامس [فهي حائض][2] في هٰذه المدة بيقين ، والخارج من الحسابين هي اللحظة الأخيرة من الخامس عشر إلىٰ أول الحادي والعشرين ، فيكون طاهراً قطعاً علىٰ حكم ذكرها .

ظ ٦٥

ولا تخفىٰ باقي الأحكام في هٰذه الصورة .

٥٨٤ـ ولو قالت : كنت أخلط الشهر بالشهر ، أو العَشر الأول بالعَشر الثاني فقد ترددت بين خلطين ، وهٰذا أشد إيهاماً من خلط الشهر بالشهر مطلقاً ؛ فإنها ردّدت قولها بين خلطين ، وذكرت إيهاماً في [محلّين][3] ، فليس لها والحالة هٰذه حيض بيقين ، ولا طهر بيقين ؛ فإن اليقين فيهما إنما يثبت إذا تعين محل الخلط في الذكر ،

(١) في الأصل : لحظتان من الأواخر .
(٢) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٣) في الأصل : في مجلس . ولا معنىٰ لها . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .

وقدمنا وأخرنا علىٰ أقصى التصوير ، فما يدخل في الحسابين حيض ، وما يخرج عنهما جميعاً طهر ، ونحن في هـٰذه الصورة لا ندري أنتخذ أصل التقديم والتأخير الشهر أو العشر .

ولـٰكنا نقول : لا غسل عليها من السادس والعشرين إلى انقضاء آخر الشهر ؛ فإنها إن كانت خلطت الشهر بالشهر ، فالانقطاع غير ممكن في هـٰذه الأيام لا محالة ، وكذلك إن كانت تخلط العشر/ بالعشر ، فلا يُحتمل الانقطاع في هـٰذه الأيام ؛ فإنه لو انقطع ، لم يعد إلىٰ خمسة عشر يوماً ، وكذلك لا تغتسل في اللحظة الأولىٰ من الشهر ؛ فإنها إن كانت خلطت الشهر بالشهر ، فتكون حائضاً في اللحظة الأولىٰ من الشهر ، وإن كانت خالطة العشر الأول [بالعشر][1] الثاني ، فكذلك لا يحتمل الانقطاع في هـٰذه اللحظة ، كما ذكرناه قبلُ ، فإذا مضت اللحظة الأولىٰ ، احتمل الانقطاع بتقدير أن آخر حيضها اللحظة الأولىٰ ، ثم ينسحب إمكان الانقطاع إلىٰ آخر العشر ، ويمتدّ بعده بتقدير خلط العشر بالعشر ، ويتمادىٰ إلىٰ آخر السادس والعشرين ، كما تقدّم ، ثم بعد ذلك حكم الوضوء[2] إلى انقضاء اللحظة الأولىٰ من الشهر .

٦٦ و

ولست أطنب في شرح هـٰذا ومثله لبيانه ، ومن تدرّب في المشكلات المتقدمة ، هان عليه طلبُ اليقين في أمثال الصور التي ذكرناها . فهـٰذه صورٌ في تقييد الخلط بوجوه غير ذلك ، تهدي إلىٰ أمثالها .

٥٨٥ـ ولو قالت : لا أحفظ [شيئاً][3] إلا أني كنت أخلط الشهر بالشهر طهراً بطهر ، فكأنها ذكرت أنها/ كانت طاهرة في اللحظة الأخيرة من الشهر ، وفي اللحظة الأولىٰ من أول كل شهر ، ولا تستفيد حيضاً مستيقناً ؛ فإن أكثر الطهر لا نهاية له ، فلا يُفيد مَـدُّه في التقديم والتأخير تعيين حيض .

٦٦ ظ

ولـٰكن إذا مضت اللحظتان اللتان في آخر الشهر وأوله ، فإنا لا نأمرها بالاغتسال

---

(١) زيادة من (ل) .

(٢) كذا في النسختين ، والمعنىٰ أن حكمها الوضوء لا الغسل ، كما هو واضح من عبارة مختصر النهاية لابن أبي عصرون ، حيث قال : « ثم بعد ذلك تتوضأ إلى اللحظة الأولىٰ من الشهر » .

(٣) مزيدة من : (ت١) ، (ل) .

بعد اللحظة الأولىٰ ، حتىٰ يمضي يومٌ وليلة ، فإن الطهر إن استمرّ ، فلا غسل ، وإن ابتدأ حيض ، لم ينقطع حتىٰ يمضي أقل الحيض ، وهو يوم وليلة ، فلو انقضىٰ ذلك ، اطرد الأمر بالغُسل إلى اللحظة الأخيرة من الشهر ، لاحتمال الانقطاع .

٥٨٦ـ ولو قالت : كنتُ أخلط الشهر بالشهر حيضاً بحيض ، وكنتُ طاهرةً في اليوم الخامس ، فسبيل التقديم أن نقدّر آخر حيضها اللحظةَ الأولىٰ من الشهر ، فتنتهي بالتقديم إلىٰ أول السادس عشر إلا لحظة . وإذا أردنا التأخير ، نقدّر أول حيضها اللحظة الأخيرة من الشهر ، فينتهي حساب التأخير إلىٰ آخر اليوم الرابع ، ولا يتعداه لمكان الطهر في اليوم الخامس ، فيخرج من الحسابين من اليوم الخامس إلىٰ مُضي لحظة من أول السادس عشر ، فتكون هـٰذه الأيام/ طهراً بيقين . و ٦٧

ولو قالت : كنت أخلط الشهر بالشهر ، حيضاً بحيض ، وكنت يوم الخامس أو الرابع عشر طاهرة بيقين . فنقول : هي طاهرة يوم الرابع عشر ؛ فإنها إن كانت طاهرة يوم الخامس ، فيمتد الطهر إلى استيعاب الرابع عشر ، فهو طهر في كل تقدير .

فهـٰذا المبلغ كافٍ في صور الخلط ، وفيه إرشاد إلىٰ أمثاله .

فَصْلٌ
في الضلال

٥٨٧ـ وهـٰذا عدّه **الفقهاء** من غمرات أحكام الناسية ، والغرض منه ، ومما تقدم من أمثاله بيانُ أحكامٍ مستفادةٍ مِنْ ذِكْرها أشياءَ في أدوارها ، مع بقاء الإبهام في أشياء ، ثم بوّب **العلماء** أبواباً وذكروا أسماء وألقاباً ، وغرضهم إيناس الناظرين بمدارك التصرّف ، ومسالك استخراج اليقين في الأمر بالاحتياط .

٥٨٨ـ **والضلال** هو الذي نصفه ، وهو منقسم إلى الضلال المطلق على الإجمال ، وإلى الضلال المقيّد :

فأما الضلال المطلق الذي لا تقييد معه ، فلا فائدة فيه ، مثل أن تقول : أضللت حيضي في دوري ، ولم تذكر مقدار الدور وابتداءه ، فلا أثر لما ذكرت ، فهي متحيرة مطلقة .

وكذلك إن ذكرت أن/ دورها كان ثلاثين ، ولم تذكر ابتداء دورها أنه كان من أي وقت ، فلا أثر لما ذكرت ، وهي متحيرة . ٦٧ ظ

ولو ذكرت ابتداء دورها ، وزعمت أنها أضلّت حيضَها فيه ، فلا بدّ أن تذكر مقدار الدور لتستفيد من ذكرها .

فإذا قالت : كان دوري ثلاثين ، وابتداؤه من وقتٍ ذكَرَتْه ، وقد أضلَّت حيضها فيه ، فمن ضرورة الإضلال ألا تكون خالطةً آخِرَ دورٍ بأولِ دورٍ ؛ فإنها لو ذكرت خلطاً ، فقد سبق حكم الخلط ، فإذا ذكرت الضلال ، تضمَّن هٰذا انحصارَ الحيض في الدور ، ولا يبعد في مقتضى الضلال انطباقُ الحيض علىٰ أول الدور .

٥٨٩ـ فإذا ذكرت مقدارَ الدور وابتداءَه ، وقالت : أضللت حيضي فيه ، فلا يخلو إما أن تذكر مقدار الحيض ، أو لا تذكر ، فإن قالت : لا أدري مقدار حيضي ، فلا تستفيد مما ذكرت شيئاً ، إلا أنها لا تغتسل يوماً وليلة من أول الدور ؛ فإن الغسل إنما يجب لاحتمال الانقطاع ، والانقطاع غير محتمل في اليوم الأول ؛ فإنه لو فرض الانقطاع فيه ، لكان من ضرورة ذلك أن تخلط ، وقد ذكرت أنها كانت/ لا تخلط ، فإذاً هي في اليوم الأول بين أن تكون طاهرة أو حائضاً ، فإذا مضىٰ يومٌ وليلة ، اغتسلت لكل فريضة إلىٰ آخر الدور . ٦٨ و

فهٰذا إذا لم تذكر مقدار الحيض .

(١) وإن ذكرت مع الضلال مقدار الحيض (١) ، فقالت : أضللت حيضي ، وهو خمسة في دوري ، والدور ثلاثون ، وهو معلوم المبتدأ ، فتستفيد مما ذكرت ألا تغتسل خمسةَ أيام من أول الدور ؛ فإن الانقطاع لا يحتمل فيها مع نفي الخلط ، وهي بين أن تكون طاهرة أو حائضاً ، كما تقدم .

ولو عينت للضلال أياماً من دورها ، فإن كان الحيض مثل نصف محل الضلال ، أو أقل ، فلا يحصل لها حيض معيّن ، وإن كان حيضُها أكثرَ من نصف محلّ الضلال ، فيثبت لها يقين حيضٍ ، علىٰ ما سنصف . فإذا ذكرت أنها أضلت خمسةً في العشر الأول

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : (ت١) .

من دورها ، فتستفيد بهٰذا أنها طاهرة وراء العشر إلىٰ آخر الدور قطعاً ، ثم لا تغتسل في الخمسة الأولىٰ ، [من العشر الأولى][(١)] ؛ فإن الانقطاع فيها لا يحتمل ، وتغتسل في الخمسة الثانية ، ولا تغتسل في بقية الدور ؛ فإنها طاهرة بيقين وراء العشرة ، ولا يثبت لها في العشر حيض/ على التعيين مستيقن . ظ٦٨

ولو كانت حيضتها تزيد علىٰ نصف محل الضلال ، فيثبت لها حيض معيّن مستيقن . مثل أن تقول : أضللت ستة في العشرة الأولىٰ ـ ثم الأصل في معرفة مقدار الحيض التقديم والتأخير ـ فنقدم حيضها علىٰ أقصى الإمكان ، فنقدر كأن حيضها منطبق علىٰ أول المحل ، فينتهي الحيض علىٰ هٰذا التقدير إلىٰ آخر السادس ، ونؤخر الحيض أقصىٰ ما يمكن فنقدر ، كأن آخر حيضها منطبق علىٰ آخر العشر . فيقع أول الستّة في أول الخامس ، فيدخل في حساب التقديم والتأخير الخامس والسادس ، فهما حيضٌ بيقين ؛ فإن أقصى التبعيد[(٢)] في التقديم والتأخير ما ذكرناه ، فما يندرج تحت التقديرين ، فهو يقع حيضاً ، لا محالة .

ثم هي مأمورة بالوضوء في الأيام المقدمة الخارجة عن حساب التأخير ؛ فإن الطهر والحيض محتملٌ فيه ، ولا يحتمل فيه الانقطاع ، وما/ يقع بعد الحيض[(٣)] مما دخل في حساب التأخير ولم يلحقه حساب التقديم ، فهي مأمورة بالغسل فيه ، لاحتمال الانقطاع في كل وقت من الأوقات هٰذه الأيام . و٦٩

وقد ذكرنا في الأيام المقدمة في باب الخلط أنها مأمورة بتطبيق الصلاة في أول الوقت ، وذكرنا أنها في الأيام المؤخرة مأمورة بتأخير الصلاة ، علىٰ تفاصيلَ بالغنا في إيضاحها ، والأيامُ المقدّمة في الضلال علىٰ يقين الحيض في تلك الأحكام التي ذكرناها كالأيام المقدمة في الخلط ، والأيام المؤخرة بعد يقين الحيض في الأحكام المذكورة ، كالأيام المقدمة في باب الخلط ، حرفاً حرفاً .

وهٰذا الذي ذكرناه يجري إذا كانت في الضلال علىٰ وجهٍ يقتضي يقين حيضٍ لا محالة .

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٢) في (ت١) : التعيد أو التعبد .
(٣) أي الحيض المستيقن في الخامس والسادس .

٥٩٠ـ ثم عبر **الفقهاء** عن مقدار يقين الحيض بعبارتين ضابطتين : **إحداهما ـ** أنا ننظر إلى المقدار الزائد من الحيض علىٰ نصف محل الضلال ، فنضعّفه ، ونحكم بأنه حيض بيقين من وسط المحل . وبيان ذلك أن الحيض ستة ، والمحل عشرة ، والستة زائدة علىٰ نصف العشرة يوم وليلة . ثم نضعِّفه ، فيصير يومين وليلتين ،/ فيكونان حيضاً من وسط المحل ، ووسط العشرة الخامس والسادس . وهـٰذا يجري في كل صورة فيها حيض بيقين في صور الضلال . ٦٩ ظ

والعبارة الثانية ـ أنا نضعف الحيض ونقابله بالمحل ، فيزيد على المحل لا محالة ، فيصير قدر الزيادة حيضاً من وسط المحل ، وبيان ذلك أن الستة إذا ضوعفت ، فالمبلغ اثنا عشر ، وهو يزيد على المحل بيومين ، فهو حيض من وسط المحل ، فيقاس علىٰ هـٰذه الصورة ما في معناها . ولا معنىٰ لتكثير الصور مع القطع بجريان ما ذكرناه واضحاً بيّناً في كل صورة .

٥٩١ـ فنذكر صورة أخرىٰ للإيناس .

فلو قالت : أضللت يومين في ثلاثة أيام ، فتجري الطرق المتقدّمة ، ونحكم لها بالحيض في اليوم الثاني .

هـٰذا ما يقتضيه التقديم والتأخير .

وإن أجرينا العبارتين الأخريين ، جرتا ، فنصفُ المحلِّ يوم ونصف ، والحيض يزيد علىٰ ذلك بنصف يوم ، فنضعّفه فيصير يوماً وليلة ، فهو الحيض من وسط المحل . وكذلك تجري العبارة الأخرىٰ ، والأحكام في الوقت المقدّم والمؤخر على الترتيب المقدّم .

فهـٰذا كافٍ فيما ذكرناه/ ٧٠ و

٥٩٢ـ فأما إذا ذكرت مع الضلال شيئاً آخر ، فعينت يوماً للحيض ، أو يوماً للطهر ، فنذكر في كل قسم من هـٰذين صوراً .

فلو قالت : أضللت خمسةً في عشرة ، وأعلم أني كنت حائضاً يوم الخامس ، وليلته بيقين ، فيحتمل أن يكون هـٰذا آخر حيضها ، بأن يقدر أول الحيض من أول

المحل . ويحتمل أن يكون هـٰذا أول حيضها ، فينتهي إلىٰ آخر التاسع ، فيخرج اليوم العاشر عن الحسابين ، فهو طهر بيقين ؛ فإنه خارج عن أقصى التقديرين والحسابين ؛ فآل محلُّ الضلال إلىٰ تسعة ، فكأنها قالت : أضللت خمسةً في تسعة ، ولو قالت ذلك ، لم يخف تخريج الصور على العبارات الثلاث المقدمة ، والطرق السابقة[1] ، فيقتضي تحييضها اليوم الخامس وليلته . وهو الذي عيَّنته بذكرها .

ولو قالت : كنت يوم السابع حائضاً ـ وإذا ذكرنا يوماً أردناه بليلته ـ فإن أخرنا ، انتهىٰ إلىٰ آخر المحل ، وانتهى[2] الأول إلى السادس . وإن قدمنا ، فقدرنا السابع آخراً ، كان الأولُ الثالثَ ، فيخرج الأول والثاني من الحسابين جميعاً ، فهي طاهرة فيهما/ بيقين فنخرجهما من المحل ، فكأنها أضلت خمسة في ثمانية أيام ، أول المحل ظ ٧٠ اليوم الثالث من العشر الأول ، فيقتضي ما تقدم من الطرق أن نحيّضها اليوم السادس والسابع .

ولو قالت : كنت يوم الثالث حائضاً بيقين ، فنقدّم ، ونقدّر أول الحيض اليومَ الأول ، فينتهي الآخر إلى الخامس ، وإذا أخرنا ، فقدّرنا أول الحيض [اليوم][3] الثالث ، فينتهي إلىٰ آخر السابع ، فيخرج الثامن والتاسع والعاشر عن المحل ، ويكون طهراً بيقين ، فتكون قد أضلّت خمسةً في سبعة ، فنحكم بالحيض يقيناً في الثالث والرابع والخامس ، على الأصول المقدمة .

٥٩٣ـ فأما إذا ذكرت مع الضلال طهراً بيقين في يوم من المحل ، فنذكر في ذلك صوراً .

فإذا قالت : أضللت خمسة في عشرة ، وكنت يوم الخامس طاهرة بيقين ، فهـٰذه تَحسبُ ضلالاً ، ولا ضلال ؛ فإنا نعلم أن الخمسة لا تقع قبل اليوم الخامس ، فهي طاهرة في الخمسة الأولىٰ ، وإذا تعينت الخمسة الأولىٰ للطهر ، تعينت الخمسة الثانية للحيض ، ولا ضلال .

---

(١) عبارة (ل) : والطرقُ السابقة تقتضي .

(٢) في (ت١) : وارتقىٰ .

(٣) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

وإن قالت : أضللت أربعة في عشرة ، وكنت يوم الخامس طاهرة بيقين ، فالأربعة/ ٧١ و قبل الخامس تحتمل الحيض وتحتمل الطهر ، ولا تحتمل الانقطاع ، فهي أيام الوضوء ، ثم تغتسل في آخر الرابع مرة ، ثم تتوضأ من أول السادس إلىٰ آخر التاسع ؛ فإن الانقطاع غيرُ ممكنٍ فيها ، وتغتسل في اليوم العاشر ، لاحتمال الانقطاع في جميع ساعاته ، بتقدير استئخار أوّل الحيض عن أول السادس ، وانتهاء الانقطاع إلىٰ أوقات اليوم العاشر .

ولو قالت : أضللت أربعةً في عشرة ، وكنت يوم الرابع طاهرة ، فهي طاهرةٌ أيضاً في [الأيام][(١)] الثلاثة قبل الرابع . فنقول : قد أضلّت أربعةً في ستة ، أوّلها اليوم الخامس ، فتجري الطرق في [استخراج يقين الحيض كما تقدم ذكره ، ولا يكاد يخفىٰ بعد ذلك على الفَطِن][(٢)] استخراج[(٣)] اليقين من أمثال هـٰذه الصور .

فلنكتف بهـٰذا المقدار في ذلك .

فَصْلٌ

٥٩٤ـ كنا وعدنا في المعتادة أن نذكر التي تختلف عاداتها ثم تُستحاض في آخر الناسية . وهـٰذا أوان تفصيل القول في ذلك .

فإذا كانت تحيض من أول شهرٍ ثلاثة ، ومن أول شهر خمسة ، ومن أول شهر سبعة ، ثم تعود إلى الثلاثة ، ثم إلى الخمسة ، ثم إلى السبعة ، ثم تعود وأوائل الحيض منطبقة علىٰ أوائل/ الدور ، وأواخرها مختلفة المقدار ، ولـٰكنها متسقة في ٧١ ظ الأدوار [المتعاقبة][(٤)] ، فإذا جاءها شهر ، فاطرد الدم ، فقد اختلف أئمتنا ، فقال بعضهم : نردّها إذا استمرّ الدم بها إلىٰ ما كانت عليه في الشهر الذي قبل الاستحاضة ،

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٢) ما بين المعقفين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من (ت١) ، (ل) .
(٣) في الأصل : استخراجها .
(٤) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

حتىٰ إن كان شهر الثلاثة ، فنحيّضها ثلاثة من أول الدور أبداً ، ولا ننظر إلىٰ ما كانت عليه في غيره من الأشهر .

وهـٰؤلاء يقولون : إذا كانت عاداتها المتعاقبة مختلفة ، فهي متناسخة ، والأخير منها ناسخ لما تقدم .

وذهب الأكثرون إلىٰ أنها مردودة إلىٰ ترتيب عاداتها ، وهـٰؤلاء يقولون : تباينُ أقدارِ حيضها على الاعتقاب ، والانتظام ـ عادةٌ[1] محكوم بها ، فإن كان الشهر المتقدم على الاستحاضة شهر الثلاثة ، فنردُّها في شهر الاستحاضة إلى الخمسة ، ثم إلى السبعة ، ثم إلى الثلاثة ، فنديرعليها أدوارها في الاستحاضة ، كما عهدناه قبل الاستحاضة .

وهـٰذا الاختلاف الذي ذكرناه لا اختصاص له بقولنا : العادة تثبت بالمرة الواحدة أم لا تثبت ؟ وإنما منشأ الخلاف في أن اختلاف/ أقدار الحيض ـ وإن كانت على انتظام ـ هل تنتظم منه عادةٌ أم لا ؟ و ٧٢

وإن حاضت أول مرة ثلاثة ، ثم حاضت خمسةً في الدور الثاني ، ثم سبعة في ثالث ، ثم استحيضت في الرابع ، فلا خلاف أنها لا ترد إلى انتظام تلك الأقدار في الأدوار ، وإن قلنا تثبت العادة بالمرة الواحدة ، ولـٰكن علىٰ هـٰذا الوجه تُردّ إلىٰ أول الدور المتقدّم علىٰ شهر الاستحاضة .

وإن قلنا : لا تثبت العادة بالمرة الواحدة ، فقد اختلف **أئمتنا** : فمنهم من قال : نردّها إلىٰ أقل عاداتها ؛ فإن الثلاثة موجودة في دَوْر الخمسة . والسبعة ، فكأنها متكررة . ومنهم من قال : لا نردّها إلىٰ شيء من تلك الأقدار الجارية في الأدوار ، وسبيلها سبيل مبتدأة تستحاض في الدور الأول .

وقد مضى التفصيل ، وقد مهدنا هـٰذا المسلك في فصول المعتادة .

٥٩٥ـ وكل ما ذكرناه فيه ، إذا انتظمت لها أدوارٌ متفقة الأوائل مختلفة الأواخر ، على اتساق ونظام ، فاستحيضت وعلمت الشهر الذي تقدَّمَ الاستحاضة .

ظ ٧٢ فأما إذا كانت عاداتها كما وصفناها ، ولـٰكنها قالت :/ لست أدري أن استحاضتي

---

(١) خبر مبتدؤه : تباين أقدار حيضها .

في أي نوبة كانت ، ولست أعرف الشهر المتقدم علىٰ شهر الاستحاضة ، فقد أشكل عليها الأمر في مقدار الحيض ،وعلمت أن حيضها كان ينطبق علىٰ أوائل الشهور ، وهي تعلم أن حيضها كان لا ينقص في نوبةٍ من النُّوَب علىٰ ثلاثة ،وعلمت أن حيضها كان لا يزيد علىٰ سبعة .

فإن فرعنا علىٰ [أن][١] انتظام العادات المختلفة أمرٌ مستفاد من تكرار العادات ، كما سبق ، فقد عسر علينا معرفة قدر الحيض في كل نوبة ، ولـٰكن سبب ذلك جهلُها بالنوبة التي استحيضت فيها .

فنقول : نقضي بما نتحقّقه ، ونأمر بالاحتياط فيما لا نعلمه ، فنحيّضها ثلاثة أيامٍ من أول كل دَوْر ، ثم نأمرها بالاغتسال عقيب الثالث ، ثم تتوضأ لكل صلاة ، فِـعْـلَ المستحاضات إلىٰ آخر الخامس ، ثم تغتسل مرة أخرىٰ ، لاحتمال الانقطاع بأن نقدر النوبة للخمسة ، ثم تتوضأ إلىٰ آخر السابع ، ثم تغتسل مرة ثالثة ، ثم حكمها حكم الطاهرات المستحاضات إلىٰ آخر الدور . ويحرم/ علىٰ هـٰذه في السبعة من أول [الدور][٢] ما يحرم على الحُيّض ، ولـٰكن لا نأمرها بالاغتسال إلا في آخر الثالث والخامس والسابع . ٧٣ و

وإن قلنا : لا يثبت من انتظام عاداتها حكم ، وهي مردودة إلى النوبة الأخيرة المتقدمة على الاستحاضة [لو][٣] كانت ذاكرة لها ، فكيف حكمها وهي جاهلة بها ؟ .

فنقول : قد يظن ظان في التفريع علىٰ هـٰذا أنها تكون مردّدة[٤] بين الثلاثة والخمسة والسبعة ؛ فإن نوبتها كانت لا تخلو من هـٰذه الأعداد ، ثم يلزم من هـٰذا التقدير أن نحيّضها ثلاثة أيام بيقين ، ثم سبيلها في آخر الخمسة والسبعة كما تقدم إذا فرعنا علىٰ أنها تستفيد من انتظام عاداتها أمراً ، فيتفق التفريعان على الوجهين عند فرض الجهالة .

وهـٰذا الظنّ خطأٌ ، وآيةُ ذلك استواء التفريع علىٰ وجهين مختلفين ؛ فالوجه القطعُ

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٢) في الأصل : الدم .
(٣) في الأصل : ولو .
(٤) في (ت) ، (ل) : مردودة .

بأنا لا نديرها على الثلاثة والخمسة والسبعة ، إذا كنا نردّها إلى النوبة الأخيرة لو كانت عالمةً بها ؛ فإن صاحب هـٰذا المذهب لا يلتفت إلىٰ ما قبل النوبة الأخيرة أصلاً ، وما ظنَّه هـٰذا الظان نتيجة/ الالتفات علىٰ ما مضىٰ . فإذاً قد جهلت هـٰذه مقدارَ حيضها ، ولـٰكنها علمت مقدارَ الدور ، وانطباقَ الحيض علىٰ أول الدور ، وأنها كانت لا تخلط دوراً بدور ، ولا خلاف أنا نعمل بهـٰذا ، وإن التبس الأمر في المقدار ؛ فإن الناسية لو قالت : كنت لا أخلط دوراً بدور ، ولا أذكر غير ذلك ، لـٰكنا نبني علىٰ هـٰذا ما يليق به من الحكم ، فاختلاف المقادير لا يمنعنا من التمسك بانطباق الحيض علىٰ أوائل الأدوار . ظ٧٣

فهـٰذا قولنا في أصل الدور إذا علمته ، والأولية .

فأما المقدار ، ففيه الخلاف المقدَّم : فمن أئمتنا من قال : نحيّضها ثلاثة أيام ، وهو أقل عاداتها ، ومنهم من يجعلها كمبتدأة لا تعرف شيئاً . ثم القول في المبتدأة قد مضىٰ ، وهـٰذا أَقْيس علىٰ هـٰذا الوجه الذي نفرع عليه .

ثم قد ذكرنا في المبتدأة قولين في أنها هل تؤمر بالاحتياط إلىٰ آخر[1] خمسة عشر يوماً من أول [كل دور ، وهما][2] يجريان في هـٰذه ، ولا يختص الاحتياط بالسَّبع ، كما نفرع على الوجه الأول في استفادة الانتظام من عاداتها ؛ فإن ذلك إن قيل به ، كان/ التفاتاً إلىٰ ما تقدّم[3] ، وذلك يوجب التمسك بنظام العادات ، ولا يكاد يخفىٰ بعد وضوح هـٰذه التفاريع أن الأصح استفادةُ الانتظام كما تقدم . و٧٤

٥٩٦ـ وكل ما ذكرناه في العادة المنتظمة . فأما إذا كان أقدار الحيض منضبطة ، فكانت ثلاثة وخمسة وسبعة . ولـٰكن لم تكن عوداتها منتظمة ، فمرّة كانت تحيض ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ، وأخرىٰ كانت تحيض خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ، لا علىٰ أمرٍ منظوم يتعلّق [الفقه][4] به ، فإذا استحيضت وطبق الدم ، فإن رأينا في الصورة

---

(١) في (ت) ، (ل) : انقضاء .
(٢) في الأصل : من أول دورهما . وهو تحريف واضطراب ظاهر .
(٣) في (ت١) : التفاتاً علىٰ ما نقدّمه .
(٤) في الأصل ، (ت١) : الرقبة .

الأولىٰ ، وهي إذا انتظمت العادات أن نردها إلى النوبة الأخيرة ، فهـٰذه الصورة أولىٰ بذلك .

فإن قلنا في الصورة الأولىٰ بالاستمساك في ترتيب عودات الحيض ، فهاهنا لا ترتيب في [العود][1] ولـٰكن الأقدار مضبوطة ، فلا زيادة على السبعة ، ولا نقصان من الثلاثة ، والمتوسطة بين الثلاثة والسبعة خمسة ، فإذا استحيضت ، والتفريع على استفادة ما يمكن استفادته ، فالقول فيها كالقول في التي جهلت النوبةَ المتقدمة/ على الاستحاضة ، وكانت عاداتها منتظمة القدر والعود ، ولـٰكنها إذا جهلت ، لم تنتفع بما كان من انتظام العود ، فعدمُ انتظام العود في الصورة الأخيرة كجهلها بالانتظام الذي كان ، فتتحيّض ثلاثة ، وتغتسل ، ثم تتوضأ لكل صلاة ، وتغتسل بعد انقضاء الخمسة ، ثم تتوضأ إلىٰ آخر السابع ، ثم تغتسل ، ثم هي مستحاضة إلىٰ آخر الدور .

٧٤ ظ

فهـٰذا منتهىٰ غرضنا في اختلاف العادات ، وإن زاد زائدٌ صوراً ، لم يخف على الفَطِن وجهُ استخراجها ، مما ذكرناه الآن من الأصول المتقدمة في أبواب الناسية .

* * *

---

(١) في الأصل : في الحيض .

باب التلفيق

٥٩٧ـ هـٰذا مما يُعدّ من غوامض أبواب الكتاب[١] وهو [أصل][٢] مستفتح ، فلا بدّ من الاعتبار بدرك أصله .

والقول فيه يتعلق **بنوعين** :

أحدهما ـ فيه إذا [تقطّـعَ][٣] النقاء والدم ، وجرىٰ ذلك في مدة لو طبّق الدمُ فيها ، لكان حيضاً ، ثم ترىٰ بعد ذلك نقاءً مطّرداً خمسةَ عشرَ يوماً فصاعداً .

والأخرىٰ ـ أن يجري التقطّع ويزيد أمدُه : دماً ونقاءً على الخمسةَ عشَر ، وقد يطّرد ذلك في جميع الأيام .

٥٩٨ـ فأما إذا وقع التقطع/ في الخمسةَ عشرَ ، ورأت بعد ذلك طهراً كاملاً متواصلاً ، فنستوعب **قواعدَ المذهب** في ذلك إن شاء الله ، ونسميه التلفيق في غير المستحاضة .

فإذا كانت ترىٰ دماً يوماً وليلة ، ونقاءً يوماً وليلة ، ثم دماً ، كما ذكرناه إلى الخمسةَ عشرَ مثلاً ، أو إلىٰ مدة أقلَّ منها ، فما حكم النقاء المتخلل بين الدماء ؟ فعلىٰ **قولين** :

أحدهماـ وهو الذي نص عليه في عدة مواضع أن النقاء حيض ، وحكمها فيه حكمُ الحيض . وهـٰذا **مذهب أبي حنيفة**[٤] .

والثاني ـ أنّ حكمها في زمان النقاء حكم الطاهرات في الصلاة والصوم ، وحِلِّ المواقعة وغيرها .

---

(١) المراد كتاب الحيض .

(٢) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

(٣) في الأصل : انقطع ، والمثبت من : ت١ .

(٤) ر . المبسوط : ٣/ ١٥٤ ، الهداية مع فتح القدير : ١/ ١٥٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ١٩٢ .

وقيل : ذكر **الشافعي** هـٰذا القولَ في مناظرةٍ جرت له مع **محمد بن الحسن** .

توجيه القولين : من قال: حكمُ النقاء الناقص عن أقل الطهر المحتوش بدمين هما حيض ـ أنه[١] حيضٌ. قال : إذا نقص عن الأقل ، وأحاط به دمان هما حيض ، حُمل النقاءُ على الفترات التي تقع في خلال استرسال الحيض؛ فإن الحيض لا يسيل سيلاناً متصلاً ، بل يخرج دُفعة دُفعة ، كما دلّ عليه بعضُ الأحاديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والذي يعضد/ ما ذكرناه أنّ الدم الناقص عن أقل الحيض دمُ فسادٍ ، وحكمه حكم الطهر . والنقاءُ الناقص عن الأقل حكمه حكم فترات الحيض . ٧٥ ظ

ومن قال : حكمها في زمان النقاء حكمُ الطاهرات ، استدلّ بأنها نقيةٌ حسّاً ، طاهرةٌ قطعاً ، والنقاء مجاوزٌ لأزمنة الفترات في العادات ، فإثباتُ الحيض ولا حيضَ بعيدٌ .

التفريع على القولين :

٥٩٩ ـ إن قلنا : حكم النقاء حكمُ الحيض ، فهـٰذا يسمىٰ ترك التلفيق ، فإن رأت يوماً وليلة دماً [ومثله نقاءً][٢] ثم مثله دماً ، ثم مثله نقاءً ، ثم هـٰكذا ، حتى انقطع على الخمسةَ عشرَ ، ولم يجاوز ، فالكل حيضٌ .

ولو رأت يوماً وليلةً دماً [وثلاثة عشر يوماً نقاءً ، ويوماً وليلة دماً][٣] ثم طهراً كاملاً ، فهي حائض في الخمسةَ عشرَ يوماً ، وإن كانت نقيةً في ثلاثة عشر يوماً .

ثم اختلف **الأئمة** في تفصيل مقدار ما تراه من الدماء : فقال بعضُهم : إنّما يكون النقاء الواقع بين الدَّمين حيضاً ، إذا كان كلُّ واحدٍ منهما بالغاً أقلَّ الحيض ، فإن نقصا أو نقص أحدهما عن الأقل ، فلا يكون النقاء حيضاً ، وهـٰذا الوجه مزيَّفٌ .

وقال **أبو بكر المحمودي**[٤] : ينبغي أن يبلغ الدّمان إذا جمع أحدهما/ إلى الثاني ٧٦ و

---

(١) « أنه حيض » في محل رفع خبر للمبتدأ « حكمُ النقاء الناقص . . . » .
(٢) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٣) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٤) أبو بكر المحمودي : محمد بن محمود ، أبو بكر المحمودي ، المروزي ، مذكور في الوسيط في باب الحيض، وتكرر في الروضة ، ولا ذكر له في المهذب، ونقل عنه الرافعي في مواضع، منها في الحيض ، في الكلام علىٰ قولي اللقط ، والسحب ، أخذ عن الإمام الحافظ الزاهد ، =

أقل الحيض . مثل أن ترى اثنتي عشرة ساعةً دماً ، ثم نقاءً إلى الخامس عشر إلا اثنتي عشرة ساعة . ثم ترىٰ في هـٰذه الساعات الباقية دماً ، فالدمان وما بينهما من النقاء حيضٌ .

وإن نقص مجموع الدمين عن يوم وليلة ، فليس النقاء حيضاً ، وما رأته من الدم دمُ فساد ، لقصوره عن الأقل . ثم من مذهبه أن اليومَ والليلة لو انقطع على الخمسةَ عشرَ ، وكان مجموعهما بالغاً أقل الحيض واقعاً في الخمسة عشرَ يوماً ، فالنقاء حيضٌ ، ولا يشترط أن يكون كل دمين بينهما نقاء بالغين[1] أقل الحيض ، بل يعتبر ما قاله في جملة الدماء الواقعة في الخمسةَ عشرَ .

وقال **أبو القاسم الأنماطي** : لو رأت لحظةً دماً ، ثم امتد النقاء إلىٰ آخر الخامس عشر إلا لحظة ، ثم رأت فيها دماً ، ثم امتدّ الطهرُ ، فالخمسة عشر كلها حيض ، وإن نقص ما رأته من الدماء عن الأقل . وهـٰذا سرفٌ ومجاوزةُ حدّ . وأعدل الوجوه ما ذكره **أبو بكر المحمودي** .

٦٠٠ـ ومن أهم ما يفرّع علىٰ هـٰذا القول : أن المرأة إذا رأت دماً ثم نقاءً ، فبماذا تؤمر ، علىٰ قول ترك التلفيق في [الحال][2] إلىٰ أن يعود الدم أولا يعود ؟/ ظ٧٦

قال **أئمة المذهب** : إن كان ما رأته من الدم أقلَّ من يومٍ وليلةٍ ، فلا نأمرها بالاغتسال ؛ فإن الدم إن لم يعد ، فالذي انقطع دمُ فسادٍ ، ولا غسل فيه . وإن فرض عودُه في الخمسةَ عشرةَ ، فذلك النقاء حيضٌ في بعض الوجوه المتقدّمة ، وليس على المرأة غسلٌ في استمرار الحيض .

فأما إذا كان ما رأته من الدم المتَّصل بالغاً أقلَّ الحيض ، فإذا انقطع ، وجب

= أبي محمد المروزي المعروف بعبدان (بفتح العين ، وبسكون الموحدة ، تثنية عَبْد) تلميذ المزني والربيع ، قال الإسنوي : لم أقف له علىٰ تاريخ وفاة ، ولـٰكن ذكره العبادي في طبقة الإصطخري ، وأبي علي الثقفي . (ر . طبقات السبكي : ٣/ ٢٢٥ ، والإسنوي : ٢/ ٣٧٦ ، وتهذيب الأسماء : ٢/ ١٩٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١/ ١١٩ ، والعبادي : ٦٥) .

(١) في (ت١) : بالغاً .

(٢) في الأصل : المآل ، والمثبت من : ت١ ، ومن مختصر النهاية ، (ل) .

الغُسل ؛ فإنّ الذي رأته حيضٌ ، وقد انقطع ظاهراً ، فإن قيل : ربما يعود الدم في الخمسةَ عشر ، فنتبين على القول الذي نفرع عليه أنها اغتسلت في أثناء الحيض . قلنا : الحكم ينبني على الانقطاع المحسوس ، لا علىٰ توقُّع العودِ . وهـٰذا متفق عليه في هـٰذه الصورة . ثم ينبني علىٰ ذلك إثبات أحكام الطاهرات لها زمانَ النقاء ، في الصوم والصلاة ، وحلّ الوطء ، وغيرها .

فإن عاد الدمُ ، نتبين بالأَخَرَة وقوعَ ما قدمناه في الحيض ، ثم لا يخفىٰ حكمُها ، وسبيل تدارك ما يُتدارك منها .

٦٠١ـ فلو عاد الدم ، ثم انقطع على الترتيب الذي عهدناه ، فهـٰذا مما تخبط فيه كلامُ المصنفين في كتاب الحيض . وأنا أذكر فيه وجهَ السداد ،/ وطرقَ الاحتمال . ٧٧ و

فالذي وجب القطع به أن ما ينقطع في النوبة الأولىٰ في الخمسةَ عشرَ لا يعدّ في حكم المتكرر ، حتىٰ يُبنىٰ عليه الكلام المعروف في أن العادة تثبت بالمتكرر ، وفي ثبوتها بالمرَّة الواحدة الخلاف . بل نقول : كما[1] أمرناها بالغسل لما انقطع الدم ، ثم أمرنا بتدارك ما مضىٰ ـ كما تقدم ـ فإذا انقطع الدم ثانياً ، نأمرها بالاغتسال ، فقد لا يعود الدم .

ثم إن عاد في الخمسةَ عشرَ ، فيتدارك كما تقدم .

وكذلك الانقطاع الثالث والرابع في نوبة واحدة ؛ فإن الحكم بعَوْد الدم وبناء الأمر عليه بعيدٌ في النوبة الواحدة من الحيض ، فإذا انقطع الدم على الخمسةَ عشرَ ، وامتدّ طهرٌ كامل ، ثم عاد الدم علىٰ [سجيّة][2] التقطع في الدور الثاني ، وكذلك في الدور الثالث مثلاً ، فهـٰذا موضع تردّدِ **الأصحاب** .

فذهب ذاهبون إلىٰ أنّ هـٰذا يخرَّج الآن على الأصل الممهّد في أنّ العادة هل تثبت بالمرة الواحدة أم لا ؟ فإن قلنا : لا تثبت ، فالحكم في الدور الثاني كالحكم في الدور

---

(١) كما أمرناها : الكاف هنا للتشبيه ، كما هو معروف ، والمعنىٰ : مثلما أمرناها . . . فإذا انقطع الدم ثانياً نأمرها . . . » .
فـ(كما) هنا ليست من الاستعمالات الخاصة بالخراسانيين التي أشرنا إليها سابقاً .

(٢) في الأصل : نتيجة ، والمثبت من (ت١) ، (ل) .

ظ ٧٧ الأول . وإن حكمنا بأن العادة تثبت بالمرة الواحدة/ فقد تمهّد [التقطع][1] في الدور الأوّل ، ونحن نفرع علىٰ ترك التلفيق ، فالنقاء حيض ، ولا يوجب الغسل ، ولا تثبت أحكام الطهر بناءً علىٰ ما عهدناه أول مرّة ، ثم من يسلك هـٰذا المسلك ، يقطع بأن الأمرَ في الدور الثالث يُخرّج متفقاً عليه ؛ فإن التقطع قد ثبت مرتين ، ولم يبن وجهٌ في الخلاف . فهـٰذا مسلكٌ .

ومن **أئمتنا** من قال : لو تكرر التقطع مراراً كثيرة ، فالحكم في الكرّة الأخيرة كالحكم في الكرة الأولىٰ .

وهـٰذا القائل يقول : ليس التقطع مما يثبت على اعتيادٍ ، ولا خلاف بين فرق **الأصحاب** أن الدمَ إذا انقطع مراراً في أدوارٍ ، ثم استحيضت المرأةُ ، وطبّق الدمُ من غير تقطّعٍ ، فلا نحكم علىٰ قول التلفيق بتقطيع[2] الحيض في [زمن][3] الاستحاضة ، حتىٰ تلقطَ حيضاً من الخمسة عشر ، كما سيأتي ذلك . ونحكم بتخلل دم الاستحاضة في أثناء الحيض ، علىٰ قولنا بالتلفيق . فإذاً كل دورٍ في التقطع يقدّر كأنه ابتداء التقطع . والسبب فيه أنه إذا انقطع الدم عيناً ، فبناء الأمر علىٰ عَوْد الدم بعيدٌ . نعم ، إن عاد ، فاستدراك ما مضىٰ علىٰ ما يقتضيه الشرع لا يبعد .

و ٧٨ فهـٰذا ما ثبت عندي/ من كلام **الأصحاب** .

٦٠٢ـ وذكر **شيخي** أن الدم إذا انقطع في الدور الأول ، فيجري فيه التردّد ، حتىٰ إذا انقطع أولاً ، فليس إلا الأمر بالغُسل ، ثم الاستدراك ، كما مضىٰ . فإذا انقطع ثانياً ، فقد تكرر الآن الانقطاع ، فيندرج بالثاني الانقطاعُ الأول في العدد ؛ فنحكم بالتكرر .

وهـٰذا بعيد ، لم أره لغيره ؛ فإن الحكم بالتكرر في نوبة واحدة محال ، وقد ينقص الحيض ويقتصر علىٰ مقدار[4] ، فبناء الأمر علىٰ تقدير العود لا وجه له . نعم ، إذا بان

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .
(٢) في (ت١) : بتقطع .
(٣) في الأصل : فنّ . والمثبت تقديرٌ منا . أما عبارة ت١ ، فهي : في الاستحاضة . ومثلها (ل) .
(٤) كذا ، ولعل في العبارة خرماً ، والتقدير : علىٰ مقدار يومٍ وليلة .

ذلك في نوبةٍ ، ثم بدا مثلُه في نوبةٍ ، فقد يتخيل ذلك .

ثم ما ذكره شيخي فيه إذا كانت لها عادة في مقدار الحيض ، فكانت تحيض خمسة أيام متوالية ، ثم جرىٰ من التقطع ما وصفناه ، فيحتمل ارتقابُ العَوْد إلى استيفاء ما كانت تراه ، فأمّا المبتدأةُ إذا انقطع دمُها في أول نوبة ، فلا يخطُر لمحصّل بناء الأمر على العود في النوبة الأولىٰ أصلاً .

٦٠٣ـ وأنا الآن أجمع في التكرر والاتحاد في قواعد الحيض كلاماً يحوي المقصودَ . وأشير إلىٰ موضع الخلاف والوفاق .

فأقول : ما يرجع إلىٰ مقدار/ الحيض زيادةً ونقصاناً ، فيجري فيه أن العادةَ هل تثبت بالمرة الواحدة أم لا ؟ ، كما سبق تقريره ، [وهـٰذا][1] مع ملازمة الحيض أول الدّور ، والحكم بالاستحاضة يثبت بدورٍ واحد ، **وجهاً واحداً** ؛ فإن الدم إذا طبَّق وزاد علىٰ خمسةَ عشرَ يوماً ، فقد أمرناها بالتربص إلى الخمسةَ عشرَ ، ثم زاد الدم ، فنردّها إلى العادة ، وفي [الدور][2] الثاني لا نأمرها بالتربص ، فإذاً الاستحاضةُ تثبت بدورٍ واحد . وكان من الممكن أن تؤمر بالتربص مرتين عند من لا يُثبت العادة بالمرة الواحدة ، ولـٰكنّ الأمرَ مجمعٌ عليه ، كما حكيناه . والسبب فيه أنا استيقنّا أنها مستحاضة في الدور الأول ، والاستحاضة من العلل التي إذا وقعت ، دامت وتمادَت ، فيحصل لها بالمرّة الواحدة ظنٌّ غالب في استمرار الدم .

فأما زيادة الحيض ونقصانه ، فعادات النسوة في ذلك تضطرب[3] ، ولا يُستبعد توقع الاختلاف فيه ، فإن استظهر مستظهر بالتكرر ، كان حسناً ، وكان سببه ما ذكرناه : أن الحيض فضلة تنفضُها الطبيعة كسائر الفضلات ، وقد تختلف الحالات ، فتختلف/ لها أقدار الفضلات ، ولـٰكنا لا نتعدىٰ ما حُدَّ لنا في الأكثر والأقل .

والاستحاضة دم عرق ينفطر ، أو ينقطع ، وهو مزمنٌ إذا وقع .

٧٨ ظ

٧٩ و

---

(١) زيادة من : (ت١) ، (ل) .

(٢) في الأصل : القدر .

(٣) في الأصل : مضطرب .

قال **القفال** : لو كانت امرأة تحيض خمسةً ، وتطهر خمسة وعشرين يوماً ، فرأت خمستها ، وانقطع الحيضُ عشر سنين مثلاً ، ثم طبّق الدم ، فلايجوز أن يقال : نردّها إلى[1] مقدار الطهر عشر سنين ، إذا فرعنا على الوجه الأصح ، وهو أن العادة تثبت بالمرة الواحدة . فإذا لم يسغ هـٰذا ، فالسنة[2] الواحدة في معنىٰ عشر سنين فصاعداً ، [فما][3] المنتهى المعتبر في ذلك ؟

قال : راجعتُ في ذلك **مشايخي** ، فلم يذكروا ضابطاً ، ثم قال : والوجه عندي أن يقال : غايةُ طول الدور تسعون يوماً ، الحيض منها ما يتفق ، والباقي طهر . واعتبر في ذلك أنّ الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر ، فكانت أقربَ معتبر . فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين ، فحاضت خمسةً ، وطهرت خمسة وثمانين ، ثم طبق الدم ، فتجعل طهرها خمسةً وثمانين ، ودورها تسعين . وإن حاضت خمسةً ، وطهرت تسعين ، فلا يعتبر هـٰذا في الاستحاضة ، ولـٰكن/ نردها إلى الخمسة والعشرين التي كانت تطهر فيها قديماً . (ظ ٧٩)

فإن قيل : هلاّ قلتم : نردُّها إلىٰ خمسة وثمانين ، ونطرح الزيادة ؟ قلنا : إذا تناهىٰ تباعدُ الحيض ، فسبب الاحتباس علة أخرجت الطبيعةَ عن الاعتدال ، وجميع أمد التباعد محمول علىٰ هـٰذا ، فلا نعتبره ، ونرجع إلى العادة القديمة .

ولا مزيد علىٰ ما ذكره **القفال** .

ولـٰكن لو تكرر طهرها سنة [سنة][4] مرتين أو مراراً ، ففي ردّها إلىٰ ما تكرر احتمالٌ ، والظاهر عندي أنه لا تبالي به وإن تكرر . والله أعلم .

وأما مفارقة الدم أول الدور ، فإن انضم إليه زيادةُ الطهر ، فهو مما يُبنىٰ على الخلاف في المرّة والمرتين .

وإن استأخر مدةً ، ثم عاد قدرُ الطهر كما كان ، فالنظر عند **المحققين** إلى المقدار .

---

(١) في (ت١) ، (ل) : في مقدار الطهر إلىٰ عشر سنين .
(٢) عبارة (ت١) : فالنسبة الواحدة في معنىٰ فصاعداً . . . .
(٣) في الأصل : في المنتهى .
(٤) مزيدة من (ت١) .

وقد اختبط في ذلك **المروزي** ، كما سبق .

وأما تقطّع الدم ، فهل يُتلقىٰ أمره من [التكرر][١] في نوبة أو نوبٍ ؟ ، فيه من التفصيل ما ذكرته الآن . ولا خلاف أنه لو تكرر التقطع في مائة نوبة ، ثم اطَّرد الدم واستُحيضت ، فلا نلتفت إلىٰ قول التلفيق ـ وإن كنا نرى القولَ/ بالتلفيق ـ حتىٰ لو كنا علىٰ قول التلفيق نلقط خمسة أيام من خمسةَ عشرَ يوماً ، ثم طبق الدمُ ، فنحيّضها خمسة وِلاءً من أول الدم المطبق ، هٰكذا قال **الأئمة** . **وفيه للاحتمال أدنى[٢] مجال** . ٨٠ و

فهٰذا مجموع ما يتفرق في أصول الحيض في هٰذا الفن جمعناه ، [لينْظر][٣] الناظر فيه مجموعاً .

٦٠٤ـ ثم إذا كنا نجعل النقاء بين الدّمين حيضاً ، فلا شك أنا نشترط وقوع الدمين في الخمسة عشر . فلو رأت يوماً [وليلة][٤] دماً ، وأربعة عشر نقاءً ، ثم يوماً وليلةً دماً ، فالدم الثاني استحاضة لوقوعه وراء زمان الإمكان ، ثم يكون النقاء طهراً أيضا ؛ فإنه غيرُ محتوشٍ بدَمين هما حيض ، وسنبيّن هٰذا في أحكام التلفيق في المستحاضات . إن شاء الله عز وجل .

فأما إذا فرَّعنا على التلفيق ، وحكمنا بأن النقاء بين الدَّمين طهر ، فإن رأت يوماً وليلةً دماً ومثلَه نقاء ، ثم يوماً وليلةً دماً ، فالدمان حيضٌ . ولو كان مجموع الدماء في الخمسةَ عشرَ ينقص عن أقل الحيض ، فالكل دم فسادٍ ، لا شك فيه ، فإنّا نُفرّع علىٰ أن النقاء طهرٌ . ومن اكتفىٰ بلحظتين في الدم في الخمسةَ عشرَ علىٰ قول [ترك][٥] التلفيق يعتمد أنّ/ النقاء حيض ، فيضمه إلى الدم . وهٰذا لا يتصوّر في قول اللقط والتلفيق ، علىٰ أنّ ذلك الوجه في قول ترك التلفيق ضعيفٌ جدّاً كما مضىٰ . ٨٠ ظ

---

(١) في الأصل : التكرير . والمثبت من : (ت١) ، (ل) .
(٢) كذا ، وقد يبدو للوهلة الأولىٰ أن في العبارة خللاً ، ولٰكنها صحيحة ، وواردة كثيراً في كلام الإمام .
(٣) في الأصل : ولينظر .
(٤) مزيدة من : (ت١) ، (ل) .
(٥) مزيدة من : (ت١) . ولا يستقيم الكلام بدونها . ووجدناها في (ل) .

فأمّا إذا كان مجموع الدماء في الخمسةَ عشرَ يبلغ أقلّ الحيض [ولـٰكن كل دمٍ في نفسه لا يبلغ أقلَّ الحيض][1] . فالمذهب **الصحيح** أنها حيض ؛ فإن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ثم علىٰ قول التلفيق : ينقطع الطهر على الحيض ، ولا يبعد أن ينقطع الحيض على الطهر أيضاً .

ومن **أصحابنا** من قال : الدم الناقص ليس بحيض ؛ لأنه ينضم إلىٰ قلّته انقطاعه عما قبله وبعده بالنقاء الذي يتخلّل . والدم ينقسم إلىٰ ما هو حيض ، وإلىٰ ما ليس بحيض . فأما[2] صورة النقاء ، وهو عدم الدّم ، فمهما[3] تحقق ، بَعُـدَ معه الحكم بالحيض . والمذهب الأول .

فإن رأت يوماً وليلةً دماً وانقطع ، والتفريع على التلفيق ، فلا شك أنها تغتسل ، وحكمها حكم الطاهرات . وإن رأت دماً ناقصاً عن الأقل ، وانقطع ، فإن لم نجعل ما رأت حيضاً ، فلا غسل ، ولـٰكنها تتوضأ وحكمها حكم الطاهرات .

و ٨١ وإن فرعنا على المذهب/ **الصحيح** ، وقلنا : هو حيضٌ إذا عاد في الخمسةَ عشرَ ما يُكمّله ، فعلىٰ هـٰذا لا ندري أيعود أم لا ، ولو لم يعد ، لما وجب الغسل ، فكيف الحكم ؟

من **أصحابنا** من قال : لا نوجب الغُسلَ في الانقطاع الأول ؛ [فإنا][4] لا ندري أنّ المنقطع حيضٌ أم لا ، وإيجاب الغسل من غير ثَبَت يُخالف موضوع الطهارات .

ومنهم من قال : نوجب الغسل احتياطاً ؛ فإنا أوجبنا الغسلَ على الناسية المستحاضة ، لاحتمال انقطاع الحيض من غير قطعٍ ، وهـٰذا الاختلاف يقرب من القولين في أن الناسيةَ هل تؤمر بالاحتياط أم لا ؟ .

هـٰذا ما أردنا في ذلك .

ولعل الأمر بالاغتسال يتجه ؛ فإنّ ما رأته في زمان إمكان الحيض ، ونفس الانقطاع

(١) ساقط من الأصل ، وزدناه من : (ت١) ، (ل) .
(٢) في (ت١) : قلنا صورة النقاء .
(٣) « مهما » : بمعنى (إذا) .
(٤) في الأصل : قلنا لا تدري .

لا يخرجه عن كونه حيضاً ، حتىٰ تخلو الخمسةَ عشرَ ، عن تتمة يوم وليلة .

٦٠٥ـ ومما يتم به التفريع أنّ الحيض لا يسيل سيلاناً في الغالب ، بل يخرج دُفَعاً ، والفترة بين الدفعتين حيضٌ قولاً واحداً ، ولم يذكر **الأصحاب** في تمييز الفترة عن النقاء ـالذي يقع في القولين ـ ضبطاً . ومنتهى المذكور فيه أن ما يُعتاد تخلله بين الدُّفع ، فهو/ من الفترات الملحقة بالحيض . وما يزيد على المعتاد [و][1] يكون أكثر منه ، [فهو][2] علىٰ **القولين** . ثم جميع النقاء في القولين لا شك فيه ، وقدر الفترة من أول النقاء الكثير لا يستثنىٰ من القولين ، ويلحق بالحيض ، وهـٰذا لا خفاء به . ولـٰكن قد ينتفع بذكره المبتدىء[3] .

٨١ ظ

٦٠٦ـ وأنا أقول : أقرب مسلكٍ في التقريب الفاصل بين الفترة وبين[4] النقاء الذي يلفّق علىٰ أحد القولين أن يقال : الحيض يجتمع في الرحم ، ثم الرحم يقطّره شيئاً شيئاً ؛ فإنه ليس الرحم منتكساً في الخلقة ، حتىٰ يسيل ما فيه دُفعة واحدة ، فالفترةُ ما بين ظهور دُفعة إلىٰ أن تنتهي أخرىٰ من الرحم إلى المنفذ ، والنقاء الذي في القولين يزيد علىٰ ما ذكرناه ، حتىٰ كأن الطبيعة في مدة النقاء تجمع دماً آخر في الرحم ، ثم يزجيه الرحم علىٰ سجية التقطير والدُّفع .

فهـٰذا أقصى الإمكان في ذلك ، وقد تم تمهيد المذهب في تقطع الدم من غير استحاضة ، ومجاوزة الخمسةَ عشرَ .

ونحن الآن نبتدىء تفصيل القول في التقطع مع مجاوزة الأكثر وثبوت حكم الاستحاضة . ونرىٰ أن نبتدىء بالمعتادة/ .

٨٢ و

* * *

(١) زيادة من (ل) .
(٢) في الأصل : فيكون .
(٣) (ت١) : المبتني .
(٤) هـٰكذا يكرر بين مع إضافتها للظاهر ، والمشهور من قواعد اللغة أنها لا تكرر إلا مع الضمير . ولـٰكن جاء في النحو الوافي لأستاذنا الجليل المرحوم عباس حسن : أنه يجوز تكرارها ، إذا كان المعطوف ظاهراً (النحو الوافي : ٢/ ٢٦٨ . هامش رقم١ . الطبعة الثالثة) .

باب
المعتادة في التلفيق

٦٠٧ـ إذا كانت المرأة تحيض خمسة أيام وِلاءً ، وتطهر خمسةً وعشرين يوماً ، فجاءها شهر ، فرأت يوماً وليلةً دماً ، ومثلَه نقاءً ، ثم استمر ذلك في جميع الدَّور ، فهي مستحاضة وفاقاً . ولم يصر أحدٌ من أئمتنا[1] إلىٰ تحييضها في جميع أيّام الدم علىٰ قول التلفيق لقطاً من جميع الدور ، وإن لم تزد الدماء على الأكثر ، فمن يلفّق لا يرى الالتقاط إلا من الخمسةَ عشرَ . وهـٰذا يقوي تركَ التلفيق ، والمصيرَ إلىٰ أنّ حكم النقاء حكم الحيض .

فإذا وضح هـٰذا متفقاً عليه ، فنقول : إذا تقطّع الدم علىٰ ما وصفناه ، فإن قلنا بترْك التلفيق ، فنحيّضها في الخمسة[2] من أوّل الدّور وِلاءً[3] ؛ فإن اليوم الأوّل دمٌ ، والثالث والخامس دمٌ ، والنقاء المتخلل حكمه حكم الحيض .

وإن فرّعنا علىٰ قول التلفيق ، فقد كانت حيضتُها قديماً منحصرة في الخمسة الأولىٰ [وهي لا ترىٰ في الخمسة الأولى][4] الدمَ إلا في ثلاثة أيام ، ففي المذهب علىٰ قول التلفيق وجهان مشهوران : **أحدهما** ـ أنه لا تتجاوز أيام عادتها ، وتلقط ما ترىٰ فيها ، وما يزيد علىٰ أيام العادة[5] استحاضة .

ظ ٨٢ والوجه/ **الثاني ـ وهو الصحيح** ـ أنا نعتبر عددَ أيام حيضتها قديماً ، ولا نبالي أن

---

(١) في (ت١) ، (ل) : العلماء

(٢) في الأصل : في الخمسة عشرَ . وهو خلاف السياق .

(٣) ولاءً بالكسر : متتابعة . والذي يجري على الألسنة بالفتح ، ولـٰكنها تكون بمعنى المِلْك ، والنصرة ، والقرابة ، والقرب ، والمحبة (المختار والمعجم) .

(٤) ساقطة من الأصل ، وزدناها من (ت١) وعبارة (ل) : ونحن لا نصادف ـ مع التقطع الذي وصفناه في الخمسة الأولىٰ ـ الدم إلا في ثلاثة أيام .

(٥) في (ت١) : عادتها

نجاوز أيام العادة ، فنلقط من الخمسة عشر إلى استيفاء أيامها إن أمكن ، ولا نجاوز الخمسةَ عشرَ قط . كما تقدم ؛ فإن رعايةَ مقدار الحيض أولىٰ من ملازمة زمانٍ .

ومَن حصرَ اللقط في الخمسة ، فإنما يحمله علىٰ ذلك ملازمةُ الزمان .

وهـٰذا يضاهي مذهبَ أبي إسحاق المروزي في [ملازمة][1] أوائل الأدوار ، كما سبق بيانُه ، والردُّ علىٰ من يصير إليه فيما تقدم .

فإن قلنا : لا تجاوز في التلفيق أيامَ العادة ، فقد نقص حيضُها ، وعاد إلىٰ ثلاثةِ أيام : الأوّل ، والثالث ، والخامس . وإن جاوزنا أيام العادة ، فنقول : لم ينقص مقدارُ حيضها [ولـٰكن][2] تفرق ، وكان وِلاءً ، فتُحيّضُ المرأة في اليوم الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع ، والتاسع ، وقد تمّ المقدار . ومما ينبغي أن نُنَبِّه له ـ وإن مضىٰ مقرراً في مواضع ـ أن من لا يرىٰ مجاوزةَ أيام العادة ، فإنه يقتصر على اللَّقْط من الخمسة ، كما سبق إذا تحققت الاستحاضة في الدور الثاني ، فأما في الدور الأول ، فإنه يأمرها بالتحيّض في جملة أيام الدم الواقعة في الخمسةَ عشرَ ؛ فإنه لو/ انقطع الدم ، ولم يزد على الخمسةَ عشرَ ، فجميع أيام الدم حيضٌ ، وإن زاد علىٰ خمستها القديمة . وهـٰذا بيّن . ٨٣ و

ثم إذا زاد علىٰ زمان الأكثر ، فتستدرك على القاعدة المقدمة .

٦٠٨ـ ولو كانت تحيض خمسةً ،كما فرضنا ، فتقطّع الدمُ ، فرأت يومين دماً ويومين[3] نقاءً ، واستمر الأمر علىٰ هـٰذه الجملة . فإن قلنا بترك التلفيق ، فإنّا نحيّضُها خمسةَ أيام وِلاءً كما تقدم ، وإن قلنا بالتلفيق ، ولم[4] نجاوز أيام عادتها ، فنحيّضُها اليومين الأوّلين ، ونحيّضها في اليوم الخامس . وهـٰذا منتهىٰ حيضها .

وذكر بعض أصحابنا وجهاً ضعيفاً : أنّا لا نحيّضُها اليومَ الخامس أيضاً ؛ فإنها في

---

(١) زيادة من (ت١) ، (ل) .

(٢) في الأصل : بل .

(٣) في ت١ : ويوماً . وهو خلاف الغرض المفهوم من عرض المسألة .

(٤) في ت١ : فإن لم تجاوز .

السادس مستحاضة ، فقد اتصل الخامس بدم ضعيف ، (١) فضعف واكتسب حكمه . وهـٰذا قد ردّدَه الأصحاب في التفريعات (١) .

وهـٰذا غلط عندي مطَّرح غيرُ معتدٍّ به ، ولـٰكنا نذكره لنقل ما قيل .

وإن رأينا مجاوزة أيام العادة ، فنحيّضها في الأول والثاني والخامس والسادس ، ونحيّضها في اليوم التاسع على المذهب .

ومن الأصحاب من لا يحيّض في التاسع لاتصاله بالعاشر ، وهو استحاضة ، وهـٰذا ليس بشيء ؛ فيعود حيضُها/ إلىٰ أربعة علىٰ وجه المجاوزة ، وإلى اثنين على الانحصار في أيام العادة . ظ ٨٣

٦٠٩ـ ولو كانت تحيض خمسةً وتطهر خمسة وعشرين يوماً ، فتقطع الدم ، وكانت ترىٰ يومين دماً وأربعة نقاءً ، ويومين دماً ، ثم استمر علىٰ هـٰذا الترتيب . فإن قلنا بترك التلفيق ، فنحيّضها اليومين من أول الدور فحسب ، فإن النقاء بعدهما غيرُ محتوش بحيضين ، وهـٰذا ظاهر .

وإن فرّعنا على التلفيق ، فنخرّجه علىٰ ما تقدم من ظاهر المذهب ، والوجه البعيد ، فإن لم نجاوز أيامَ العادة . حيَّضناها في اليومين الأولين ، واستوى التفريع علىٰ ترك التلفيق . وعلى القول بالتلفيق ، وإن رأينا على المذهب مجاوزةَ أيام العادة ، فنحيّضها في اليوم الأول ، والثاني ، والسابع ، والثامن ، وفي الثالث عشر على(٢) المذهب ، دون الوجه البعيد . فالمذهب أنّا نُحيّضها فيه علىٰ وجه مجاوزة العادة . وقيل : لا نحيّضها ؛ لاتصال الثالث عشر بالرابع عشر ، وهو استحاضة .

٦١٠ـ ولو كانت تحيض يوماً وليلة ، وتطهر تسعة وعشرين يوماً ، ثم تقطع دمُها ، فرأت يوماً دماً ، وليلة نقاءً ، وهـٰكذا ، ثم استمرّ ذلك ، فقد نقص مقدار/ الدم عن أقل الحيض . و ٨٤

فإن فرعنا علىٰ ترك التلفيق ، ففي هـٰذه الصورة إشكال ؛ فإنّ مجاوزة وقت العادة علىٰ ترك التلفيق محال ، وما رأته من الدم ناقصٌ عن الأقل ، وقد اضطرب الأئمة في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ت١) .

(٢) في (ت١) : في .

هـٰذه الصورة إذا فرعنا علىٰ ترك التلفيق ، فقال **أبو إسحاق** : لا حيض لها علىٰ قول ترك التلفيق في هـٰذه الصورة ، فإنّ تحييضَها يوماً محال ، وتحييضُها الليلة مع اليوم وليست محفوفة بحيْضَيْن محال ، ومجاوزة أيام العادة على القول بترك التلفيق لا سبيل إليه .

وقال **أبو بكر المحمودي** : هـٰذه الصورة يلزم القول فيها بالتلفيق ، وإن فرعنا علىٰ ترك التلفيق في الجملة ؛ فإنه يبعد أن يقال : لا حيض لها ، وهي ترى الدمَ في سنّ الحيض ، علىٰ صفة دم الحيض شطر عمرها ؛ فإذاً لا نقول بالتلفيق إلا في أمثال الصور التي ذكرناها . وقد يقع التفريع من قولٍ في قولٍ لضرورة داعيةٍ ، [ولمثل][1] ذلك يسلم صاحبُ مذهبٍ إثباتاً ، وإن كان أصله النفي لصاحب مذهب الإثبات ، ويسلم صاحب الإثبات النفيَ في بعض الصور لصاحب النفي .

وقال **الإمام**[2] : والذي ينقدح/ وجه آخر عندي سوىٰ ما ذكرناه ، وهو أن نحيّضها في اليوم وفي ليلة النقاء ، وفي يوم الدم الذي [بعدها][3] ، وفي ذلك ازدياد[4] حيضها . ويقع النقاء بين حيضين ، [وهو أمثل من العود إلى التلفيق][5] ، ومِنْ رفع الحيض بالكلية ، وليست زيادة الحيض مستنكرة في تغاير الأدوار ، فهـٰذا إذا فرّعنا علىٰ ترك التلفيق .

٨٤ ظ

---

(١) في الأصل : وبمثل .

(٢) لقد أغرب المؤلف رضي الله عنه بلقب (الإمام) ، فلم ندر من يعنيه به ، وأخذنا نبحث ، هنا وهناك ، ونتتبع أقوال الأئمة في هـٰذه المسألة ، في مظانها من أمهات كتب المذهب ، إلىٰ أن هدانا الله إلىٰ أن المقصود بالإمام هنا ، هو الجويني الكبير : أبو محمد ، والد المؤلف . وهو يذكره عادة بـ(شيخي) ، وقد تبعنا في القطع بأن الإمام هنا هو والد المؤلف ـ الإمام ابن أبي عصرون في مختصر النهاية (المخطوطة : ١/٢٥٨) والآن يلوح لي أن صحة العبارة : قال الإمام والدي : . . . الخ . والله أعلم .

قلت : تأكد هـٰذا بالحصول علىٰ نسخة (ل) فعبارتها : « قال الإمام والدي رحمة الله عليه : ينقدح . . » ـ وهـٰكذا . لقينا العناء كلّه بسبب (نقطة) وضعها الناسخ فوق الدال المهملة . ولله الأمر من قبل ومن بعد ، نستلهمه الصواب ونستمد منه العون .

(٣) في الأصل : بعد نقاء ، وفي (ل) : بعده .

(٤) (ت١) : ارتداد . وهو تصحيف ظاهر ، ويتأكد هـٰذا بعبارة ابن أبي عصرون في المختصر : ١/٢٥٨ . ثم جاءت بها (ل) .

(٥) في الأصل: ولا نعود إلى التلفيق. (مكان ما بين المعقفين). والمثبت من (ت١) ، وظاهرتها (ل).

فأما إذا قلنا بالتلفيق، وصرنا إلىٰ مجاوزة أوقات العادة في اللقط، فلا إشكال، وتستوفي أقلَّ الحيض لقطاً. وإن قلنا: تنحصر في أيام العادة، فيأتي مذهب أبي إسحق في أنه لا حيض لها، كما تقدم، ويأتي حُسنُ[1] مذهب المحمودي حُسْناً بالغاً، فنجاوز في هٰذه الصورة، وإن كنا لا نرى المجاوزة في غيرها؛ فإنّ المجاوزة للحاجة الماسة أهون من رفع الحيض.

وهٰذا أمثل في التفريع علىٰ هٰذا القول من المصير إلى التلفيق علىٰ قول ترك التلفيق، كما سبق في مذهب المحمودي، فهٰذا منتهى التفريع في ذلك.

٦١١- ثم قد يطرأ في الشهر الثاني في بعض صور التقطع خلوّ أول الدَّوْر عن الدَّم؛ فيتغيّر التفريع علىٰ ما سنذكره. وهٰذا من طريق الحساب يقع في بعض الصور/ ونحن نوضّح وقوع ذلك تصوّراً، ثم نبني عليه غرضَنا من الحكم إن شاء الله.

و ٨٥

فإذا كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً، وكان الأمر كذلك في أول دَوْرِ التقطع، فلو أردنا أن نعرف أنَّ الدم هل ينطبق علىٰ أوّل الدور الثاني، وكان دورها ثلاثين يوماً قبل التقطع، فنأخذ مُدةَ الدّم ومدّة النقاء، فإن وجدنا عدداً لو ضربنا المدّتين فيه، لردّ الدور من غير زيادة ولا نقصان، فآخِر الدّور نقاء، وأول الدّور الثاني دمٌ.

وبيانه أنها إذا كانت ترىٰ يوماً دماً، ويوماً نقاء، فنأخذ يومين، فنضربهما في خمسة عشر، فيردّ [علينا][2] ثلاثين، فنعلم أن الدم يعود في أول الدور الثاني علىٰ سجيته في الدور الأول.

وإن كانت ترىٰ يومين دماً ويومين نقاء، ولا نجد عدداً صحيحاً لو ضربنا فيه الأربعة، لرد ثلاثين - ولا يستقيم الضرب في كسرٍ فيما نحاوله - فنضرب الأربعة في عدد يقرب مردوده من الدور، وقد يزيد وقد ينقص، فالوجه اعتبار الأقرب فالأقرب، فالأربعة لو ضربناها في سبعة، لرد الضرب ثمانية وعشرين، فآخر هٰذا المردّ طهر، وقد بقي إلىٰ تمام الدور يومان/ فيقع فيهما الدم، ويقع في أول الدور الثاني نقاء لا محالة.

ظ ٨٥

وإن ضربنا الأربعة في ثمانية، ردّ علينا اثنين وثلاثين يوماً، فنعلم أن آخره نقاءٌ،

---

(١) ساقطة من (ت١) و(ل)

(٢) في الأصل، (ت١): عليه.

وآخره يقع في أول الدور الثاني . وهٰذا أقرب إلىٰ حصول العلم .

ولو كانت ترىٰ ثلاثة دماً وثلاثة نقاءً ، فنأخذ ستّة ونضربها في خمسة ، فتردّ ثلاثين ، فالآخر نقاء ، و[أول][1] الدوْر الثاني دمٌ .

ولو كانت ترىٰ أربعة وأربعة ، فنأخذ ثمانية ، [ونقرّب][2] ، فنضرب في أربعة [فتردّ][3] اثنين وثلاثين ، فالأربعة من آخر هٰذا المبلغ نقاء ، فنعلم أن النقاء ينقسم علىٰ آخر[4] الدور الأول ، وأول الدور الثاني ، فتكون نقية في يومين من أول الدور الثاني ، ثم تعود نوبة الدم .

[ولو كانت تحيض خمسة ، وترىٰ نقاء خمسة ، فنضرب عشرة في ثلاثة ، ونقول : الآخر نوبة نقاء ، والدم يعاود أول الدور الثاني][5] .

ولو كانت ترى الدّم ستة ، والنقاء ستة ، فلو ضربنا اثنا عشر في ثلاثة ، لردّ ستة وثلاثين ، فآخر المدّة نقاء ، وهو الذي ينطبق علىٰ أول الدور الثاني .

وإذا عرفنا أن [نوب][6] التقطّع تقتضي الدمَ في أول الدور الأول ، والنقاءَ في أول الدور الثاني ، فلو أردنا أن نعرف ما يكون في أول الدور الثالث ، فنأخذ نوبتين ونضرب كما فعلنا أولاً ، فيكون آخر/ المدة الآن دماً . ٨٦ و

والضابط فيه أن النوبة الأولىٰ إن كانت دماً ، فآخِر المردود نقاءٌ ، وإن كانت نقاءً ، فآخر المردود دمٌ . فهٰذا وجه التقريب الحسابي في ذلك .

٦١٢ـ ونحن الآن نفض[7] المذاهب والأحكام على الصور ، فلو كانت تحيض

---

(١) مزيدة من (ت١) ، (ل) .
(٢) زيادة من (ت١) ، (ل)
(٣) في الأصل : فتراجع ، والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٤) ساقطة من : ت١ .
(٥) ما بين المعقفين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من : (ت١) وقد بدأ من هنا خرمٌ في (ل) بلغ نحو أربع صفحات .
(٦) في الأصل : وجوب التقطع ، والمثبت من (ت١) .
(٧) نفض المذاهب على الصور ، أي ننزلها عليها ، من فضّ المالَ على القوم إذا قسمه بينهم ، وفرّقه عليهم .

عشرة أيام وتطهر عشرين يوماً ، فتقطّع الدم والنقاء ، فصارت ترى الدم يوماً وليلة ، والنقاءَ كذلك ، فآخر العشرة نقاء ، فإن قلنا بترك التلفيق ، فنحيّضها تسعة أيام من أول الدور الأول[1] وِلاءً ، ولا نحيّضها اليومَ العاشر ؛ فإنه نقاء ليس بعده حيض .

وإن قلنا بالتلفيق ، نفرّع ذلك على الخلاف المتقدم في أن اللقط من أيام العادة ، أو من الخمسةَ عشرَ ، فإن لقطنا من العشرة ، فنحيّضها خمسة ، وإن لقطنا من الخمسةَ عشرَ ، فنحيّضها ثمانية .

وإن كانت عادتها قديماً كما ذكرناه ، فتقطّع الدمُ والنقاء ستاً ستاً ، فنقول في الدور الأول : علىٰ ترك التلفيق حيضها الستة في أول الدور فحسب .

وإن لفّقْنا ولم نجاوز أيام العادة ، فكذلك الجواب .

ظ ٨٦ فإن لقطنا من الخمسةَ عشرَ ، فالستة الأولىٰ حيض ، وهل/ يضم إليها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ؟ فيه خلاف ، وقد ذكرنا نظير ذلك في تمهيد التفريع على التلفيق .

ولـٰكن من قال من أئمتنا بتحييضها في هـٰذه الأيام [ضمّاً إلى الستة الأولىٰ ، فهو جارٍ علىٰ ظاهر قياسه في لقط ما وجد من الخمسةَ عشرَ ، ومن لم ير أن يحيّضها في هـٰذه الثلاثة][2] ، فليس مذهبه ببعيدٍ في هـٰذه الصورة ؛ فإن هـٰذه الثلاثة متصلة بثلاثة واقعةٍ وراء زمان الإمكان ، فاقتضىٰ هـٰذا الاتصالُ ضعفاً في الواقع في الخمسةَ عشرَ ، وإنما يضعف هـٰذا الوجه جدّاً إذا فرّعنا علىٰ ملازمة أيام العادة في التلفيق واللّقط ، ثم اتفقت نوبةٌ من الدم ، يقع بعضها في آخر أيام العادة ، وبعضها وراءها ، فمن يقول : لا نحيضها فيما وقع [في آخر أيام العادة ، لاتصاله بما وقع][3] وراءها ، وإن كان في الخمسة عشر ، فهـٰذا في نهاية البعد .

فهـٰذا تفريع المذاهب في الدور الأول .

---

(١) ساقطة من (ت١) .
(٢) ما بين المعقفين ساقط من الأصل . وأثبتناه من (ت١) . ومكانها خرم في (ل) .
(٣) الزيادة من (ت١)

٦١٣ـ فأما بيانها في الدور الثاني ، وقد مضىٰ في هـٰذا النوع من التقطع أن النقاء ينطبق علىٰ أول الدور الثاني ، وكانت عادتها قبل التقطع والاستحاضة عشرة .

أما **أبو إسحاق** ، فإنه يقول : قد [خلا من][1] أول الدور ستة ، فنحيّضها علىٰ ترك التلفيق في الأربعة الباقية من العشرة .

وغيره من **الأئمة** يقولون :/ نجعل ابتداء دورها من اليوم السابع ، ونُلحق النقاء في الستة الأولىٰ بالدور الأول ، ونقول : صار ذلك الدور ستة وثلاثين يوماً ، ثم إن فرعنا علىٰ ترك التلفيق ، فنحيّضها ستة وِلاءً ، أولها السابع من هـٰذا الثلاثين . وإن قلنا بالتلفيق من العشرة ، أو من الخمسة عشر ، فنحسب ابتداء العشرة وابتداء الخمسةَ عشرَ ، من اليوم السابع ، والتفريع كما تقدم . ٨٧ و

فلو كانت تحيض ستة وتطهر أربعة وعشرين ، فتقطّع دمها ستة ستة ، كما ذكرنا ، أمّا في الدور الأول من التقطع ، فنحيّضها الستة الأولىٰ علىٰ ترك التلفيق ، وهـٰذا مقدار دمها القديم .

وإن قلنا بالتلفيق ، فلا مزيد على الستة الأولى ؛ فإنها استوعبت مقدار الحيض ، ولا حاجة إلى اللقط والتلفيق . فتستوي المذاهب في الدور الأول .

فأما الدور الثاني ، فإنها ترىٰ في أوله ستة نقاءً ، فأما **أبو إسحاق** ، فإنه يقول : لا حيضَ لها في هـٰذا الدور ؛ فإنه خلا جميعُ أيام العادة عن الدم ، وقد سبق تفريع مذهبه في خلو أول الدَّوْر فيما سبق .

فأمّا من سواه ، فإنهم لا يُخلونَ الدور عن الحيض .

ثم اختلف **الأئمة**/ ، فقال **الأكثرون** : نحيّضها في الستة الثانية من الدور ، على التلفيق وترك التلفيق . ٨٧ ظ

وقال آخرون : إذا خلا أول الدور ، نحيّضها في الستة المتقدمة الواقعة في آخر الدور الأول ؛ فإنّ أوّل الدور الثاني قد خلا ، فلا اعتبار به ، والحيضةُ إذا فارقت محلَّها ، فقد تتأخر وقد تتقدم ، وبين الستة الأخيرة في الدور الأول وبين الستة من أول

---

(١) في الأصل : قد كان أول الدور . والمثبت من (ت١) .

الدور الأول ثمانية عشر يوماً ، فإذا أمكن أن نجعلها حيضاً ، جعلناها كذلك .

٦١٤ـ ولو كانت تحيض سبعة وتطهر ثلاثة وعشرين ، فتقطّع دمُها ونقاؤها سبعة سبعة على الاستمرار ، فنقول أولاً : في هٰذه الصورة نضرب نوبتين ، وهما أربعة عشر يوماً في اثنتين فتردّ علينا ثمانية وعشرين ، فآخر ذلك نوبة من النقاء ، فيبتدىء[1] الدم في التاسع والعشرين ، فيقع يومان من الدم في آخر الدور الأول ، وخمسة في أوّل الدور الثاني .

فأما **أبو إسحاق** ، فالمحكي عنه أنه يُحيّضها في الخمسة التي وقعت في أوّل الدور الثاني ، ويحكم بأن حيضها نقص في هٰذا الدور .

و ٨٨ والذي ذهب إليه جماهير/ **الأصحاب** أنّا نُحيّضها في السبعة كلِّها ، ولا يضرّ تقدّم يومين منها علىٰ أول الدور الثاني علىٰ ما سبق .

هٰذا في المعتادة المستحاضة ، إذا تقطّع الدم والنقاء عليها .

٦١٥ـ فأما المبتدأة ، فإذا حاضت المرأة ، وكما[2] رأت الدم في أول نوبة ، تقطّع واستمرّ ، ووضح أنها مستحاضة . أمّا الشهر الأول ، فنأمرها فيه بالتربّص إلى الخمسةَ عشرَ ـ كما سبق تمهيد ذلك ـ فإذا جاوزت الدماء الخمسةَ عشرَ ، فإذ ذاك يُعلم أنها مستحاضة . وقد تقدم القولان في أن المبتدأة تُردّ إلىٰ يومٍ وليلة ، أو إلىٰ أغلب الحيض ، وهو ستة أو سبعة .

فإذا قرّرنا في المعتادة التفصيلَ ، استغنينا عن التطويل في المبتدأة ، فإن رددناها إلىٰ يومٍ وليلةٍ ، فحكمها حكم معتادةٍ ، كانت تحيض[3] يوماً وليلة ، وإن رددناها إلىٰ ستة أو سبعة ، فهي كامرأة كانت عادتها ستة أو سبعة .

وقد مضىٰ ذلك علىٰ أكمل وجه مفصلاً .

---

(١) في (ت١) : فسترى الدم .
(٢) كذا في النسختين (كما رأت) وهي بمعنىٰ (عندما) كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك ، وهٰذا استعمال جار علىٰ ألسنة الخراسانيين ، وليس بعربي ، ولا صحيح ، (قاله النووي في التنقيح) .
(٣) انتهىٰ هنا السقط من نسخة (ل) الذي بدأ من نحو أربع صفحات

٦١٦ـ ثم نقل الأئمة عن الشافعي نصاً في المبتدأة إذا تقطع الدم عليها ، فننقله علىٰ وجهه ، ثم نذكر تصرّف الأصحاب فيه ، قال[١] رضي الله عنه/ : « إذا تقطّع الدم على المبتدأة في الدور الأول ، فكانت ترى الدمَ يوماً وليلة ، ونقاءً مثله ، فإنها لا تصوم ولا تصلي في أيام الدم في الخمسةَ عشرَ في الشهر الأول . وتصلي في أيام النقاء وتصوم » . ٨٨ ظ

فإذا تبين أنها مستحاضة ، ورددناها إلىٰ ما ترد المبتدأة إليه ، وهو يوم وليلة ، وفرّعنا علىٰ ذلك ، ورأينا تركَ التلفيق ، والحكمَ بأنّ النقاء بين الحيضتين حيض ، فالصلوات التي تركتها في أيام الدم وراء اليوم الأول تقضيها ؛ فإنا قد تبيّنا بالأَخَرة[٢] أن الحيضَ هو اليوم الأول ، وما عداه استحاضة .

وأمَّا الصلوات التي أقامتها في أيام النقاء ، فلا تُعيدُها ؛ فإنّها أقامتها في النقاء والطهر . ولقد كانت الصلوات في أيام التربّص بين ألاّ تجب لو انقطع على الخمسةَ عشرَ ، وبين أن تجب ، والنقاء طهرٌ ، فعلىٰ أي حالٍ قُدّر ، فلا قضاء .

وأما الصوم ، فإنّ ذلك إن وقع في شهر رمضان ، فلا شك أنها تقضي ، ما لم تصمه في أيام الدم ، فأما الأيام التي صامتها في النقاء ، فقد ردّدَ الشافعي قولَه في أنها هل تقضيها أم لا ؟ . أحدهما ـ [أنها][٣] لا تقضيها ؛ لأنا قد علمنا آخراً أنها كانت أيام/ النقاء ، فليقع الحكم بما علمناه ، وأيضاً ؛ فإن الصلاة لا يجب قضاؤها ـ وإن أقامتها على التردّد ـ فليكن الصوم بمثابة الصلاة . ٨٩ و

والقول الثاني ـ أنه يلزمها قضاء الصَّوْم الواقع في أيام النقاء ؛ فإن الصومَ يجب على الحائض ، بمعنىٰ أنها تقضيه بخلاف الصلاة ، فالصلاة كانت بين أن تصحَّ ، وبين ألا تجب أصلاً ، والصوم واجبٌ كيف فرض الأمر . وكان المُوقع متردّداً بين أن يصح وبين ألا يصحَّ ، فَوجبت إعادته .

ثم قال أبو زيد : القولان في الصوم مبنيان علىٰ قولين في أصلٍ ، وهو أن الرجل إذا

---

(١) ر . الأم : ١/٥٨ . وهو معنىٰ كلامه ، لا نصه .
(٢) ساقطة من : ت١ .
(٣) زيادة من (ت١) ، (ل) .

اقتدىٰ في صلاته بخنثىٰ ، فهو مأمورٌ بقضاء الصلاة ، لجواز أن يكون الخنثى امرأة ، فلو لم يقضها حتىٰ تبيَّن أن الخنثىٰ رجل ، ففي وجوب القضاء والحالة هـٰذه **قولان** ؛ فإن الصلاة التي أقامها كانت واجبةً قطعاً ، وقد أقامها مردَّدة بين الصحة والفساد ، كذلك الصوم في أيام النقاء ، والتفريع علىٰ ترك التلفيق ، ولو انقطع ما تراه على الخمسةَ عشرَ ، لكان النقاء حيضاً .

قال **القفال** : ما ذكره **أبو زيد** إنما يستقيم في الشهر الأول ؛ فإنه شهر التربص والتَّوقف ،/ فأمّا إذا بان أنها مستحاضة في الشهر الثاني ، فلا تردّد . وقد طردَ **الشافعيّ** القولين [في الصوم في الشهور كلها ، فالوجه بناء القولين على القولين][1] المقدّمين في أن المبتدأة وراء المردّ هل تؤمر بالاحتياط إلىٰ خمسةَ عشرَ يوماً ؟ وفيه قولان سبق ذكرهما .

ظ ٨٩

وإن أمرناها بالاحتياط ، فإنها تصوم ، ثم تقضي أخذاً بالأحوط في الأداء والقضاء ، وإن لم نأمرها بالاحتياط ، فلا نوجب قضاء ما أدّته من الصيام .

قلت : [كأن **الشيخ أبا زيد**][2] يطرد القولين في الشهر الأول . وإن فرعنا علىٰ أنها غير مأمورة بالاحتياط ، لمكان التردّد الذي ذكرناه ؛ اعتباراً بالاقتداء بالخنثىٰ .

٦١٧ـ ومما يتفرع علىٰ هـٰذا الذي انتهى الكلام إليه أن المبتدأة لو طبَّق الدم عليها ولم ينقطع ، فالذي يقتضيه نصُّ **الشافعي** في الفصل بين الصوم والصلاة أنها إذا كانت تصلّي وتصوم وراء المردّ في الشهر الثاني فصاعداً ، ففي وجوب قضاء الصوم قولان ، مأخوذان من الاحتياط ، ولا يجب قضاء الصلاة ؛ فإنها بين أن تصح ، وبين ألا تجب أصلاً ، والصوم واجب علىٰ كل حال .

---

(١) ما بين المعقفين زيادة من (ت١) ، (ل) .

(٢) في (ت١) : كان شيخي أبا زيد ، ولا أرىٰ لها وجهاً ، وفي الأصل : كان شيخي أبو زيد . وإذا قال : شيخي ، فهو يعني والده ، ومن أجل هـٰذا قيده هنا بأبي زيد وهو لا يعني به شيخه المباشر ، فأبو زيد توفي سنة ٣٧١هـ ، هـٰذا علىٰ فرض سلامة العبارة من التحريف والسقط . وهو مالا أرجحه ، ولعل الصواب : « وحكىٰ شيخي أن أبا زيد يطرد . . » يساعد علىٰ ذلك عبارة (ت١) والله أعلم . وقد صدق تقديرنا ، فصواب العبارة كما في (ل) كأنّ الشيخ أبا زيد .

وهٰذا الذي ذكرته صرح به **الأئمة**، ولم أذكره في المبتدأة التي طبَّق عليها الدم/ ٩٠و استنباطاً.

قلت : لو صح القول بالاحتياط في حق المبتدأة في الخمسةَ عشرَ من كل شهر ، لم يمتنع أن يغلو غالٍ ، فيوجب قضاء الصلوات ؛ فإنها لا تفرغ من صلاةٍ إلا ويجوز تقدير وقوع صدرها في بقية الحيض ، ولو فُرض ذلك ، لكانت الصلاة باطلة ، وهي واجبة لمكان الانقطاع في الوقت .

وأبو زيد يوجب قضاء الصلوات على المتحيرة[1] بمثل ذلك ، فلو أوقعت الصلاة في آخر الوقت علىٰ وجهٍ لو فرض انقطاع الحيض بعد العقد ، لما وجبت الصلاةُ ، مثل أن تُوقع ركعةً في آخر الوقت والباقي وراءه ، فلا يجب القضاء في هٰذه الصورة ، [إذا][2] قلنا : لا تجب الصلاة بإدراك ما يقصر عن قدر الركعة من الوقت .

ثم القولان في الاحتياط في الخمسةَ عشرَ ، فأمّا ما وراءها ، فهي مستحاضةٌ فيه ، قولاً واحداً ، فلتوقع قضاءَ الصوم فيه إذا أمرناها بالقضاء .

٦١٨ـ ومما ذكره **الأئمة** في المبتدأة المستحاضة التي تقطّع الدم عليها مذهبٌ انفرد به **[أحمد][3] بن بنت الشافعي** ، وذلك أنه قال تفريعاً علىٰ ترك التلفيق : « إن انفصل آخر الخامسَ عشرَ عن أول السادس عشر ، بأن وُجد نقاء في الخامس عشر ، أو في/ ٩٠ظ أول السادس عشر ، أو فيهما ، فكل ما في الخمسةَ عشرَ إلىٰ آخر دمٍ فيه حيض » ؛ فلم يعتبر الأقل والأغلب في هٰذه الصورة .

وبيان ذلك بالمثال أنّها إذا كانت ترى الدم يوماً وتطهر مثله ، فهي في الخامس عشر ذات دم ، وهي طاهرة في أول السادس عشر ، فنحيّضها في الخمسة عشر كلها .

فلو كانت ترى الدم يومين والنقاء مثله ، فهي نقية في الخامس عشر والسادس عشر ، ذاتُ دمٍ في الرابع عشر ، فنحيّضها أربعة عشر يوماً .

ولو كانت تحيض ثلاثة وتنقىٰ ثلاثة ، فهي ذات دمٍ في الخامس عشر ، نقية في أول

---

(١) في الأصل : علىٰ قول المتحيرة .

(٢) في الأصل : فإذا . والمثبت من (ت١) ، (ل) .

(٣) في الأصل : (محمد) وهو وهمٌ أجمعت عليه النسخ الثلاث ، وقد تكرر قبل ذلك .

السادس عشر ، فنحيّضها الخمسةَ عشرَ كلَّها .

ولو كانت تحيض ستة وتنقىٰ مثلَها ، فالدم في النوبة الثالثة ينقسم علىٰ آخر الخامس عشر ، وأول السادس عشر ، فلا انفصال الآن ، فنرجع إلىٰ ترتيب **الأصحاب** في ردّها إلى الأقل أو الأغلب كما سبق من كلام **الأصحاب** .

وقد رأيت **الحذّاق** لا يعدّون مذهبه من جملة المذاهب ، ويَروْنه منفرداً بتفصيلٍ ، وهو غير مساعَدٍ عليه .

٦١٩ـ فأما المميزةُ في حكم التلفيق ، فوجه تصوير التلفيق فيها بتقدير اعتقاب الدم القوي/ والضعيف . فإذا كانت ترىٰ يوماً دماً أسودَ ، ويوماً دماً مشرقاً ، فنصوّر وِجدانها لأركان التمييز[1] وفقدِها لها .

و ٩١

فأمّا تصوير وجود أركان التمييز ، فوجهه ألا ترى الدماء القوية إلا في الخمسةَ عشرَ ، مثل إن كانت ترىٰ يوماً سواداً ويوماً شُقْرةً ، ثم استمر الدم المشرق في النصف الأخير ، فهٰذه متمكنة من التمييز .

فإذا كانت مبتدأة ، نفرع أمرَها علىٰ **القولين** في ترك التلفيق ، والتلفيقِ : فإن تركنا التلفيق حيّضناها خمسةَ عشرَ يوماً ؛ فإن الخامسَ عشرَ نوبةُ السواد ، وإن لفّقنا حيّضناها في أيام السواد ، وهي ثمانية ، وحكمنا لها بالطهر في أيام الشُّقرة ، وحكمنا بذلك في النصف الأخير .

وإن كانت معتادة ، ففي ردّها إلى العادة خلاف .

فإن رأينا ردَّها إلى التميز ، فقد سبق تفصيله ، وإن رأينا ردّها إلى العادة ، فقد تقدم ترتيبُ القول في تقطّع الدم على المستحاضة المعتادة .

وها هنا الآن دقيقة ، وهي أنا إذا رَدَدْنا المميزةَ إلى العادة ، فلا ننظر إلىٰ صفة الدم أصلاً ، ولا نُعلِّق بها حكماً ، كما مضىٰ مشروحاً فيما مضىٰ .

ظ ٩١

فلا جرم/ نقول : إذا كانت ترىٰ يوماً سواداً ، ويوماً شُقرةً ، والتفريع على اعتبار العادة ، فلا نرىٰ ذلك من صور التلفيق ، حتىٰ تُخرّج على القولين ، ولٰكن ما نراه

---

(١) انظر أركان التمييز في الفقرة: ٤٦٩ .

بمثابة دمٍ دامَ علىٰ لون واحد . ولا نظر إلىٰ لون الدم علىٰ هـٰذا الوجه .

وما ذكرناه فيه إذا انقطع الدم القوي والضعيف على المدّة في الخمسةَ عشرَ . فأما إذا جرىٰ ذلك دائماً في جميع الأيام ، فكانت ترىٰ يوماً سواداً ويوماً شُقرةً أبداً ، فهي فاقدة لأركان التمييز .

فإن قيل : كان دورها ثلاثين ، وهي الآن لا ترىٰ في الثلاثين إلا خمسةَ عشرَ سواداً ، وهـٰذا المبلغ غيرُ زائدٍ على الخمسةَ عشرَ ، قلنا : وإن كان كذلك ، وفرّعنا على التلفيق ، فهي فاقدة لأركان التمييز ؛ فإن الحيض حقُّه أن ينحصر في الخمسةَ عشرَ ، ولا يسوغ انبساطه علىٰ أكثرَ من هـٰذه المدة . وهـٰذا يؤكد القول بترك التلفيق ، فإن القائل بالتلفيق يجوّز تقطّع الطهر على الحيض ، ويمنع تقطع الحيض على الطهر في أكثر من خمسةَ عشرَ يوماً . وهـٰذا تصريحٌ باختلاف حكم الحيض والطهر ، ولا يتضح بينهما فرقٌ معنوي ، فلئن جاز عَوْدُ الحيض قبلَ تمامِ/ الطهر ، فما المانع من بسط خمسةَ عشرَ يوماً حيضاً علىٰ خمسة عشر يوماً طهراً ؟ فإذاً تبين من وفاق الأصحاب أنها فاقدةٌ للتميز . ٩٢ و

فإن كانت معتادة ، رُدَّت إلى العادة ، وجعل كأنّ الدماء علىٰ لونٍ واحد مطبق ، ولا التفات إلى اختلاف ألوان الدماء ؛ فإنه إذا بطل التمييز ، لم يكن للون الدم حكمٌ . فافهم .

وإن لم تكن معتادة ، فهي مبتدأة ، ولا تلفيق ، ولا اعتبار بتفاوت ألوان الدماء ، وحكم لون الدم مرفوعٌ بالكلية . وهـٰذا واضحٌ ولا إشكال فيه .

٦٢٠ـ ونحن نذكر الآن تقطع الدم والنقاء على المتحيرة التي لا تذكر شيئاً من أمرها ، ثم نذكر موجَب التقطع مع أبوابها في الخلط ، والضلال .

فإذا كانت ترىٰ يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، واستمر ذلك بها ، وكانت لا تذكر شيئاً ، فنفرّع حكمَها علىٰ قولي التلفيق ، فإن حكمنا بترك التلفيق ، والتفريعُ علىٰ قول الاحتياط ، فحكمها في زمان الدم ما تقدّم في قضايا الاحتياط ، فتغتسل لكل فريضة ، لاحتمال انقطاع الدم في كل لحظة ، وانقلابها إلىٰ دم الفساد ، وتصوم ، ويجتنبها زوجها/ كما مضىٰ حكمها في أثناء الكتاب . ٩٢ ظ

وأما أيامُ النقاء ، فهي مأمورة بالاحتياط فيها ، والزوج يجتنبها ؛ فإن التفريع علىٰ ترك التلفيق ، ولا يمر بها يوم في النقاء إلا ويُحتمل أن يكون ذلك النقاء حيضاً محتوشاً بحيضين ، ولـٰكنا لا نأمرها في أيام النقاء بالاغتسال ؛ فإنها إن كانت حائضاً حكماً ، فالغسل إنما يجب عند احتمال انقطاع الحيض ، وهـٰذا التقدير محال في زمان النقاء قطعاً ، وكما لا نأمرها بالاغتسال في أيام النقاء لا نأمرها بتجديد الوضوء ؛ فإن الوضوء إنما يؤمر بتجديده عند تجدّد صورة الحدث ، وهـٰذا المعنىٰ مفقودٌ قطعاً في زمان النقاء . نعم ، نأمرها بالاغتسال في أثر انقضاء كل نوبة من نُوَب الدم . ثم يكفي ذلك إلىٰ عود الدم .

ومن دقيق ما ينبغي أن يُتفطَّن له أنه كلّما عاودَ الدمُ ، فلا تُؤمر بالاغتسال مع اللحظة [الأولى ؛ فإن الانقطاع إنما يدخل أوان احتماله بعد اللحظة الأولىٰ ، من عود الدم ، واللحظة][1] الواحدة لا يحيط بها فهم ، ولا ينتهي إليها تنصيصُ فكرٍ ، ولـٰكن يجري حكمُها في العقل ، وتستمر العبارة عنها . فهـٰذا إن فرّعنا علىٰ ترك التلفيق .

٦٢١ـ فأما إذا قلنا بالتلفيق ، فالذي نزيده أنها طاهرة في أيام النقاء/ والزوج يغشاها ، ولا يخفىٰ حكم الطهر في حقها ، ولا تتوضأ لكل صلاة ؛ فإن الحدث ليس متجدداً ، وأما إمكان الانقطاع في زمان استمرار الدّم ، فجارٍ ، والأمر بالغسل مترتب عليه . و٩٣

وإن عنَّت صورةٌ يختلف الحكم فيها في التفريع علىٰ وجهٍ ضعيف ، لم يخفَ درْكُها على الفَطِن المنتهي إلىٰ هـٰذا الموضع ، مثل أن نفرّع علىٰ أنّ الشرط ألا ينقص الدم في كل نوبةٍ عن يوم وليلة . وهـٰذا علىٰ قول التلفيق في نهاية الضعف ، ولـٰكن قد يلتزم الفطن التفريعَ على الضعيف للمرون والدُّرْبة في الكلام على الدقائق ، فعلىٰ هـٰذا ، مهما عاد دمٌ لا نأمرها بالاغتسال ، ما لم يمضِ من زمان الدم يومٌ وليلةٌ ، ثم نطرد الأمرَ بالغُسل إن تمادت نوبةُ الدم .

٦٢٢ـ وقد جرىٰ رسم الخائضين في هـٰذا الكتاب بذكر الخلط والضلال مع تقطّع

---

(١) ساقط من الأصل . وأثبتناه من (ت١) ، (ل) .

الدم في حق الناسية ، فإذا كان الدمُ منقطعاً ، وذكرت أنها كانت تخلط الشهر بالشهر ، حيضاً بحيض ، فالصور تختلف في ذلك ، فإن كانت النُّوَب تقتضي أن يُطبق الدم علىٰ أوّل كل شهر ، ويخلو عنه آخرُ كل/ شهر ، فنحيّضها في اللحظة الأولىٰ من الدم في أول كل شهر ، ولا نحيّضها في اللحظة الأخيرة من الدور ، وإن كنا نرىٰ تركَ التلفيق ؛ فإنها تصادف في آخر كل دور نقاءً ، ونحن إنما نجعل النقاء حيضاً إذا كان محتوشاً بحيضتين ، والذي استفدناه من ذكرها الخلطَ الحيضُ في لحظة من آخر الدور ولحظة من أوله ، فلا نزيد علىٰ هـٰذا .

٩٣ ظ

ولا يتأتى الحكم بأن النقاءَ في آخر الدور حيض إلا أن نجعل جميعَه حيضاً ، ونجعل الدمَ المتقدمَ عليه حيضاً ، وهـٰذا إن قلنا به ، فهو احتكامٌ من غير [ثَبَت][1] ، وبناء أمرٍ علىٰ قطع .

وإن تقطّع الدم تقطّعاً كان حسابه يوجب خلوَّ آخر الدّور وأوّلِه عن الدم ، وقد ذكرت أنها قبل استمرار هـٰذه الحال لها كانت تخلط شهراً بشهر حيضاً ، فلا حيض لها بيقين ، بحكم ذكرها الخلط [وإن فرّعنا علىٰ ترك التلفيق ، فإنا لم نصادف دماً في محل الخلط ، ثم إذا بطل الخلط ،][2] فقد سقط أثر ذكرها الخلط بالكلّية ، وتبين أنّ ما كانت عليه من الخلط قد تحوّل وزال ، فهي كالتي لا تذكر من ذلك شيئاً .

وإن تقطّع الدمُ تقطّعاً يقتضي ترتيبُه أن ترىٰ دماً في آخر الدور وأوّله ، فنجعلها حائضاً في اللحظتين ، ثم لا يخفى التفريع بعد/ ذلك .

٩٤ و

فهـٰذا ما رأينا ذكره في تقطّع الدم (٣ مع ذكر الخلط . ولا يخفىٰ غيره علىٰ من يحاوله إن أحكم القواعد المتقدمة .

٦٢٣ـ فأما ذكرها الضلالَ مع تقطّع الدم ٣) ، فنذكر فيه صورةً واحدةً ، ونوضح ما فيها ، ثم يهون قياسُ غيرها عليها : فإذا تقطّعت الدماء ، وكانت تحيض يوماً وليلةً ، وتطهر يوماً وليلةً ، وذكرت أنّها كانت تحيض خمسةَ أيامٍ ، وقد أضلّتها في

---

(١) في النسختين : تثبيت . والمثبت من مختصر النهاية لابن أبي عصرون ، ومن (ل)

(٢) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من (ت١) ، (ل)

(٣) ما بين القوسين سقط من (ل) .

العَشر الأول من الشهر ، فنفرّع هـٰذه الصورةَ علىٰ قولنا بترك التلفيق ، ثم نفرعها على التلفيق : فإن تركنا التلفيق ، ولم نبعد أن يكون النقاء بين الحيضين حيضاً[١] ، فمن موجب هـٰذا القول ، أنا لا نتجاوز محلَّ الحيض ، كما مضىٰ مفصلاً ، حتىٰ إذا كانت تحيض ستة أيام من أول كل شهر ، ثم تقطع دمُها ، فصارت ترىٰ يوماً دماً ويوماً نقاءً ، فإنها ترىٰ يومَ السادس [نقاءً][٢] ولا نتعدى السادس ، ولا نجعله حيضاً ؛ إذ ليس بعده حيض ، فيعود حيضها بسبب التقطع إلىٰ خمسة [أيام][٣] .

فإذا تجدّد العهدُ بهـٰذا ، فنعودُ إلى الصورة التي انتهينا إليها ، فنقول : حسابُ التقطع/ يوجب أن تكون نقيةً في اليوم العاشر ، ونحن لا نرىٰ تعدِّي المحلّ في ترك التلفيق ، فقد خرج اليومُ العاشر من محلّ الضلال ، وآل محل الضلال إلىٰ تسعة ، فنقول بعد ذلك : ليس لها حيضٌ معيّن بيقين . ظ ٩٤

فإن قيل : قد ذكرتم في أبواب الضلال أن مقدار الحيض إذا زاد علىٰ نصف محل الضلال ، فلا بدّ أن يثبت حيضٌ بيقين ، والحيض في الصورة التي فيها الكلام خمسة ، وهي تزيد علىٰ نصف التسعة .

قلنا : ذلك إذا كانت الدماء مطّردة وِلاءً ، فيقتضي الحسابُ ثبوتَ حيضٍ مستيقنٍ لا محالة ، فأمّا إذا كانت متقطّعةً ، فلا يجري ذلك ، وإن كنا نجعل النقاء بين الحيضين حيضاً ، ورَوْمُ تحصيل هـٰذا [يُحوِجِ][٤] إلىٰ مزيد بسط .

فنقول : نقدّر كأنّ حيضَها قديماً كان ينطبق على الخمسة الأولىٰ من الشهر ، وكانت ترىٰ دماً متوالياً لا تقطّع فيه ، فإذا انقطع ، فالخمسة الأولىٰ كلُّها علىٰ هـٰذا التقدير حيضٌ مع النقاء المتخلل ؛ فإنها في اليوم الأوّل والخامس ترىٰ دماً ، ويحتمل أنّ خمستها كانت تقع في الخمسة الثانية ، وكانت ترىٰ دماً/ متصلاً ، والآن إذا تقطّع ، و ٩٥

(١) ساقط من (ت١) .

(٢) في الأصل : دماً . وهو خلاف الفرض في المسألة ، والمثبت من : ت١ ، ومن مختصر ابن أبي عصرون ، ومن (ل) .

(٣) زيادة من (ت١) ، (ل) .

(٤) في الأصل : يخرج ، والمثبت من (ت١) ، (ل)

فإنها لا ترىٰ في السادس دماً ، فلا سبيل إلىٰ جعله حيضاً ؛ [إذ ليس قبله حيض ، ولا نرىٰ مجاوزة العشر ، فينقص علىٰ هـٰذا التقدير حيضها][١] ويعود إلىٰ ثلاثة أيام . وإن قدّرنا خمستها وسطاً ، فقد [تلقىٰ طهراً يعسر][٢] تقديره حيضاً ، ولا تتحصّل علىٰ حيض مستيقن أصلاً ، والحكم أنا لا نأمرها بالغُسل في الخمسة الأولى ؛ إذ انقطاع الحيض فيها غير [مقدّر][٣] .

نعم ، نأمرها بغسل واحد في آخر اليوم الخامس ، ثم نأمرها بغسل واحد عقيب السابع ، وبآخرَ عقيب التاسع ، والسبب فيه أنّا نجوّز أن يكون ابتداء دمها من أول الثالث ، فينقطع في آخر السابع ، ونجوّز أن يكون الابتداء من أوّل الخامس والانقطاع في آخر التاسع .

وذهب بعضُ أصحابنا إلىٰ أنها مأمورةٌ بالاغتسال لكل فريضة في السابع والتاسع ؛ فإنّ انقطاع الحيض ممكن في أوساط اليومين . وهـٰذا غلطٌ غير معدودٍ [من][٤] المذهب ؛ فإنا لو قدّرنا الانقطاعَ في وسط السابع ، احتجنا إلىٰ تصوير ابتداء الحيض في وسط الثاني ، وهـٰذا التقدير مع التقطّع الذي صوّرناه غير ممكن ؛ فإنها في اليوم الثاني/ نقية ، والنقاء إنّما يكون حيضاً إذا تقدمه حيض . وكذلك القولُ في وسط اليوم التاسع . ٩٥ ظ

فهـٰذا مجموع ما ذكره الأئمة في التفريع علىٰ ترك التلفيق .

٦٢٤ـ وذكر القفّال شيئاً آخر ، فقال : لو قدّرنا حيضاً قديماً في الخمسة الثانية ، فإن تقطع [الدم][٥] ولم تر في السادس حيضاً ، فقد تأخر حيضُها ضرورة بيوم [وفاتَحها][٦] في أول السابع ، [فتجاوز العشرة ، وتجعل ابتداء خمستها من

---

(١) زيادة من (ت١) ، (ل)
(٢) في الأصل : فقد تلقىٰ طهر العشرة . وهو تصحيف واضح ، والمثبت عبارة (ت١) ، (ل)
(٣) في الأصل : غير مقدور .
(٤) في الأصل ، (ت١) : في . والمثبت من (ل) .
(٥) زيادة من (ت١) ، (ل)
(٦) في الأصل : وفاتحنا .

السابع][1] ويمتدّ إلىٰ آخر الحادي عشر ؛ فعلىٰ هـٰذا نأمرها بالاغتسال في آخر الحادي عشر ، ثم نقطع وراء ذلك بالطهر .

وطردَ هـٰذا المذهبَ في صورةٍ لا بد من ذكرها ، فقال : لو كانت تحيض خمسةً من أول كل شهر ، فتقطّع تقطّعاً يوجب خلوَّ أول الشهر عن الدم ، وكانت ترى الدمَ في اليوم الثاني ، فعنده أنّ حيضها قد استأخر ؛ فنجعل أول خمستها من اليوم الثاني ، وتجاوز الخمسة الأولىٰ .

وعند غيره نقصت حيضتُها ، ولا سبيل إلىٰ مجاوزة الخمسة الأولىٰ .

فهـٰذا إذا قلنا بترك التلفيق .

٦٢٥ـ فأمّا إذا رأينا التلفيق ، فقد اشتهر الخلافُ في أنها هل تجاوز في اللقط محل العادة ؟ وقد/ مضىٰ ذلك مقرّراً ، فإن لم نر المجاوزة ، فلا تتعدى العشرةَ التي هي محل الضلال ، ولا نجعل لها حيضاً بيقين . والتفريع في جميع الأحكام ، كالتفريع علىٰ ترك التلفيق ، غير أنا نُثبت لها حكمَ الطاهرات قطعاً في زمان النقاء ، ونأمرها بالاغتسال عقيب كل يوم ينقضي من الدم ؛ فإنا علىٰ تقطّع الحيض نفرّع ، ومهما انقطع الحيضُ وجب الغُسل، وعلىٰ ترك التلفيق لا تصور لانقطاع الحيض في الخمسة الأولىٰ.

و٩٦

وإن رأينا مجاوزةَ المحل ، فإنا نلقط في بعض التقديرات مما وراء العشرة أيضاً .

وبيان ذلك أنا إن قدرنا حيضها في الخمسة الأولىٰ ، ورأينا المجاوزة ، حيّضناها في الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع ، وإن قدّرنا حيضها في الخمسة الثانية قديماً ، حيّضناها إذا انقطع في السابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر .

فإن قيل : كيف تجاوزون العشرة ، وقد زعمت أنها أضَلَّت حيضتها في العشرة ؟ قلنا : هـٰذا بمثابة قولها : كنت أحيض الخمسة الأولىٰ ، ثم تقطع دمُها فتجاوز الخمسة الأولىٰ وقد عينتها ، فإذا جاوزنا/ ما عينته حيضاً ، [جاوزنا][2] ما عينته محلاً

ظ٩٦

(١) زيادة من (ت١) ، (ل) .
(٢) في الأصل : فكذلك ما عينته ، (ت١) : فكذا ما عينته . والمثبت من (ل) .

للضلال ، فإذا ثبتت التقديرات ، قلنا : فهي حائض في اليوم السابع والتاسع قطعاً ، والسبب فيه أنهما يدخلان في كل حساب كيف فُرض الأمر ، وما دخل في كل تقدير يفرض للحيض ، فهو حيض ، وعليه وقع بناء حساب التقديم والتأخير في أبواب الخلط والضلال .

فهٰذا منتهىٰ ما حاولناه في ذكر الضلال مع التلفيق ، ومن أحاط بما ذكرناه لم يخف عليه ما يُورد عليه مما سواه .

فقد نجزت مسائل الحيض . ونحن الآن نبتدىء بابَ النفاس مستعينين بالله . وهو خير معين . وبالله التوفيق .

* * *

باب النفاس

٦٢٦ـ والنفاس في اللغة يتناول الحيضَ ، والدمَ الذي يخرج علىٰ أثر خروج الولد ، وفي حديث عائشة أنها قالت : « **كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة**[١] ، **فحضت ، فانسللتُ فقال عليه السلام : مالكِ ؟ أَنَفَستِ ؟**[٢] »[٣] ، فَعبّر بالنفاس عن الحيض ، والنّفْسُ في اللسان هو الدم نفْسُه كيف فرض ، ولـٰكن العلماء يعبّرون بالنفاس عن الدم/ الذي يخرج عقيب الولادة . وهـٰذا غرضُ الباب ومضمونه ، والدم يحتوي عليه الرحم إذا علق بالولد ، ثم يُزجيه إذا انفصل الولدُ . وحكم دم النفاس حكم الحيض ؛ فإنه الحيضُ بعينه اجتمع ، ثم استرخىٰ وانسل .

و ٩٧

ومضمون الباب تحصره **ثلاثة فصول** :

أحدهاـ في ذكر أقلِّ النفاس ، وأغلبِه ، وأكثرِه .

والثاني ـ أن الحامل هل تحيض ؟ وإن حاضت ، فكيف يجري حساب دورها الأخير مع النفاس ؟

والثالث ـ في فرض ولدين توأمين بينهما دم ، كيف حكمه ؟ وعلىٰ أي وجه ينزل حسابه ؟

فإذا نجزت هـٰذه الفصول ، ذكرنا بعدها حكمَ اتّصال الاستحاضة بالنفاس .

---

(١) الخميلة : القطيفة ، وهي كساء ، أو فراش ، أو دثار ـ وهو المراد هنا ـ له أهداب . (المعجم والمصباح)

(٢) أَنَفَست ، بفتح النون . من نَفِست المرأة إذا حاضت ، أما إذا ولدت فيقال : نُفِست بالضم ، وبالفتح ، والأفصح الضم ، أما في الحيض ، فالمشهور الفتح ؛ بل قيل : لا يجوز غيره (النووي : تهذيب الأسماء واللغات ، والمجموع : ٢/ ٥١٩ ، والمصباح)

(٣) حديث الخميلة : متفق عليه ، من حديث أم سلمة (اللؤلؤ والمرجان : ١/ ٦٦ ح١٧٠) وقد سبق في الفقرة (٤٤٠)

[الفصل الأول][١]

٦٢٧ـ **فأما الفصل الأول** : فأكثر النفاس ستّون يوماً عند **الشافعي** ، ومعتمدهُ فيه الوجودُ ، كما سبق في الحيض . وأغلب النفاس أربعون يوماً ، وأقل النفاس لحظةٌ واحدة .

وعلل بعض **أصحابنا** ذلك بأن المرأة قد تلد ، ولاترىٰ دماً أصلاً ، وهي التي تسمىٰ ذات الجفاف ، فإذا تُصوّر ذلك ، لم يبعد أن ترى الدمَ لحظة .

وهٰذا التعليل باطلٌ ويُلزَم مثله في الحيض ، فلا زمان تحيض المرأة فيه/ إلا ويتصوّر أن يستمر بها الطهر فيه . ثم هٰذا لا يدل علىٰ أن أقل الحيض لحظة ، فالمتبع الوجودُ إذاً في قاعدة المذهب . ٩٧ ظ

وذهب **المزني** إلىٰ أن أقل النفاس أربعةُ أيام ؛ مصيراً إلىٰ أن أكثر النفاس مثلُ أكثر الحيض أربع مرّات ، فليكن أقله مثل أقل الحيض أربع مرّات .

وهٰذا الفن غير لائق بفقه **المزني**، وعلوِّ منصبه؛ فإن المقادير لاتبنىٰ على الخيالات الشبهية، ولست أرىٰ لهٰذه الأصول مستنداً غير ما تقدّم في أعصار الأولين من الوجود .

[الفصل الثاني][٢]

٦٢٨ـ **فأما الفصل الثاني** ، فلا شك أن الحامل ترى[٣] الدمَ علىٰ ترتيب[٤] أدوار الحيض، واختلف قول **الشافعي** في أنه دم حيض، أو دم فساد، **والأصح** أنه دم حيضٍ[٥] .

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) زيادة من المحقق .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، ولعلّ الصواب : « قد ترى الدم . . . » ويشهد لذلك التقدير كلام الإمام في الفقرة التالية .

(٤) في (ت١) : على الترتيب في أدوار الحيض .

(٥) في (ل) : دم فساد . وهٰذا هو القول القديم للشافعي ، والجديد الأظهر أنه حيض ، وسواء ما تراه قبل حركة الجنين وبعدها . وقيل : القولان فيما بعد الحركة ، فأما قبلها ، فحيضٌ قطعاً . (ر . الروضة للنووي : ١/ ١٧٤) .

وتوجيه **القولين** ، وذكْرُ مأخذهما مستقصىً في كتاب العِدَّة ، فإن جرينا علىٰ أنه دمُ حيضٍ ، فحكمه حكمُ الحيض ، في كل تفصيل ، غيرَ أنه لايتعلق بتلك الأقراء انقضاء العِدة .

والذي يتعلق بأمر النفاس من ذلك أنها إذا كانت ترىٰ أدواراً مستقيمةً في زمان الحمل ، والتفريعُ علىٰ أنّ الحامل تحيض ، فإذا كانت تحيض خمسةً/ وتطهر خمسة وعشرين ، فرأت خمستها ، وطهرت عشرة أيام ، ثم ولدت ونُفست ، ولم يتخلل بين الخمسة التي [رأتها][(١)] قبل الولادة وبين دم النفاس طهر كامل . (و ٩٨)

فأما دم النفاس ، فهو علىٰ حكمه ، ونقصان الطهر قبله لايؤثر فيه ، واختلف **أئمتنا** في تلك الخمسة ، فذهب بعضهم إلىٰ أنها دم فساد ؛ لأنها لم تستعقب طهراً كاملاً ، **والأصح** أنها دم حيض ، على القول الذي عليه التفريع ؛ فإنّ الدم إنّما يضعف إذا لم يتقدمه طهرٌ كامل ، والخمسة مسبوقة بطهر كامل ، ونقصان الطّهر يؤثر فيما بعده ، ولا ينعكس أثره على الدم السابق ، وإذا لم يؤثر نقصان الطهر في النفاس بعده ، لم يؤثر في الدّم قبله ، والذي يوضّح ذلك أن الولادة إذا تخللت ، فهي أقوىٰ في فصل الدم من الطهر الكامل .

ولو رأت خمستها ، ثم اتصلت الولادة بها ونُفِست من غير طُهرٍ ، فالخلاف في الدم المتقدّم على الولادة كما تقدم ، وإن لم يتخلل نقاءٌ أصلاً .

[الفصل الثالث][(٢)]

٦٢٩ـ فأما « **الفصل الثالث** » فمضمونه ولادة توأمين بينهما دمٌ ، فإذا ولدت ولداً ، ورأت دماً أياماً ، ثم ولدت ولداً آخر من ذلك/ البطن ، فالذي رأته من الدم علىٰ أثر الولد الأول نفاسٌ أم لا ؟ فيه **وجهان** : **أحدهما** ـ أنه ليس بنفاس ؛ فإنه متقدم علىٰ فراغ الرحم من الولد . (ظ ٩٨)

والثاني أنه نفاس ؛ فإنه علىٰ أثر الولادة .

---

(١) في النسختين : لأنه . والمثبت من عمل المحقق . ثم صدقتنا (ل) ، بحمد الله وتوفيقه .

(٢) زيادة من المحقق .

فإن قلنا : إنه ليس بنفاس ، فهل نجعله دمَ حيض أم لا ؟ فعلىٰ **قولين** مرتبين علىٰ أن الحامل هل تحيض ؟ فإن قلنا : إن ماتراه من الدم يكون حيضاً ، فهـٰذا بذلك أولىٰ ، وإن قلنا : إنه لا يكون حيضاً ، ففيما نحن فيه **قولان** .

والفرق أنّ الغَالبَ في الحامل أنها لاترىٰ دماً ؛ لانسداد فم الرحم ، فإن رأته ، فقد يُقَدَّر ذلك دم فسادٍ لندوره ، وينزل ذلك منزلة ما لو رأت الصبيّةُ ، وهي ابنة ثمانٍ دماً .

فأمَّا إذا ولدت ولداً ، وانفتح الرحم ، فاسترخاء الدم من الرحم ليس بدعاً ، بل النادر ألا ترىٰ دماً إذا ولدت ، ثم إذا جعلنا مارأته دمَ حيضٍ ، فيلزم علىٰ هـٰذا الوجه [رعاية][1] قضايا الحيض فيه ، حتىٰ إذا زاد علىٰ خمسة عشر يوماً ، كان الزائد دمَ فساد ، والترتيب فيه كالترتيب في دم الحيض إذا زادت نوبته .

ثم يترتب علىٰ هـٰذا الوجه أنه إذا تقدم علىٰ ولادة الولد الأول دمٌ ، وتخلّل بينه وبين الدم بعدَ الولد الأول أقلُّ من أقلِّ الطهر ، فيلزم من هـٰذا القياس أن نجعل ذلك الدمَ دمَ حيضٍ ؛ لأنه لم يتقدمه طهر كامل ، وليس ذلك الدم دمَ نفاس حتّىٰ ينفرد بحكمه ، كما تقدم في الصورة الأولى/ ، وهـٰذا بعيد عن التحصيل . ٩٩ و

وباختباط هـٰذه التفريعات يتضح ضعف هـٰذا الوجه .

٦٣٠ـ وإن قلنا : إن ما رأته بين الولدين دمُ نفاسٍ ، وهو **الصحيح** ، فإن ولدت الولد الثاني ، فرأت علىٰ أثره الدمَ أيضاً ، فقد ذكر **الأئمة** اختلافاً في ذلك : وحاصل القول فيها يؤول إلىٰ أن ما رأته علىٰ أثر الولدين في حكم نفاسٍ واحد ، أو في حكم نفاسين ، وفيه الاختلاف . ومنه ينشأ ما سنذكره .

فمن **أصحابنا** من قال : إنهما في حكم نفاسين ؛ لمكان الولدين ، وانفصال إحدى الولادتين عن الأخرىٰ .

ومنهم من قال : إنهما في حكم نفاسٍ واحدٍ ؛ فإن الرحم اشتمل على الولدين اشتمالا واحداً ، فالفراغ عنهما في حكم ولادةٍ واحدةٍ .

فإن قلنا : إنهما نفاسان ، فإن ولدت ولداً ، ورأت الدمَ ستين يوماً ، [ثم ولدت

---

(١) ساقطة من الأصل . والمثبت من (ت١) ، (ل) .

آخر ، ورأت علىٰ أثره ستين يوماً دماً][1] فالدماء كلها نفاسٌ .

ولو ولدت أولاداً من بطنٍ واحدٍ ، ورأت علىٰ أثر كل واحدٍ ستين يوماً دماً ، فالجواب كما سبق ، ولكل ولدٍ حكمُ نفاسٍ ، ولا يتعلّق حكم نفاسٍ في حسابٍ بنفاسٍ .

وإن قلنا : الدماء كلها في حكم نفاسٍ واحدٍ ، فينبغي ألا يزيد الدمان جميعاً علىٰ ستين يوماً ، ويحتسب أول الستين من أول الدم الذي/ رأته علىٰ أثر الولد الأول . ظ ٩٩

ويتفرع عليه أنها لو ولدت ولداً ، ورأت علىٰ أثر الولد الدمَ ستين يوماً ، ثم ولدت الثاني ، ورأت دماً ، والتفريع على اتحاد النفاس ـ فقد قال **الصيدلاني** : اتفق **أئمتنا** في هـٰذه الصورة أن الولد الثاني ينقطع عن الأول ، ويستعقب نفاساً ؛ فإن الذي تقدّمه نفاسٌ كامل ، ويستحيل أنْ يقال : إذا ولدت ثانياً ، ورأت دماً علىٰ أثره ، فلا يكون ذلك نفاساً .

وقد سمعت **شيخي** يقول في هـٰذه الصورة : إذا فرّعنا على اتحاد النفاس ، فالذي رأته بعد الولد الثاني دمُ فسادٍ ، وهـٰذا ولدٌ تقدّمه النفاس .

ويلزم علىٰ قياس هـٰذه الطريقة أن يقال : إذا رأت علىٰ أثر الولادة الأولىٰ ستين يوماً دماً ، ثم تمادى اجتنان الولد[2] الثاني أشهراً ، ثم أتت به ، ورأت دماً ، فيلزم أن يقال : إنه دمُ فسادٍ . وهـٰذا بعيد جداً .

وبهـٰذا يتبين أنّ كلَّ ولدٍ يستتبع نفاساً ، ولا يعتبر حساب نفاسٍ بحساب نفاسٍ .

٦٣١ـ ومما يتعلق بما نحن فيه ، أن الحامل إذا كانت ترىٰ دماً ، وجرى التفريع علىٰ أنه حيض ، وإن لم يتخلل بينه وبين الولد طهرٌ كامل ، فلو رأت الدم خمسةَ أيامٍ ، واتصل/ الولد بها ، فلا يكون ذلك الدم المتقدم محسوباً من النفاس أصلاً . و ١٠٠

ولو طُلِقت[3] المرأة ، وبدأت مخايل الولادة ، وانحلّ الدم ، فالذي قطع به **الأئمة**

---

(١) زيادة من (ت١) ، (ل)
(٢) في (ت١) : التوأم الثاني ، وكذا في (ل)
(٣) طُلِقَت المرأة : أصابها وجع الولادة ، وظهرت علاماتها (المعجم)

أنه ليس من النفاس ، وإن أمكن أن يقال : هـٰذا من آثار الولادة .

وذكر **صاحبُ [الإفصاح]**[١] وجهاً بعيداً : أن ماكان كذلك ، فهو محسوب من النفاس ، حتىٰ يعتبرَ ابتداؤه منه ، وهـٰذا غير معتدٍّ به في المذهب . نعم ، ظهر اختلاف **أصحابنا** في أنّ الولد إذا بدا ، وظهر مع ظهوره الدمُ ، فهل يعدُ ذلك من النفاس أم لا يثبت حكمُ النفاس ما لم ينفصل [الولد][٢] ؟ هـٰذا فيه خلاف مشهور ، ووجه الاحتمال فيه ظاهر .

فَرْعٌ : ٦٣٢ـ ذكر **الشيخ أبو حامد** : أن الدم إذا رأته الحامل ، ووقع الحكم بكونه حيضاً ، وإن اتصلت الولادة والنفاس به تفريعاً علىٰ أحد الوجهين ، فلو رأت النفاس بعد الولد ستين يوماً ، ولم ينقطع الدم ، قال : فأحسب [الدمَ][٣] بعد الستين حيضاً ، وإن لم يتخلل بين منتهى النفاس ، وبين الحيض طهرٌ ، قياساً علىٰ ما لو تقدّم الحيضُ على النفاس واتصل به ، ولم يتخلل بينهما طهر كامل ، فجعل تقدُّم الحيض على النفاس من غير تخلل طهرٍ كتأخر الحيض/ واتصاله بآخر النفاس . ١٠٠ ظ

وهـٰذا متروك عليه . والقياس الذي ذكره غير منتظم ؛ فإن الدم المتقدم يتقوّىٰ بتخلل الولادة ، واعتقاد أن الولادة إذا تخللت ، فهي أقوىٰ من الطهر يتخلّل ، وهـٰذا المعنىٰ لايتحقق في اتصال الدّم بآخر النفاس ؛ فإنّ جريان النفاس الكامل يتضمن فراغَ الرحم عن دم الحيض ، [فإذا][٤] كان تقدّمُ الحيضِ الكامل ثَمَّ يستدعي تخللَ طهر ، فتقدم النفاس الكامل لأنْ يقتضي ذلك أولىٰ وأحرىٰ .

---

(١) في الأصل : التلخيص . والمثبت من (ت١) وصاحب الإفصاح غير صاحب التلخيص ، فصاحب التلخيص هو ابن القاصّ أبو العباس المتوفىٰ سنة ٣٣٥هـ ، وأما صاحب الإفصاح ، فهو أبو علي الطبري ، المتوفىٰ سنة ٣٥٠هـ والمرجح هنا أنه صاحب الإفصاح ، كما نسبه إليه الرافعي في الشرح الكبير : ٢/ ٥٧٩ ، وكذا حكاه عنه النووي في المجموع : ٢/ ٥٢١ . وفي (ل) : الإفصاح .

(٢) زيادةمن (ت١) ، (ل) .

(٣) زيادة من (ت١) ، (ل) .

(٤) في الأصل : إذا كان تقدّم الحيض. . . (بدون فاء) ، والمثبت من (ل) .

وذكر بعض **أصحابنا** وجهاً آخر ضعيفاً ، قد يرجع إلىٰ ماذكره **أبو حامد** ، و[ذلك][(١)] أنه قال : إذا كانت تحيض خمسةً ، وتطهر خمسةً وعشرين ، فرأت خمسةً دماً ، ثم ولدت ، فنحسب لها من أول النفاس خمسة وعشرين في تقدير الطهر ، وإن لم يكن طهراً ، ثم نُقدِّرُ خمسةً دمَ حيض ، وإن كانت نفاساً ، وقد انقضىٰ في هـٰذين التقديرين ثلاثون يوماً من النفاس ، ثم نحسب خمسة وعشرين في تقدير الطهر ، ثم نحسب خمسة حيضاً تقديراً ، وقد تمّ أكثر النفاس . ثم نحسب بعد ذلك خمسة وعشرين طهراً تحقيقاً ، ثم يعود الحيض المحقق .

و ١٠١ وهـٰذا تقدير لا [مُستندَ له/ ولا ثَبَت][(٢)] .

ثم قد تؤدي بعض الصور في قياسه إلىٰ عين مذهب **أبي حامد** ، وذلك بأن يفرض حيضَ المرأة خمسة ، وطهرها خمسةً وعشرين ، ويقدّر أمَدَ النفاس المعتاد خمسةً وأربعين ، ثم يفرض رؤية الخمسة قبل الولادة بعشرة أيام ، فيحسب تلك العشرة ، ويحسب من مدة النفاس خمسة (٣ عشر ، ثم يحسب خمسة ٣) في تقدير الحيض ، وقد مضىٰ من أمد النفاس عشرون يوماً ، ثم يحسب الطهر خمسة وعشرين ، وقد مضىٰ زمان النفاس . وهـٰذا هو المحكي عن **أبي حامدٍ** ، وهو مزيّف متروك عليه .

فَرْعٌ : ٦٣٣ـ إذا ولدت المرأة ، ولم تر علىٰ أثر الولادة دماً أياماً ، ثم استرسل الدمُ ، فابتداء مدّة النفاس يحسب من وقت الولادة ، أو من وقت رؤية الدم ؟ اختلف فيه **الأئمة** : فمنهم من قال : هو محسوب من وقت رؤية الدم ؛ فإنه النفاس حقاً ، ومنهم من قال : هو محسوبٌ من وقت الولادة ، وهـٰذا الخلاف فيه إذا لم يتخلل بين الولادة وبين الدم طهرٌ كامل ، فإن تخلل ، فسيأتي ذلك بعد هـٰذا .

ظ ١٠١ فهـٰذا تمام المراد في إيضاح مضمون الفصول الثلاثة ./ مع مايتعلق بها ويتشعب عنها .

---

(١) في الأصل : وذكر . والمثبت من (ت١) ، (ل)
(٢) في الأصل : لا يستند له ، ولا يثبت . والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٣) مابين القوسين ساقط من (ت١) .

[اتصال الاستحاضة بالنفاس][(١)]

ونحن الآن نذكر تفصيل القول في اتصال الاستحاضة بالنفاس ، ونشير إلى المستحاضات الأربع ، في حكم النفاس

ونبدأ بالمعتادة .

[المعتادة][(٢)]

٦٣٤ـ فنقول : إذا ولدت المرأة مرتين فصاعداً ، وكانت تُنفَس أربعين يوماً ، فولدت مرة ونُفست ، وكان يتوقع انقطاع الدم على الأربعين ، فزاد الدمُ وتمادىٰ ، فهي مأمورة بالتربّص ، وترك ما يتركه الحُيّض ، فإن انقطع على الستين ، فالكل نفاس ، وإن زاد على الستين ، فقد بان أنها مستحاضة ، ونردّها إلىٰ عادتها القديمة ، تبيناً واستناداً[(٣)] ونستبين أنّ ما رأته وراء الأربعين دمَ فساد ، كما سبق تقرير ذلك في أحكام

---

(١) العنوان من عمل المحقق .

(٢) العنوان من عمل المحقق .

(٣) الاستناد عند الأصوليين ، هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ، ويرجع القهقرىٰ حتىٰ يُحكم بثبوته في الزمان المتقدم ، كالمغصوب : فإنه يملكه الغاصب بأداء الضمان ، مستنداً إلىٰ وقت الغصب ، حتىٰ إذا استولد الغاصب المغصوبة ، فهلكت ، فأدى الضمان ، يثبت النسب من الغاصب . كذا في التوضيح ، في فصل المأمور به المطلق والموقت .

واعلم أن الأحكام تثبت بطرق أربعة : الأول ـ الاقتصار ، وهو أن يثبت الحكم عند حدوث علته ، لا قبله ولا بعده ، كما في تنجيز الطلاق ، بأن قال : أنت طالق .

والثاني : الانقلاب ، وهو صيرورة ماليس بعلة علة ، كما في تعليق الطلاق بالشرط ، بأن قال : إن دخلت الدار ، فأنت طالق ، فعند حدوث الشرط ينقلب ماليس بعلة علة ، يعني أن قوله : أنت طالق في صورة التعليق ليس بعلة قبل وجود الشرط ، وهو دخول الدار ، وإنما يتصف بالعلّية عند الدخول .

والثالث : الاستناد ، وهو أن يثبت الحكم في الحال ، بوجود الشرط في الحال ، ثم يستند الحكم في الماضي بوجود السبب في الماضي ، وذلك كالحكم في المضمونات ، فإنها تملك عند أداء الضمان مستنداً إلىٰ وقت وجود سبب الضمان ، وهو الغصب ، وكالحكم في النصاب ، فإنه تجب الزكاة عند تمام الحول بوجود الشرط عنده ، مستنداً إلىٰ وقت وجود سبب الزكاة ، وهو ملك النصاب . =

المعتادة في أدوار الحيض ، ثم نحسب وراء الأربعين طهرها المعتاد في أدوار الحيض ، ثم نحيّضها المقدارَ المعتاد ، ونديرعليها أدوارها ، ويرجع ترتيب الكلام [إلىٰ][1] القول في المستحاضة المعتادة ، [ونقدّر][2] النفاس في أمده بمثابة حيضةٍ من الحيض ، ثم نعتبر بعده الطهرَ ، كما ذكرناه .

ويليق بمذهب **أبي حامدٍ** أن يقول : أحتسب بعد أمد النفاس حيضةً ثم طهراً ؛ إذ لا يبعد عنده اتصال الحيض بالنفاس ، كما سبق/ ، وهو باطل غيرُ معتدٍّ به ، وهٰذا إذا كان ثبت لها أمد النفاس قديماً ، وتكررت الولادة . و ١٠٢

فإن ولدت مرة واحدة ، ونُفست أربعين وطهرت ، ثم اتصلت الاستحاضة بالولادة الثانية ، فهٰذا يخرّج علىٰ أنّ العادة هل تثبت بالمرة الواحدة ؟وهاهنا الأصح ثبوتها بها ، فإن الاستمساك بالمرة الواحدة أولىٰ من ردّها إلىٰ [عماية][3] الظنون ، ونقدرها مبتدأة ، كما سنذكر الآن .

[المبتدأة][4]

٦٣٥ـ فأما المبتدأة ، فهي التي كما[5] ولدت ونُفست استحيضت ، وفيه **قولان** ، كالقولين في أمر الحيض : **أحدهماـ** أنها مردودة عند زيادة الدم على الستين إلىٰ أقل

= **والرابع** : التبين ، وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل في الماضي بوجود علة الحكم والشرط كليهما في الماضي ، مثل أن يقول في يوم الجمعة : إن كان زيد في الدار ، فأنت طالق ، ثم تبين يوم السبت وجوده فيها يوم الجمعة ، فوقع الطلاق في يوم الجمعة ، ويعتبر ابتداء العدة فيه . لٰكن ظهر هٰذا الحكم يوم السبت . (هكذا في الأشباه وحاشية الحموي) عن (كشاف اصطلاحات الفنون : ٣/ ٦٤٧)

(١) في الأصل : « في » . والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٢) في الأصل : وتقديم النفاس ، والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٣) في الأصل : غاية الظنون ، والمثبت من (ت١) ، (ل) .
(٤) العنوان من عمل المحقق .
(٥) (كما) بمعنىٰ (لمّا) ، كما هو واضح من السياق ، وأحيانا تأتي بمعنىٰ (كلما) . ولما أعرف له وجهاً بعد . وأخيراً عرفنا أنها بمعنىٰ (عندما) في استعمال الخراسانيين ، وقد بيّنا ذلك من قبل .

النفاس بطريق التبيّن ، وهو لحظة واحدة ، وما وراءها استحاضة

والثاني - أنها مردودة إلى الغالب ، وهو أربعون يوماً .

ثم إن كانت معتادة في أدوار الحيض مبتدأة في النفاس ، فإذا انقضىٰ ما رددناها إليه من النفاس ، حسبنا بعده طهراً من أطهارها ، وعادت إلىٰ أدوارها المعتادة . وإن كانت مبتدأة في الحيض ، حسبنا نفاسها لحظةً ، وجرينا علىٰ قياسنا في أمر طهر المبتدأة ، كما [مضى][1] مقرراً .

وذهب **المزني** إلىٰ أن المبتدأة في النفاس مردودة إلى الأكثر/ ، وهو ستون[2] يوماً. ١٠٢ ظ

وهٰذا مما انفرد به ، وليس له أصل ؛ فإنّه وافق أن المبتدأة في الحيض لاتردّ إلىٰ أكثر الحيض ، ولا فرق بين النفاس والحيض ، ولم يخالف أن المعتادة في النفاس إذا استحيضت ، فهي مردودة [إلى العادة قياساً ، وليست مردودة][3] إلى الأكثر .

فَرْعٌ : ٦٣٦- إذا ولدت مرةً أو مراراً ، ولم تُنفَس أصلاً ، ولم تر دماً ، ثم ولدت ونُفست ، واستحيضت ، فلسنا نرىٰ ما مضىٰ من حالها فيما تقدم عادةً ، حتىٰ نقول : لا نفاس لها، ردّاً إلىٰ ما عُرف من أمرها مرةً أو مراراً، بل نجعلها إذا نُفست، واستحيضت، بمثابة مبتدأة تُنفس وتستحاض ؛ فإنها مبتدأة في الصورة التي ذكرناها في النفاس، وإن لم تكن مبتدأة في الولادة ، ونحن إنما نتبين النفاس وجريانه على اعتيادٍ أو ابتداء .

[المميزة][4]

٦٣٧- فأما المميزة ، فهي التي تُنفَس وترىٰ دماً قوياً ، ثم ترىٰ دماً ضعيفاً ، ويستمرُّ ويزيد على الستين ، فيتبيّن بالأَخَرة أن نفاسَها الدمُ القوي ، ثم إن اجتمع التمييز

---

(١) في الأصل : جرىٰ . والمثبت من (ت١) ، (ل) .

(٢) قال ابن أبي عصرون في مختصره : « هٰذا سهو في نقل مذهب المزني ؛ فإن أكثر النفاس عنده أربعون » . يقول المحقق : ما نقله إمام الحرمين هو المشهور من مذهب المزني ، ونُقل عنه أيضاً أنه أربعون ، وعده النووي في المجموع غريباً (ر . المجموع : ٢/ ٥٤٢ ، التنقيح للنووي ، ومشكلات الوسيط للحموي ، كلاهما بهامش الوسيط : ١/ ٤٧٧) .

(٣) زيادة من (ل) .

(٤) العنوان من عمل المحقق

والعادة ، ففيه الخلاف المشهور في أدوار الحيض .

و ١٠٣ فَرْعٌ[(١)] : ٦٣٨ـ المميزةُ في أحكام الحيض إذا رأت مرة الدم القويَّ ، وبلغ/ أقلَّ الحيض ، فصاعداً ، ولم يزد علىٰ أكثر الحيض ، وضعف الدم ، وتحقّق أنها مستحاضة ، ثم تمادى الدم الضعيف سنةً مثلاً ، ولم يعد الدم القوي أصلاً ، فالذي يقتضيه قياس التمييز والرد إليه أنها طاهرةٌ ، وإن تمادى الدم سنين .

وقد يختلج في النفس استبعادٌ في الحكم بطهارتها ، وهي ترى الدمَ دائماً . وسببُ أنّا لا نحيّضها [أنها][(٢)] رأت السواد يوماً وليلة مرة واحدة ، و[لو][(٣)] لم تره ، لم تكن مميزة ، وكان استمرار الدم بها يوجب أن يدور عليها الحيض علىٰ ترتيبٍ وأدوار رسمناها للمبتدأة ، ولو تشوّفنا ـ وقد طال أمرُ الدم الضعيف ـ إلىٰ تحييضها ، فليس معنا مردٌّ ضَابط في ذلك ننتهي إليه ، وليس لأكثر الطهر ضبطٌ ، فنتعلّقَ به . فهـٰذا وجه التنبيه علىٰ إشكال الفرع .

وأنا أراه ملتفتاً علىٰ مسألة ذكرناها من كلام **القفّال** ، في أن المرأة إذا حاضت ، ثم طهرت ، وتباعد حيضُها سنة أو سنتين ، ثم عاودها الدمُ ، وقلنا : العادة تثبت بالمرّة الواحدة ، فلا نردها إلى الأمد الطويل في الطهر آخراً ، إذا طَبّق الدم عليها ، بل نعتبر ظ ١٠٣ ثلاثة أشهر ، وهو/ مدة العدة في حق الآيسة . وقد فصلتُ هـٰذا وألحقته بالحاشية[(٤)] ؛ فلا يبعد أن نقول : إذا تمادى الدمُ الضعيفُ ، فلا نُخلي ثلاثة أشهرٍ عن حيض ، فظاهر القياس أنها طاهرة ، وإن بلغ أمد الطهر الضعيف ما بلغ . والله أعلم .

[المتحيرة][(٥)]

٦٣٩ـ فأما المتحيرة في النفاس ، فهي التي سبقت لها عاداتٌ قديمة فنسيتها ، ثم ولدت ونُفست ، واستحيضت قال **الأئمة** : هي في قولٍ كالمبتدأة ، وقد تفصّل

---

(١) في (ل) : فصل (بدلاً من فرع).
(٢) في الأصل : إذا والمثبت من (ت١) ، (ل).
(٣) مزيدة من (ت١) ، ومختصر ابن أبي عصرون ، ووجدناها في (ل).
(٤) كذا ، ولما نعرف المقصود بالحاشية بعدُ .
(٥) العنوان من عملنا .

حكمها . وفي قولٍ نأمرها بالاحتياط ، وذلك كلّه بعد أن يزيد الدمُ على الستين ، فإذ ذاك ننعطف بالحكم ، ونخرِّج الأمر على القولين . ثم [إذا][1] كان تحيرُها في النفاس ، وكانت ذاكرةً لعادتها في أدوار الحيض ، فليس عليها ترتيب أدوار الحيض ؛ فإنها لا تدري أنّ طهرها متىٰ يقدر عودُه بعد منقرض النفاس ، وينجرّ عليها من هٰذا إشكالٌ ، لا يكاد يخفىٰ تفريعه ؛ فإن ترتيب الطهر والدور وإن أعضل ، فإذا كانت ذاكرةً لمقدار الحيض ، فتستفيد بذلك أحكاماً بيّنةً .

قلت : **الصحيح** في المتحيرة في أحكام الحيض الردُّ إلى الاحتياط ، كما تقدم . والسبب فيه أنا لا ندري مبتدأ دورها/ ولاسبيل إلى التحكم بإثبات مبتدأ لدورها من غير ثبت ، فهٰذا هو الذي ورّط في الاحتياط . ١٠٤ و

وإذا ولدت ونُفست ، فابتداء النفاس معلوم ، فيظهر عندي جعلُها كالمبتدأة في النفاس ، وإن كان يضعف ذلك في الحيض .

فهٰذا منتهى القول في ذلك .

٦٤٠ـ ومما يتعلق بأحكام النفاس أنه لو تقطّع الدم على النفساء ، فكانت ترىٰ يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، فحكم التلفيق قد مضىٰ مفصلاً .

والذي نجدده في أمر النّفاس أنّها لو طهرت في أيام النفاس خمسة عشر يوماً ، ثم عاد الدم في الستين ، فقد اختلف **أئمتنا** في أن العائد نفاسٌ أم لا ؟ فمنهم من قال : ليس بنفاس ؛ لأنّه انقطع وجرىٰ طهرٌ كامل ، ومنهم من قال : هو دم نفاس ؛ لأنه في الستين .

فإن قلنا : إنه ليس بنفاس ، فنقدّر الدم العائد حيضاً .

وإن جعلنا الدمَ العائد نفاساً ، وكنا نرىٰ ترك التلفيق ، فالذي صار إليه **الأكثرون** أن زمان النقاء حيضٌ ، وإن بلغ خمسةَ عشر .

ومن **أصحابنا** من قال : وإن كنا نرىٰ ترك التلفيق ، فنقضي بأنها طاهرة في الخمسة عشر/ ونستثني هٰذه الصورة في التفريع علىٰ هٰذا القول . ١٠٤ ظ

---

(١) زيادة من (ت١) ، (ل) .

٦٤١ـ ومما يتصل بذلك أن المرأة إذا ولدت ، ولم تر الدم خمسة عشر يوماً ، ثم رأت الدمَ ، فهٰذا يخرّج على الخلاف المذكور .

ففي وجهٍ نقول : هي نفساء ؛ لوقوع الدم في الستين .

وفي وجهٍ نقول : هي ذاتُ جفاف ، لم تُنفس ، والذي رأته من الدم حيض .

فهٰذا تمام البيان في ذلك .

٦٤٢ـ وقد ذكر **الصيدلاني** في تخللِ طهرٍ كامل في الستين تفصيلاً حسناً ، فقال : إن عاد الدم في الستين ، ثم انقطع على الستين ، فالوجهان في أنّ العائد نفاسٌ أم لا في هٰذه الصورة ، فأمّا إذا جاوز الدمُ الستينَ ، وصارت مستحاضة ، فالذي يعود بعد الخمسةَ عشَر ليس بنفاسٍ وجهاً واحداً ، وإنما هو حيضٌ .

ولا وجه عندي إلا ما ذكره ، وما أطلقه **الأئمة** منزّل علىٰ هٰذا التفصيل قطعاً . والله أعلم[1] .

* * *

---

(١) تم بحمد الله وعونه وتوفيقه

الجزء الأول من نهاية المطلب

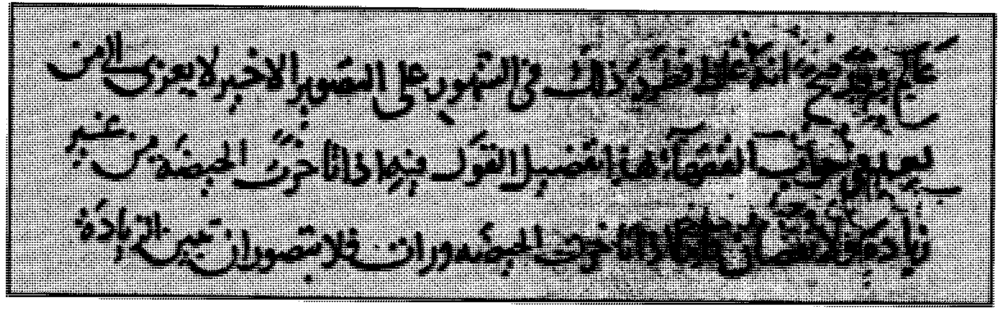
بتجزئة محققه . حيث اختلفت التجزئة في نسخ المخطوطات اختلافاً متبايناً بلغت معه سبعة وثلاثين جزءاً في بعض النسخ ، وفي غيرها كانت نحو أربعة عشر جزءاً .

ومن المفارقات أنه لم تنته أية نسخة عند نهاية كتاب الطهارة ، كما قدرنا .

والله الموفق والهادي إلى الصواب

قائمة ببعض الألفاظ التي تعذر قراءتها

آملا أن ينكشف وجهها لبعض الباحثين



[illegible] ذلك في الشهور على التصوير الاخير لا يعزى الى من
[illegible] هذا التفصيل القول فيه اذا اخرجت الحيضة من غير
زيادة ولا نقصان [illegible] اذا اخرجت الحيضة [illegible] فلا يتصوران [illegible] الزيادة

صفحة 349 الحاشية (2) (من نسخة ت 1)

[illegible] على التصوير الاخير لا يعزى الى من بعد
[illegible] هذا التفصيل القول فيه اذا [illegible]
الحيضة من غير زيادة ولا نقصان فاما اذا لم [illegible] الحيضة

صفحة 349 الحاشية (2) (من نسخة الأصل)

[illegible] الى ذلك اشكال معنوي بان النجاسة اذا كانت يسيرة او قريبة من [illegible]
[illegible] من غير تلويث [illegible] الى المخرج [illegible] المنفذ فانه [illegible]
على الملتقى [illegible] الاحجار [illegible] عن الازالة الباقي وان زالت النجاسة بعض

صفحة 116 الحاشية (1) (نسخة ل)

صفحة 116 الحاشية (1) (من نسخة د1)

صفحة 116 الحاشية (1) (نسخة الأصل)

* * *

مُحتوى الكتاب